

الإصدار السابع عشر

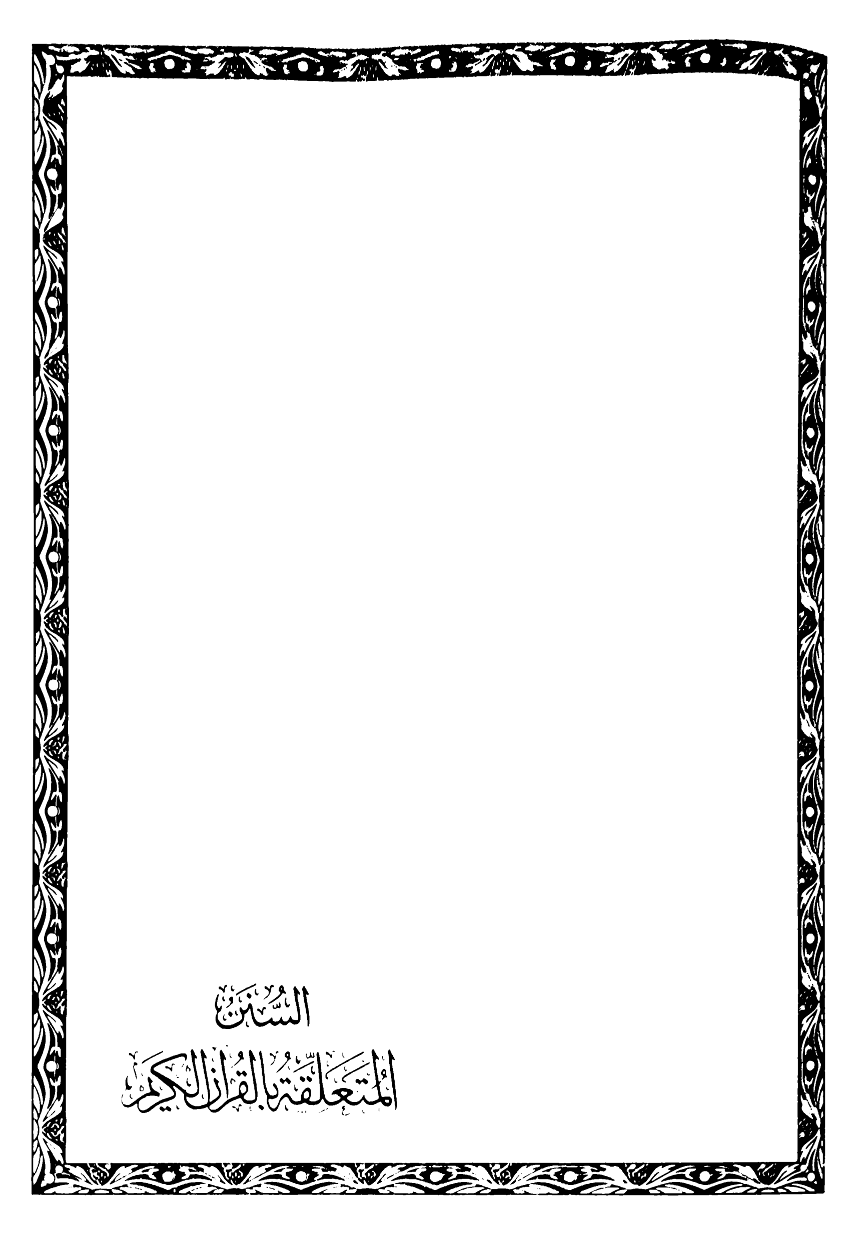
السنن المتعلقة بالقرآن الكريم

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين









السنن

المتعلقة بالقرآن الكريم

ح كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل عبد الكريم، أحمد بن عبد الله بن محمد
السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم. / أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم.- الرياض، ١٤٣٦هـ
٦٧٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦ ـ ٥ ـ ٩٠٥٩٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ القرآن ـ مباحث عامة أ. العنوان
ديوي ٢٢٩ ١٤٣٦/٩٧٥

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ

يهتمّ الكرسيّ بنشر البحوث المتميّزة والجادّة
في التفسير وعلومه تحقيقاً ودراسة

جامعة الملك سعود - كلية التربية
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢
بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair
تويتر: @quranchair

منافذ البيع
الرياض: ٤٤٥٦٢٢٩ / ٠١١ - مكة المكرمة: ٠١٢/٥٧٦١٣٧٧ - المدينة النبوية: ٠١٤/٨٤٦٧٩٩٩



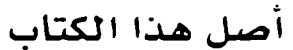
الإصدار السابع عشر

السنن المتعلقة بالقرآن الكريم

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



جامعة الملك سعود



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قسم القرآن وعلومه)، وتمت مناقشتها مساء يوم الأربعاء الموافق ١٧/١/١٤٣٥هـ، وتألفت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة المشايخ:

د. عبد العزيز بن محمد السحيباني الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه. مقررًا

أ. د. عاصم بن عبد الله الخليلي الأستاذ بقسم السُّنَّة وعلومها. مقررًا مساعدًا

أ. د. علي بن سليمان العبيد وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي. عضوًا

أ. د. أحمد بن عبد الله الباتلي الأستاذ بقسم السُّنَّة وعلومها. عضوًا

د. العباس بن حسين الحازمي الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه. عضوًا

وقد أوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة.



مُقَدِّمَةُ كُرْسِيِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

وردَ كثيرٌ مِن السُّنَن والآداب المتعلقة بالقرآن الكريم في كتب علوم القرآن وفي كتب الفضائل والأحاديث والآداب، غير أنها ترِدُ في هذه المؤلفات مورِدَ العَرْضِ دون دراسةٍ وتمحيصٍ، وقد جاء هذا الكتاب - الذي هو في أصله رسالةُ دكتوراه للمؤلف وفقه الله - ليجمَعَ السننَ المتعلقة بالقرآن الكريم في سائر أحواله، وأحوال المؤمن معه، في قراءته له في الصلاة وخارج الصلاة، وفي دعائه بأدعية القرآن وختمه وتدبره وفهمه وغير ذلك من الأحوال.

وقد وُفِّق الباحث الكريم في تتبُّع السنن المتعلقة بالقرآن وتوسَّع في ذلك؛ بغيةَ جمعِ أطراف الموضوع بين يدي القارئ في كتاب واحد. وقام بترتيب أبواب الكتاب وفصوله ترتيبًا يُعِين على القراءة والمراجعة والمدارسة، وهذه السنن المتعلقة بالقرآن جديرةٌ بالمدارَسَة في حِلَقِ تعليم القرآن، وفي مجالس العلم، حتى تحيا هذه السُّنَنُ بمدارستها وتطبيقها وتعاهُدِها، واقتفاءِ أثر النبي ﷺ في هديه في التعامل مع القرآن الكريم، وكذلك هدي الصحابة الكرام في ذلك؛ فإن الأخذ بهذه السنن والآداب مما يحبِّبُ المسلمَ في القرآن الكريم ويزيد انتفاعَه بما فيه من الهدى

والعلم والأخلاق، ويجد المسلم أثرَ ذلك في سائر أوجُه تعامله مع كتاب الله.

وقد سبق للمؤلِّف د. أحمد بن عبد الله آل عبد الكريم إصدارُ كتاب قبل هذا بعنوان **(البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم)** فاكتملت بهذين الكتابين دراسةُ جانب السُّنة والبدعة في التعامل مع القرآن الكريم، حتى يتبعَ المسلمُ السنةَ ويجتنبَ البدعة، فيسلم له بذلك منهجُه في التعامل مع كتاب الله، ويعظُمَ أجرُه باتباع السنن وهجر البدع.

وقد تشجعْنا في كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود لنشر هذا البحث القيم لحاجة قارئ القرآن الماسةِ للتفقُّه في هذه السنن والعمل بها، ونرجو أن يجعل الله ذلك من العلم النافع المبارك الذي يبقى لمؤلفه وناشره صدقةً جارية بعد موته، والله الموفِّق.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري

المشرف على الكرسي

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بعث نبيَّه محمدًا ﷺ بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، أرسله رحمةً للعالمين، وحُجة على كل مكلفٍ بين يدي يوم الدين، من آمن به وأطاع، أفلح ونجا، ومن كذَّب وخالف، أفلس وهوى، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فما أعظم فضل الله على خلقه بعامَّة، وما أكثر نعمه على جنه وإنسه بخاصَّة، أكمَلُها وأولاها إرسال الرسل وإنزال الكتب، وصَلَهم وهم في الأرض بوحي السماء، واصطفى لهم الرسل والأنبياء، دلَّهم على كل محمودة، وحذرهم من كل طريقة مذمومة، ثم أنزل في أشرف الكتب عدله وقسطه، فقال بعد إتمام الحجة تبيانًا للمصير: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، فالسعيد من لبَّى نداء الله وأحسن الاستجابة، وتمسك بهدي المصطفى ﷺ إلى قيام الساعة.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكِّمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجًا مما حكم به، ثم يسلِّم له تسليمًا وينقاد له انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[١].

إن الكفاية كل الكفاية إنما هو باتباع هدي النبي ﷺ، وهو هدي كامل محفوظ بحفظ الله له، وفي الحديث: (**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)[٢].

وبعدُ: فهذا جهدٌ مقلٌّ في إثبات هدي النبي ﷺ وسُنَّته مع القرآن الكريم، حفظًا وكتابةً، وصلاة وتهجدًا، وعلمًا وعملًا، ودعوة وتدبرًا، ووردًا ورقيةً، وأبوابًا أخرى أرجو أن تكون نافعةً.

وهذا الكتاب صِنو للكتاب الصادر قبله «البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم»[٣]، فهما في باب واحد، دَرَست فيهما الأقوال دراسة مقارنة بالأدلة، ثم بأقوال الأئمة، حتى أكون في كل مسألة على جادة بَيِّنةٍ ـ وذلك حسَب وسعي وطاقتي ـ وأحسب أن اجتماع التنبيه على البدعة والدلالة إلى السُّنَّة تكاملٌ دعوي لبيان الهدي النبوي، وقد كان الصحابة ﭫ يسألون النبي ﷺ عن الخير بغية اتباعه وعن الشر لقصد اجتنابه، وهو منهجٌ أصيلٌ في معرفة أحكام الدين والدعوة إليها.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٠١).

(٣) هو في أصله رسالة ماجستير للمؤلف، وقد طبعت بحمد الله عن دار المنهاج بالرياض عام ١٤٣٢هـ. وما بين يديك في أصله رسالة الدكتوراه. والحمد لله أولًا وآخرًا.

وقد كان لجمع هذا الموضوع واختياره أسبابًا وأهدافًا عامة أذكر منها[(١)]:

ـ أن بعض السُّنن تساق في كتب الفقه والتفسير وعلوم القرآن والفضائل والآداب دون العزو إلى دواوين السُّنَّة النبوية، وربما يُنازَع هذا الاحتجاج بضعف الدليل ونحوه، مما يتطلب دراسةً علمية لهذا الموضوع.

ـ في جمع سُنن النبي ﷺ المتعلّقة بالقرآن الكريم مساهمة في نُصرته، ولا سيما في الوقت الذي يُستنقص فيه من قدره ويستهزأ فيه بسُنَّته ﷺ؛ كما حصل في بعض وسائل الإعلام المعاصر، وآسفا!

ـ أن موضوع السنن المتعلقة بالقرآن يتمم ما بدأه المؤلف في موضوع البدع المتعلقة بالقرآن، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ـ يسهم الموضوع في تفكير أئمة المساجد وخطباء الجوامع ومدرسي حِلَق القرآن الكريم عن بعض سنن القراءة، فيأتي ليجمع أطراف تلك السنن مع شرحها ودراستها وبيان ما اشتملت عليه من الأحكام والمسائل.

ـ يهدف البحث للدعوة والدلالة إلى أكمل هدي وأقوم تعبد مع القرآن الكريم، كما يبرز الموضوع جهد أئمة السُّنَّة وحرصهم على جمع سُنَّة النبي ﷺ وتمييزهم الصحيح من الضعيف.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، بيان فصولها فيما يلي:

---

(١) كان لهذا البحث مقدمة طويلة كالعادة في منهجية الرسائل العلمية، قمت هنا باختصارها وتهذيبها وحذف ما لا تدعو الحاجة لنشره.

الفصل الأول: التعريف بالسُّنَّة وجهود الأئمة في العناية بها:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السُّنَّة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأريخ تدوين السُّنَّة النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها.

المبحث الثالث: النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته.

المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج للعمل بالسُّنَّة، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المبحث الخامس: جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها.

الفصل الثاني: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابته وترتيب سوره وآياته:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن المتعلّقة بجمع القرآن الكريم وكتابته:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكُتَّابُه من الصحابة ﷺ.

المطلب الثاني: حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل.

المطلب الثالث: أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جمع في زمن الصحابة ﷺ.

المطلب السابع: سُنَّة سجود التلاوة في الصلاة.

المطلب الثامن: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وللآيات من أثناء السورة.

المطلب التاسع: ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص.

المطلب العاشر: قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر، وصلاة الخوف.

المطلب الحادي عشر: سُنَّة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض.

المطلب الثاني عشر: سُنَّة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.

المطلب الثالث عشر: سُنَّة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين.

المطلب الرابع عشر: سُنَّة الاستعاذة والبسملة للقراءة في الصلاة.

المطلب الخامس عشر: سُنَّة تنويع القراءات في الصلاة.

المطلب السادس عشر: تأوُّل النبي ﷺ للقرآن في ركوعه.

المطلب السابع عشر: سُنَّة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة.

المطلب الثامن عشر: سُنَّة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في النوافل:

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: سُنَّة القراءة في ركعتي الفجر.

المطلب الثاني: سُنَّة القراءة في صلاتي العيدين.

المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه، وإرسالهم للدعوة به.

المطلب الثالث: تضمين كُتب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم.

المطلب الرابع: إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم.

المطلب الخامس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى.

المطلب السادس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن.

الفصل الخامس: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بتعلّم القرآن الكريم وتعليمه وفضله:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدُّب له.

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل ومدارسته له.

المطلب الثالث: السنن الواردة في إخلاص القارئ نيَّته في قراءة القرآن وإقرائه، والتحذير من هجرة.

المطلب الرابع: سُنَّة تعليم القرآن الكريم وتعلُّمه في المسجد.

المطلب الخامس: سُنَّة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الآخر.

المطلب السادس: سُنَّة تعاهد القرآن.

المطلب السابع: إرشاد النبي ﷺ في تلقي القرآن إلى قُرَّاء الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثامن: الوارد في سُنَّة النبي ﷺ في أُجرة المقرئ، وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: سُنَّة الاستياك قبل قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: سُنَّة الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثالث: سُنَّة ترتيل القرآن الكريم.

المطلب الرابع: سُنَّة تنويع القراءات أثناء التلاوة.

المطلب الخامس: سُنَّة سجود التلاوة.

المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء.

المطلب السابع: سُنَّة الإنصات لتالي القرآن الكريم.

المطلب الثامن: تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيانه.

المبحث الثالث: السنن المتعلقة بختم القرآن الكريم:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القدر المسنون في ختم القرآن الكريم.

المطلب الثالث: سُنَّة تكبير الختم.

المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان، واستحباب العلماء إكثار تلاوته وختمه في هذا الشهر.

المطلب الخامس: الوارد في السُّنَّة حول دعاء ختم القرآن الكريم.

الفصل السادس: خصائص القرآن الكريم وحملته في السُّنَّة النبوية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص القرآن الكريم في السُّنَّة النبوية:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن الكريم وآياته بفضل.

المطلب الثاني: خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية النبي ﷺ.

المطلب الثالث: خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو وضع في إهابٍ فألقي فيها، ومعناه.

المطلب الرابع: خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له، والمعنى ذلك.

المطلب الخامس: خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض العدو، والحكمة في ذلك.

المطلب السادس: خاصية القرآن الكريم في التطهُّر له ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءته.

المطلب السابع: خاصية القرآن الكريم في نزوله مفرقًا، دون غيره من الكتب.

المطلب الثامن: خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومتلوًّا دون غيره من الكتب السماوية، واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من الكتب.

المطلب الثالث: السنن العلمية الموصلة لتدبر القرآن الكريم.

المطلب الرابع: تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة، وبيان القدر المقصود منه شرعًا.

المطلب الخامس: التفاضل بين قلة القراءة مع التدبر، أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المرتب على حروف القرآن.

المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه.

المطلب الثاني: شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه.

المطلب الثالث: السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم.

المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في أجرة الرقية وبيان حكامها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس(١):

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

وقد التزمت بحمد الله في توثيق المادة العلمية والنقول والمصادر بالمنهج العلمي المعلوم في الرسائل العلمية بحمد الله.

---

(١) وقد اكتفينا بوضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات وذلك للاختصار.

ختامًا: أشكر الله على فضله ومنته وإحسانه، ثم أشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة لأصل هذا الكتاب، لقاء ما نفعوا وأفادوا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أسأل الله العلي القدير بمنِّه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله ذخرًا ونجاة وفلاحًا يوم الدين، وأن يجري أجره لي ووالدي وأهلي وولدي ومن دعا لي.

المؤلف

شهر رمضان المبارك ـ ١٤٣٥هـ

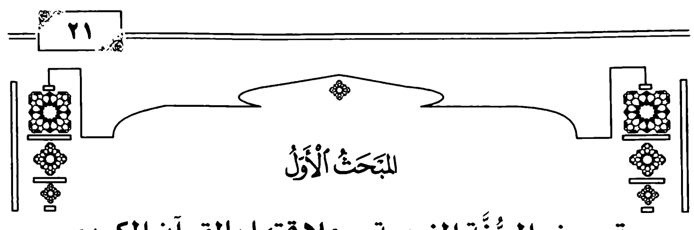


الفصل الأول

التعريف بالسُّنَّة وجهود الأئمة في العناية بها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السُّنَّة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.
- المبحث الثاني: تأريخ تدوين السُّنَّة النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها.
- المبحث الثالث: النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته.
- المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج للعمل بالسُّنَّة، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
- المبحث الخامس: جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها.



المَبحَثُ الأوَّل

تعريف السُّنَّة النبوية، وعلاقتها بالقرآن الكريم

• تعريف السُّنَّة النَّبوية:

السُّنَّة في لغة العرب تُطلق ويراد بها: الطَّريقة المحمودة المُستقيمة، ولذلك قيل: فُلَانٌ مِنْ أهل السُّنَّة؛ معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَّنَنِ وهو الطَّرِيق.

والسُّنَّة: السِّيرَة، حَسَنة كانت أو قَبيحة، وفي التَّنزيل: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]، قَالَ الزَّجَّاجُ: «سُنَّةُ الأوَّلين: أنهم عاينُوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]»[١].

وفي الحديث: **(مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)**[٢].

قال ابن منظور: «يريد من عَمِلها ليُقتَدى به فيها، وكلُّ من ابتدأ

---

(١) لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، رقم (١٠١٧).

أمرًا عمل به قومٌ بعْده قيل: هو الذي سَنَّه»[١]، ويُقَالُ: سَنَّ الطريقَ سَنًّا وسَنَنًا، فالسَّنُّ المصدر، والسَّنَنُ الاسم بمعنى المسنون، وَيُقَالُ: تَنَحَّ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ وسُنَنه وسِنَنِه، ثَلَاثُ لُغَاتٍ[٢].

والسُّنَّة الوَجْه والقصد، يقال: امْضِ عَلَى سَنَنِك؛ أَي: وَجْهك وقَصْدك وَلِلطَّرِيقِ سَنَنٌ أيضًا، وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه. يُقَالُ: خَدَعَك سَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَّتُه[٣].

وأما السُّنَّة في اصطلاح علماء الحديث فهي: ما أُضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف[٤].

وأما الفقهاء فغلَّبوا في التعريف بها شأن التشريع والتعبُّد، فهي عندهم: ما يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه[٥].

قال شيخ الإسلام: «الحديث النَّبويُّ هو عند الإطلاق يَنْصَرِف إلى ما حُدِّثَ به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره؛ فإنَّ سُنَّته ثبتتْ من هذه الوجوه الثَّلاثة، فما قاله إن كان خبرًا وجب تصديقُهُ به، وإن كان تَشْريعًا إيجَابًا أو تحريمًا أو إباحةً وجب اتِّباعُهُ فيه»[٦].

---

(١) لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥.
(٢) المصدر السابق: ١٣/ ٢٢٦.
(٣) **انظر** للتعريف اللغوي: لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، المعجم الوسيط: ١/ ٤٥٦، تهذيب اللغة: ١٢/ ٢١٠، المطلع على ألفاظ المقنع: ص١٥٠.
(٤) **انظر**: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٨/ ٦، ٧، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ص٤٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي: ص٦١.
(٥) **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٧٧، **وانظر ما بعدها، وانظر**: المطلع على ألفاظ المقنع: ص١٥٠، المهذب في علم أصول الفقه: ١/ ٢٣٦، قال في شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣: «ويسمَّى المندوبُ سُنَّةً ومُستحبًّا وتطوُّعًا وطاعةً ونفلًا وقُربةً ومُرغَّبًا فيه وإحسانًا».
(٦) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٦، ٧.

وقال ابن عبد البر: «وإنما تُعرف مؤكّدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سُنن صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها، وبالله التوفيق»[١].

وهذه الدراسة تجمع بين الوارد من السنن تعبدًا في باب القرآن الكريم وهو الغالب على مباحثها كما هو بيِّنٌ في الخطَّة، وبين المرفوع في السُّنَّة النبوية من خصائص القرآن الكريم وخصائص حملته وما سَنَّه ﷺ في جمعه وترتيبه؛ كما سيأتي عرضه في الفصول القادمة بمشيئة الله.

• عَلاقةُ السُّنَّة بالقرآن الكريم:

ارتباط مصدري التشريع ببعض له أوجهٌ متعدّدة، تطبيقها يظهر من خلال النظر للأحكام التعبُّدية العملية، فما من تشريع إلا ويتمُّ الأمر به من خلال الكتاب أو السُّنَّة، إما قولًا من النبي ﷺ أو عملًا، **وأشير هنا إلى أظهر ملامح ذلك الارتباط من خلال ما يلي:**

أولًا: أن السُّنَّة وحيٌ كالقرآن، إلا أن لفظها من النبي ﷺ وعلى ذلك دلَّت الأدلة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وفي مسند الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)**[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**يعني**: السُّنَّة، والسُّنَّة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تُتلى كما يُتلى»[٣].

---

(١) التمهيد: ٢٤/ ٤٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل رقم (١٦٨٤٤).

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ص٤٠.

وقال ابن قتيبة[١]: «يريد: أنَّه أوتي الكتاب ومثلَ الكتاب من السُّنَّة، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»[٢].

ثانيًا: **أن السُّنَّة مُفسِّرة للقرآن**[٣]: فالسُّنَّة النبوية تُبين ما أُجمل في القرآن، وتُبيِّن تفاصيل الأحكام، وترفع ما يُتوهَّم من الإشكال. . .، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الرازي: «كُلُّ ما بيَّنه الرسول ﷺ كان داخلًا تحت هذه الآية»[٤]، وفي حديث المقدام المتقدم قوله ﷺ: **(لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ)**»[٥].

قال شيخ الإسلام: «**فإن قال قائل**: فما أحسن طرق التفسير؟

---

(١) **هو**: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري النحوي اللغوي العالم صاحب التصانيف الحسان في فنون العلوم، مروزيُّ الأصل، ولد ببغداد، ونشأ بها وتأدّب، وأقام بالدّينور مدّة فنسب إليها، وكان عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثقة ديِّنًا فاضلًا، حدَّث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وطائفة، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف. . .، توفي سنة ٢٧٦هـ. **انظر**: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/١٤٣، ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٩٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ص٢٨٢.

(٣) أصلٌ عظيم من أصول التفسير يشير إليه غالب المفسرين في مقدمات تفاسيرهم، **انظر**: تفسير القرطبي: ١/٣٧، تفسير البغوي: ١/١٣، المحرر الوجيز: ١/٧، التفسير الكبير: ١٢/٥٢٨.

(٤) التفسير الكبير: ١٢/٥٢٨.

(٥) سبق تخريجه: ص٢٣. وهو حديث: **(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ...)**

فالجواب: إن أصحَّ الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسُّنَّة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] ولهذا قال رسول الله ﷺ: **(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)**؛ يعني: السُّنَّة، والسُّنَّة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى»[١].

وروى ابن المبارك عن الصحابي الجليل عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظُّهر في كتاب الله أربعًا لا يُجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجده في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أَبهم هذا، وإن السُّنَّة تُفسِّر هذا[٢].

ثالثًا: النَّسخ بين القرآن والسُّنَّة: فالنسخ لا يكون إلا بنص شرعي، وجهةُ النَّص هي الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥]، والوحي هنا إما بآيةٍ من الكتاب أو بنصٍّ من السُّنَّة، وتطبيقات النسخ كثيرة في

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: ص٣٩، ٤٠.

(٢) لم أقف عليه مسندًا وإنما أورده ابن عطية في المحرر الوجيز: ١/ ٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣٩.

دواوين السُّنَّة وكتب التفسير(١).

رابعًا: **القرآن يَكْفل صواب أفعال النبي ﷺ الشرعية**: فالوحي المتابع للنبي ﷺ يوجهه للتي هي أقوم، كما هو الشأن في أُسارى بدر لما أنزل الله جلَّ وعلا عليه قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧](٢).

---

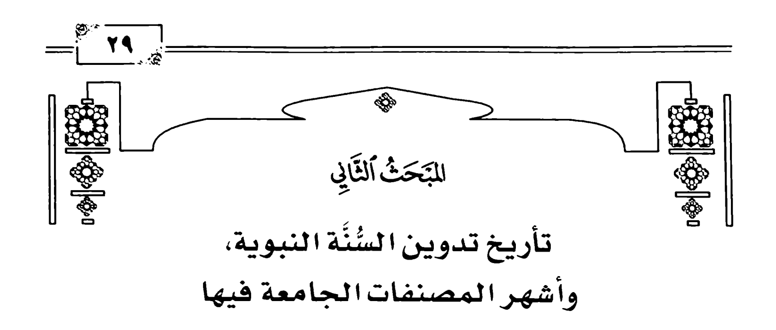
(١) لأهل العلم في مسألة نسخ السُّنَّة بالقرآن كلام، فجوزه الإمام أحمد في رواية واختاره أصحاب أبي حنيفة وهو رواية عن الشافعي، ورجَّحه الخطيب البغدادي وله أدلة، منها: نسخ كون بيت المقدس قبلة بقول الله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومن ذلك: أن النبي ﷺ صالحَ من شاء عام الحديبية، على أن يرد إليهم من جاءه كل منهم من المسلمين، وجاءه أبو بصير وأبو جندل، فردهما، ثم جاءت امرأة مهاجرة، فمنع الله تعالى من ردها ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]. انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢، ٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/ ٢٥١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص٥٩.

(٢) روى مسلم في صحيحه: «كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٦٣) أن ابن عباس ﷺ قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **(مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟)** فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **(مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!)** قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان ـ نسيبًا لعمر ـ فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: **(أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)** شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾... [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

وكذا قضية عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه لما أعرض النبيُّ ﷺ عن تعليمه لدعوة العظماء من المشركين، فعاتبه الله جلَّ وعلا بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ الآيات [عبس: ١][١].



(١) خرَّج الترمذي كتاب تفسير القرآن: من سورة عبس، رقم (٣٣٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: **(أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأسًا؟!)**، فيقول: لا، ففي هذا أُنزل.



المَبْحَثُ الثَّانِي

تأريخ تدوين السُّنَّة النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها

لتدوين السُّنَّة النبوية أطوارٌ متعددة، أشير إليها في هذا المبحث بحسب كل زمن:

أولًا: تدوين السُّنَّة في زمن النبي ﷺ:

حُفِظَ شيءٌ من السُّنَّة مكتوبًا في وقت النبي ﷺ إما بأمره أو إقراره، ومن أمره ﷺ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى** - يعني: الدية - **وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**) قال: فجاء رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: (**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**) فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: (**إِلَّا الإِذْخِرَ**)[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٥٥).

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: **(اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)**[١].

وأمر النبي ﷺ قبل موته بِكَتْب ما كان يريده وصيَّةً لأمَّته ﷺ، فخرَّج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: **(ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ)** قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط قال: **(قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ)** فخرج ابن عباس ﷺ يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه[٢].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب[٣].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده، قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنيًا عني شيئًا عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا: «أن لا يُتعدى علينا في صدقاتنا»،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم: باب في كتاب العلم، رقم (٣١٦١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

قال: فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئًا، وكيف كان شأن هذا الكتاب، قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبي صديقًا لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فإذا رضيتُ من رجل وفاءً وصدقًا ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبًا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابًا أن لا يُتعدى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابًا لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: (**هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ**) قال: يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب[1].

وأما ما ورد من نهي النبي ﷺ عن كتابة حديثه في خبر أبي سعيد الخدري ﵁ المخرَّج في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[2]، فقد أجاب

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٣٠٠٤).

عنه العلماء بأجوبة[1]، حَكَى مُجملها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «والجمع بينهما أنَّ النَّهْيَ خاصٌّ بوقتِ نُزُول القُرآن خشْية الْتِبَاسهِ بغيره والإذن في غير ذلك، أو أنَّ النَّهْي خاصٌّ بكتابة غير القُرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفْريقهما، أو النهْي متقدِّمٌ والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربُهَا، مع أنه لا ينافيها، وقِيل: النَّهْي خَاصٌّ بمن خُشي منه الاتِّكَالُ على الكتابة دون الحفظ والإذنُ لمن أُمِنَ منْهُ ذلك ومنهم من أَعَلَّ حديث أبي سعيدٍ وقال: الصَّوابُ وقفُهُ على أبي سعيد قال البخاريُّ وغيره: قال العلماءُ: كره جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعين كتابة الحديث واستحَبُّوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذُوا حفظًا، لكن لَمّا قَصُرَتِ الهمم وخَشِيَ الأئمَّة ضياع العلم دوَّنوه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا كتابةُ الحديث فنُهي عنها أوَّلا، وذلك منسُوخٌ عند جُمهُور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتُبَ عنه ما سمعه في الغضبِ والرِّضَا، وبإذنهِ لأبي شاه أن يكتُبَ لهُ خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبيرِ الَّذِي كَتَبَهُ له لَمَّا استعمله على نجران وبغير ذلك»[3].

ثانيًا: تدوين السُّنَّة والعناية بها في زمن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

لأصحاب النبي ﷺ فضلٌ كبيرٌ في حفظ السُّنَّة النبوية ونقلها للأمة بعد نبيها ﷺ بكلِّ تَحَرٍّ وأمانة، وحَرَص بعضهم على الأخذ من البعض الآخر، ومنهم من يستجمع محفوظه في صدره، كما كان من

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص٤١٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٣١٨/٢١، فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/١، شرح السيوطي لصحيح مسلم: ٣٠٣/٦، مرقاة المفاتيح: ١٥١٦/٤، فيض القدير: ٥٣١/٤، عون المعبود: ٥٨/١٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٨/٢١.

أبي هريرة ﷺ، ومنهم من يستجمعه في كتاب كما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ[١]، ومن أوجه تدوينهم للسُنَّة كِتابة بعضهم لبعض أحاديثَ النبي ﷺ وقضاءه، ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليَّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: **(لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ...)** الحديث[٢].

وكَتَبَ أبو بكر الصديق ﷺ لأنس ﷺ كتابًا في الصدقات، فروى البخاري من طريق ثُمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسًا ﷺ حدَّثه أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ. . . الحديث[٣].

ومن شواهد تدوين السُّنَّة عند الصحابة ﷺ ما أخرجه الشيخان أن عليًا ﷺ خطب على منبر من آجر[٤] وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وإذا فيها من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

---

(١) تقدم ص٣٠ ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٨).

(٤) «**والطوب**: الآجر بلغة أهل مصر». الصحاح: ١/ ١٧٣.

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا[١].

وعن مجاهد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفةً من تحْت مفْرَشِهِ، فمنَعنِي، قلت: ما كنتَ تمنعُنِي شيئًا، قال: هذه الصَّادقةُ، هذه ما سمعْتُ من رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينهُ أحد[٢].

ولم يتجاوز التدوين في هذين الزمنين أمثال هذه الصحف، بمعنى: أنه لم يصل لمرحلة جمعه في دواوين ومصنفات.

ثالثًا: التدوين في زمن التابعين ومن بعدهم:

توسَّع في زمن التابعين أمر تدوين السُّنَّة النبوية، ولعل ذلك يرجع إلى فقدان أوعية العلم من أصحاب النبي ﷺ، وكذا دخول بعض المرويات الضعيفة إلى نطاق الدين، وظهور بعض الطوائف البدعية، فكان موقف التابعين رحمهم الله الحرص على جَمْع السُّنَّة بطرقها وأسانيدها.

روى الخطيب البغدادي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننْكرُها لا نعرفُها، ما كتبتُ حديثًا ولا أذنتُ في كتابه»[٣].

فكتب جمع من التابعين صحائف عن أصحاب النبي ﷺ؛ كالتي كتبها سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، أو التي كتبها بشير بن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٧٠).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تقييد العلم: ص٨٤.

(٣) تقييد العلم: ص١٠٧.

(٤) روى الدارمي في المقدمة: من رخص في كتابة العلم برقم (٥٠٠) عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة وأكتب في نعلي.

نهيك[١] عن أبي هريرة ﷺ[٢] وغيرهم كثير.

ولما جاء زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ أمر بِجمْع المتفرق من السُّنَّة وتدوينها، ففي صحيح البخاري: «باب كيف يقبض العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا»[٣].

قال محمد بن شهاب الزهري: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد»[٥].

وقول الحافظ ابن حجر هنا لا يتعارض مع ما تقدم من جهودِ الصحابة وصدرِ زمن التابعين ﷺ مِنْ كِتابتهم لحديث النبي ﷺ إنما مراده جمعه بين دفتي كتاب يكون به ديوانًا.

---

(١) بشير بن نهيك السدوسي البصري، من الطبقة الوسطى في التابعين، روى له الجماعة، انظر: تهذيب الكمال: ٤/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٨٠.

(٢) روى الدارمي في المقدمة: من رخص في كتابة العلم برقم (٤٤٩) عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا سمعت منك قال: نعم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ١/ ٣٠، ٣١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٣٣١.

(٥) فتح الباري: ١/ ٢٠٨.

وفي أثناء المائة الثانية ازدهر تدوين السُّنَّة وحفظها، وتطور من جمع الأحاديث إلى تصنيفها وتبويبها، قال الخطيب البغدادي: «ولم يكن العلم مدونًا أصنافًا ولا مؤلفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم»[1]، وجَمَعت هذه المائة من أعلام السُّنَّة أمثال الإمام مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وابن المبارك، وابن عيينة، وابن القطان... وغيرهم.

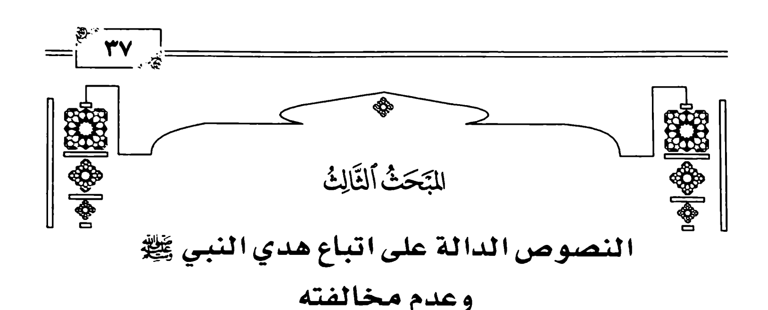
ثم في أثناء المائة الثالثة توسَّع تدوين السُّنَّة عما قبله، بل كان عصر قوة لسائر العلوم الإسلامية، وفيه ظهرت المجاميع المسندة للسُّنَّة النبوية، والتي كانت فيما بعد عمدة لمن جاء بعدهم، ومن أبرز تلك الجهود العظيمه مسند الإمام أحمد بن حنبل، والكتب الستة الشهيرة، ومنه يظهر تنويع التصنيف من الأئمة في هذه المائة، حيث يسلك بعضهم جمع أحاديث الصحابي دون مراعاة التبويب، ومنهم من يرتب الأحاديث التي يرويها على الكتب والأبواب.

ثم تضافرت جهود المتأخرين لهذه المجاميع العظيمة بجمع أو اختصار أو شرح، وبقي الفضل بعد الله لعصر صدر الإسلام بقرونه الأولى في العناية التامة لأحاديث النبي ﷺ وما يتعلق بها من آثار الصحابة ﵃.

❁ ❁ ❁

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: ٢/ ٢٨١.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته

دلَّت الأدلة الشرعية على وجوب اتباع النبي ﷺ فيما يبلغه عن ربه، وأوصت النصوص بهديه واقتفاء أثره؛ لتحمُّله رسالة ربه، واصطفائه بالعصمة في نشر وحيه، ومن هنا كان التعبد لله لا يصح إلا أن يكون وَفْقَ ما أمر الله، ولا سبيل إلى أمر الله إلا عن طريق من اختارهم الله للبلاغ، **وفيما يلي إشارةٌ لتأكيد النصوص الشرعية على شأن هذا الاتباع:**

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فالآية وإن كانت في شأن أموال الفيء فهي عند أهل العلم على العموم في أمر النبي ﷺ ونهيه[١]، قال الرازي: «والأجود أن تكون هذه الآية عامة فِي كُلِّ ما آتى رسول الله ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومه»[٢].

٢ ـ قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، قال الزجاج[٣]: «الذي أُنزل: القرآن، وما أُتي عن النبيّ ﷺ؛ لأنه مما أنزل عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) **انظر**: تفسير البغوي: ٥/٥٧. (٢) مفاتيح الغيب: ٢٩/٥٠٧.

(٣) إبراهيم بن محمد السري، أبو إسحاق الزجاج البغدادي، صاحب كتاب معاني القرآن، نحوي زمانه، توفي سنة ٣١٦هـ، وقيل: قبلها، **انظر**: سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٦١.

٣ ـ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قال الرازي: «وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو خارج عن الإسلام، سواءٌ رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم»(١).

٤ ـ آيات الطاعة والتأسي؛ كقول الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ودلالاتها ظاهرة.

٥ ـ دلَّت السُّنَّة النبوية على وجوب اتباع سُنَّة النبي ﷺ في نصوص كثيرة، منها ما خرَّج الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب... وفيه وصيته ﷺ بقوله: (**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**

---

(١) مفاتيح الغيب: ١٠/١٢١.

يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[١].

وفي صحيح البخاري من حديث حميد بن أبي حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **(أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**[٢].

ولما أقام النبي ﷺ فريضة الصلاة أمر بالاقتداء بهديه ﷺ، ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: **(ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** ـ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـ **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود: كتاب السُّنَّة: باب لزوم السُّنَّة، رقم (٣٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٠١).

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

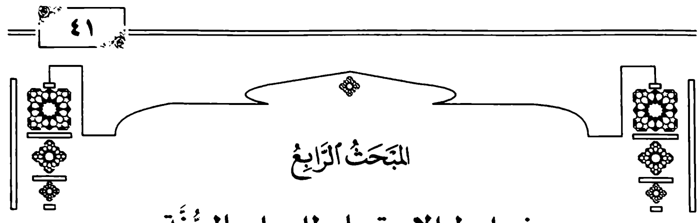
وفي أدائه ﷺ لفريضة الحج كان يقول آمرًا بالتأسي به: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[(٢)].

وخرَّج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٣)].

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام»[(٤)].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، رقم (١٧١٨).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/٢٦٩.



المَبحَثُ الرَّابِعُ

ضوابط الاحتجاج للعمل بالسُّنَّة وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

لبيان حدِّ إضافة العمل إلى السُّنَّة النبوية تجدر الإشارة إلى بيان الأقوال والأفعال النبوية والتي هي مصدر هذا النوع من التشريع، **فهي على ثلاثة أقسام:**

الأول: السُّنَّة القولية:

وهي الصادرة بقول النبي ﷺ الصريح، وذلك كقوله ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[1].

أو ما كان فيه معنى القول؛ كقول الصحابي: أَمَرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا، أو قول الصحابي: «من السُّنَّة».

والمراد بالسُّنَّة القولية هنا: ما خرج من النبي ﷺ يريد به تشريعًا، أما أقواله ﷺ التي لا علاقة لها بالشرع كأن تكون من شأن الدنيا مثلًا فلا تضاف إلى السُّنَّة التشريعية؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: **(مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟)** فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: **(مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا)** قال: فأخبروا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

بذلك، فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: **(إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ)**[١].

وفي رواية من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: **(لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)** قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: **(مَا لِنَخْلِكُمْ؟)** قالوا: قلت كذا وكذا قال: **(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)**[٢].

وعلى هذا الحديث بوّب النووي رحمه الله: (باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي)[٣]، وفيه ذَكَر رحمه الله أن ما اجتهد فيه النبي ﷺ ورآه شرعًا وجب العمل به، دون ما كان ظنًّا أو رأيًا في شأن الدنيا وأمور المعايش ولا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك[٤].

الثاني: السُّنَّة الفعلية:

ويراد بها الأفعال النبوية التي صدرت من النبي ﷺ لغرض التشريع، وذلك كفعله ﷺ للعبادات التي أمره الله تعالى بإقامتها؛ كالصلاة والصيام والحج... ففعلها منه ﷺ تشريع للأمة بمتابعته، وقد أحال النبي ﷺ أُمَّته إلى فعله فيها، فقال في هيئة الصلاة: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[٥]، وقال في مناسك الحج: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**[٦]، وفعله في أحوال التشريع بيانٌ لأمر الله تبارك وتعالى كما أخبر به سبحانه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٦١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٦٣).
(٣) شرح مسلم: ١١٦/١٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) سبق تخريجه: ص٣٩.
(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما أفعاله ﷺ التي لا يراد منها امتثال أمته به؛ كالذي يقع بحُكم جبلته وبشريَّته(١)، أو يفعل العبادة التي يختص بها دون أمته(٢)، فهذا النوع ليس ملحقًا بسُنَّته ﷺ تعبدًا(٣).

الثالث: السُّنَّة التقريرية:

ويراد بها ما أقرَّه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي وقعت بحضرته أو بلغه علمها، قال ابن قدامة: «فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم»(٤).

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم

---

(١) كقيامه ﷺ وقعوده ومشيه ولبسه ونحو ذلك.

(٢) كالوصال في الصيام، ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**) قالوا: فإنك تواصل يا رسُول الله قال: (**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٣).

(٣) أما الفعل الذي لم يتبين تحديده، هل هو عبادة، أم أن فِعله حَصَل بمقتضى الطبيعة والجبلة؟ فلتردده بين الأمرين يجري الخلاف في سُنِّيته، وأقل أحواله الإباحة: **ينظر**: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٨٥، المحصول للرازي: ٣/ ٢٥٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٧٥، ويذكر العلماء في أنواع سُنَّته ﷺ: السُّنَّة التَّركية، وهي راجعة إلى السُّنَّة الفعلية. **انظر**: سُنَّة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن حسين الجيزاني: ص٤٩.

(٤) روضة الناظر: ٢/ ٧٤.

يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: (**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**)[1]، فأقرهم ﷺ على فعلهم.

ومن إقراره القوليّ: إقراره أبا بكر رضي الله عنه في جعل سلب القتيل لقاتله، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنينٍ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**) قال: فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ: (**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**) فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: (**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**) فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦)، ومسلم: كتاب السلام رقم (٢٢٠١).

فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[١].

وشواهد الإقرار في السُّنَّة النبوية متعددة.

وما كان من هذه الأنواع دالًّا على استحباب العمل، أضيف إلى السُّنَّة التي تقابل الواجب عند الأصوليين، قال الرازي: «وأما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزًا»[٢].

وأما في اصطلاح المحدثين فالجميع يضاف إلى السُّنَّة، كما تقدم في تعريف السُّنَّة[٣].

وأما الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقد نُقل عن بعض الأئمة ما يفيد التفريق بين أحاديث الحلال والحرام وأحاديث فضائل الأعمال، ولهذا التفريق ضابط كما سيأتي، قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٥١).

(٢) المحصول: ١/١٠٢.

(٣) **انظر**: ص٢١، ٢٢. قال ابن دقيق العيد: «لا خفاء أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى درجةٍ عالية ومتوسطة، ونازلة وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب». **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٨٧، وقال الزركشي قبل النقل السابق: «ويجوز أن يكون بعض المندوب آكد من بعض، ولهذا يقولون: سنة مؤكدة، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في الواجب كما اقتضاه كلام القاضي وغيره، والمراد تفاصيل الأجور والثواب، وإن تساوت في الترك. وقسم الفقهاء السنن إلى أبعاضٍ وهيئات فخصوا ما تأكد أمره باسم البعض كأنه لتأكده صار كالجزء، وهو اصطلاح خاص». البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٨٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (١٨٠١)، ١/٦٦٦.

ونُقل عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»[١].

ولذا نقل الأخذ بالتساهل في الحديث الضعيف إذا ورد في باب فضائل الأعمال عن هذين الإمامين وعن غيرهما وعد مذهبًا، قال الزركشي في النكت: «الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك؛ كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل... وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري وغيرهم»[٢].

ونُقل عن طائفة من العلماء عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان، وإليه ذهب البخاري ومسلم ويحيى بن معين ورجحه ابن حزم[٣] وأبو بكر بن العربي المالكي[٤]، وأبو شامة[٥].

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية: ص١٣٤.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢/٣٠٨، ٣١٠.

(٣) **انظر**: قواعد التحديث: ص١١٤.

(٤) **انظر**: النكت للزركشي: ٢/ ٣١٠، فتح المغيث: ١/ ٣٥١، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٧٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٨.

(٥) **انظر**: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٧٥. وأبو شامة هو: الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، اشتهر بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، مقرئ، فقيه، نحوي مؤرخ، ولد بدمشق سنة ٥٩٩هـ، قرأ على السخاوي، وعُني بالحديث، اختصر تاريخ ابن عساكر، له كتاب البسملة الأكبر والبسملة الأصغر توفي سنة ٦٦٥هـ. =

قال أبو شامة في تسهيل الأخذ بالحديث الضعيف في باب الفضائل: «وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبيِّن أمره إن عُلم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: (**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**)»[1].

ووجَّه بعض العلماء قبول الضعيف بشروط ثلاثة هي:

«**الأول**: أن يكون الضعف غير شديد وهو شرطٌ متفق عليه، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أَصلٌ.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله»[2].

وفي هذه المسألة مُهمَّات وقيود ينبغي أن تُعلم بعد عرض خلاف العلماء:

أولًا: أن اصطلاح الضعيف عند المتقدمين خلاف معناه عند المتأخرين، فالإمام أحمد لا يجوِّز الاعتماد على الضعيف الساقط وإن كان في فضائل الأعمال؛ لأن مراد المتقدمين بالضعيف هو الحسن عند المتأخرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن نقل عن أحمد أنه

= **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٦٥، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٤٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩/ ١٩٥.

(١) **انظر**: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص٧٥.

(٢) نقله السخاوي عن ابن حجر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ص٢٥٥.

كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح وحسن وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما»[(١)].

وقال ابن القيم: «وليس المراد بالضعيف عنده ـ يعني: الإمام أحمد ـ الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب»[(٢)].

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أُرجِّح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًّا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/٢٥.

لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»[(١)].

ثانيًا: أن الضعيف لا يستقل بتشريع في فضائل الأعمال ولا في غيرها، قال شيخ الإسلام: «ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»[(٢)]، أما الرواية عن الراوي الضعيف للاعتضاد والاعتبار فمحل قبول عند العلماء كما يبينه شيخ الإسلام في قوله: «وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه ـ إذا الغالب عليه الصحة ـ لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط»[(٣)].

ثالثًا: أهل الرواية إذا نقلوا الحديث الضعيف في باب الفضائل أسندوه، والمُسنِد قد أحال، فإن كانت العلة في إسناده فظاهر من رجال الحديث حاله، بخلاف من يقطع برفعه ولا يلتفت إلى سنده، والحفاظ يروون الضعيف لا للعمل به وإنما من مقاصد روايته وإسناده بيان ضعفه، والبيان عندهم قد يكون برجال الإسناد، يقول سفيان الثوري: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه، حديث أكتبه أريد أن أتخذه دينًا، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به»[(٤)].

وعليه فإنه من الغلط رفع الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ في فضائل العمل مجردًا من إسناده ومن بيان حاله، بحجة جواز رواية

---

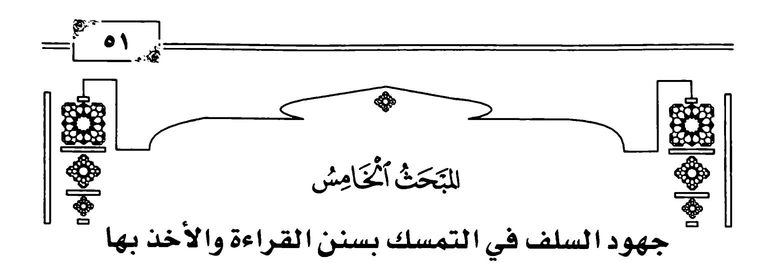
(١) الباعث الحثيث: ص٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٥١.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦.
(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٣٣٠.

الضعيف في فضائل العمل، فكلام الحفاظ الأوائل له ضوابط، والعمل بالضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر له شرائط.

قال الشيخ أحمد شاكر: «لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»[١].



(١) الباعث الحثيث: ص٨٥.



المَبْحَثُ الخَامِسُ

جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها

نصَّ النبي ﷺ على خيريَّة القرون الأولى بقوله: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)[1]، والخيرية المذكورة تستلزم اقتفاء أثر النبي ﷺ ومتابعته في العبادة، وتمسكُ السلف بسُنَّة النبي ﷺ في باب القرآن الكريم له أوجه متعددة يضيق حصرها في هذا المبحث، غير أن المقام ههنا إنما هو للإشارة، وإلا فإن كُتب السنن والآثار والأخبار تجمع الكثير عنهم وعن تابعيهم رضي الله عنهم في العناية باتباع السُّنَّة وشدة التمسك بها.

ولعلي هنا أشير إلى ملامح عناية سلف الأمة بكتاب الله تعالى علمًا وعملًا من أكثر من وجه، ففي باب العناية بضبط المنقول عن النبي ﷺ في القرآن الكريم، يحرص أصحاب النبي ﷺ على التثبت من مقام كل حرف ومخرجه، روى البخاري عن عبد الرَّحمٰن بن عبدٍ الْقَارِيِّ أنه قال: سمعْت عمر بْن الْخطاب رضي الله عنه يقول سمعْت هشام بْن حكيم بْن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: (**أَرْسِلْهُ**) ثم قال له: (**اقْرَأْ**) فقرأ قال: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٣٣).

ثم قال لي: (**اقْرَأْ**) فقرأت، فقال: (**هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**)[١].

ولما قَصَد زيد بن ثابت رضي الله عنه جمع المصاحف توثَّق من كلِّ آية يجمعها من المحفوظ قَبْلُ في الصدور والسطور، اجتهادًا منه رضي الله عنه في حفظ القرآن كما تلقاه من النبي ﷺ، فروى البخاري عن خارجة بن زيد: **أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:** «نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»[٢].

ومن دلائل حرص الصحابة رضي الله عنهم على اقتفاء أثر النبي ﷺ وحفظ سُنَّته ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تقديرهم لزمن قراءة النبي ﷺ في صلاته، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ رقم (٢٨٠٧)، قال أبو شامة في المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (٥١): «قلت: وخزيمة هذا غير أبي خزيمة الذي وجد معه الآيتين آخر سورة براءة، ذاك أبو خزيمة بن أوس بن زيد من بني النجار، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان، وهذا خزيمة بن ثابت بن الفاكه من الأوس، شهد أحدًا وما بعدها، وقتل يوم صفين، وقيل غير ذلك. ومعنى قوله: «فقدت آية كذا فوجدتها مع فلان...» أنه كان يتطلب نسخ القرآن من غير ما كتب بأمر النبي ﷺ، فلم يجد كتابة تلك الآية إلا مع ذلك الشخص، وإلا فالآية كانت محفوظة عنده وعند غيره، وهذ المعنى أولى مما ذكره مكي وغيره: أنهم كانوا يحفظون الآية، لكنهم أنسوها فوجدوها في حفظ ذلك الرجل فتذاكروها وأثبتوها لسماعهم إياها من النبي ﷺ».

في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[(١)].

وفي باب التلاوة أخذ السلف بسُنَّة النبي ﷺ وأنكروا ما أُحدث في بابها، روى زياد النميري[(٢)]: أنه جاء مع بعض القراء إلى أنس بن مالك ﵁ فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرّب، وكان رفيع الصوت فكشف أنس ﵁ عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يقرؤون، وكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقة عن وجهه[(٣)].

قال أبو الفرج مُعافى بن زكرياء الحلواني[(٤)]: «حضرتُ يومًا عند ابن مجاهد، وقرأ عليه قارئ فطرَّب، فقال له ابن مجاهد: ما أطيب هذا! أخبئه لبيتكم!!»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٢).

(٢) زياد بن عبد الله النميري البصري، روى عن أنس بن مالك ﵁، وروى عنه عبد الرحمٰن مولى قيس بن حبيب وأبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم وزائدة بن أبي الرقاد، قال ابن حبان: يخطئ وكان من العباد، **انظر**: تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٢٥، الثقات: ٤/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب فضائل القرآن: في التطريب من كرهه، رقم (٢٩٩٥) ٦/ ١١٩، **وانظر**: تفسير القرطبي: ١/ ١١، المدخل: ١/ ٧٨.

(٤) **هو**: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود، أبُو الفرج النهرواني، القاضي المعروف بابن طرارا، كان يذهب إلى مذهب مُحَمَّد بن جرير الطبري، وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب، توفي بالنهروان في يوم الاثنين الثامن عشر من ذي الحجة سنة تسعين وثلاث مائة. **انظر**: تاريخ بغداد: ١٥/ ٣٠٨، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٥٤٤.

(٥) الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش: ص٢٧٨.

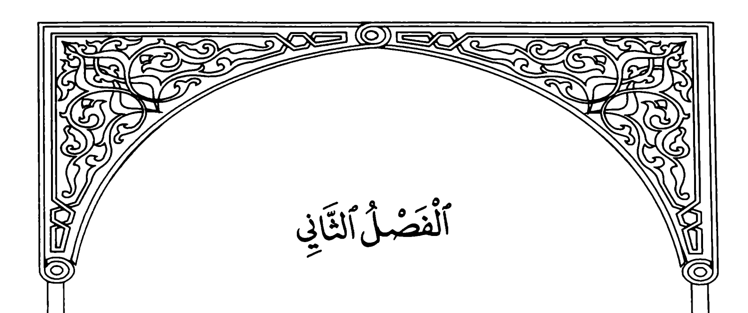
وفي باب متابعة النبي ﷺ في السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم روى البخاري عن أبي سلمة[١] قال: «رأيت أبا هريرة ﵁ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد»[٢].

ولا يزال خيار الأمة يقتفون أثر سلفهم الصالح، وينقلون عنايتهم بالمنهج النبوي الكريم، والمقام ههنا إنما هو للإشارة بشدة تمسكهم بالسنن النبوي، وإلا فالباب أوسع من حصره تحت هذا المبحث، وفصول البحث الآتية شاهدة لما أجمل هنا، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أبو سلمة، القرشي، ثم الزهري، المديني، توفي سنة أربع وتسعين **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢/ ٢٩٠، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، رقم (١٠٧٤).

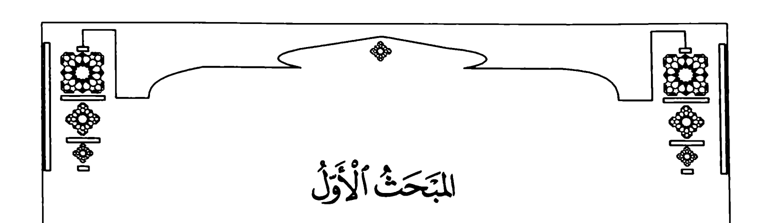


ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي

السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابته وترتيب سوره وآياته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابته.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسمية سوره وآياته.

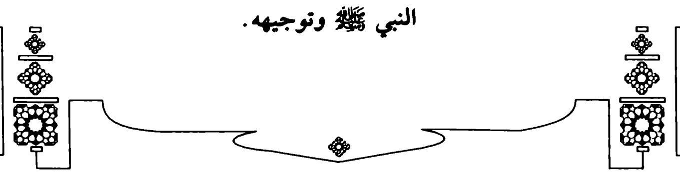


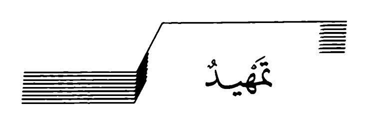
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابته

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكُتَّابه من الصحابة.
- المطلب الثاني: حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل.
- المطلب الثالث: أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جمع في زمن الصحابة رضي الله عنهم.
- المطلب الرابع: إلحاق العلماء جمع الصحابة رضي الله عنهم بسُنَّة النبي ﷺ وتوجيهه.





تَمْهِيدٌ

حِفْظُ القرآن الكريم مما شاءه الله سبحانه وأخبر عنه، قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وعليه فقد مكَّن الله نبيَّه ﷺ وأصحابه ومن جاء بعدهم من حفظ هذا الكتاب الكريم، ويسَّر لهم الأسباب لجمعه وترتيبه ونشره، والأمة بأجمعها تُطبق على ضبط حروفه دون زيادة ولا نقص، وهذا مراد خبر الله في حفظه لكتابه.

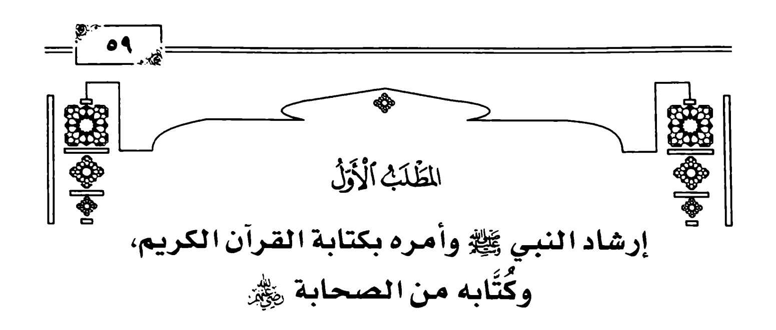
روى البيهقي: أن الحجَّاج خطب فقال: إن ابن الزبير يُبدِّل كلام الله تعالى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذب الحجاج؛ إن ابن الزبير لا يُبدِّل كلام الله تعالى، ولا يستطيع ذلك[1].

قال ابن حجر: «وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع ـ أي: القرآن ـ في الصُّحف في قوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢] وكان القرآن مكتوبًا بالصحف لكن كانت مفرقةً فجمعها أبو بكر رضي الله عنه في مكان واحد»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات برقم (٥٢٨): ١/٥٩٦، وانظر: في تأريخ كتابة المصحف وطباعته: تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته د. محمد سالم العوفي، تأريخ طباعة المصحف بدولة الكويت لياسر المزروعي، وفي الرسم انظر: ما كتبته الباحثة: مها بنت عبد الله الهدب في رسالتها: كتابة القرآن بغير الرسم العثماني: ص٧٩ ـ ١١٤ فقد سردت المؤلفات من المائة الثانية إلى زماننا.

(٢) فتح الباري: ٩/١٣.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكُتَّابه من الصحابة ﵃

من أهم مراحل كتابة القرآن الكريم كتابته في العهد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومن المقرَّر عند العلماء أن القرآن لم يجمع في مصحف تام في العهد النبوي، إنما كان مفرقًا، وهو معنى قول زيد بن ثابت ﵁: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء»[(١)] وسيأتي ذكر سبب ترك الجمع في العهد النبوي.

وقد جاء في السُّنَّة ما يدل على أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن والعناية به؛ من ذلك ما خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**)[(٢)].

وقد أُخذ من هذا الخبر الأمر بكتابة القرآن[(٣)]، وبوَّب له ابن أبي داود[(٤)] في المصاحف: (باب الأمر بكتابة

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: ١٤/ ١٩٣: «وروينا في الجزء الأول من فوائد الدير عاقولي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٣٠٠٤).

(٣) **انظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٢٦٦.

(٤) **هو**: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ، شيخ بغداد، ولد سنة ٢٣٠هـ، له مصنفات، قال الذهبي: «كان من بحور العلم»، توفي في ذي الحجة سنة ٣١٦، =

المصاحف)[١]، وأخرج أحمد والترمذي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع»[٢]، قال الحاكم: «وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرةً واحدة فقد جمع بعضه بحضرة النبي ﷺ»[٣].

وعند الطبراني عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان إذا نزل عليه أخذته برحاءٌ شديدة وعرق عرقًا شديدًا مثل الجمان، ثم سري عنه، فكنت أدخل بقطعة العسب أو كسره، فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا، فإذا فرغت قال: (اقْرَأْهُ)، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»[٤].

وروى البخاري عن البراء ﷺ قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي ﷺ: (ادْعُوا فُلَانًا) فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: (اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وخلف النبي ﷺ ابن أمِّ مكتومٍ فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

= انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٢١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٢/ ٥١.

(١) المصاحف: ص٣٣.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٢٢)، والترمذي: كتاب المناقب: باب فضل الشام واليمن، رقم (٣٩٥٤)، قال الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤٩: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٤٩.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٧٥٥)، ٥/ ٨٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٥٧: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات».

﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥][١].

فهذه الأخبار تدلُّ على تدوين القرآن الكريم في العهد النبوي، وقد كان التدوين في ذلك العهد مفرقًا في أكثر من موضع، كما يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه في حديث الجمع: «فتتبعت القرآن أجمعه مِن العسب واللخاف وصدورِ الرِّجالِ»[٢].

والعُسُب: جمع عَسِيبُ، وهو جريدةٌ من النَّخل مُستَقِيمَةٌ دقيقة يُكشَطُ خوصها[٣]، واللِّخاف: حِجارة بيض رقاق، واحدتها لَخفة[٤].

قال الأزهري[٥]: «وذلك أن الرَقّ أعوزهم حين نزل على رسول الله ﷺ فأمر كُتَّاب الوحي بإثباته فيما تيسَّر من كَتِف ولَوُح وجِلد وعَسِيب ولَخفَة»[٦].

وفي حديث البراء رضي الله عنه المتقدم عند البخاري: قال النبي ﷺ: **(ادْعُوا فُلَانًا)** فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف[٧]، والكتف هنا: عظم الحيوان، قال القسطلاني[٨]: «بفتح الكاف وكسر التاء، وهو عظم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، رقم (٤٥٩٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

(٣) **انظر**: غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ٤٦٤، ولسان العرب: ١/ ٥٩٨، وتاج العروس: ٣/ ٣٦٨.

(٤) **انظر**: الصحاح للجوهري: ٥/ ١١٢، لسان العرب: ٨/ ٢٧.

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، ولد سنة ٢٨٣ للهجرة، قال الذهبي: «كان رأسًا في اللغة والفقه ثقةً، ثبتًا، دينًا» توفي سنة ٣٧٠هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣١٥، وفيات الأعيان: ٤/ ٣٣٤.

(٦) تهذيب اللغة: ٢/ ١٧٠.

(٧) تقدم تخريجه: ص٦٠.

(٨) **هو**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، له من التصانيف: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، في السيرة النبوية، =

عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقِلَّة القراطيس عندهم»[١].

وأما كُتَّاب النبي ﷺ للوحي فهم كُثر، قال ابن كثير: «أما كُتَّاب الوحي: فقد كَتَب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة، والأرقم بن أبي الأرقم، وأبان بن سعيد بن العاص، وأخوه خالد، وثابت بن قيس، وحنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، والعلاء بن عتبة، والمغيرة بن شعبة، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم»[٢]، وذَكَر في البداية والنهاية جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم يدخل فيهم من يكتب رسائله ومكاتباته مع الملوك والرؤساء[٣].

غير أن المداوم على كتابة القرآن زيد ومعاوية رضي الله عنهما، وزيد هو الذي ارتضاه أبو بكر رضي الله عنه لجمع القرآن وأمره عثمان رضي الله عنه أن يكتب المصاحف[٤]، وأما السُّور المكية فلم يكن زيد ولا معاوية رضي الله عنهما قد أسلما، فتأكَّد كتابة الصحابة رضي الله عنهم لها بمكة[٥].

تنبيه: قال ابن حجر: «وأما ما أخرجه ابن أبي داود فِي المصاحِف من طريق ابن سيرين قال: قال عليٌّ: «لمّا مات رسول الله ﷺ آليت أن

= مولده سنة ٨٥١هـ، ووفاته في القاهرة سنة ٩٢٣هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي: ١/ ٢٣٢.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٥/ ٦٠، **وانظر**: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٤٢.

(٢) الفصول في سيرة الرسول ﷺ: ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) **انظر**: البداية والنهاية: ٨/ ٣٢١ وما بعدها.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ٣٧٢.

(٥) **انظر**: البداية والنهاية: ٨/ ٣٢٢.

لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعةٍ حتى أجمع القرآن فجمعه»، فإسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه»[١].

وقال السيوطي: «ومن غريب ما ورد في أول من جمعه ما أخرجه ابن أَشْتَه في كتاب المصاحف من طريق كهمس عن ابن بريدة قال: أول من جمع القرآن في مصحفٍ سالم مولى أبي حذيفة؛ أقسم لا يرتدي برداء حتى يجمعه فجمعه ثم ائتمروا: ما يسمونه؟ فقال بعضهم: سموه السفر قال: ذلك اسم تسمية اليهود فكرهوه فقال: رأيت مثله بالحبشة يسمى المصحف فاجتمع رأيهم على أن يسموه المصحف. إسناده منقطع أيضًا وهو محمول على أنه كان أحد الجامعين بأمر أبي بكر ﵁»[٢].

ومن العلماء من ذكر أن تسميته بالمصحف مرفوعة إلى النبي ﷺ لورود التسمية في بعض الأحاديث؛ منها ما أخرجه ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[٣]، والذي ورد في الصحيحين عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» خرَّجه البخاري وبوَّب عليه: (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)[٤].

---

(١) فتح الباري: ٩/ ١٢، ١٣. (٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٢٠٥.
(٣) أخرجه في كتاب المصاحف: ص٤١٤، وانظر: ص٤١٥، ٤١٨.
(٤) خرَّجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

قال الزيلعي[١] في نصب الراية: «واعلم أن المراد بـ«القرآن» في الحديث: المصحف، وقد جاء مُفسَّرًا في بعض الأحاديث، وأشار إليه البخاري بقوله: «باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»»[٢].



(١) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢هـ رحمه الله. **انظر**: الأعلام للزركلي ٤/١٤٧.

(٢) نصب الراية: ٣/٣٩٣.



المطلب الثاني

حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل

مما تقدم تتبين ملامح جمع القرآن في العهد النبوي وإجمالها في خمسة أمور هي فيما يلي:

أولًا: حرص النبي ﷺ على جمع القرآن وكتابته وذلك باتخاذ الكُتَّاب والمراجعة للمكتوب بعرضه كما تقدم في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «... فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا، فإذا فرغت قال: (**اقْرَأْهُ**)، فأقرؤه، فإن كان فيه سقطٌ أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»[1].

ثانيًا: أن القرآن الكريم استقر بعد وفاة النبي ﷺ مكتوبًا بتفرق، ولم يجمع في مصحف إلا بعده، وعليه يحمل قول زيد رضي الله عنه: «**قُبض** النبي ﷺ ولم يكن القرآن جُمع في شيء»[2].

ثالثًا: تفرُّقُ أدواتِ الحفظ للمكتوب بين العُسب واللخاف والأكتاف أدت لعدم اجتماع القرآن بين دفتين كما هو في عهد الصديق رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه: ص٦٠.

(٢) راجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٤/ ١٩٣.

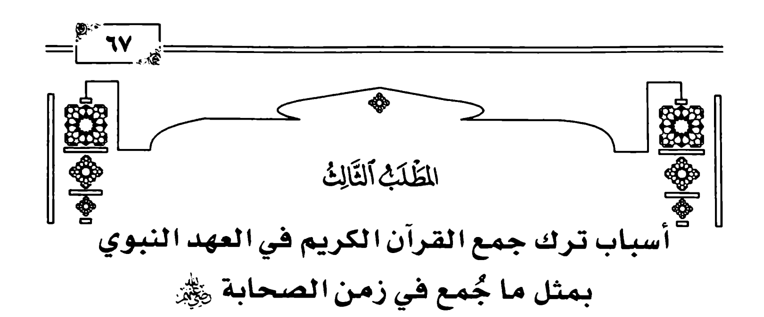
رابعًا: لم يكن جمع القرآن في العهد النبوي مرتَّب السور؛ لأنه كتب أولًا بأول على حسب نزوله، وترتيب القرآن الكريم ليس على حسب النزول بالإجماع، مع العلم أن النبي ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلّا بعد أن علَّم الصحابة ﷺ بترتيب القرآن الكريم سورًا وآيات، حتى صاروا يقرؤون القرآن الكريم كاملًا مرتبًا على نحو ما أمر به ﷺ بتعليم من جبريل ﵇ للنبي ﷺ في كل عرضةٍ يَعرِضُ فيها القرآن على الرسول ﷺ(١).

خامسًا: بقيت أدوات الكتابة في العهد النبوي هي الأصل في جمع أبي بكر الصديق ﵁، كما في قول زيد ﵁: «فتتبعت القرآن أجمعه مِن العسب واللخاف وصدور الرجال»(٢).



(١) **انظر**: جمع القرآن الكريم حفظًا وكتابة، د. علي العبيد: ص٢٨.

(٢) تقدم تخريجه: ص٦١.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جُمع في زمن الصحابة رضي الله عنهم

يحصر العلماء أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي في الأسباب التالية:

أولًا: أن آيات القرآن الكريم فيها الناسخ والمنسوخ، وقد يَرفع الناسخُ المنسوخَ حُكمًا وتلاوة، قال الخطَّابي[1]: «إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه»[2].

وقال شيخ الإسلام: «وهكذا جَمْع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسَّر أو تعذَّر تغييره كل وقت، فلما استقرَّ القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم»[3].

---

(١) هو: العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، حدَّث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو قرين له، له شرح سنن أبي داود، توفي ببست، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة، انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣ ـ ٢٧.

(٢) فتح الباري: ٩/ ١٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٩٧.

ثـانـيًـا: أن السورة قد تنزل مُفرَّقة، وقبل اكتمالها يتنزل من غيرها آيات، والنبي ﷺ يعلم مواضع الآيات من السور ويخبر أصحابه ﷺ بذلك، وعليه فإن الجمع للقرآن في مصحف واحد والحالة هذه مُتعذِّر، لتتابع النزول المفرَّق، قال الزركشي: «وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحف، لئلا يفضى إلى تغييره كل وقت، فلهذا تأخرت كتابته إلى أن كمل نزول القرآن بموته ﷺ فكتب أبو بكر والصحابة بعده»(١).

ثـالـثًـا: ترتيب القرآن الكريم لم يكن على حسب نزوله، وإنما هو بحسب ما هو في اللوح المحفوظ، فكتابته بحسب النزول تفوت هذا الترتيب.

رابعًـا: لم يرد على الأمة الإسلامية من الدواعي لجمع المصحف ما ورد في زمن الصديق ﷺ، فالنبي ﷺ بين أظهرهم، والقُرَّاء متوافرون، ولم يظهر في حفظ القرآن وتلاوته فتنة، والله جلَّ وعلا قد أمَّن نبيَّه ﷺ بعدم النسيان في قوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]، فلما انعقد سبب الجمع واحتاجت الأمة له قيَّض الله له الخلفاء الراشدون ﷺ، وحكمة الله تقتضي ذلك الجمع لقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

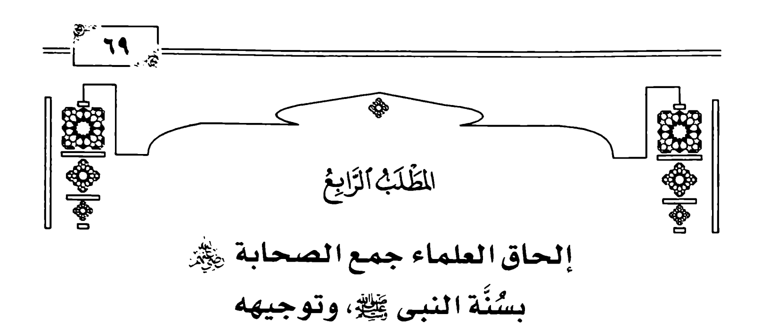
خامسًا: أن المدة بين آخر ما نزل من القرآن الكريم وبين وفاته ﷺ قصيرة جدًّا، وهي غير كافية لجمع القرآن الكريم بين دَفَّتَي مُصحفٍ واحد(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر: جمع القرآن حفظًا وكتابة: ص٢٩.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

إلحاق العلماء جمع الصحابة ﭫ بسُنَّة النبي ﷺ، وتوجيهه

جَمْعُ الصحابة ﭫ للقرآن بعد النبي ﷺ ليس ببدْع من الأعمال، بل هو عند العلماء مضافٌ إلى السُّنَّة النبوية، وكلامهم متوافرٌ على تقرير هذا الأصل[١]، ذلك أن الله سبحانه أخبر نبيَّه ﷺ بهذا الجمع في قوله سبحانه: ﴿يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ﴾ [البينة: ٢]، ذكره ابن حجر[٢]، ثم إن أصل الجمع ومبتدأه كان في زمن النبي ﷺ، وأحاديثه ﷺ تدل على أن القرآن سيجمع في مصحف؛ كقوله في خبر عبد الله بن عمر ﭭ: أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣]، وقد بوَّب عليه البخاري: (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)[٤]، قال ابن رجب: «وقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي، ولا فرق بَيْنَ أنْ يُكتب مفرقًا أو مجموعًا، بل جمعُه صار أصلح»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ارتباط جمع الصحابة ﭫ بالسُّنَّة: «والمقتضي للعمل قائم بسُنَّته ﷺ، فَعَمِلَ المسلمون بمقتضى سُنَّته، وذلك

---

(١) سيأتي سياق لكلام أهل العلم في هذا المطلب.
(٢) فتح الباري: ١٣/٩.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠).
(٤) صحيح البخاري: ٥٦/٤.
(٥) جامع العلوم والحكم: ٧٨/٢.

العمل من سُنَّته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه فقال: (**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيَرةِ العَرَبِ**)»[١].

روى بعض أصحاب السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**)[٢]، وجمع القرآن في زمن الصديق رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه سُنَّة من سننهم واجبة الاتباع، ولذا بوَّب عليه ابن ماجه في السنن: (باب اتِّباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين)[٣]، قال ابن رجب في شرح الحديث: «وفي أمره ﷺ باتِّباع سنَّته، وسُنَّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لوُلاةِ الأُمور عمومًا دليلٌ على أنَّ سُنَّة الخلفاء الراشدين متَّبعة؛ كاتِّباع سُنَّته، بخلاف غيرهم من وُلاة الأمور»[٤]، وذكر الذهبي في السِّير من معاني السُّنَّة: ما سَنَّه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده[٥].

قال شيخ الإسلام: «السُّنَّة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه أو لم يفعله

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص٩٧، ٩٨.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة: باب لزوم السُّنَّة، رقم (٣٩٩١)، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة: باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).
(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ١٥.
(٤) جامع العلوم والحكم: ٢/ ٧٧٤.
(٥) سير أعلام النبلاء: ٧/ ١١٦.

ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذٍ لفعله أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة... كما جمع الصحابة القرآن في المصحف»(١).

وقال رحمه الله: «ولهذا تنوَّعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه صار هذا مما سَنَّه الخلفاء الراشدون، وقد دلَّ الحديث على أن لهم سُنَّةً يجب اتباعها»(٢).

وقد اجتمع رأي الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن فأشار به عمر رضي الله عنه، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، وجَمعَ أمر الأمَّة على أَحَدِ حُرُوفِه عثمان رضي الله عنه واستحسن الجمع علي رضي الله عنه، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا» فاتفق الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي)**»(٣).

وقال ابن حجر: «وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه: أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: «لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٣١٧.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى: ٣/٨٢، وذكر نحوه ابن حجر في الفتح: ٩/٤٠.

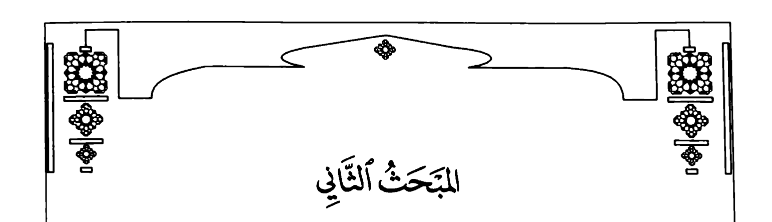
(٣) تفسير ابن كثير: ١/٢٨.

قراءتك!، وهذا يكاد يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت»[1].



(١) فتح الباري: ١٨/٩، وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود: (باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف): ص١٦٦.

* تتمة: قال ابن حجر ﷺ في الفتح: ١٣/٩: «وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكرٍ بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والجواب: أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة».

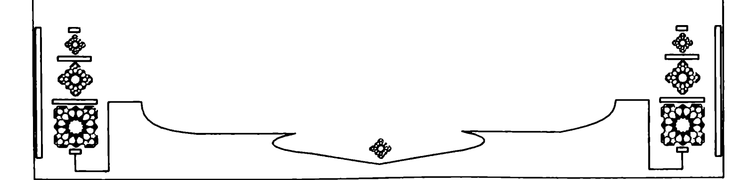


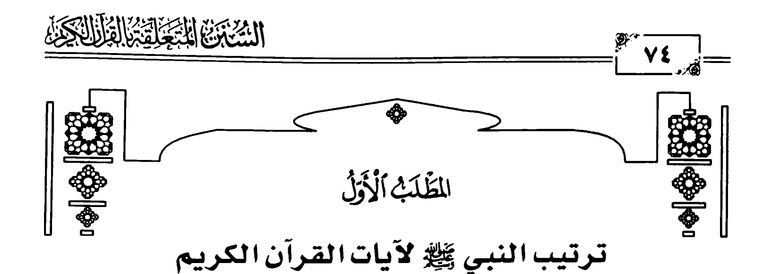
المَبْحَثُ الثَّانِي

السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسمية سوره وآياته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: الوارد في ترتيب النبي ﷺ سور القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته.





المطلب الأول

ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم

انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم كان أمرًا توقيفيًّا لا مجال للاجتهاد فيه، وقد نَقَل الإجماع غير واحد من العلماء(١)، قال السيوطي: «فصلٌ: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شُبهة في ذلك وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه»(٢).

وهذا الإجماع يرجع لأصول في السُّنَّة النبوية منها:

١ ـ ما رواه البخاري عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها(٣)؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا منه من مكانه(٤).

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٩٦/١٣، المستدرك على مجموع الفتاوى: ٣/ ٨٢، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٣/ ٢٠، فتح الباري: ٩/ ٤٠، البرهان في علوم القرآن: ٢٥٦/١، الإتقان في علوم القرآن: ٢١١/١، مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢٣٩/١.

(٢) الإتقان في علوم القرآن: ٢١١/١.

(٣) شكٌّ من الراوي بين اللفظين، «لم تكتبها» أو «لم تدعها». **انظر**: فتح الباري: ٨/ ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ رقم (٤٥٣٠)، قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ١١٢/١: «ظن ابن الزبير أن ما ينسخ حكمه فينبغي ألا يثبت وليس كذلك، فإن إثباته =

قال القسطلَّاني: «إذ هو توقيفي؛ أي: فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي»(١).

فالآية في هذا الأثر ناسخة للآية الأخرى بعدها بمواضع: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ومع هذا تَقدَّم الناسخ على المنسوخ، والقياس يقتضي ورود المنسوخ ثم ناسخه، الأمر الذي يدل على أن الترتيب ليس موكولًا لاجتهاد الصحابة ﭫ.

٢ ـ أخرج الترمذي عن ابن عباس ﭭ قال: «قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك، فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: (**ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**) وإذا نزلت عليه الآية فيقول: (**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنّها منها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله

= في المصحف يتضمن ثلاث فوائد **إحداها**: أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه فقد رفع آيات كثيرة من المصحف وصدور الحافظين، **والثانية**: أن في تلاوته ثوابًا كما في تلاوة غيره، **والثالثة**: أنه إن كان تثقيلًا قد نسخ بتخفيف عرف بتذكرة قدر اللطف وإن كان تخفيفًا قد نسخ بتثقيل علم أن المراد انقياد النفس للأصعب أن يظهر منها عند ذاك التسليم».

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٧/٣٨.

الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطول»[١].

قال ابن كثير: «ففُهم من هذا الحديث أن ترتيب الآيات... أمرٌ توقيفي متلقًّى عن الرسول ﷺ»[٢] وقال الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: «وهو كذلِكَ بلا شكٍّ»[٣].

٣ ـ تعيين النبي ﷺ لبعض الآيات في السورة على سبيل الإشارة لموضعها، من ذلك ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «... ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيءٍ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: (**يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**)»[٤].

ومثله تعيين العشر الأوائل من آيات سورة الكهف للعصمة من الدجال، ففي صحيح مسلم من حديث أَبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**)[٥].

وكذا الحديث الوارد في خواتيم سورة البقرة المخرج في صحيح مسلم من حديث عبد الله... قال: «لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قال: فراش من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، وحَسَّنه، قال ابن كثير في تفسيره ١/٤٨: «إسنادٌ جيدٌ وقوي».

(٢) تفسير ابن كثير: ١/٣٠.

(٣) أضواء البيان: ٢/١١٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٩).

ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات»[١].

٤ ـ مما يُستدل به في الإجمال: قراءة النبي ﷺ للسور الطوال في الفرائض والنوافل، وتحزيبه للقرآن، مما سيأتي في موضعه إن شاء الله في هذا البحث، وهو يدل على تأليف الآيات وَفق ما هي عليه في المصاحف اليوم.

قال الباقلاني[٢]: «الذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو هذا الذي بين الدفتين الذي حواه مصحف عثمان وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى ورتبه عليه رسوله من آي السور لم يقدم من ذلك مؤخر ولا أخر منه مقدم، وإن الأمة ضبطت عن النبي ﷺ ترتيب آي كل سورة ومواضعها وعرفت مواقعها كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة»[٣].

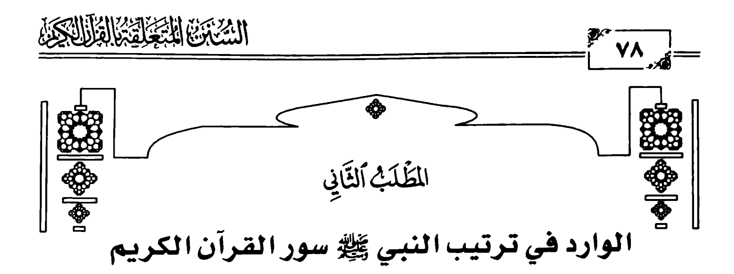
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: ص١٧٣.

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة، **انظر**: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠.

(٣) الانتصار للقرآن الكريم: ١/ ٥٩.

* **شبهةٌ ودفعها في الترتيب التوقيفي للآيات**: قال السيوطي رحمه الله: «نعم يشكل على ذلك ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى الحارث ابن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال: أشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما فقال عمر: وأنا أشهد لقد سمعتهما ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظر أواخر سورة من القرآن فألحقوها في آخرها. قال ابن حجر: ظاهر هذا أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئًا =



المطلب الثاني

الوارد في ترتيب النبي ﷺ سور القرآن الكريم

* **مسألة**: ترتيب سور القرآن الكريم وَفق ما استقرَّ عليه الترتيب في الجمع العثماني محلُّ خلافٍ بين رفعه إلى النبي ﷺ أو توقيفه على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة خلافًا مشهورًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول جمهور أهل العلم ونُسِب القول به إلى الإمام مالك وأبي الحسين أحمد بن فارس(١) ومكي بن أبي طالب والباقلاني في أحد قوليه، واختاره ابن تيمية وابن رجب ومال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح(٢).

= من ذلك إلا بتوقيف، قلت: يعارضه ما أخرجه ابن أبي داود أيضًا من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب أنهم جمعوا القرآن فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما أنزل فقال أبي: إن رسول الله ﷺ أقرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخر السورة». الإتقان: ١/ ٢١٤.

(١) **هو**: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، وقيل: القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل همذان وصاحب المجمل في اللغة، كان كاملًا في الأدب، فقيهًا، مناظرًا، مالكيًا، وكان يناظر في الكلام، وينصر مذهب أهل السُّنَّة، توفي سنة ٣٩٥هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/ ٧٤٦.

(٢) **انظر في هذا القول وفي الأقوال الآتية أيضًا**: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣/ ٣٩٦، تفسير الفاتحة لابن رجب: ٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٦١، =

واستدلوا بأدلةٍ أظهرُها: أن مصاحف الصحابة ﷺ مختلفة الترتيب قبل جمع عثمان ﷺ فكان؛ لأُبيِّ بن كعب ﷺ ترتيب، وكان لعبد الله بن مسعود ﷺ ترتيب، ولو كان الترتيب توقيفيًا لما جاز لأصحاب النبي ﷺ مخالفته[١].

وكذا قول ابن عباس ﷺ: «قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول. . .؟»[٢]، قال ابن رجب: «وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفًا على الصحيح، بل هو أمر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة، وحديث سؤال ابن عباس لعثمان المشار إليه فيما سبق يدل عليه»[٣].

القول الثاني: القائلون بأن ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي من النبي ﷺ كترتيب الآيات، وهذا القول محكي عن ربيعة الرأي[٤]، وعن

= شرح البخاري لابن بطال: ١٠/٢٣٨، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٣/ ٨٠، تفسير ابن كثير: ١/٤٨، البرهان في علوم القرآن: ١/٢٥٧، الإتقان: ٢١٦، أسرار ترتيب السور للسيوطي: ٦٨، الناسخ والمنسوخ لمرعي الحنبلي: ٢٣٢، نيل الأوطار: ٢/٢٥٢، مناهل العرفان للزرقاني: ١/ ٢٤٤. فتح الباري: ٩/ ١٥.

(١) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/٥٩، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٠، الإتقان: ص٢١٦.

(٢) سبق تخريجه: ص٧٥.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٦٩.

(٤) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمٰن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمٰن القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، ذكر الذهبي في سيره عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: لما جئت العراق، جاءني أهل العراق، فقالوا: حدِّثنا عن ربيعة الرأي، فقلت: يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحدًا أحفظ لسُنَّة منه، به تفقه الإمام مالك، توفي سنة ١٣٦هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٨٩.

القاسم بن سلام، وبرهان الدين الكرماني[(١)]، والقرطبي، وابن الزبير الغرناطي[(٢)]، والنحَّاس، وابن الحصار[(٣)]، والزركشي[(٤)].

واستدلوا بأدلة منها: ما رواه الإمام أحمد في المسند عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ)**[(٥)]، فظاهره يفيد الترتيب.

وبما رواه أبو داود وأحمد من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا فلا يبرح يحدثنا ويشتكي قريشًا ويشتكي أهل مكة، ثم يقول لا سواء كنا بمكة مستذلين أو مستضعفين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب علينا ولنا، فمكث عنا ليلةً لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء قال: قلنا: ما أمكثك عنا

---

(١) محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء، عالم بالقراءات، أثنى عليه ابن الجزري، توفي نحو ٥٠٥هـ. **انظر**: الأعلام: ٧/ ١٦٨.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي العاصمي الأندلسي الغرناطي، الأستاذ أبو جعفر المعروف بابن الربيع، ومولده سنة سبع وعشرين وست مئة، كان كثير المعرفة للنحو والقراءات والحديث، من مؤلفاته: ملاك التأويل في متشابه التنزيل، مات في ثاني ربيع الأول سنة ٧٠٨هـ بغرناطة. **انظر**: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ١/ ٢٨٩.

(٣) علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى، الفقيه أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار، كَانَ إمامًا فاضلًا، كثير التصانيف، بارعًا في أصول الفقه، توفي سنة ٦١١. **انظر**: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣/ ٣١٩.

(٤) **انظر**: الإتقان: ص٢١٨، البرهان للزركشي: ١/ ٣٨، وعبارته: «قلت: وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفي وهذا الراجح»، **وانظر**: مناهل العرفان: ١/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦٨).

يا رسول الله؟ قال: (**طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدتُّ أَلَّا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ**) فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ست سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من (ق) حتى تختم»[(١)].

فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ[(٢)].

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله عند تفسير سورة الفاتحة: «وإنَّما سُمِّيت «فاتحة الكتاب»؛ لافتتاح سُور القرآن بها كتابةً، وقراءةً في الصلاة، وهذا ممَّا استدلَّ به من قال: إن ترتيب سُور القرآن منصوصٌ عليه كترتيب الآيات إجماعًا»[(٣)].

ومما قالوا: إن القرآن أُنزل أولًا جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرَّقًا على حسب المصالح، ثم أُثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ[(٤)].

القول الثالث: القائلون بالتفصيل، فمن سور القرآن ما رتَّبه النبي ﷺ ومنها ما رتَّبه أصحابه رضي الله عنهم، وهو قول البيهقي[(٥)] وتبعه السيوطي، ومال

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٨٥)، واللفظ لأحمد في مسنده برقم (١٨٢٤٨).

(٢) **انظر**: فتح الباري: ٩/ ٤٣.

(٣) تفسير سورة الفاتحة: ص٦.

(٤) **انظر**: الإتقان: ص٢١٦.

(٥) اختار أنه كله مرتب بالتوقيف باستثناء سورتي: الأنفال وبراءة؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما في سؤاله عثمان رضي الله عنه في شأن الترتيب، وسيأتي قريبًا. **انظر**: الإتقان: ص٢١٦.

إليه ابن عطية[(١)] وأبو جعفر بن الزبير[(٢)].

واستدلوا بالأثر الوارد في ترتيب عثمان ﵁ بين سورتي الأنفال والتوبة، وفيه قول ابن عباس ﵄: «قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: (**ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**) وإذا نزلت عليه الآية فيقول: (**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطول»[(٣)].

قال البيهقي: «كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتبًا سوره وآياته على هذا الترتيب إلا الأنفال وبراءة لحديث عثمان السابق»[(٤)]،

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر، كان يتوقّد ذكاءً من مؤلفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، وصفه الذهبي بقوله: «قدوة المفسرين... الحافظ النّاقد الحُجَّة»، توفي سنة ٥٤١هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام ت: بشار: ١١/ ٧٨٨، الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٨٢.

(٢) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٥٧، الإتقان: ص٢١٧.

(٣) سبق تخريجه: ص٧٥.

(٤) الإتقان: ص١١٨.

قال السيوطي: «والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي»(١).

وقد جُمع بين أقوال العلماء ـ للترجيح بينها ـ بأجوبة، منها ما ذكره الزركشي من كون الخلاف لفظيًا، فإنه وإن كان للصحابة دورٌ في ترتيب السور إلا أن هذا الترتيب كان بموجب ما علموه من إرشاد النبي ﷺ واستدلَّ بقول الإمام مالك رحمه الله: «إنما ألَّفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ»(٢).

وأجاب السيوطي على من اعترض توقيف ترتيب السور بحُجة اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «وقد منَّ الله عليَّ بجوابٍ لذلك نفيس، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيرًا للرسم، حتى لسورٍ كاملة وآياتٍ كثيرة، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقرَّ في العرضة الأخيرة؛ كالقراءات التي في مصحفه ولم يبلغ ذلك أُبيًّا وابن مسعود كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني، ولذلك كتب أُبي في مصحفه سورة الحفد والخلع، وهما منسوختان، فالحاصل: أني أقول ترتيب كل المصاحف بتوقيف واستقرَّ التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات العثمانية ورَتَّب أولئك على ما كان عندهم ولم يبلغهم ما استقرَّ، كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقرَّ التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات المنسوخات ولم يبلغهم النسخ»(٣).

وهذا هو الأصل في القرآن، **أعني**: اعتماد النقل في سوره وآياته وسجداته، لا على الاجتهاد، ومن ثَمَّ فإن جَمع الصحابة رضي الله عنهم مُلحق بسُنَّة

---

(١) الإتقان: ص١١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٢٥٧.

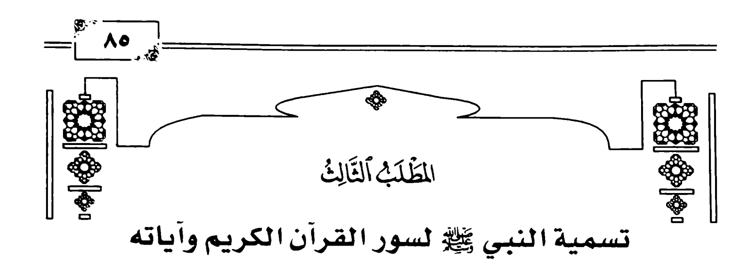
(٣) أسرار ترتيب القرآن: ص٧٣.

النبي ﷺ في كل أحواله كما تقدم[1]، فلا تجوز مخالفته بحال، فالخلاف في المسألة ليس وراءَهُ عمل؛ للإجماع المنعقد على مصحف عثمان رضي الله عنه. وقد دلَّ على الإجماع قول علي رضي الله عنه «فواللهِ ما فعل الذي فعل في المصاحف - يعني عثمان رضي الله عنه - إلا عن ملأ منّا»[2].



(١) **انظر**: المطلب الرابع من المبحث الأول: ص٦٩.

(٢) سبق تخريجه: ص٧١.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته

فيه مسألتان:

❁ الأولى: تسمية النبي ﷺ سور القرآن الكريم:

ثبت في السُّنَّة تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم، وأصحابُ النبي ﷺ متوافرون على عناوين تلك السور فيما عَلِموه من بلاغ النبي ﷺ لكلام ربه، وقد وقع بين العلماء خلافٌ في توقيف أسماء سور القرآن على النبي ﷺ، أو أنه مردود في بعضه إلى اجتهاد الصحابة ﷺ **على قولين:**

القول الأول: القائلون بأن أسماء سور القرآن الكريم مبنيٌّ على التوقيف، لا مجال للاجتهاد فيه، نُسِب هذا القول لجمهور علماء القرآن[١]، واختاره الزركشي والسيوطي ومحمد رشيد رضا في تفسيره[٢]، واستدلوا له بالأحاديث الثابتة في تسمية النبي ﷺ لكثير من أسماء السور؛ كقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**

---

(١) في نسبته إلى الجمهور **انظر**: بحث د. منيرة بنت محمد الدوسري: أسماء سور القرآن وفضائلها، فقد ركزت في بحثها على هذه المسألة وخرجت بهذه النتيجة.

(٢) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٧٠، الإتقان: ١/ ١٨٦، تفسير المنار: ١٠/ ١٣٣.

تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)[1].

وقوله ﷺ فيما خرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)**[2].

القول الثاني: القائلون بأن بعض الأسماء للسور من اجتهاد الصحابة ﷺ، وهو ظاهر اختيار الطبري رحمه الله؛ إذ قال في تفسيره: «لسور القرآن أسماء سماها بها رسول الله ﷺ»[3]، فكأنه يشير إلى جزء آخر كان بالاجتهاد[4] وأخذ به بعض العلماء بحجة ورود بعض الأسماء عن الصحابة ﷺ؛ كالذي ثبت في الصحيحين عن سعيد بن جبير قَالَ: «قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة؟! هي الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنّها لن تبقي أحدًا منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير»[5].

ومسألة الأسماء بحاجة إلى جمع المرفوع منها والموقوف لبيان حدود المسألة، وإن كان ترجيح القول الأول ـ وهو قول الجمهور ـ يمكن معه الجمع بقول القائلين بالاجتهاد، **وذلك من وجهين**:

الأول: أن بعض ما ورد من تسمية بعض الصحابة ﷺ لا يعدو أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، رقم (٤٧٠٤).

(٣) جامع البيان: ٩٦/١.

(٤) **انظر**: أسماء سور القرآن الكريم. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع: ١٧.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب الجلاء: الإخراج من أرض إلى أرض، رقم (٤٨٨٢)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٣١).

يكون وصفًا وسِمةً للسورة؛ كقول ابن عباس ﵄ في سورة التوبة الفاضحة، بدليل ما الْتمسه ﵁ بعدها من قوله: «ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدًا منهم إلا ذكر فيها»، وربما يكون بيانًا لمن نزلت فيه؛ كقوله ﵁ في سورة الأنفال: «نزلت في بدر» وفي سورة الحشر: «نزلت في بني النضير»، ومنه قولهم: السورة التي يذكر فيها كذا وكذا[1]، ولعلها من باب الدلالة والنعت، والله أعلم.

الثاني: لا يمتنع ـ والعلم عند الله ـ حمل ما أوقف على الصحابة ﵃ من الأسماء على ما له حكم المرفوع؛ إذ سبيل القرآن كله النقل، كيف وقد أجمع العلماء على جعل جمع القرآن من سُنَّة النبي ﷺ وهو بفعل أصحابه ﵃، ثم إن من الصحابة ﵃ من جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ فقرؤوه عليه بترتيبه وفواصله وسوره وآياته، وأدلة ذلك متوافرة منها حديث: «علمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القر آن» والأقرب اصطلاحهم في تلك المدرسة النبوية لكل سورة باسم، ولا سيما إذا اقترن ذلك مع الثابت من الأسماء من قول النبي ﷺ، فتسمية بعضه طريق لرفع الأسماء في بقيته، وعليه فالسورة التي لا يحفظ فيها للنبي ﷺ تسمية، وحُفظ عن الصحابة ﵃ لا يمتنع أن يكون لها حكم المرفوع، وهذه المسألة التي قبلها

---

(١) وله شواهد كثيرة منها: قول الحجاج بن يوسف وهو يخطب على المنبر: «ألفوا القرآن كما ألفه جبريل، السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران» (صحيح مسلم: كتاب الحج: برقم (١٢٩٦)، وعند ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٣١١ برقم (٣٥٥٤) عن ابن عمر ﵄ قال: «كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف، والتي يذكر فيها الكهف» وفي صحيح ابن خزيمة: ٣/ ١٧١: برقم (١٨٤٦) عن النعمان بن بشيرٍ الأنصاري قال: سألناه ما كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة؟ قال: (كان يقرأ معها ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾).

ليس من وراء خلافها عمل؛ إذ لا يجوز التجديد في تغيير الأسماء أو الإضافة، وقد استقرَّ قبول الأمة للجمع العثماني في المصاحف.

قال الزركشي: «وينبغي البحث عن تعداد الأسامي: هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كل سورةٍ معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها وهو بعيد»[١].

وقال السيوطي: «وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك»[٢].

* **المسألة الثانية**: تسمية النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم:

يرد عند المفسرين إطلاق بعض الأسماء على بعض الآيات تُشتهر بها؛ كآية الدين، وآية الصيف، وآية السيف، وآية المباهلة، وآية الحجاب ونحوها، ومن هذه الأسماء ما يرفع للنبي ﷺ ومنها ما تعارف عليه الصحابة ﷺ، ومنها ما تداوله المفسرون في كتبهم كعنوان للآية مكتفين باسمها عن ذكرها عند الإشارة.

والذي ثبت في السُّنَّة النبوية مرفوعًا للنبي ﷺ في هذا الباب:

١ ـ **آية الكرسي**: خرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قصته في حفظ الزكاة وما جرى بينه وبين الشيطان، وفيها قول الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، قال أبو هريرة: فقال النبي ﷺ: **(صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ)**[٣].

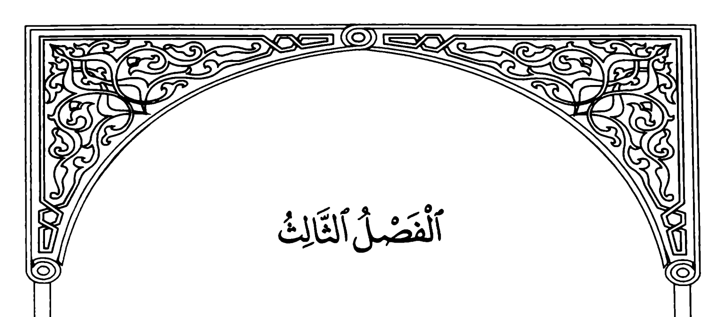
٢ ـ **آية الصَّيف**: وقد تقدم فيها حديث عمر ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ له: **(يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ)**[٤].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٧٠. (٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ١٨٦.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).
(٤) سبق تخريجه: ص٧٦.

ولم أقف على ما سواهما مرفوعًا، وأما الموقوف فكثير[١].

(١) جاء في دواوين السنن والآثار بعض التسميات موقوفة على أصحاب النبي ﷺ، من ذلك:
١ - آية التيمم: ففي البخاري: كتاب التيمم: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾... [النساء: ٤٣]، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماءٍ... فأنزل الله آية التيمم فتيمموا.
٢ - آية الربا: في البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾... [البقرة: ٢٨]، رقم (٤٥٤٤) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: آخر آيةٍ نزلت على النبي ﷺ آية الربا.
٣ - آية الحجاب: ففي البخاري: (كتاب الوضوء: باب خروج النساء إلى البراز، رقم (١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً وكانت امرأةً طويلةً فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب.
٤ - آية اللعان: في صحيح مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظٍ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظٍ فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]... هذه الآيات...
٥ - آية الكلالة: في صحيح مسلم كتاب الكلالة، رقم (١٦١٨) من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: أنه قال: آخر آيةٍ أنزلت آية الكلالة وآخر سورةٍ أنزلت براءة.
وقد وقع في كلام السلف كثير من هذه التسميات، ودرج المفسرون على هذه التسميات، وهو من قبيل إطلاق الوصف الغالب في الآية، أو ورود لفظٍ يميزها ونحو ذلك، وفي مجموع كلام شيخ الإسلام من هذه الأسماء ثمانية وستون اسمًا.
انظر: إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام من علوم القرآن: ص٨٣٣ - ٨٤٥.

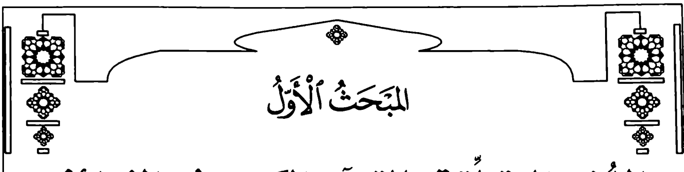


الفَصْلُ الثَّالِثُ

السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الصلاة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الفرائض.
- المبحث الثاني: السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم في النوافل.

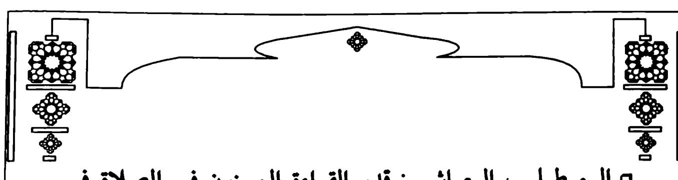


السُّنن المتعلِّقة بالقرآن الكريم في الفرائض

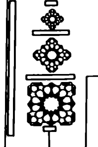
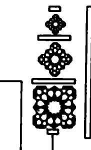
وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

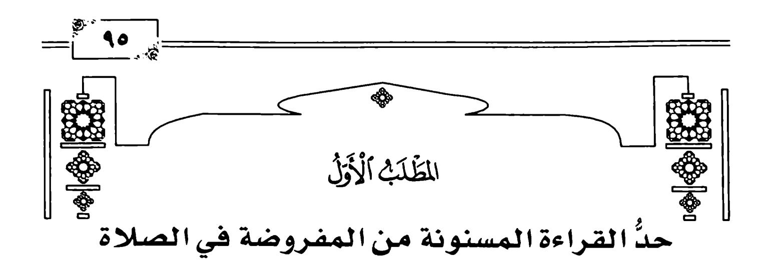
- المطلب الأول: حدُّ القراءة المسنونة من المفروضة في الصلاة.
- المطلب الثاني: سُنَّة الجهر بالقرآن والإسرار به في الفرائض.
- المطلب الثالث: قدر القراءة المسنون في صلاة الفجر، وما تُخص به من السور.
- المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاتي الظهر والعصر.
- المطلب الخامس: سُنَّة القراءة في صلاة الجمعة.
- المطلب السادس: قدر القراءة المسنون في صلاتي المغرب والعشاء.
- المطلب السابع: سُنَّة سجود التلاوة في الصلاة.
- المطلب الثامن: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وللآيات من أثناء السورة.
- المطلب التاسع: ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص.





- المطلب العاشر: قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر، وصلاة الخوف.
- المطلب الحادي عشر: سُنَّة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض.
- المطلب الثاني عشر: سُنَّة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.
- المطلب الثالث عشر: سُنَّة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين.
- المطلب الرابع عشر: سُنَّة الاستعاذة والبسملة للقراءة في الصلاة.
- المطلب الخامس عشر: سُنَّة تنويع القراءات في الصلاة.
- المطلب السادس عشر: تأوُّل النبي ﷺ للقرآن في ركوعه.
- المطلب السابع عشر: سُنَّة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة.
- المطلب الثامن عشر: سُنَّة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حدُّ القراءة المسنونة من المفروضة في الصلاة

تنقسم قراءة القرآن الكريم في الصلاة إلى قراءة مفروضة، وقراءة مسنونة، فأما المفروضة فهي ما ورد الخبر به عن النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول اللهِ ﷺ قال: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**(١)، ولأجله ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركنٌ من أركانها(٢)، ورجَّح ابن قدامة وجوبها في كل ركعة، فقال: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب»(٣).

وقال النَّووي: «ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأُخريين القراءة، بل خيَّره بين القراءة والتسبيح والسُّكوت، والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسُّنن الصحيحة»(٤).

وأما القراءة المسنونة فهي ما وراء الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ عيَّن المفروض في حديث عبادة رضي الله عنه، فكان ما وراءه ليس بمفروض، قال ابن عبد البر: «لمَّا قال رسول الله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤).

(٢) **انظر**: التمهيد: ٢٠/١٩٢، المغني: ١/٥٥٥، الشرح الكبير: ١/٥٢١، إكمال المعلم: ٢/١٥٠، شرح النووي على مسلم: ٤/١٠٢

(٣) المغني: ١/٥٦٠.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٤/١٧٥.

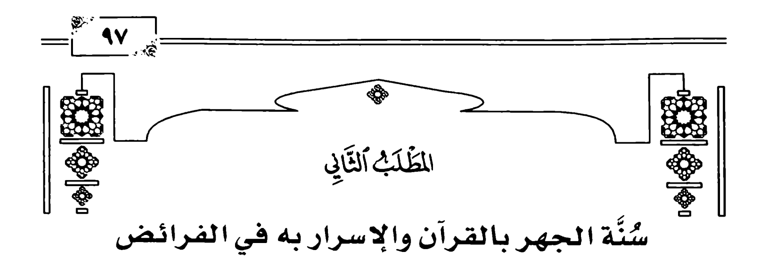
وَمَا تَيَسَّرَ) عُلم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب، وأن قوله: **(ما تيسَّر)** ندب»[١]، وحكى النووي الإجماع عليه[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستذكار: ١/ ٤٣٠.

(٢) **انظر**: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٠٥.



المَطْلَبُ الثَّانِي

سُنَّة الجهر بالقرآن والإسرار به في الفرائض

ثبت في السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، والأوليين من المغرب والعشاء، وثبت الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء، والإجماع منعقد على هذا من زمن النبي ﷺ[(١)].

وقد ثبت في سنة النبي ﷺ ما يدل على الجهر في موضعه والإسرار في موضعه، منه ما خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»[(٢)].

وفي قوله: «ويسمعنا الآية أحيانًا» دليل على الإسرار بها، قال ابن الجوزي: «وذلك لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة إخفاء»[(٣)]، وقال النووي: «وقوله: «وكان يسمعنا الآية أحيانًا»، هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان

---

(١) **انظر**: المغني: ١/٤٠٧، التبيان في آداب حملة القرآن: ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/١٤٢.

للاستغراق في التدبر والله أعلم»[١].

وأما سنة الجهر فدلت السنة عليها في أحاديث، منها: ما خرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعلة فركع»[٢]، وفي البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآيـة: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ ـ ٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير»[٣]، وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءةً»[٤].

والقول بهذه السنة هو قول جمهور العلماء[٥]، إلا أن الأحناف ذهبوا فيه إلى الوجوب[٦] بدليل مواظبة النبي ﷺ عليه، ويجاب عن مذهبهم في الوجوب بأن المواظبة لا تدل على الإيجاب مطلقًا، وقد أخذ بعض العلماء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ويسمعنا الآية أحيانًا» ما يدل على الجهر، قال ابن رجب: «قوله: «ويسمعنا الآية

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٥)، قال ابن حجر في فتح الباري: ٢/ ٢٥٦: «سعلة بفتح أوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه: شرقة».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص٤٦٤.

(٥) **انظر**: التلقين في الفقه المالكي: ١/ ٤٤، الحاوي الكبير: ٢/ ١٤٩، المغني: ١/ ٤٠٧.

(٦) **انظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٦٠.

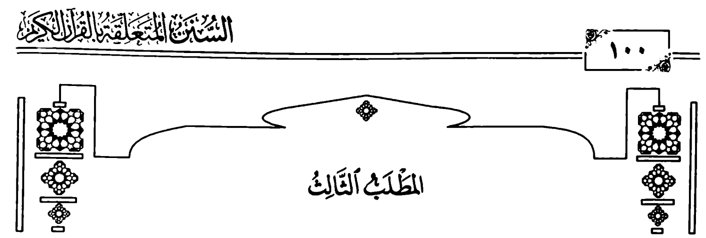
أحيانًا» ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به»(١).

وقال الشوكاني: «قوله: «ويسمعنا الآية أحيانًا» فيه دلالة على جواز الجهر في السِّرية، وهو يردُّ على من جعل الإسرار شرطًا لصحة الصلاة السرية، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو»(٢).

قال ابن قدامة: «ويُسِرُّ بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السُّنَّة، وصحت صلاته»(٣).



(١) فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٨٦.
(٢) نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٢.
(٣) المغني: ١/ ٤٠٧.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

قدر القراءة المسنون في صلاة الفجر، وما تُخص به من السور

لقراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر أحوالٌ ثلاثة:

أولًا: التَّطويل:

وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة، منها: ما خرَّجه الشيخان من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعْرف جليسه ويقْرأ فيها ما بيْن الستين إلى الْمائة»[1].

وظاهره أن هذا التَّقدير مجموع القراءة في الركعتين، قال ابن رجب: «والظاهر والله أعلم أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس»[2].

وفي طول قراءة الركعة الأولى خرج الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان يطول في الركعة الأولى منْ صلاة الصبح ويقصر في الثانية»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦١).

(٢) فتح الباري: ٧/٥٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص٤٥١.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب ﷺ قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعلة فركع»[١].

ثانيًا: التوسُّط في القراءة:

وقد دلت الأدلة على تسمية بعض السور التي لا طول فيها ولا قصر بالنسبة للحالة الأولى والثالثة كما سيأتي، فمن ذلك ما خرج الشيخان من حديث أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ: الطور وكتاب مسطور»[٢].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ وكان صلاته بعد تخفيفًا»[٣].

قال ابن رجب: «والظاهر: أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر»[٤].

وأخفُّ منها بالنسبة للسُّور ما خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن حريث: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]»[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص٩٨.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج: ص١٢٧٦.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٨).
(٤) فتح الباري: ٧/٥٦.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فوجدت رجلًا من بني غفار يؤم الناس في صلاة فقرأ في الركعة الأولى: بسورة مريم وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ أحسبه قال: صلاة الفجر»[(١)].

ثالثًا: تخفيف القراءة:

وقد دل عليه أحاديث، منها ما خرج أبو داود في سننه من حديث معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلًا من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا»[(٢)].

وروى النسائي عن عقبة بن عامر ﷺ: أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: «فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر»[(٣)].

وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه الأحوال على اختلاف تقديرها، فمن ذلك:

١ ـ أن السَّلف فهموا من هذه الأحوال إباحة التطويل والتقصير، وأنه لا حدَّ في ذلك لا يجوز تعديه[(٤)].

٢ ـ جَمَع العلماء بين اختلاف الروايات في صلاة الصبح وغيرها

---

(١) أخرجه البزَّار في مسنده، رقم (٨١٤٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/١١٩: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٦٩٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢/٢٦٦: «ليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق».

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، رقم (٩٤٣)، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/٧٥٦: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) **انظر**: عمدة القاري: ٦/٣٢، شرح البخاري لابن بطال: ٢/٣٨٦.

بمراعاة أحوال المأمومين، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شُغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف[١]، وقد يريد الإطالة ثم يَعرض ما يقتضي التخفيف؛ كبكاء الصبي ونحوه فيُخفِّف، وعليه دلَّ قوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[٢].

٣ ـ في حال طُول قراءته ﷺ فإنه يبدأ بها بغلس ويُسلِّم منها في الإسفار، وإن كانت إقامتها عند الإسفار أخذ بالتخفيف[٣]، وبهذا وجَّه العلماء عمل صحابته ﷺ واختلافهم في القراءة، قال ابن رجب: «والمراد: أنه يقرأ في الفجر أطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات، وإنما كانت قراءة أبي بكر بالبقرة مرة واحدة، وكان عمر يقرأ في الفجر ببني إسرائيل والكهف ويونس وهود ونحو ذلك من السور، وكان عثمان يكرر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيرًا، وكذلك كان ابن مسعود يقرأ فيها ببني إسرائيل في ركعة و﴿طسٓمٓ﴾ في ركعة، وكان ابن الزبير يقرأ في الصبح بيوسف وذواتها، وكان عليّ يخفف، فكان يقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ ونحو ذلك من السور، والظاهر: أنه كان يسفر بالفجر، وكان من قبله يُغلِّس بها، وقد روي: أن عمر لما قُتل أَسفر بها عثمان»[٤].

٤ ـ تخفيف النبي ﷺ بقراءته السور القصيرة كالزَّلزله، ربما كان لظرف السَّفر، قال ابن بطال: «وقد قال مالك في الرجل يُبادر التجارة أو

---

(١) **انظر**: فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٥٤، شرح النووي لمسلم: ٤/ ١٧٤، شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٠).

(٣) **انظر**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٨.

(٤) فتح الباري: ٧/ ٥٥.

يستغاث به أو يُدعى لميت وهو في الصبح والظهر: أن يقرأ بالسورة القصيرة وكذلك المسافر يعجله أصحابه»[١]، وقال ابن رجب في قراءة النبي ﷺ لسورة الزلزلة: «ولعلَّ ذَلِكَ كانَ سفرًا»[٢]، وسيأتي لسُنَّة القراءة في السفر مطلب مستقل.

وجمهور العلماء على أن تطويل القراءة في الفجر هو المستحب، إلا أن يَعرض عارض فيكون الأفضل تقصير القراءة[٣].

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف، وقد ذكر أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال»[٤].

وأما المسنون من قراءة القرآن في صلاة الفجر، فقد ثبت في السُّنَّة تخصيص فجر الجمعة بسورتي: السجدة والإنسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[٥].

وفي الحديث ثلاث مسائل:

* **المسألة الأولى: هل المقصود في فجر الجمعة سُجودُ التلاوة، أم أن أغراض السورة ومقاصدها هو المراد من القراءة؟**

---

(١) شرحه للبخاري: ٢/٣٨٦. (٢) فتح الباري: ٧/٥٦.

(٣) **انظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١٢٩، والبحر الرائق: ١/٣٦٠، مواهب الجليل: ١/٥٣٧، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/٢٨٧، والمجموع: ٣/٣٨٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٢٤٨، فتح الباري لابن رجب: ٧/٥٦.

(٤) المجموع: ٣/٣٨٥.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة تنزيل السجدة، رقم (١٠٦٨)، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٩).

في المسألة قولان:

القول الأول: القائلون بأن المقصود هو سجود التلاوة، وهو قول لبعض أهل العلم، مستندين فيه على المروي عن إبراهيم النخعي: «أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾»[1]، ونَقَل حربٌ، عن إسحاق، قال: «لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدةٌ، وأحب السور إلينا: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾»، قال ابن رجب بعدما نقله: «وهذا يدلُّ على أنه يُستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾»[2]، ولثبوته عن بعض التابعين، قال ابن حجر: «لا ينبغي القطع بتزييفه»[3].

القول الثاني: القائلون بتعيين سورة السجدة، لا سجود التلاوة، وحكاه ابن تيمية باتفاق الأُمَّة[4]، وذلك لما اشتملت عليه من الأغراض والمواعظ، وكذا سورة الإنسان، وغلَّطوا القائلين بقصد سجود التلاوة في أي سورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يُستحب أن يُقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السَّجدة، بل للسورتين، والسَّجدة جاءت اتفاقًا، فإنَّ هاتين السُّورتين فيهما ذِكرُ ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث»[5].

وقال: «المقصود قراءة السورتين: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه: باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر، رقم (٤٣٩٠)، قال ابن حجر: «بإسناد قوي» فتح الباري: ٢/ ٣٧٩. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٧٠ برقم (٥٤٤٣) عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة».

(٢) **انظر**: فتح الباري لابن رجب: ٨/ ١٣٤.

(٣) **يعني**: بأنه لا يرد وإنما له مرجع في عمل التابعين، **انظر**: فتح الباري: ٢/ ٣٧٩.

(٤) **انظر**: الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٦٠، **وانظر**: في مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٠٤.

(٥) الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٦٠.

ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كُره ذلك»[١].

وتكرار النبي ﷺ لها يدل على قصد هاتين السورتين، كما قصد قراءة سبِّح والغاشية في صلاة الجمعة، وسيأتي.

ولعل هذا هو الراجح؛ لدلالة الأدلة عليه وعدم قيام معارضٍ له من سُنَّة النبي ﷺ، والمرويُّ من عمل بعض التابعين لا ينهض لرده، وقد أكَّد على القول به ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، بل حكاه شيخ الإسلام اتفاقًا كما تقدم قريبًا.

قال ابن القيم: «وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضل بسجدة فجهلٌ عظيم... وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم»[٤].

* **المسألة الثانية: هل من السُّنَّة المداومة على قراءة سورتي «السجدة والإنسان» فجر كل جمعة؟**

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحيانًا، وهو قول الثوري وأحمد في المشهور عنه، وبه قال الحنابلة[٥]، قالوا: لأجل أن

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٦١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٠٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) **انظر**: المبدع في شرح المقنع: ٢/ ١٦٨، فتح الباري لابن رجب: ٨/ ١٣٣، الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٦٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٤/ ٢٠٤، زاد المعاد: ١/ ٢٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ٤٠٠.

لا يعتقد العوام وجوبها كل جمعة، أو يُظن بأن فجر الجمعة ثلاث ركعات أو بها زيادة سجدة.

قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهَّم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مُسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها، والله أعلم»[١]، واختار هذا القول القرافي في الفروق[٢]، وابن القيم[٣].

القول الثاني: القائلون باستحباب المداومة على قراءتها فجر كل جمعة، لدلالة ظاهر الخبر عليه، وهو قولٌ آخر عند الحنابلة[٤] وبه قال أكثر العلماء كما ذكره ابن رجب[٥]، قال ابن حجر عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةُ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»[٦]: «فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تُشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: «يُديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٦٠.

(٢) الفروق: ١٩١/٢، والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٣١٦/١، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤، ٩٥.

(٣) زاد المعاد: ٢٠٣/١.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ١٦٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ٤٠٠، فتح الباري لابن رجب: ١٣٣/٨

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب: ١٣٣/٨.

(٦) سبق تخريجه: ص١٠٥.

صوَّب أبو حاتم إرساله»[١].

فالأصل أنها من سُنن القراءة فجر الجمعة إلا أن يترتب عليه اعتقاد الوجوب ونحوه فيُترك درءًا للمفسدة كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهذا التَّرك حكمٌ آخر لا يؤثر على الأصل في سُنِّيتها، ولا يُحكم به إلا عند تحقق وقوعه.

قال ابن دقيق العيد: «وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات، دفعًا لهذه المفسدة وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا، وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يُترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد»[٣].

* **المسألة الثالثة: هل تقع السُّنَّة بقراءة بعض سورتي السجدة والإنسان؟**

وذلك بأن يقتصر في الركعة الأولى على بعض سورة السجدة وفي الركعة الثانية على بعض سورة الإنسان، أو يقسم سورة السجدة على ركعتين.

حكى ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح عن بعض العلماء تجويز إدراك السُّنَّة بقراءة البعض، ثم تعقبه بقوله: «وفيه نظر»[٤].

---

(١) فتح الباري: ٢/٣٧٨، والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الصغير برقم (٩٨٦): ٢/١٧٨ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك».

(٢) قال شيخ الإسلام: «فالتفريق بين السُّنَّة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن إليه». الاختيارات للبعلي: ١٢٦.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/٣٤٠.

(٤) فتح الباري: ٢/٣٧٩.

والعلماء على المنع من ذلك، وأن السُّنَّة بقراءة السورتين كما فعل النبي ﷺ ولو قيل بجواز التصرُّف بهذه السُّنَّة لاختلَّ نظام غيرها من السنن، فإن علَّلوا بخروج الوقت وإرادة الجمع بين إدراكه وإدراك السُّنَّة، قيل: إن أداء الواجب والحالة هذه يسع بعض سنن الصلاة ولا يسع بعضها الآخر، فما اتسع له الوقت أتى به، وما تعذَّر تَرَكه[١] وفرقٌ بين من ترك السُّنَّة فقرأ بسورةٍ أخرى، وبين من خالف السُّنَّة فأتى بها على غير الوجه الذي جاء به النبي ﷺ، فالأول تَرْك، والثاني مخالفه، والمخالفة أشد[٢].

قال ابن القيم: «وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كاملتين ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط»[٣]، وقال في هدي النبي ﷺ في قراءتهما: «ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السُّنَّة»[٤].

وذكر النووي: أن السُّنَّة في قراءتها كاملة كما ثبت في الحديث[٥]، وشدَّد الشيخ محمد بن عثيمين في مخالفة الصفة الواردة في الحديث[٦].

---

(١) فقد يتسع الوقت لسُنَّة الترتيل وسُنَّة عدد التسبيح مثلًا، ولا يسع لسُنَّة القراءة بسورة السجدة في ركعة وسورة الإنسان في الركعة الثانية.

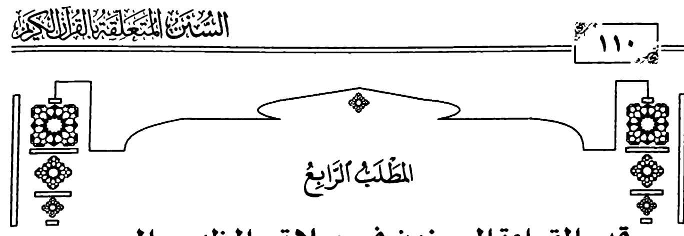
(٢) من تعليق للشيخ محمد بن عثيمين ﷺ على هذه المسألة، في أحد دروسه بالمسجد النبوي. **انظر**: موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net. وقال الشيخ ابن باز ﷺ في مجموع الفتاوى: ١٢/٣٩٧: «السُّنَّة أن يأتي بهما جميعًا ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ولعموم قوله ﷻ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولما في ذلك من إحياء السُّنَّة والمحافظة عليها».

(٣) الصلاة وأحكام تاركها: ص١٦٣.

(٤) زاد المعاد: ١/٢٠٣.

(٥) **انظر**: التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٧٨.

(٦) **انظر**: لقاء الباب المفتوح رقم (٢١٨) ص١١.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

قدر القراءة المسنون في صلاتي الظهر والعصر

أولًا: قدر قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر:

ثبت في سُنَّة النبي ﷺ قدر قراءته في الظهر على أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: طُول القراءة: دلّ على هذا المقدار، أحاديث منها: ما رواه مسلم في طول القراءة في الركعة الأولى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى...»(٢).

الحال الثانية: توسط القراءة: روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك»(٣).

الحال الثالثة: دون التوسط المتقدم: ويُعد عند مقارنته بالأحوال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص٤٥١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٢).

السابقة تخفيفًا، ومنه ما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»(١).

وروى عنه ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك»(٢).

وروى الترمذي عنه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما»(٣).

وقد جمع العلماء بين هذه الأحوال الثلاثة بعدة طرق، منها:

١ ـ أن إطالة الركعة الأولى كانت لأجل إدراك المتأخر لها، دلَّ عليه زيادة أبي داود في حديث أبي قتادة ﷺ: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»(٤).

٢ ـ كما تقدم في صلاة الصبح يقال: ذكر كثير من العلماء أن صلاة النبي ﷺ في العموم تختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يَدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفِّف، قال ابن رجب: «ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم (٣٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٦٧٧)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير: ٣/ ٥٩٢.

قدر القراءة على أن النبي ﷺ كانَ يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طوَّل، أو التخفيف خفَّف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه، ونحو ذلك»[١].

٣ ـ ومما قيل للجمع: أنه إنما طوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل[٢].

٤ ـ قيل: طوَّل في وقت وخفَّف في وقت؛ ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد[٣].

٥ ـ قال ابن رجب: «قالَ أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طُول القراءة في الصيف، وطُول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به. انتهى»[٤].

ورجَّح النووي للجمع بين الروايات قائلًا: «وعلى الجملة السُّنَّة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها[٥]، وإنما طوَّل في بعض الأوقات لتحقُّقه انتفاء العلة فإن تحقَّق أحدٌ انتفاء العلَّة طوَّل»[٦].

---

(١) فتح الباري: ٧/ ١٣.
(٢) شرح صحيح مسلم: ٤/ ١٧٤.
(٣) شرح صحيح مسلم: ٤/ ١٧٤.
(٤) فتح الباري: ٧/ ١٣.
(٥) الواردة في قوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).
(٦) شرح صحيح مسلم: ٤/ ١٧٤.

وأما التخفيف العام الوارد في القراءة فلا يُرجع به إلَّا إلى سُنَّة النبي ﷺ، ففي سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»(١).

قال ابن القيم: «فإذا أمرهم أن يصلُّوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف عُلم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلًا بالنسبة إلى ما هو أخفُّ منه، فلا حدَّ له في اللغة يُرجع فيه إليه وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يُرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عُرف الناس وعوائدهم في مسمى التَّخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافًا متباينًا لا ينضبط»(٢).

ثانيًا: قدر قراءة النبي ﷺ في صلاة العصر:

ثبت في قدر القراءة في صلاة العصر أحوالٌ ثلاثة كما تقدم في صلاة الظهر:

فأولًا: تطويل القراءة في الركعة الأولى: ومن ذلك ما خرجه الشيخان من حديث أبي قتادة ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا **وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب**

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٧١٨).
(٢) الصلاة وأحكام تاركها: ص١٣٩، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام: ١/٣١٣.

وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»[(١)].

وفي زيادة لأبي داود توجيه هذا التطويل بقول أبي قتادة ﷺ: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(٢)]، وفي المسند عن أبي مالك الأشعري ﷺ: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس»[(٣)].

الثاني: **التوسُّط**: وفيه ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[(٤)].

الثالث: **التَّخفيف**: ومنه ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»[(٥)].

والجمع بين هذه الأحوال لا يخرج عن الجمع السابق في صلاة الظهر والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: ص١١٠. (٢) سبق تخريجه: ص١١١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١٣٠: بعدما أخرج أكثر من رواية: «رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، في طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله».

(٤) سبق تخريجه: ص١١٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٩).

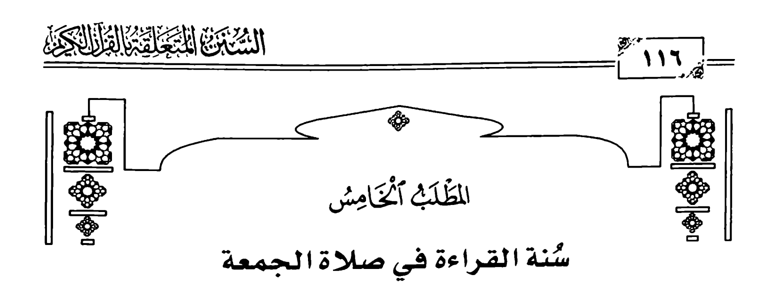
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستحب في قراءة صلاة الظهر طوال المفصل، وفي العصر بأواسطه[١].

قال النووي: «قالوا: والحكمة في إطالة الصُّبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك»[٢].



(١) **انظر**: البحر الرائق: ١/ ٣٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٨١، المجموع: ٣/ ٣٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ٥٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٧٤.



المطلب الخامس

سُنة القراءة في صلاة الجمعة

ثبت في سُنَّة النبي ﷺ للقراءة في صلاة الجمعة سور مخصوصة في ثلاث صفات:

الصفة الأولى: القراءة بسورتي: «الجمعة» و«المنافقون»، دلَّ عليه ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ وأن النبي ﷺ **كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين**»[1].

وروى مسلم عن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**)، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[2].

الصفة الثانيـة: القراءة بسورتي: «الأعلى» و«الغاشية»، دلَّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾

---

(١) سبق تخريجه: ص١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٧).

وَ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»[(١)].

الصفة الثالثة: قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى و«سورة الغاشية» في الركعة الثانية: خرَّج مسلم في صحيحه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى «سورة الجمعة»؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾»[(٢)].

وليس المراد أنه كان يُتبع سورة الجمعة بسورة الغاشية في ركعة واحدة، بل كلٌّ واحدةٍ في ركعة كما تقدم، نبَّه إليه ابن عبد البر[(٣)]، وهذه الصفة استحبَّها الإمام مالك، وذكر ابن عبد البر أن المحصَّل من مذهبه رحمه الله قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الغاشية أو سورة الأعلى في الركعة الثانية مع سورة الجمعة[(٤)]، وجوَّز الشافعي في الثانية سورة الأعلى[(٥)].

قال ابن القيم في خصائص الجمعة: «الثانية عشرة: قراءة «سورة الجمعة» و«المنافقين» أو «سبح» و«الغاشية» في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه، وفيه أيضًا: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ«الجمعة» و﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ثبت عنه ذلك كله»[(٦)].

وحديث الضَّحاك المتقدم واضح الدلالة على سُنَّة القراءة بسورتي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) التخريج السابق.
(٣) انظر: التمهيد: ١٦/ ٣٢٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الأم: ٧/ ٢١٥.
(٦) زاد المعاد: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

الجمعة والغاشية، أما سورة الأعلى فلم يرد لها دليل مرفوع، إنما فيه أثرٌ عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى استحباب هذا التركيب وتجويزه[(٢)]، والتَّحقيق أن الأدلة إنما دلَّت على الصفات الثلاث المتقدمة: إما: سورة «الجمعة» و«المنافقون»، وإما: سورة «سبِّح» و«الغاشية»، وإما: سورة «الجمعة» و«الغاشية»، وأما ما ذكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من إدراكه الناس على قراءة سورة «سبِّح» مع سورة «الجمعة» فإنه لم يرد مرفوعًا فيما وقفت عليه، ولذا قال ابن قدامة في المغني: «وحُكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية «سبِّح»، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه، واتباع رسول الله ﷺ أحسن»[(٣)].

وأما الجمع بين هذه الأحاديث في العمل، فيكون تارة بهذه وتارة بهذه، هكذا السُّنن إذا تنوعت وتساوت.

قال ابن عبد البر في شرح حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الوارد في الصفة الثالثة: «وقد عَلِم غير النعمان من ذلك خلاف ما عَلِم النعمان، وقد أدى عنه ﷺ أصحابه ما علموا من ذلك، وقد اختلف العلماء في

---

(١) روى ابن أبي شيبه مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٢، رقم (٥٤٥٨) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عجلان، قال: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾».

(٢) **انظر**: التمهيد: ١٦/ ٣٢٢، الكافي: ١/ ٢٥١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٨٣، المجموع شرح المهذب: ٤/ ٥٣١، العدة شرح العمدة: ١/ ١١٧.

(٣) المغني: ٢/ ٢٣١.

هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وورود التخيير»[١].

ولاختلاف السور طُولًا وقِصرًا فإن مراعاة أحوال المأمومين جزءٌ من السُّنَّة في هذا الباب، قال الشيخ ابن عثيمين: «فالسُّنَّة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس، ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسبح والغاشية؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة، وكذا في أيام الحر الشديد أيضًا يقرأ بسبح والغاشية، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافٍ؛ لأجل التسهيل على الناس، وذلك أن من هدي النبي ﷺ أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي التيسير، فإذا عَلِمنا أن الأيسر على المصلين أن نقرأ بسبّح والغاشية، وذلك في شدة البرد والصيف، فالأفضل أن نقرأ بهما، وأما في الأيام المعتدلة الجو فينبغي أن يقرأ بهذا أحيانًا، وبهذا أحيانًا؛ لئلا تهجر السُّنَّة»[٢].

وههنا أربع مسائل متعلِّقة بما تقدم:

*** المسألة الأولى: هل تقع السُّنَّة بقراءة بعض السورتين؟**

أكَّد كثير من العلماء على أن السُّنَّة إنما يقع اتباعها بمثل ما ورد في الأحاديث، وذلك بإتمام كل سورة في محلها، ومثله ما تقدم في باب القراءة في فجر يوم الجمعة، قال ابن القيم: «وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقين» كاملتين وسورة «سبح» و«الغاشية»، وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾....

---

(١) الاستذكار: ٢/ ٥١.

(٢) الشرح الممتع: ٥/ ٦٩.

إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه»[١].

وقال النووي: «والسُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة: «الجمعة» وفي الثانية: «المنافقون»، وإن شاء في الأولى: «سبّح»، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ فكلاهما سُنَّة، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع»[٢].

وقال ابن قاسم في حاشية الروض: «ولا يستحب أن يقرأ من كلٍّ سورة بعضها، أو إحداهما في الركعتين فإن ذلك خلاف السُّنَّة»[٣].

*** المسألة الثانية: هل يواظب الإمام على قراءة الوارد من السُّور في الأحاديث المتقدمة؟**

تقدَّم في مطلب القراءة في صلاة الفجر مسألة: المواظبة على سورتي السجدة والإنسان صبح الجمعة، وهذه المسألة من تلك، فيقال: الأصل المداومة إلا أن تعرض مصلحة توجب الأخذ بها؛ كالبرد الشديد والمطر وتَوهُّم العامة الوجوب، ونحو ذلك، فتُترك السُّنَّة قصدًا للمصلحة الراجحة، ولأجله والله أعلم. يقول الثوري: «لا يتعمَّد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمَّد ذلك أحيانًا ويدع أحيانًا»[٤].

*** المسألة الثالثة: لو فات الإمام قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، فهل له أن يجمع بين السورتين «الأعلى والغاشية» في الركعة الثانية؟**

ذهب بعض الشافعية إلى أن السُّنَّة تُدرك بالجمع بين السورتين لو

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٠٥، وانظر: الصلاة وأحكام تاركها: ص١٦٣.

(٢) الأذكار: ص٤٨.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٦٠.

(٤) الاستذكار: ٢/ ٥٣.

فات محلها في الركعة الأولى، قال النووي: «ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين، قال أصحابنا: قرأ في الثانية السورتين، بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الأخريين؛ لأن السُّنَّة الإسرار في الأخريين، ولا يمكنه تدارك السُّنَّة الفائتة إلا بتفويت السُّنَّة المشروعة الآن، وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسُنَّة، فإن قيل: هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السُّنَّة، فالجواب: أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم»[1].

والأخذ بكل سورةٍ في موضعها الذي وردت له هو الذي تقتضيه السُّنَّة فكما أن للسُّنَّة وقتٌ وعدد فإن لها هيئةً وصفة، فتؤدى بحسب هيئتها وصفتها لينطبق عليها وصف الاتباع؛ لأنَّ سِمة السُّنَّة هي اتباع النبي ﷺ وإذا خُولف قول النبي ﷺ وعمله في الهيئة أو الصفة، لم يصح وقوع السُّنَّة، ولذا كما تقدم في الأخذ بتمام السورة في كل ركعة، يجب الأخذ بكل سورة في محلها؛ لتتم موافقة صلاة النبي ﷺ وقراءته.

ويتبع هذه المسألة ما لو أراد الإمام أن يَجمع بين السُّنن في صلاة واحدة، فيقرأ في الركعة الأولى مثلًا سورة الجمعة والمنافقون، وفي الثانية سورة سبح والغاشية، ويحتج بورود الجميع عن النبي ﷺ من وجه، ومن وجه آخر جواز الجمع بين السورتين في ركعة[2].

وجوابه أن يقال: باب السُّنَّة باب امتثال، والتصرف فيها بزيادة كالتصرف فيها بالنقص، ولا يخرج هذا المقام عن المقام السابق بالاكتفاء بأواخر السورتين أو الجمع بينهما في الركعة الثانية، والعمل

---

(١) المجموع: ٤/٥٣١.

(٢) لم أقف إلى من أشار إليها مع إمكان ورودها، ولعل أهل العلم اكتفوا بتأصيل السُّنَّة للردِّ على كل تصرُّف يخالفها.

بالنسبة إلى سُنَّة النبي ﷺ إما أن يكون موافقًا لهدي النبي ﷺ فيكون على الحد المنقول، وإما أن يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ بزيادة أو نقص كهذا التصرف[1]، وإما أن يكون بترك السُّنَّة باعتبار أنها غير واجبة فلا إثم فيه، وما من شك أن ترك العمل بالسُّنَّة أخف من تغيير هيئتها أو صفتها بزيادة أو نقص[2].

❁ المسألة الرابعة: الحكمة في تخصيص هذه السور لصلاة الجمعة:

يطول كلام العلماء في جمع مقاصد هذه السور والمناسبة بينها وبين إسماع المؤمنين لها، والمهم الذي يشار إليه أن هذا اليوم يجتمع له المسلمون أكثر من اجتماعهم في غيره، فكان تذكيرهم بسورة الجمعة لما فيها من الحث على حضورها، والسعي إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، وفي سورة المنافقين توبيخ لأهل النفاق وحثهم على التوبة، فإن المنافقين يكثر اجتماعهم في

---

(١) أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**). أخرجه في كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

(٢) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، رقم (١٧١٨).

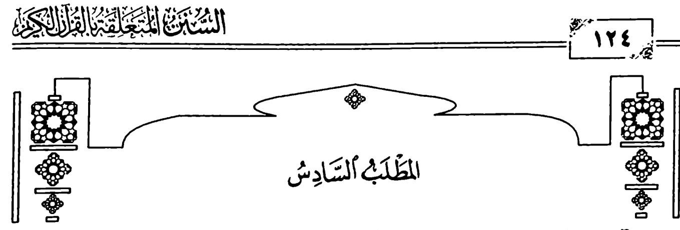
صلاتها، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها، وفي سورة الأعلى والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن[1].

وأختم ما يتعلق بسنن القراءة في صلاة الجمعة بسُنَّة ثبت الأمر بها في صحيح مسلم وهي سُنَّة: **طول الصلاة**، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)**[2]. ويدخل في طول الصلاة التأني بقراءة ما ورد وعدم التعجل في إنهاء الصلاة، فمن الخطباء من يتأنَّى في الموعظة فيُطيل، ثم يراعي حاجة الناس فيتجوَّز في الصلاة، وهذا هو المخالف للهدي النبوي الوارد في هذا الحديث».

وقد تقدَّم في الجمع بين أحاديث صلاة الظهر ما يدلُّ على هدي النبي ﷺ في الإطالة والتخفيف، وفيه بيان المعنى الشرعي الذي يعرف به قدر ذلك التخفيف مما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) **انظر**: زاد العاد: ١/٤٠٨، ٤٠٩، مرقاة المفاتيح: ٣/١٤٧، الشرح الممتع: ٥/٦٨.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٩).



المطلب السادس

قدر القراءة المسنون في صلاتي المغرب والعشاء

أولًا: صلاة المغرب:

ثبت عن النبي ﷺ في قراءة صلاة المغرب حالتان:

الأولى: **التَّطويل**: وذلك إما بقراءة أواسط المفصل أو بما هو أطول، وقد دلَّت السُّنَّة على ذلك في أحاديث، منها: ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»(١)، وبأطول منها: سورة الطور، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: (**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**) فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ«الطور وكتاب مسطور»»(٢)، وبأطول منها: سورة محمد ﷺ، فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قرأ بهم في المغرب بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ١](٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة المغرب =

وبأطول مما تقدم: سورة الأعراف، ففي صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»[(١)].

وفي رواية النسائي: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ﴾»[(٢)]، وفي رواية له: أن مروان قال لزيد ﷺ: «يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف»[(٣)]، وفي حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»[(٤)].

قال ابن حجر: «حصل الاتفاق على تفسير الطُّولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها: الأنعام»[(٥)].

الحالة الثانية: التخفيف: روى النسائي من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ويخفف في العصر، **وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ** ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في

= بغير ما وصفنا من السور، رقم (١٨٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٣٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١١٨: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص»، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص»، رقم (٩٨٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص»، رقم (٩٨١).

(٥) فتح الباري: ٢/ ٢٤٧.

الصبح بسورتين طويلتين»[١].

وهو حجةُ من قال بإطلاق القراءة بقصار المفصل، لصراحته في هذا الباب.

وفي صحيح البخاري من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[٢].

وقد أشار الحافظ ابن حجر أن هذا الخبر يؤخذ منه ما يدلُّ على تخفيف القراءة في صلاة المغرب[٣].

وقد سَلَك العلماء للجمع بين أحاديث التطويل والتخفيف مسالك لا تخرج في الجملة عما تقدم في قراءة الصلوات السابقة، **وحاصلها في أمرين:**

الأول: أن فعله ﷺ لبيان جواز الأمرين، وأن وقت المغرب متَّسع للتطويل، حيث اشتمل وقتها على تلاوة سورة الأعراف فيها[٤].

الثاني: أن النبي ﷺ عَلِم من أصحابه عدم المشقة بالتطويل فأطال بهم القراءة، وإذا عَرض ما يُستحب له التخفيف خفَّف[٥].

ولإتمام بيان سُنَّة القراءة في صلاة المغرب، أُنبه إلى مسائل ثلاث:

* **المسألة الأولى: أن أكثر المنقول في صفة صلاة النبي ﷺ للمغرب:** التطويل كما سبق في أحاديث القراءة بسور: المرسلات والطور

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٧٣)، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: ١٩٢: (وإسناده صحيح) وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام في مُهمات السنن وقواعد الإسلام: ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩).

(٣) **انظر**: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

(٤) **انظر**: جامع المسائل لابن تيمية: ٦/ ٢٨٩.

(٥) **انظر**: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

ومحمد والأعراف، وأما تعيين سورة من قصار المفصل فلم يثبت فيه حديث، قال ابن حجر: «الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر: أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ١]، ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نصَّ فيه على «الكافرون» و«الإخلاص» ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب»[1].

وعليه فقد رجَّح بعض أهل العلم أن وصف مقدار القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل إطلاقًا لا يسنده دليل، بل المواظبة عليه خلاف السُّنَّة، قال ابن القيم: «وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ «والطور» ومرة بـ «والمرسلات»... وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين، قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار

(١) انظر: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

المفصل خلاف السُّنَّة، وهو فعل مروان بن الحكم»[١].

وقال الشوكاني: «وكون السُّنَّة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل، غير مسلَّم»[٢]، ثم ساق الأدلة السابقة في التطويل.

واستنبط ابن حجر من حديث أم الفضل في استماعها لقراءة النبي ﷺ بالمرسلات آخر حياته ﷺ أنه كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه، والمرض مظنة التخفيف، واستنبط من إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم أن تعاهد الطوال كان من سُنَّة النبي ﷺ وأن زيدًا ﵁ لم يُرد من مروان المواظبة عليها وإنما تعاهدها[٣].

ولا يعني هذا المواظبة على السور الطوال فحسب، فالقول به يتعارض مع خبر سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﵁ غير أن المراد بيان أكثر ما ورد في السُّنَّة من أحوال القراءة.

ولِوُرُود الأمرين (القراءة بالطوال والقصار) كان الراجح في سُنَّة المغرب أن يؤخذ بهما جميعًا، فلا يواظب الإمام على حالة واحدة ويهجر الأخرى، قال الشوكاني: «فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سُنَّة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السُّنَّة دون غيره مخالف لهديه ﷺ»[٤].

*** المسالة الثانية: ذهب أبو داود صاحب السنن إلى القول بنسخ طول القراءة في المغرب:**

وذلك أنه أخرج حديث القراءة بسورة الأعراف من طريق: عروة بن

---

(١) زاد المعاد: ص٢٠٤، ٢٠٥.
(٢) نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٩.
(٣) فتح الباري: ٢/٢٤٨.
(٤) نيل الأوطار: ٢/ ٢٧٣.

الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف...»[١].

ثم ذكر بعده: (باب من رأى التخفيف فيها) وفيه قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها من السور. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ، قال أبو داود: وهذا أصح»[٢].

ولم يبين أبو داود رحمه الله وجه الدِّلالة في النسخ، والتمسه ابن حجر رحمه الله في الفتح بقوله: «وكأنَّه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه»[٣].

ثم تعقَّبه الحافظ بقوله: «ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصحُّ دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»[٤].

وقال الشوكاني: «وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ»[٥].

ولو فُرضت دعوى النسخ لكان القول بنسخ القراءة بقصار المفصل بحديث أم الفضل في قراءة النبي ﷺ سورة «المرسلات» آخر حياته أولى[٦] ولا قائل به.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٦٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٦٩٠).
(٣) فتح الباري: ٢/ ٢٤٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) نيل الأوطار: ٢/ ٢٧١.
(٦) انظر: عون المعبود: ٣/ ٢١.

❁ المسألة الثالثة: هل من السُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة المغرب بالسور المعيَّنة الواردة في الأحاديث السابقة؛ كسورة الأعراف، أو سورة الطور؟

الذي ورد في أحاديثها هو فعل النبي ﷺ لها وليس فيها ما يشعر بالمداومة على قراءتها، كما في أحاديث القراءة بالسجدة والإنسان فجر الجمعة أو قراءة سور: «الجمعة» و«المنافقون» و«الأعلى» و«الغاشية» في صلاة الجمعة، قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا: أن ما صحَّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ كحديث جبير بن مطعم في قراءة «الطور» في المغرب، وكحديث قراءة «الأعراف» فيها، وما صحَّت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»[(١)].

وقال ابن حجر: «كان أحيانًا يُطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرَّر منه»[(٢)]، ومراده بحديث جبير رضي الله عنه قراءة النبي ﷺ لسورة الطور في صلاة المغرب، وقد تقدم[(٣)].

فلا يُعيَّن من السور للقراءة في فرض المغرب شيء، وإنما التوقيت الوارد في بيان الطوال والقصار، لا في تحديد سورة بعينها تكون هي السُّنَّة.

ثانيًا: صلاة العشاء:

ثبت في سُنَّة القراءة في صلاة العشاء التوسُّط في القراءة، وعليه دلَّت الأدلة الصحيحة.

---

(١) إحكام الأحكام: ١/٢٦٧.
(٢) إحكام الأحكام: ١/٢٦٧.
(٣) ص١٢٤.

فمن ذلك: ما خرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: (**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ** ـ ثلاث مرار ـ **فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**)»[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت له[2]، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[3].

وتقدم في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل **ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها** ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين»[4].

ولأجل هذه النصوص اتفق الفقهاء على قدر القراءة فيها بأواسط المفصل[5]؛ لأنه لم ينقل فيها والله أعلم ما يخالف حديث سليمان بن يسار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من شكا من إمامه إذا طوَّل، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٥).

(٢) لفظ مسلم: «فقلت له: ما هذه السجدة؟» **انظر**: التخريج الآتي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٧٨).

(٤) سبق تخريجه: ص١٢٥.

(٥) **انظر**: المبسوط: ١/١٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/٢٨١، المجموع: ٣/٣٨٣، المغني: ١/٤٠٩.

وأما قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء بسورة التين، فسيأتي بيانه في المطلب العاشر، وهو متعلق بسُنَّة القراءة في صلاة السفر.

ولا قائل من العلماء بتوقيت القراءة في صلاة العشاء ولا في غيرها ـ سوى الفاتحة ـ بمعنى: أنه لا يصح في العشاء مثلًا إلا القراءة بأواسط المفصل، إنما المحفوظ والمذكور هو سُنَّة النبي ﷺ التي تكرر فعله لها، وتتبعُ أحواله ﷺ في قراءته حال العذر والأمن أفضل، فلو طوَّل الإمام القراءة فيما حفظ فيه القراءة بأواسط المفصل لم يقع فيما يوجب النكير إلا في حالة المواظبة عليه، كما تقدم في خبر زيد بن ثابت وإنكاره لمروان بن الحكم[1].

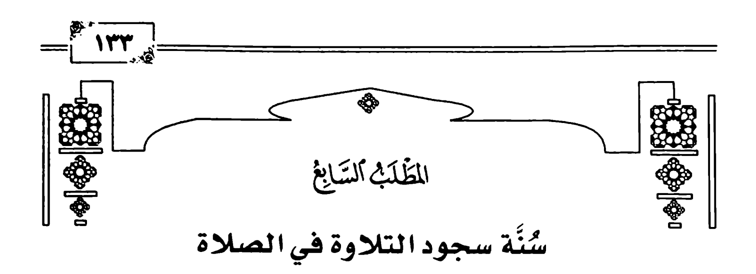
قال ابن بطال: «سُنَّة العشاء الجهر بها كالمغرب سواء، وقراءته ﷺ، فيها بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وبالتين والزيتون، يدل أنه لا توقيت في القراءة فى الصلوات لا يجزئ غيره، إلا أنه حين قرأ في العشاء بالتين والزيتون كان في سفر، وأما في الحضر فإنه كان يقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ونحوها، وأطول منها»[2].



---

(١) سبق: ص١٢٨.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٢/ ٣٨٢.



المَطْلَبُ السَّابِعُ

سُنَّة سجود التلاوة في الصلاة

لسجود التلاوة أحكام في الصلاة وخارجها، وفي هذا المطلب أتناول سُنيته في الصلاة، وسيأتي في الأبواب القادمة الكلام على ما يتعلق بسُنَّته خارج الصلاة.

ثبت في سُنَّة النبي ﷺ سجوده عند محلِّ السجود، فأخرج الشيخان عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»(٢).

وههنا مسألتان:

*** المسالة الأولى: هل ثبت وقوع سجود التلاوة من النبي ﷺ في الصلاة؟**

ذكر العلماء عند الحديثين السابقين لأبي هريرة رضي الله عنه هذه المسألة، وبيَّنوا أنه لم ينقل التصريح فيهما بسجود النبي ﷺ للتلاوة في الصلاة، ثم وجَّهوا ذلك.

---

(١) سبق تخريجه: ص١٣١.

(٢) سبق تخريجه: ص١٠٤.

قال ابن رجب عند حديث أبي رافع في سجدة سورة الانشقاق: «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدلَّ على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد، سَجَد من سمعه، ويكون مؤتمًّا به عندَ كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره»[1].

وقال: «هذا الحديث إنما فيه التَّصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ»[2].

وأما في سجود النبي ﷺ فجر الجمعة عند قراءة سورة السجدة، فإن الأحاديث الصحيحة لم تَنْقل سجود النبي ﷺ للتلاوة، قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الطُّرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث، وفي إسناده من يُنظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكن في إسناده ضعف»[3].

وقد أجيب عما تقدم بما يلي:

أولًا: وقْف الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه وقطْعُ دلالته عن فعل النبي ﷺ في الصلاة محل نظر من وجهين:

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٣٨.
(٢) المرجع السابق: ٧/ ٣٨.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ٣٧٩.

■ **الأول**: صحة استدلال أبي هريرة ﷺ على فعله ـ بالسجود في الصلاة ـ بفعل النبي ﷺ، واستصحاب الدليل من الصحابي في الواقعة من أعلى درجات الاستدلال، فلا يمكن اطّراحه بسبب عدم التصريح بموضع السجود؛ أكان داخل الصلاة أم خارجها.

■ **الثاني**: أجاب القسطلاني على وقف الحديث على أبي هريرة ﷺ بقوله: «أُجيب بأن المكابرة في رفعه مكابرةٌ في المحسوس؛ إذ كونه مرفوعًا غير خافٍ، ويدلُّ له أيضًا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد: «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها»، وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم فسجد فيها». فهو حُجة على مالك رحمه الله مطلقًا»[1].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ في قراءة النبي ﷺ لسورة السجدة صبح الجمعة، ليس فيه ما يدل على ترك السجود، بل ظاهر الرواية والتسمية للسورة تدل عليه، ولو ترك السجود لكان الترك محلًّا للنقل من أصحابه ﷺ.

قال ابن رجب: «والظاهر: أنه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنُقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفًا لسُنَّته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذلك، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عندَ الأمة»[2].

وبفعل أبي هريرة ﷺ احتج العلماء بسجود التلاوة في الصلاة،

---

(١) إرشاد الساري: ٢/ ٩١.
(٢) فتح الباري: ٧/ ٤٠.

واحتجوا به على من خالف، كما أشار إليه ابن عبد البر[١].

❁ **المسألة الثانية: هل يُسنُّ سجود التلاوة في الصلاة السرِّية؟**

هذه المسألة محلُّ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: القائلون بالكراهة، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة[٢]، قال في المغني: «قال بعض أصحابنا: يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ فيه إيهامًا على المأموم»[٣].

القول الثاني: القائلون بعدم الكراهة، وبه قال الشافعية[٤]، واستدلوا بورود ما يدل على ذلك، ففي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ: «تنزيل السجدة»، قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر[٥].

وهذا الحديث لو صحَّ لكان أصلًا في المسألة، غير أن في إسناده أمية شيخَ سليمان التيمي لا يُعْرَف، قال ابن الملقن: «وأمية هذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من ذا ولا أعلم راويًا عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له، وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال: لا أعلم أحدًا صنَّف في الرجال ذَكَره، وهو مجهول

---

(١) التمهيد: ١٩/ ١٢٢.

(٢) **انظر**: المجموع للنووي: ٤/ ٧٢، المغني: ١/ ٤٤٩، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٤٢.

(٣) المغني: ١/ ٤٤٩.

(٤) **انظر**: المجموع: ٤/ ٧٤، أسنى المطالب: ١/ ١٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٦٨٤)، ويأتي في المتن الكلام على صحته.

الحال، وقد روى أبو عيسى الرملي عن أبي داود: أنه قال إثر هذا الحديث: أمية هذا لا يعرف»[١].

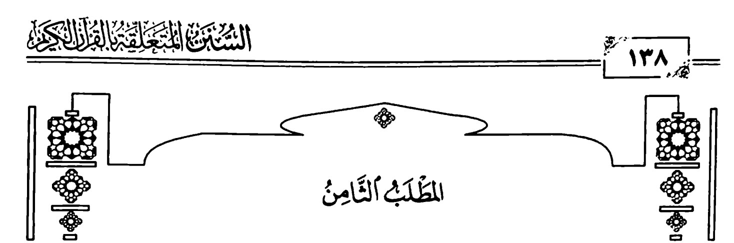
والقول بكراهة سجود التلاوة أو قراءة آيتها في صلاة السرِّ يستلزم الدليل، ولا دليل يُطلق الكراهة، فلا يكره للإمام قراءة آية السجدة، ولو قرأها ولم يسجد فلا شيء عليه؛ لأن السجود ليس بواجب، أما إذا أفضى سجوده لاختلاف المأمومين، فترك السجود هو المتعيِّن لمصلحة التأليف ودرء التلبيس، فإن أَمِن الإمام من ذلك ورفع صوته ليسمعهم موضع السجود فسَجَد، فلا يُفرَّق بين الجهر والسر في سُنِّية السجود، أفاده ابن عثيمين[٢].



---

(١) البدر المنير: ٤/ ٢٦٤.

(٢) الشرح الممتع: ٤/ ١٠٣، ١٠٤.



المَطْلَبُ الثَّامِنُ

قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وتكرار السورة في ركعتين وقراءة الآيات من أثناء السورة

أولًا: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة:

ثبت في السُّنَّة النبوية ما يدلُّ على جمع السورتين في ركعة، وذلك في أحاديث.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورةً من المفصل سورتين في كل ركعة»[١].

وفي رواية أبي داود: «لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، رقم (٧٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٢).

ابن مسعود»[١].

قال ابن رجب: «الهذُّ: متابعة القراءة في سرعة، وكَرِهه ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقرؤه»[٢].

والمراد بالنظائر: قيل: المتشابهة في الطُّول[٣]، وقيل: الخيار والأماثل[٤]، قال ابن حجر: «قوله: «لقد عرفت النَّظائر»؛ أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها، قال المحب الطبري: كنت أظنُّ أن المراد أنها متساوية في العدّ حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا»[٥].

وقد ترجم له البخاري: (باب الجمع بين السورتين في الركعة...)[٦].

ومن دلائل الجمع بين السورتين ما خرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ)[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٨٨)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود: ٥/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي: ٤١٨/٢، غريب الحديث لابن الأثير: ٧٨/٥، فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٥) فتح الباري: ٢٩٢/٢.

(٦) صحيح البخاري: ١/ ١٥٤.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٣).

وفيه الدلالة على جمع السورتين؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْه عن ذلك[١].

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل»[٢].

وفي هذه الأحاديث ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: هل الجمع بين السورتين هو الأفضل؟**

ذكر الشرَّاح أن هذه الأحاديث دلَّت على الجواز، وليس فيها ما يدل على الأفضلية، قال ابن رجب: «وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة»[٣]، وقال في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: وقد دلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟**) فدلَّ على أن موافقتهم فيما أمروه به كان حسنًا، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة)[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٧٣، كشاف القناع: ١/ ٣٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، رقم (١١٠٠).
(٣) فتح الباري له: ٧/ ٧٤.
(٤) المرجع السابق: ٧/ ٧٣.

وأشار الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ في قَرْن النبي ﷺ بين النظائر إلى عدم دلالة الحديث على مواظبة النبي ﷺ عليه في كل سور القرآن[١].

والفقهاء يعبرون عن حكم الجمع بين السورتين بعدم الكراهة أو بالجواز، ولا يذكرون أفضليتها أو سُنِّيتها[٢].

❁ المسألة الثانية: الزيادة على السورتين في ركعة: وذلك أن ظاهر هذه الأحاديث تدل على اجتماع سورتين بعد الفاتحة، فما حكم جمع سورة ثالثة في الركعة ذاتها؟

أشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الزيادة على السُّورتين، قال ﷺ: «لأنه إذا جَمَع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا؛ لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصحَّحه ابن خُزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّور؟ قالت: نعم من المفصل»[٣].

وقال ابن رجب: «وأكثر العلماء على أنه لا يكره **الجمع بين السُّور** في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان»[٤].

وأشار إلى جوازه ابن قدامة في المغني[٥] والسندي في حاشيته

---

(١) فتح الباري: ٢/٢٠٦.

(٢) **انظر**: على سبيل المثال: المغني: ١/٣٥٦، كشاف القناع: ١/٣٧٤، فتح الباري لابن رجب ٧/٧٤، والأحكام الكبير لابن كثير: ٣/١٣٣.

(٣) فتح الباري: ٢/٢٦٠.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٧/٧٤.

(٥) **انظر**: المغني: ١/٣٥٦.

على سنن النسائي[1].

❁ **المسألة الثالثة: هل الجمع بين السُّور خاصٌّ بالنوافل، أم عام في الفرائض والنوافل؟**

حمله بعض المالكية على النوافل[2]، ورواية عن الإمام أحمد بالكراهة في الفرائض[3]، والرواية الأخرى بجواز الجمع بين السور في الفرائض والنوافل، وهي الصحيحة كما ذكر ابن مفلح[4]، واستدلَّ لها بالأحاديث المذكورة سابقًا، وهو قول أكثر العلماء[5]، ولابن القيم قولان: توقَّف في زاد المعاد؛ لاحتمال حديث ابن مسعود في جَمْع النظائر للفرض والنفل، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة: الرحمٰن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة» الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل»[6].

وأما في كتاب الصلاة فاستدلَّ بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النظائر

---

(١) **انظر**: حاشية السندي: ٢/ ١٧١، والسندي هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨هـ. **انظر**: الأعلام: ٦/ ٢٥٣.

(٢) **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٠٩.

(٣) **انظر**: مسائل أحمد للمروزي: ٢/ ٥٥٠، الشرح الكبير: ١/ ٦١٣، المغني: ١/ ٣٥٦.

(٤) **انظر**: المبدع: ١/ ٤٣٢.

(٥) **انظر**: فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٧٤.

(٦) زاد المعاد: ١/ ٢٠٨.

لصلاة الفرض كما يظهر من قوله: «وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة، أما الأول فكقول عائشة ﵂: «إنه قرأ في المغرب بالأعراف فرَّقها في الركعتين» وأما الثاني: فقراءته في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، والحديثان في السنن، وأما الثالث فكقول ابن مسعود: «ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة»، وهذا في الصحيحين»[1].

والقول بجواز الجمع بين السورتين في الفرض والنفل هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة كما تقدم، وهو الصحيح في المذهب كما صرَّح به ابن مفلح[2]، قال ابن رجب في الفتح عند شرح قصة الإمام الذي يختم بسورة الإخلاص: «وقد دلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض»[3]، وذكر أنه قول أكثر العلماء[4].

ثانيًا: قراءة السُّورة الواحدة في ركعتين:

وفيه حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلًا من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا[5].

والحديث دالٌّ على الجواز دون الأفضلية، فلم يُخصِّص العلماء

---

(١) الصلاة وحكم تاركها: ص١٦٢.
(٢) انظر: المبدع: ١/ ٤٣٢.
(٣) فتح الباري له: ٧/ ٧٣.
(٤) المرجع السابق: ٧/ ٧٤.
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٦٩٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٦٦: «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق».

لصلاة الصبح هذه السورة بهذه الصفة، ولم يرد ما يدلُّ على مواظبة النبي ﷺ لهذه الصفة، قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا: أن ما صحَّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ كحديث جبير بن مطعم في قراءة «الطور» في المغرب وكحديث قراءة «الأعراف» فيها، وما صحَّت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»[١].

ولأجله ذكر العلماء حكم تكرار السورة في الركعتين بالجواز وعدم الكراهة، قال ابن قدامة: «وإن قرأ في ركعة سورة، ثم أعادها في الثانية، فلا بأس»[٢].

ويقابله القول: بعدم المواظبة على هذه الصفة كما يواظب على ما ثبت فيه المواظبة؛ كقراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة.

وأما قول الصحابي في الحديث السابق: «فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» فهذا التردد مآله إلى أمرين: إما أن يكون فِعلُ النبي ﷺ مقصودًا فيكون مشروعًا للأمة، وإما أن يكون نسيانًا فلا يؤخذ منه تشريع، قال الشوكاني بعد إيراد هذه المسألة: «وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيانُ على خلاف الأصل، ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردَّد فعله ﷺ بين أن يكون جبليًّا أو لبيان الشرع، والأكثر على التأسي به»[٣]، والأرجح - والله أعلم - مشروعيته، بدليل أن النسيان في أحوال العبادة يُستدرك

(١) إحكام الأحكام: ١/٢٦٧.
(٢) المغني: ١/٣٥٦.
(٣) نيل الأوطار: ٢/٢٦٧.

فلا يمضيه الله على نبيِّه ﷺ وأمته؛ لأن العبادة منه ﷺ للمشروعية، إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه به ﷺ.

ثالثًا: قراءة النبي ﷺ من أثناء السورة في الركعة:

ثبت عن النبي ﷺ قراءة بعض السورة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما: قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع»(١).

وتقدم تفريق النبي ﷺ في صلاة المغرب لسورة الأعراف في ركعتين(٢).

وثبت عنه في ركعتي الفجر القراءة من أثناء السورة، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ [١٣٦] التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢](٣).

وفي هذه الأحاديث جواز القراءة من بعض السورة، وهي حُجة على من كره الاقتصار على بعض السورة من الفقهاء(٤).

ولذا قال شيخ الإسلام: «وأمَّا القراءة بأواخر السور وأوساطها فلم يكن غالبًا عليهم، ولهذا يُتورَّع في كراهة ذلك»(٥).

---

(١) سبق تخريجه: ص٩٨.

(٢) انظر سنة القراءة في صلاة المغرب، وحديث تفريقها في ركعتين عند النسائي برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

(٤) رواية عن الإمام مالك، **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٢/٢٠٩، المدخل لابن الحاج: ٤/٢٦١، ورواية عن الإمام أحمد: **انظر**: المغني: ١/٣٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١٢.

قال ابن قدامة: «ولا تُكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة»[(١)]، وهي الرواية المشهورة كما ذكرها ابن مفلح[(٢)].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وعلى هذا فنقول: يجوز أن يَقرأ أواخر السُّور، وأواسطها، وأوائلها في الفرض والنَّفْلِ، **والدليل على ذلك: أولًا**: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وقول النبيِّ ﷺ: (**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**). **ثانيًا**: أن النبي ﷺ قرأ في النفل من أواسط السور، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل»[(٣)].

ويتبينَّ أصل هذه القاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل» ممّا رواه الشيخان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[(٤)]، فقولهم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» دل على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض[(٥)].

ويُغلِّب شيخ الإسلام في اختياره في هذه المسألة عدم المحافظة على القراءة من أثناء السورة كما يُحافَظ على السنن؛ لأن ذلك مدعاة لترك سُنَّة النبي ﷺ التي كان أكثر حاله عليها، قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أعدل

---

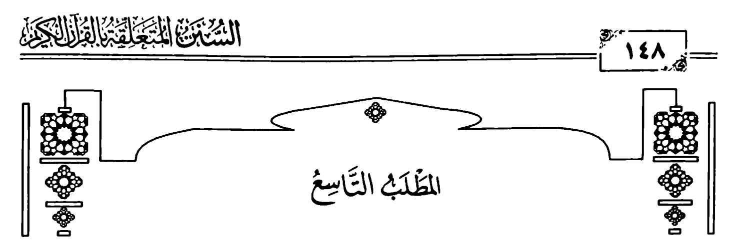
(١) المغني: ١/ ٣٥٥.
(٢) **انظر**: المبدع: ١/ ٤٣٢.
(٣) الشرح الممتع: ٣/ ٢٦٠، ٢٦١.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٠٠).
(٥) **انظر**: الشرح الممتع: ٣/ ٧٣.

الأقوال قول: من قال يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين»[1].

وسيأتي في المطلب الثاني عشر تفضيل العلماء لقراءة السورة بأكملها إن شاء الله تعالى.



(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٢.



المطلب التاسع

ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: (**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**)(١).

وفي معناه استفتاح القراءة بعد الفاتحة بسورة الإخلاص، فعن أنس رضي الله عنه: أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: (**يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**) فقال: إني

---

(١) سبق تخريجه: ص١٣٩.

أحبها، فقال: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)[١].

وقد مَالَ الحافظ ابن حجر لاختلاف القصتين[٢]، فذكر أن الوارد في إمام مسجد قباء في رواية حديث أنس رضي الله عنه هو كلثوم بن الهِدْم[٣]، من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء، ثم قال رحمه الله: «وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما: أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرِّح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: «إنه يحبها» فبشَّره بالجنة، وأمير السرية قال: «إنها صفة الرحمٰن» فبشَّره بأن الله يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا»[٤].

والمقصود من إيراد الحديث هو إقرار النبي ﷺ للصفة الواردة. وفيه مسألة وهي: أن الحديث دلَّ على بيان الجواز، لا على الأفضلية:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ثم أورد الحديث، والترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٥٨.

(٣) كلثوم بن الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال، ابن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ذكر موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي: أن النبي ﷺ نزل عليه بقباء أول ما قدم المدينة، وقال بعضهم: نزل على سعد بن خيثمة، وقال الواقدي: كان نزوله على كلثوم، وكان يتحدث في بيت سعد بن خيثمة؛ لأن منزله كان منزل العرب، وذكر الطّبريّ وابن قتيبة: أنه أول من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم مات بعده أسعد بن زرارة. **انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٦٢.

(٤) المرجع السابق.

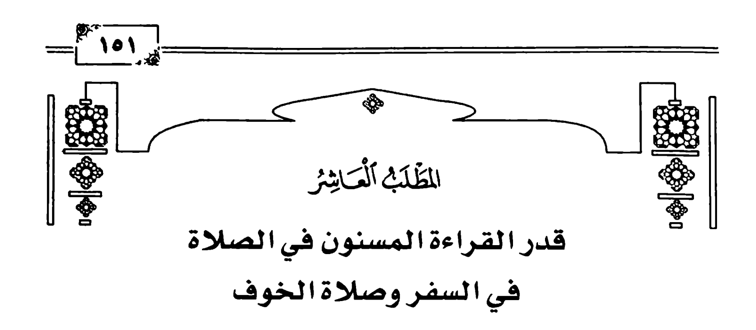
وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر أصحابه ﷺ بفعله، بل إن الصحابة الذين شهدوا هذه الصفة أنكروا على إمامهم ولم يخالَفوا في الإنكار، وأحال النبي ﷺ بشهادة الخير لهذين الرجلين؛ لما قام في قلبيهما من محبة صفة الله بالوحدانية.

قال الحافظ ابن رجب: «ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟**)»(١).

وقال ابن بطَّال: «فدلَّ على أن موافقتهم فيما أمروه به كان حسنًا، وإنما اغتُفر ذلك لمحبته لهذه السورة»(٢)، وقال في بيان الجواز: «وفي حديث أنس حُجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للذى كان يكررها: (**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**)، فدلَّ ذلك على جواز فعله ولو لم يجز لبيَّن له ذلك؛ لأنه بُعث معلمًا»(٣).



(١) فتح الباري له: ٧/ ٧٣.
(٢) شرح صحيح البخاري: ٢/ ٣٩١.
(٣) المرجع السابق.



قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر وصلاة الخوف

أولًا: قراءة الصلاة في السفر:

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[١].

فلما كانت صفتها مقصورة عن الحضر كان من السنة قصر قراءتها، وهذه السنة انعقد عليها الإجماع، ودلت عليها الأدلة الشرعية، قال ابن عبد البر: «ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر»[٢].

وأما الأدلة من السنة النبوية فمنها ما خرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في العشاء وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه، أو قراءةً»[٣].

وهذا الحديث بوب عليه أبو داود: «باب قصر قراءة الصلاة في السفر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) الاستذكار: ١/٤٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٤).

(٤) سنن أبي داود: ٨/٢.

قال ابن رجب في تبويب المصنفين لهذا الحديث: «وقد بوَّب عليه أكثر من صنَّف في العلم؛ كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: «القراءة في العشاء» وظاهر كلامهم: يدل على أنه يُستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل، ولا يُعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقًا، وبوَّب عليه أبو داود: «قصر القراءة في السفر»، فحمله على الصلاة في السفر خاصة»[1].

ثم قال بعد سياقه لجملة من فعل السلف في تخفيف صلاة السفر: «وكان الأولى أن يُخرِّج في هذا الباب ـ يعني: البخاري ـ حديث جابر في أمر النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ في صلاة العشاء بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ﴾»[2].

ومن دلائل تخفيف الفريضة في السفر ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلًا من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا[3].

قال ابن رجب: «ولعلَّ ذلك كان سفرًا»[4].

قال النخعي: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار»[5].

وعدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القراءة في صلاة السفر من جملة الأعذار التي تجعل الإمام يُخفِّف القراءة، قال رحمه الله: «وأحيانًا يُخفِّف، إما لكونه في السفر، أو لغير ذلك، كما قال ﷺ: (**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي**

---

(١) فتح الباري له: ٧/ ٤٥.
(٢) المرجع السابق: ٧/ ٤٧.
(٣) سبق تخريجه: ص١٠٢.
(٤) فتح الباري له: ٧/ ٥٦.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من كان يخفف القراءة في السفر، رقم (٣٦٨٤).

الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ؛ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ) حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر «سورة التكوير» و«سورة الزلزلة»؛ فينبغي للإمام أن يتحرَّى الاقتداء برسول الله ﷺ»[1].

وقال ابن القيم: «وكان يُخفِّف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يُخفِّف إذا سمع بكاء الصبي، فالسُّنَّة التَّخفيف حيث خفَّف، والتَّطويل حيث أطال»[2].

وهو قول الفقهاء رحمهم الله في سُنَّة قراءة السفر، والأحناف يشيرون إلى العجلة فيها[3]، والمراد التجوُّز وعدم التطويل لا العجلة المخلِّة، وعللوا بقولهم: «لأنَّ السَّفر مظنة المشقة فناسب التَّخفيف»[4]، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: «وقال أصحابنا: لا يُكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السَّفر دون الحضر»[5].

ثانيًا: القراءة في صلاة الخوف:

شرع الله سبحانه صلاة الخوف جماعةً في كتابه، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١٦. (٢) الصلاة وحكم تاركها: ١٥٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/١٠٥، تبيين الحقائق: ١/١٢٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٧٠.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١٢٩.

(٥) المرجع السابق: ٧/٤٥.

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

ولهذه الصلاة صفات متعددة ثبتت في السُّنَّة النبوية ليس هذا مقام عرضها، إنما المقصود بيان قدر القراءة فيها.

ولم أقف على حديثٍ فيه ذكرٌ لما يُقرأ به في صلاة الخوف، **لكن دلائل التخفيف ظاهرة من وجوه:**

الأول: أن الآية صريحة في التَّخفيف العام المستنبط من رفع الجناح في التقصير في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ومنه القراءة.

الثاني: ما تقدَّم في سُنَّة القراءة في السفر، وهو الحال الغالب على الجهاد في سبيل الله[1] لقرينة قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال البغوي: «أي: سافرتم»[2] فيشمله ما تقدم في سُنَّة القراءة في السفر.

الثالث: ما دلّ عليه قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] والمراد بإقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها[3]، ومنه القراءة، مما يدل على التخفيف فيها أثناء صلاة الخوف.

الرابع: ما أشار إليه ابن كثير عن بعض العلماء في ردِّ تفسير من ذهب إلى أن المراد بالقصر قصر الكمية؛ إذ الأصل في الصلاة ركعتان،

---

(١) ذكر الشافعي: أن صلاة الخوف لم تنقل في الحضر وصلاة النبي ﷺ يوم الخندق قبل أن تشرع صلاة الخوف. الأم: ١/٢٤٤.

(٢) تفسير البغوي: ٢/٢٧٤، وانظر: تفسير القرطبي: ٥/٣٥١.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري: ٧/٤٢٢.

فأُتمت صلاة الحضر، وقد تقدم حديث عائشة ﵂ فيه، قال ﵀: «فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية؟! لأنَّ ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]»[١] فترجَّح قصر هيئة الصلاة ومنه القراءة.

قال الطبري ﵀ بعد عرض الأقوال في الآية: «وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عَنَى بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبًا وماشيًا، وذلك في حال السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وأَذِن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا إيماءً بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، لدلالة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف»[٢].

وفي تقدير القراءة في صلاة الخوف يقول الشافعي ﵀: «ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورةٍ قدْر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وما أشبهها في الطُّول للتخفيف في الحرب، وثقل السلاح، ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٣٩٦.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٧/٤٢٢.
(٣) الأم: ١/٢٤٥.

والفقهاء على تخفيفها للسبب الظاهر، قال ابن مفلح: «ويُستحب أن يُخفف لهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف»[١].

* **مسألة: هل في صلاة الخوف سُنَّةٌ في تطويل القراءة؟**

ثبت في إحدى صفات صلاة الخوف سنة تطويل الإمام قراءة الركعة الثانية على الأولى لمصلحة إتمام الجماعة الأولى ومن ثم إدراك الجماعة الثانية، والجماعة الأولى تخفف ما بقي لها، لمصلحة إدراك الجماعة الثانية ومن ثم إدراك الحرب، ففي الصحيحين من حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفةً صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً **ثم ثبت قائمًا** وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[٢].

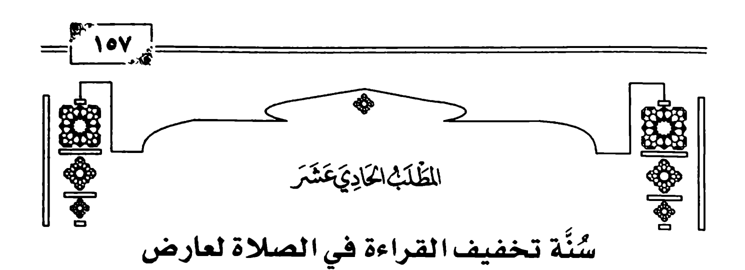
وهذا القيام محلُّه القراءة، وهو للإمام دون المأموم، قال الشافعي: «وإذا قام في الركعة الثانية، ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن، وسورة طويلة، وإن أحب جمع سور حتى يقضي من خلفه صلاتهم، تفتتح الطائفة الأخرى خلفه، ويقرأ بعد افتتاحهم، أقل ذلك قدر أم القرآن، ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرءوا بأم القرآن، ولو زاد في قراءته، ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي»[٣].

---

(١) المبدع: ٢/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٤٢).

(٣) الأم: ١/ ٢٤٥.



المطلب الحادي عشر

سُنَّة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض

كان من هدي النبي ﷺ تخفيف الصلاة إذا ورد ما يدعو إلى تخفيفها، وقد حَفِظ أصحاب النبي ﷺ بعض العوارض التي لأجلها خفَّف النبي ﷺ صلاته، كما أنه أوصى أصحابه بالأمر الذي يجمع الناس ولا ينفرهم.

وقد ورد هديه ﷺ في هذا الباب في جملة من الأحاديث منها: ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**)(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ صوت صبي فِي الصلاة فخفف الصلاة»(٢).

وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ ثم قال: (**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٢١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٧٤: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٦).

وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن النبي ﷺ قال له: (أُمَّ قَوْمَكَ) قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئًا، قال: (ادْنُهْ) فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: (تَحَوَّلْ) فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: (أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[(١)].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»[(٢)].

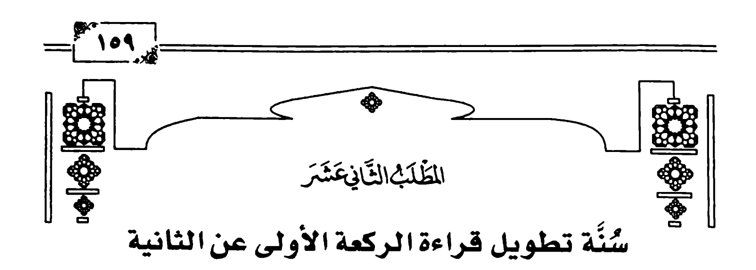
فهذه سُنَّة النبي ﷺ في مراعاة المأمومين أهل الحاجات والأعذار، وقد قدَّمت في أحاديث القراءة في الصلوات جمعَ أهل العلم بين هذه الأحاديث وبين التخفيف الذي فعله النبي ﷺ أو أمر به، وبين تطويله في بعض صلواته ﷺ مما يغني عن الإطالة بذكره هنا مرةً أخرى[(٣)].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٦).

(٣) انظر: ص١١٤.



المطلب الثاني عشر

سُنَّة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية

ثبت في سُنَّة النبي ﷺ إطالة الركعة الأولى عن الركعة الثانية في أحاديث، **منها**:

ما أخرجه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، **ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية** وهكذا في العصر وهكذا في الصبح(١)، وفي رواية: **وكان يطيل في الركعة الأولى**(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى **مما يطولها**»(٣).

وفي هذه الأحاديث ست مسائل:

*** المسألة الأولى: سبب تطويل قيام الركعة الأولى على الثانية:**

ورد في بعض الزيادات، المقصود من هذا التطويل، ففي زيادة لأبي داود، قال أبو قتادة رضي الله عنه بعد الحديث السابق: «فظننا أنه يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الأذان: باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم (٧٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٤).

بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(١)]، وفي المسند عن أبي مالك الأشعري ﷺ: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس»[(٢)].

❁ المسألة الثانية: هل تطويل الركعة الأولى على الثانية سُنَّةٌ في كل الصلوات؟

إطالة الركعة الأولى على الثانية سُنَّةٌ مستحبةٌ عند جمهور العلماء[(٣)]، لكن ثبت في بعض الأحاديث ما يدلُّ على تقارب قيام الركعة الأولى مع الركعة الثانية، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[(٤)]، وفي صحيح مسلم عن حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[(٥)]، فمن العلماء من جعل أحاديث القراءة هنا مخصوصة بيومي الجمعة والعيد، لثبوت دليلها في هذين اليومين، فلم يتطرَّق لها مع جملة الصلوات[(٦)]، أما سائر الصلوات فالأصل فيها حديث أبي قتادة ﷺ في تطويل قيام الركعة الأولى على الثانية، وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا

---

(١) سبق تخريجه: ص١١١.
(٢) سبق تخريجه: ص١١٤.
(٣) انظر: المغني: ١/ ٤١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١٢١، فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٧٩، شرح مسلم للنووي: ٤/ ١٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/ ٢١، شرح القسطلاني لصحيح البخاري: ٢/ ٨٨، نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٢.
(٤) سبق تخريجه: ص١١٦.
(٥) سبق تخريجه: ص١١٧.
(٦) كما يظهر من صنيع ابن قدامة في المغني: ١/ ٤١٠.

قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[(١)] فقد أجاب عنه ابن قدامة في المغني بقوله: «وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه: «وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك»، وهذا أولى؛ لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة، ثم لو قدَّرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين»[(٢)].

وأجاب عنه الشيخ محمد بن عثيمين بأن الحزْر في حديث أبي سعيد ليس كالجزم في حديث أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «وفَرْقٌ بين مَن يجزم بالشيء وبين مَن يخرُصُه ويقدِّرُه»[(٣)]، ثم ظهر له إمكان الجمع بالعمل بهذا مرة وبذاك أخرى؛ لأن النبي ﷺ قد أدَّى الصلاة بأصحابه مرات، فجاز عمله بكلا الحالين، فقال ﷺ: «وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح»[(٤)].

ورجَّح كثيرٌ من الشرَّاح سُنَّة تطويل الركعة الأولى على الثانية، لظاهر حديث أبي قتادة ﷺ قال ابن القيم: «وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة»[(٥)]، وقال الشوكاني في تطويل الركعة الأولى: «بل ذلك هو السُّنَّة في جميع الصلوات»[(٦)].

* المسألة الثالثة: هل المقصود بالتطويل: طُول القراءة؟

اختلف العلماء في مادَّة التطويل، فمنهم من جعل المراد به الترسُّل في قراءة الركعة الأولى دون الثانية مع اتحاد القدر المقروء، ومنهم من

(١) سبق تخريجه: ص١١٠.
(٢) المغني: ١/ ٤١٠.
(٣) الشرح الممتع: ٣/ ٢١٥.
(٤) المرجع السابق: ٣/ ٢١٦.
(٥) زاد المعاد: ١/ ٢٠٨.
(٦) نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٢.

جعل سبب التطويل عائد لسُنَّة الاستفتاح في الركعة الأولى والتعوذ بعده للقراءة، ومنهم من جعل المراد هو قدر القراءة وهو الظاهر من كلام أكثر الشرَّاح، بل نصَّ ابن دقيق العيد على ترجيحه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «المذكور ـ يعني: في حديث أبي قتادة ـ هو القراءة، والظاهر: أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر قبلهما وهو القراءة»(١).

وذهب الشوكاني إلى أن سُنَّة التطويل لا تقتضي طول مقدار قراءة الركعة الأولى عن الثانية، فقد يحصل التطويل بطول ذلك القدر أو بالترسل مع اتحاد القدر المقروء، قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «ويطول في الركعة الأولى» استُدلَّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين»(٢).

ولعل الراجح والله أعلم هو ما دلت عليه الأدلة من تعيين قدر القراءة، وهو ما اختاره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، يدل عليه رواية ابن ماجه لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اجتمع ثلاثون بدريًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيةً وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر»(٣) والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام: ١/٢٦٦. (٢) نيل الأوطار: ٢/٢٦٢

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/١٠٤: «هَذَا إِسْنَاد فِيهِ زيد الْعمي وَهُوَ ضَعِيف والمسعودي اخْتَلَط بِآخِرِهِ وَأَبُو دَاوُد إِنَّمَا روى عَنهُ بعد»، وقد تقدم قريبًا رواية مسلم لأصله.

*** المسألة الرابعة: هل يُلحق بطول الركعة الأولى عن الثانية طول الثالثة عن الرابعة؟**

من فقهاء الشافعية من حكى فيه الوجهين، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم تطويل الثالثة؛ لعدم النص ولعدم المعنى المذكور في تطويل الركعة الأولى[١]، وهو قول أكثر العلماء، قال ابن رجب: «وأما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثرون على أنه لا يستحب»[٢]، وقال: «وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب»[٣].

*** المسألة الخامسة: هل من السُّنَّة في القراءة: قراءة سورةٍ بمفردها في كل ركعة؟**

نصَّ العلماء على أن قراءة سورةٍ بتمامها في كل ركعة هو الأفضل، وهو سُنَّة النبي ﷺ، وقد حكى ابن رجب رحمه الله الاتفاق على ذلك[٤]، قال النووي رحمه الله: «وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدْرها من طويلة»[٥]، وعليه في الغالب عمل السلف الصالح، قال ابن حجر: «قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» قال: ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يُقتصر على بعضها ويترك الباقي»[٦]، وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبطٌ بعضها ببعض، فأي موضع قُطع فيه، لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام، كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام، فلا يخفى أنه خلاف الأولى[٧].

---

(١) **انظر**: المجموع للنووي: ٣/ ٣٨٧.
(٢) فتح الباري له: ٧/ ١٥.
(٣) المرجع السابق: ٧/ ٧٩.
(٤) فتح الباري له: ٧/ ٧.
(٥) شرح صحيح مسلم: ٤/ ١٠٦.
(٦) فتح الباري: ٢/ ٢٥٧.
(٧) قاله الألباني رحمه الله. **انظر**: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/ ٣٩٥.

وتقدم جواز فصل السورة بين ركعتين في مطلب سابق، قال ابن قدامة: «ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة»[١]، وهي الرواية المشهورة كما ذكره ابن مفلح[٢].

غير أن المقصود ههنا بيان الأفضل الذي أخذ به العلماء في هذا الباب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما القراءة بأواخر السور وأوساطها فلم يكن غالبًا عليهم، ولهذا يُتورَّع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره ومن أعدل الأقوال، قول: من قال: يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا، لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين»[٣].

* **المسألة السادسة: هل يتعارض مع ما تقدم من سُنَّة تطويل الركعة الأولى على الثانية تطويلُ الركعة الثانية على الأولى في صلاة الخوف؟**

يقال: ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات في العموم، وقد تقدم قريبًا، وأما صلاة الخوف فهي صلاة مخصوصة بحال، لا تشبه إقامة الصلوات في حال الاطمئنان، بل تفارقها من وجوه كثيرة في حال الإمام والمأموم وهيئة الصلاة، ولهذا قال سبحانه بعد صفتها: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ومن تلك المفارقات ثبوت تطويل الركعة الثانية بالنسبة للإمام على الركعة الأولى، ففي حديث صالح بن خوَّات عمن شهد رسول الله ﷺ في صلاة

---

(١) المغني: ١/ ٣٥٥.
(٢) انظر: المبدع: ١/ ٤٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٢.

الخوف: «أن طائفةً صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم...»(١)، وثبوت النبي ﷺ قائمًا محلُّه القراءة، قال ابن قدامة: «ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويُطيل حتى يدركوه؛ لأن الصلاة ليست محلًا للسكوت»(٢)، وأشار الشافعي إلى قراءة الإمام سورةً طويلة في هذا المقام أو يجمع سورًا؛ ليتحقَّق إدراك الجماعة الثانية(٣)، وشدَّد رَحِمَهُ اللهُ على من سوّى بين تطويل الركعة الثانية في صلاة الخوف خلافًا لصفتها في سائر الصلوات، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فإن قال قائل: كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى، وليست كذلك في غير صلاة الخوف؟ قيل: بدلالة كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسُنَّةِ نبيه ﷺ، وتفريقِ الله عَزَّ وَجَلَّ بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعةَ الآخرة من غيرها إلا جهلُ من سأل عنها أو تجاهله وخلافُ جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات»(٤).



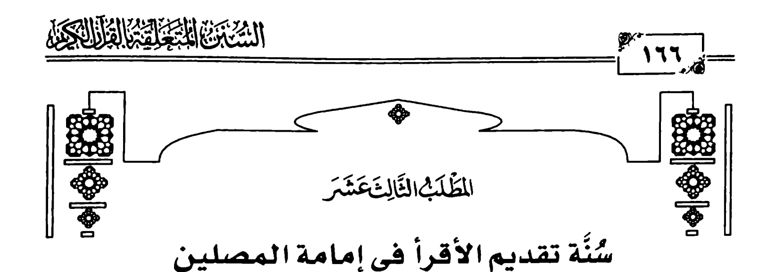
---

(١) سبق تخريجه: ص١٥٦.

(٢) الكافي: ١/٣١٦.

(٣) الأم: ١/٢٤٥.

(٤) المرجع السابق: ١/٢٤٦.



المطلب الثالث عشر

سُنَّة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه)**[١].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)**[٢].

وروى البخاري عن عمرو بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: **(صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)**[٣].

وفي هذه الأحاديث مسألتان:

❁ المسألة الأولى: اختلاف المذاهب في الأَولى بالإمامة:

اختلفت المذاهب في الأولى بإمامة المصلين بين القارئ والفقيه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٢).
(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

قال ابن قدامة: «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختُلف في أيهما يُقدَّم على صاحبه؟»[١]. فذهب أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية إلى تقديم الأقرأ[٢]، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى تقديم الأفقه[٣]، قال ابن رشد[٤]: «والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (يَؤُمُّ القَوْمَ)»[٥].

وليس الخلاف والله أعلم على إطلاقه، إنما حدُّه ما ذكره الباجي[٦] في شرح الموطأ بقوله: «ومعنى الخلاف عندي: أن يكون أحد الرجلين فقيهًا عالمًا ويقرأ من القرآن ما يُقيم به صلاته ولا يقرؤه كله، ويكون الآخر قارئًا لجميع القرآن حَسَن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها»[٧].

وتقديم الأقرأ عند القائلين به؛ لأن القراءة هي ركن الصلاة فكان

---

(١) المغني: ٢/ ١٣٣.

(٢) **انظر**: بداية المجتهد: ١/ ١٥٣، المغني: ٢/ ١٣٤، شرح مسلم للنووي: ٥/ ١٧٢، ١١٧٣، نيل الأوطار: ٣/ ١٨٨.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ١٠٧، المجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٧٩، معالم السنن: ١/ ١٦٧، بداية المجتهد: ١/ ١٥٣، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٠٥.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وله مؤلفات كثيرة، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. **انظر**: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: ٥٤، الأعلام: ٥/ ٣١٨.

(٥) بداية المجتهد: ١/ ١٥٣.

(٦) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التجيبي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، انتقل آباؤه إلى باجة، وهي مدينة قريبة من إشبيلية، أخذ عن يونس بن عبد الله بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وجماعة، روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وهما أكبر منه، توفي سنة ٤٧٤هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠/ ٣٦٥.

(٧) المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٠٥.

صاحبها أولى بالقيام بها من غيره، ولهم أدلة تَرِد في الترجيح، ومن قدَّم الفقيه على القارئ فلأجل أن ما يحتاج إليه القارئ من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وذكروا أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

وبالنظر للنصوص الواردة في السُّنَّة النبوية فإنه يتبيَّن تفسير بعضها لبعض في موطن الخلاف، فقوله ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)**[١] يُفسِّره حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري: **(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)**[٢]، وهو صريح في معنى الأقرأ، هذا من وجه، ومن وجه آخر في حديث أبي مسعود رضي الله عنه قول النبي ﷺ: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)**[٣] قال النووي: «فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا»[٤]، وقال ابن قدامة في ردِّ تأويل الأقرأ بالفقيه: «في الحديث ما يُبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ قال: **(فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)** ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدَّم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسُّنَّة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: **(أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** فقد فضَّل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضَّل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام»[٥].

وأما إمامة أبي بكر رضي الله عنه فإن العلماء حملوها على الإشارة إلى

---

(١) سبق تخريجه: ص١٦٦.
(٢) سبق تخريجه: ص١٦٦.
(٣) سبق تخريجه: ص١٦٦.
(٤) شرح مسلم: ٥/ ١٧٣.
(٥) المغني: ٢/ ١٣٤.

الخلافة بعده ﷺ[1]، ثم إن للإمام الراتب أن يستخلف من يراه، فهو ﷺ مُستخلَف من النبي ﷺ على الإمامةِ ولو وُجد من هو أقرأ منه، فشأنه كالإمام الراتب، قال ابن قدامة: «وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز في غيبته؛ لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ، وفعل ذلك عبد الرحمٰن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: (أَحْسَنْتُمْ) رواه مسلم، فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله، للخبر»[2]، ثم إن أبا بكر ﷺ كان من أهل القرآن وعلمائه وحُفَّاظه[3]، فإن أشكل عليه قول النبي ﷺ في خبر أمته: (وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ)[4]، فلا يمتنع ـ مع القول بمصلحة الإشارة

---

(١) انظر: المغني: ٢/ ١٣٤.
(٢) الكافي: ١/ ٢٩٧.
(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: ٩/ ٥١، ٥٢: «والذي يظهر من كثير من الأحاديث: أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدًا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يرتاب مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر، حتى قالت عائشة ﷺ كما تقدم في الهجرة أنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية، وقد صحَّح مسلم حديث: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) وتقدمت الإشارة إليه، وتقدم أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم»، وانظر: في الانتصار للقرآن للباقلاني: ١/ ١٨٢: «فصلٌ في فضل أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ وحفظِه للقرآن»، وانظر: فضائل القرآن للحافظ ابن كثير: ١٦٠، والإتقان للسيوطي: ١/ ٢٤٧.
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب ﷺ، رقم (٣٧٩٠)، قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٩٣: «وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم» والذي خرجه البخاري قول النبي ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) أخرجه في كتاب المناقب: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤١٩)، ووصله الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله ﷺ كما ذكر الهيثمي، وقال فيه: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد: ٩/ ١٥٥.

إلى استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على ولاية المؤمنين ـ القول بعدم وجود أبي ﷺ في تلك الحادثة، والله أعلم.

قال ابن قدامة: «وقال ابن عقيل: الأفقه أولى؛ لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة، وهذا يخالف عموم الخبر، فلا يعول عليه»[١].

*** المسألة الثانية: إذا اجتمع قارئان، أحدهما أجود قراءةً والآخر أكثر قرآنًا فمن الأولى بالإمامة؟**

يقال: هذه المسألة فرعٌ عن تفسير قول النبي ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)**[٢]، فمن العلماء من قال: هو الأحسن قراءة وإن كان أقل حفظًا، ومنهم من قال: هو الأكثر حفظًا للقرآن[٣].

وفصَّل فقهاء الحنابلة هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: **أولًا**: قارئان، أحدهما أكثر من الآخر حفظًا. **ثانيًا**: قارئان متساويان في القدر المحفوظ وأحدهما أجود في القراءة. **ثالثًا**: قارئان أحدهما أحفظ لكنه يلحن، والآخر أقل حفظًا لكنه أقل لحنًا، وعلى هذا التفصيل رجَّح ابن قدامة في كل قسم بقوله: «فصلٌ: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن؛ لقول النبي ﷺ: **(لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)** وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)** وإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أقل لحنا وأجود قراءة، فهو أولى؛ لأنه أعظم أجرًا في قراءته؛ لقوله ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ)** رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح»[٤].

---

(١) المغني: ٢/ ١٣٥.
(٢) سبق تخريجه: ص١٦٦.
(٣) **انظر**: نيل الأوطار: ٣/ ١٨٨.
(٤) المغني: ٢/ ١٣٥.

فإن تساويا في قدر المحفوظ وسَلِما من اللحن قُدِّم - والله أعلم - أحسنهما صوتًا؛ لأن الصوت الحسن مُعتبر في الشريعة في مواضع، منها: الأذان وكذا قراءة القرآن، والشارع يراعي خشوع المصلين وتأثُّرهم بحسن الصوت بالقرآن، ففي الأذان قال ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى في منامه الأذان: **(فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)**[1]، وسيأتي - في موضعه إن شاء الله - لسُنَّة النبي ﷺ في الصوت الحسن بالقراءة ما يدل على حبِّ الشارع لجمال الصوت، والثناء على أهله، من ذلك ما روى الدارمي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا)**[2].

وخرَّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)**[3]، وأشرف مواطن القراءة: الصلاة، فكان حُسن الصوت آخذًا ترتيبه في ولاية الإمامة لدخوله في معنى الأقرأ، وَفْق الترتيب المتقدم.

وفي أجوبة اللجنة الدائمة للإفتاء: «المراد بقوله ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)** المراد بذلك: أحسنكم تلاوة، وترتيلًا للقرآن، ويراد به أيضًا: أكثركم قرآنًا، فمن كان أحسن تلاوة وترتيلًا للقرآن وأكثر حفظًا للقرآن، فهو أولى بالإمامة ممن هو أقل منه في ذلك، لا سيما إذا كان فقيهًا في صلاته».

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «. . . وإن كان الأحسنُ صوتًا أَولى»[4].

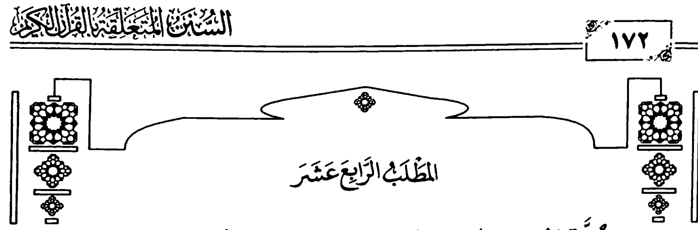
---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٤٢١)، صحَّحه النووي في خلاصة الأحكام: ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠١)، صححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ: ص١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] رقم (٧٥٢٧).

(٤) الشرح الممتع: ٤/ ٢٠٥، فتاوى اللجنة الدائمة جمع: أحمد الدويش: ٦/ ٢٧٥.



المَطْلَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ

سُنَّة الاستعاذة والبسملة للقراءة في الصلاة

أولًا: الاستعاذة:

ثبت في سنن الصلاة التعوذ قبل القراءة، وجماهير العلماء على سُنِّيته(١)، وهو امتثال قول الحق سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ورُوي في ذلك أحاديث، منها ما خرَّج أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم عن أبيه: أن النبي ﷺ يقول في استعاذته: (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ**)(٢).

وأخرج أيضًا: عن عروة عن عائشة وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: (**أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الْآيَةَ [النور: ١١])(٣).

---

(١) **انظر**: المبسوط للسرخسي: ١/١٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٢/١٠٢، المجموع: ٣/٣٢٦، المغني ١/٣٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٦٥١)، وفي إسناده عاصم العنزي، قال الألباني: «قلت: ورجاله رجال الشيخين؛ غير عاصم العَنَزي هذا، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم يَرْوِ عنه إلا اثنان؛ **أحدهما**: عمرو هذا، والآخر: محمد بن أبي إسماعيل. وقد قال البخاري: لا يصح، قلت: فمثله في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى».

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، رقم (٦٦٧) قال أبو داود: «وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة =

وعند الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ يقول بعد الاستفتاح: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)[(١)].

وفي أحاديث الاستعاذة ثلاث مسائل:

❁ المسألة الأولى: صيغ الاستعاذة:

اختلف الفقهاء في صيغة الاستعاذة، فذهب جمهورهم إلى الاستعاذة بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو قول أكثر المذاهب[(٢)]،

= عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد». وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن ١/٣٧٩، فقال: قال ابن القطان: «حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطنِ بن نُسيْرٍ عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضًا مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حُميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به من يختلف فيه» عن ضعيف أبي داود للألباني: ١/٣٠٥.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وفي إسناده علي بن علي الرفاعي وإنما تكلموا في الحديث لأجله، فتكلم فيه ابن القطان، لقوله في القَدَر، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال أحمد: «لا بأس به»، وأما قول الإمام أحمد في الحديث: «لا يصح هذا الحديث» فلعل مراده كما بينه الألباني بقوله: «لعل الإمام أحمد يريد نفي الصحة المصطلح عليها، وهي التي فوق الحسن، فلا ينافي حينئذٍ كون الحديث حسنًا، والله أعلم» ثم بيَّن حكمه على الحديث بقوله: «ونحن نرى أنه حديث صحيح لغيره...، وعليٌّ هذا؛ وإن تكلم فيه يحيى؛ فقد وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زُرعة، وقال شعبة: «اذهبوا بنا إلى سيدنا، وابن سيدنا، علي بن علي الرفاعي»، وقال أحمد: «لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث»، قلت: وهذا لا يكفي في إهدار حديث الثقة، فغاية ذلك أنه أخطأ أحيانًا، ومَنِ الذي لا يخطئ؟! ويحيى بن سعيد إنما تكلم فيه بقوله: كان يرى القدر، وهذا لا يضر في رواية الثقة كما في المصطلح تقرر». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/١٩٦، تهذيب التهذيب: ٧/٣٦٦، أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/٢٥٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/٢٠٣، مجمع الأنهر: ١/٩٠، الذخيرة للقرافي: ٢/١٨١، المجموع: ٣/٣٢٦، المغني: ١/٣٤٣.

وذهب بعض الأحناف إلى الاستعاذة بـ«أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[١]، وتعدَّدت الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فروي عنه: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٢]، لحديث أبي سعيد المرفوع، وهو متضمن للزيادة، وعنه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»[٣].

وأما اختلاف القرَّاء في صيغتها فهو خلاف كبير، قال ابن الباذش[٤]: «واخْتَلف أهل الأداء فيها اختلافًا شديدًا»[٥]، وبالجملة اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» زاد حفص: «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان»، واختار نافع وابن عامر والكسائي «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»، واختار حمزة الزيات «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[٦].

والأمر في الاستعاذة واسع لا يُضيَّق، غير أن الصيغة التي عليها جمهور الفقهاء[٧] والقرَّاء[٨] هي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ونَقَل

---

(١) **انظر**: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٣.
(٢) **انظر**: المغني: ١/ ٣٤٣، المبدع شرح المقنع: ١/ ٢٨٣.
(٣) **انظر**: مسائل أحمد لابنه عبد الله: ٧٦، المغني: ١/ ٣٤٣، المبدع شرح المقنع: ١/ ٢٨٣.
(٤) **هو**: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي أبو جعفر، يعرف بابن الباذش، عالم بالقراءات أديب، كان خطيب غرناطة، توفي سنة ٥٤٢هـ. **انظر**: بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس: ٢٠٠، الأعلام للزركلي: ١/ ١٧٣.
(٥) الإقناع في القراءات السبع: ٤٩
(٦) **انظر**: جامع البيان في القراءات السبع للداني: ١/ ٣٩٠، ٣٩١، الكامل في القراءات العشر لأبي القاسم الهذلي: ٣٧٨، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٣.
(٧) **انظر**: المبسوط: ١/ ١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١١٢، المغني: ١/ ٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٨٦، المجموع: ٣/ ٣٢٥، التبيان في آداب حملة القرآن: ٨٠.
(٨) **انظر**: التيسير في القراءات السبع: ١٦، الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش: ٤٩، العنوان في القراءات السبع للسرقسطي: ٦٥، النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٤٣، =

السخاوي أن هذا اللفظ عليه إجماع العلماء[١]، ونُوزع في هذا الإجماع بالخلاف المتقدِّم، ووجَّهه ابن الجزري بقوله: «دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد على أنه المختار»[٢].

وترجيح هذه الصفة معضود بما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث سليمان بن صرد ﷺ قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون»[٣].

قالوا: وهذه الصيغة هي ظاهر ما تدلُّ عليه الآية الكريمة، قال الداني: «اعلم ان المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء فِي لَفظِهَا «أعوذ بِالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم» دون غيره، وذلك لموافقة الكتاب والسُّنَّة، فأما الكتاب فقول الله ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]»[٤].

قال ابن قدامة في المغني بعد صفات الاستعاذة: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»[٥]، وذكر شيخ الإسلام: أن التنويع بين هذه الصِّيغ كالتنويع بين أدعية الاستفتاح والقراءات وأذكار الركوع

= إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا: ١/ ٢٩.

(١) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء: ١/ ٥٧٩.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، رقم (٢٦١٠).

(٤) التيسير في القراءات السبع: ص١٦، ١٧.

(٥) المغني: ١/ ٣٤٣.

والسجود، إذ كله من الجائز فعله على سبيل البدل، فيعمل بهذا مرَّة وبالآخر مرَّة[١].

❁ المسألة الثانية: هل من السُنَّة الجهر بالاستعاذة عند الجهر بالقراءة في الصلاة؟

جمهور العلماء على أن السُّنة الإسرار بالاستعاذة[٢]، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافًا»[٣]، ونُقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير بين الجهر والإسرار[٤]، وذكر أبو المعالي الجويني اختيار الشافعي للجهر بها في القديم، والإسرار في الجديد[٥]، والجهر بالاستعاذة قولٌ عند الشافعية جعله النووي مرجوحًا[٦]، قال شيخ الإسلام: «لم يَنقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جَهَر بالاستعاذة، والله أعلم»[٧].

❁ المسألة الثالثة: هل تُكرّر الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: القائلون بالاكتفاء بها في الركعة الأولى، وهو قول الحنفية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]، ورواية عن أحمد قدَّمها بعض الأصحاب[١٠]، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٥، ٣٦٥، منهاج السُّنَّة النبوية: ٦/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) **انظر**: المبسوط: ١/ ١٣، المجموع: ٣/ ٣٢٥، المغني: ١/ ٣٤٣، المبدع شرح المقنع: ١/ ٣٨٢، فتح الباري لابن رجب: ٦/ ٤٣٠.

(٣) المغني: ١/ ٣٤٣.

(٤) **انظر**: الأم: ١/ ١٢٩.

(٥) نهاية المطلب: ٢/ ١٣٧.

(٦) **انظر**: المجموع: ٣/ ٣٢٦

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠٥.

(٨) **انظر**: المبسوط: ١/ ١٣، تبيين الحقائق: ١/ ١١٢.

(٩) **انظر**: الأم: ١/ ١٢٩، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ١٣٧، المجموع: ٣/ ٣٢٤.

(١٠) **انظر**: المغني: ١/ ٣٨٢، المبدع شرح المقنع: ١/ ٤٠٩.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت»[١]، قالوا: ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة من أولها كفى كالاستفتاح، ولذلك اعتبروا ترتيب القراءة في الركعتين، فبَنَوا قراءة الركعة الثانية على الأولى، كما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته، فإتمام القراءة بعد السجود تابع للقراءة قبله[٢].

القول الثاني: القائلون بتكرار الاستعاذة في كل ركعة، وهو المذهب عند الشافعية[٣] فقد استحسنه الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥] رجَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحصول الفصل بين الركعتين، فأصبحت كالصلاتين، فكانت عندهم قراءة الركعة الثانية غير مبنية على الأولى، خلافًا للقول الأول[٧].

قال ابن القيم مرجِّحًا القول الأول: «والاكتفاء باستعاذة واحدةٍ أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ، وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٩).
(٢) انظر: المغني: ١/ ٣٨٢، الكافي: ١/ ٢٥٥، المبدع: ١/ ٤٠٩، زاد المعاد: ١/ ٢٣٤.
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ١٣٧، المجموع: ٣/ ٣٢٤، التبيان: ٨١.
(٤) انظر: الأم: ١/ ١٢٩.
(٥) انظر: المغني: ١/ ٣٨٢، الكافي: ١/ ٢٥٥، المبدع: ١/ ٤٠٩.
(٦) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٢، المستدرك على مجموع الفتاوى: ٣/ ٨١، الاختيارات الفقهية: ص٧٧.
(٧) انظر: المغني: ١/ ٣٨٢، المبدع: ١/ ٤٠٩، زاد المعاد: ١/ ٢٣٤.

تهليل أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك»[1]، قال الشيخ محمد بن عثيمين بعد عرض الخلاف: «والأمر في هذا واسع»[2].

تتمة: قال النووي في المجموع: «ولو تركه - أي: التَّعوذ - في الأولى عمدًا أو سهوًا استُحب في الثانية بلا خلاف، سواء قلنا يختص بالأولى أم لا، بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف، قال أصحابنا: والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة وقد فات، فصار كالفراغ من الصلاة، وأما التَّعوذ فمشروع في أول القراءة، والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة»[3].

ثانيًا: البسملة:

من سنن القراءة في الصلاة: البسملة قبل القراءة، روى النسائي عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[4].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٣٤.
(٢) الشرح الممتع: ٣/ ١٤١.
(٣) المجموع: ٣/ ٣٢٤.
(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٨٩٥)، وصححه جمعٌ من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي، كما ذكره ابن عبد الهادي في المحرر: ص١٨٨، وابن حجر في تغليق التعليق: ٢/ ٣٢٢، وإليه ذهب الحافظ بقوله: «هذا حديث صحيح»، غير أن الحفَّاظ يشيرون إلى إعلاله بذكر البسملة كما يقول ابن عبد الهادي، قال الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٣٣٦: «حديثٌ معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مئة ما بين صاحب =

وفي البسملة أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: حُكم البسملة في الصلاة:**

البسملة قبل القراءة متَّفقٌ على مشروعيتها في قول أكثر أهل العلم، وللفقهاء في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بالاستحباب، وهو قول الأحناف[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية[3] لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ.

القول الثاني: القائلون بالوجوب وهو قول الشافعية، قال النووي ﵀: «ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة، ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة»[4]، وذلك بناءً على قولهم بأن البسملة آية من الفاتحة، وسيأتي خلاف العلماء في المسألة.

القول الثالث: القائلون بعدم مشروعيتها في الفريضة، وإباحتها في النافلة، وهو قول المالكية[5]، ولهم من الأدلة ما ورد في السُّنَّة لصفة القراءة دون ذكر البسملة، من ذلك ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6].

في صحيح مسلم عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح

= وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة: أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة».

(١) **انظر**: البناية شرح الهداية: ٢/ ١٩٠، تبيين الحقائق: ١/ ١١٢.

(٢) **انظر**: المغني: ١/ ٣٤٥، المبدع: ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٢/ ١٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٨٩.

(٤) المجموع: ٣/ ٣٣٣.

(٥) **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٢/ ١٧٦، ١٨٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقوله بعد التكبير، رقم (٧٤٣).

الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وفي سنن الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام؛ يعني: منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

وقد أجاب العلماء على هذا الاستدلال بأنه لا يفيد عدم مشروعية قراءة البسملة، وإنما هي أدلة للإسرار بها في الصلوات الجهرية، يبينه رواية الإمام أحمد لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٣].

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: «لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم»؛ أي: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأنهم كانوا يُسرُّون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانِّه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم»[٤].

قال ابن قدامة في تفسير حديث أنس رضي الله عنه افتتاحَ الصلاة بالحمد: «ثم نحمله على أن الذي كان يُسمع منهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، رقم (٢٤٤)، وحسَّنه، وقد احتجَّ به الحافظ ابن رجب، وفسَّر به حديث أنس رضي الله عنه وردَّ على من أعلَّه في فتح الباري: ٦/ ٤١٤.

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٣٤٠٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٤٩.

وقد جاء مصرحًا به»[١]، وأشار إلى معنى الروايات السابقة، قال: «وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمولٌ على هذا أيضًا، جمعًا بين الأخبار، ولأن «بسم الله الرحمٰن الرحيم» يستفتح بها سائر السور، فاستفتاح الفاتحة بها أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلَّم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور»[٢].

وقال ابن رجب في تأييد حديث ابن مغفل رضي الله عنه للإسرار الوارد في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن العجائب تأويل بعضهم لحديث ابن مغفل على مثل تأويله لحديث أنس، وأن المراد افتتاحهم بالفاتحة، وهذا إسقاط لفائدة أول الحديث وآخره، والسبب الذي لأجله رواه ابن مغفل، وإنما الصواب عكس هذا، وهو حمل حديث أنس على مثل ما رواه ابن مغفل»[٣]، وهو يشير والله أعلم إلى أن لفظة: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا» لنفي الجهر بها، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

*** المسألة الثانية: هل من السُّنة الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية؟**

تقدَّم في المسألة السابقة طرفٌ من نتيجة هذه المسألة، **وعليه فالعلماء فيها على قولين:**

القول الأول: القائلون بأن الجهر بالبسملة من سُنن القراءة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه[٤]، قال النووي: «ويُسنُّ الجهر بالبسملة

---

(١) المغني: ١/ ٣٤٤.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٣٤٥.
(٣) فتح الباري: ٦/ ٤١٤.
(٤) انظر: الأم: ١/ ١٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ١٣٧، المجموع: ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣.

في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السُّورة وهذا لا خلاف فيه عندنا»[١]، وحجتهم في ذلك أنها آية من الفاتحة، وآية مستقلة في أوائل السور، كما سيأتي في المسألة التالية، كما استدلوا بالأدلة المفهوم منها الجهر البسملة؛ كحديث نعيم بن المجمر ﷺ قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[٢]، وإليه يضم قول أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»[٣].

القول الثاني: القائلون بأن الجهر بها غير مسنون، وهو قول الأحناف[٤] وقولٌ عند المالكية[٥] وهو رأي الإمام أحمد وأصحابه، قال ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين»[٦]، واحتجوا بما تقدم إيراده من بدء النبي ﷺ وخلفائه القراءة في الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فمنه ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٧]، وفي صحيح مسلم عن

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(٢) سبق تخريجه: ص١٧٨.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).
(٤) **انظر**: البحر الرائق: ١/ ٣٣١، تبيين الحقائق: ١/ ١١٢.
(٥) **انظر**: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/ ٥٤٤.
(٦) المغني: ١/ ٣٤٥.
(٧) سبق تخريجه: ص١٧٩.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**)[2].

قال ابن قدامة: «وهذا يدلُّ على أنه لم يذكر «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ولم يجهر بها»[3]، وبيَّن رحمه الله أنه ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلالة على الجهر، كما أنه لا يمتنع أن يُسمع من النبي ﷺ بعض ما يُسر به، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ في الظهر والعصر: «ويسمعنا الآية أحيانًا»[4]، فمن الممكن سماع البسملة منه ﷺ لمصلحة، ثم ختم ببيان ضعف أحاديث الجهر[5].

قال شيخ الإسلام: «وليس في الصِّحاح ولا السُّنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛

---

(١) سبق تخريجه: ص١٨٠.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: ص٣٩٥.
(٣) المغني: ١/٣٤٦.
(٤) سبق تخريجه: ص٩٧.
(٥) المغني: ١/٣٤٦.

ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائمًا لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولَـمَا كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولَـمَا كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولَـمَا كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته ـ يُنكرون قراءتها بالكلية سرًّا وجهرًا»[1].

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن القصدَ لتأليف القلوب بترك المستحب هو المستحب عند المصلحة الراجحة بالجهر بها، لجمع القلوب وترك الخلاف والشِّقاق، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لمصلحةٍ راجحة[2].

* **المسألة الثالثة: هل البسملة آية من القرآن؟**

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين:

* **الأول: هل البسملة آية من الفاتحة؟**

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة وبهذا القول قال الشافعية[3]، وهي رواية عن أحمد[4]، واحتجوا بإثبات الصحابة رضي الله عنهم لها في المصاحف، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي الفاتحة كما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٢/ ١٢٢. (٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠٦.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب: ٢/ ١٣٧، المجموع: ٣/ ٣٣٣.

(٤) **انظر**: المغني: ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير على المقنع: ١/ ٥١٩، الإنصاف: ٢/ ٤٨.

رسول الله ﷺ: (أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)[١] والبسملة معدودة منها.

القول الثاني: القائلون بأن البسملة ليست بآية من آيات الفاتحة، وهو قول الأحناف[٢] والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد نصرها أصحابه[٤]، ولهم من الأدلة: أحاديث البدء في قراءة الجهر بالفاتحة دون البسملة مما يدل على أنها ليست من الفاتحة، وقد تقدم حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما[٥]، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إني سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)[٦].

قال ابن قدامة: «فلو كانت «بسم الله الرحمٰن الرحيم» آية لعدها، وبدأ بها، ولم يتحقَّق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعًا ونصفًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]، رقم (٤٧٠٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١/١١٣، البحر الرائق: ١/٣٣٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٩٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/١٠، حاشية الدسوقي: ١/٢٥١.

(٤) انظر: المغني: ١/٣٤٦، الإنصاف: ٢/٤٨.

(٥) انظر: ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٦) سبق تخريجه: ص١٨٣.

وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا، وعلى ما ذكرناه يتحقَّق التنصيف»[١].

وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وأجاب عن معنى السبع المثاني في قول الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] بأن قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آيتين على التحقيق، فقال رحمه الله بعد ذكره للحديث القدسي: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...)[٣]: «ولو كانت ـ أي: البسملة ـ منها ـ أي: من الفاتحة ـ لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: (فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي)، «وهؤلاء» إشارة إلى جمع، فعُلم أن من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدَّها آية منها جعل هذا آيتين»[٤]، وذكر أن هذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح[٥].

* **القسم الثاني من المسألة: هل البسملة آية في بقية سور القرآن؟**

إجماع العلماء منعقد على أن البسملة ليست من سور القرآن ـ باستثناء سورة الفاتحة للخلاف السابق وآية النمل ـ[٦]، فلم تدخل في تعداد آياتها، ومن أدلَّتهم الإجماع على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي كذلك بدون البسملة، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

---

(١) المغني: ١/٣٤٧
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٤١.
(٣) سبق تخريجه: ص١٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٤٠، ٤٤١، وذكر الشيخ محمد بن عثيمين: أن هذه القسمة مطابقة لمعنى الحديث ولفظه. راجع: الشرح الممتع: ٣/ ٥٦ ـ ٥٨.
(٥) انظر: المرجع السابق: ٢٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(٦) انظر: تبيين الحقائق: ١/ ١١٣.

النبي ﷺ قال: (**إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**)[١] وهي كذلك بدون البسملة[٢].

ورجَّح شيخ الإسلام أنها آية مستقلة تنزل للفصل بين السورتين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة»[٣]، وحُجة هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحِيمِ»»[٤].

❁ المسألة الرابعة: هل من السُّنة تكرار البسملة في كل ركعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الشافعي وجوبها في كل ركعة[٥]، وعن أبي حنيفة روايةٌ باستحبابها في كل ركعة وعنه استحبابها في الركعة الأولى فقط[٦]، وذهب الحنابلة إلى سُنِّيتها في كل ركعة؛ لأنها تُستفتح بها السور[٧]، ولعله الراجح إن شاء الله؛ لإجماع العلماء على سُنَّة استفتاح السور بها باستثناء سورة براءة، كما سيأتي في سنن التلاوة إن شاء الله من هذا البحث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٦)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير: ٣/ ٥٦٢.

(٢) **انظر**: المغني: ١/ ٣٤٦، الإنصاف: ٢/ ٤٨.

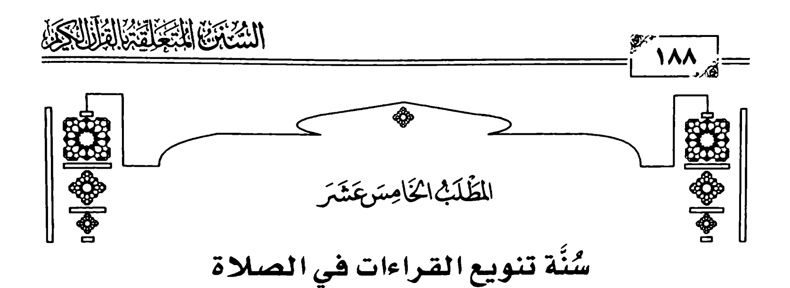
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من جهر بها، رقم (٦٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٩: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٣/ ٥٦٠.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب: ٢/ ١٣٧، ١٣٨، حاشية البجيرمي: ١/ ١٩٣.

(٦) **انظر**: تبيين الحقائق: ١/ ١١٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٩٥.

(٧) **انظر**: المغني: ١/ ٣٤٥، حاشية الروض المربع: ٢/ ٦٢.



المَطْلَبُ الخَامِسَ عَشَرَ

سُنَّة تنويع القراءات في الصلاة

وسع الله جل وعلا على عباده في حروف القرآن الكريم، وجعل القراءة بواحد منها تامًّا كافيًا، وقد ثبتت التوسعة في باب القراءة عن النبي ﷺ في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهشام بن حكيم رضي الله عنه؛ ففي البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: (**أَرْسِلْهُ**) ثم قال له: (**اقْرَأْ**) فقرأ قال: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**) ثم قال لي: (**اقْرَأْ**) فقرأت، فقال: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**)»[١].

وروى مسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال: (**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**) ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩).

(أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: **(أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)** ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا[(١)].

وفي هذه الأحاديث ورواياتها دليلٌ على فضل الله على عباده بتوسعة القراءة على حرفٍ من حروف القرآن، وقد بقي بعد جمع عثمان رضي الله عنه من القراءات ما يُثبت العلماء تواتره وصحة التَّعبد بحفظه والصلاة به، وما كان مشروعًا في دين الله على أكثر من وجه استُحب إعمال الوجوه الواردة فيه؛ لئلا تندثر السُّنَّة ويضعف العمل بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك»[(٢)].

وقال رحمه الله: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ - فإن في هذا اتباعًا للسُّنَّة والجماعة وإحياء لسُنَّته وجمعًا بين قلوب الأمة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢١).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٢.

وأخذًا بما في كل واحد من الخاصية - أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ»[١].

وههنا ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: هل يدخل في سُنَّة القراءة بالأحرف المنزَّلة: الجمع بين قراءتين في كلمة واحدة في الصلاة؟**

تكرار الكلمة الواحدة أو إعادة الآية بقراءة أخرى في الصلاة[٢] ليس من سُنن القراءة التي تقدمت الإشارة إليها، بل إن هذه الصفة ممنوعة عند العلماء؛ لأن الشَّارع شرع في هذا المحل وجهًا واحدًا، كما أنه لا يصح للمؤذن أن يجمع الأوجه المشروعة في الأذان لوقتٍ واحد، ومثله أدعية الاستفتاح فلا تجمع في فرض واحد، قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا ولا بقراءتين معًا ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًّا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرَّم تارة ومكروه أخرى»[٣]، وذكر أنه منهي عنه باتفاق المسلمين[٤].

وقال ابن القيم: «فجوَّز النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف وأخبر أنه شاف كاف، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٧.

(٢) كالجمع بين: ﴿مَٰلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾ يكرِّرها في ركعة واحدة.

(٣) المرجع السابق: ٢٤/ ٢٤٣.

(٤) المرجع السابق: ٢٤/ ٢٤٥.

(٥) جلاء الأفهام: ٣٢٣.

❁ المسألة الثانية: هل السُّنة في التنويع تَحصُل بتركيب القراءات في الصلاة؟

تركيب القراءات هو: التنقل بين القراءات أثناء التلاوة من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة[(١)]، وليست هذه الصفة هي ما يشير إليها العلماء بسُنِّية تنويع القراءات في الصلاة؛ لأن التركيب مختلَف فيه بين العلماء، والسُّنة إنما هو القراءة برواية من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، لما يكون بين هذه الروايات من الاختلاف الذي لا يجتمع في بعض مواضعه، وأقل أحوال التركيب بين القراءات هو الجواز على تفصيلٍ فيه، والفقهاء لا يجوِّزون تركيب القراءات إلا إذا كان الموضع المغاير في الرواية الأخرى غير مبنيٍّ على الذي قبله، فلا يصح أن يقرأ كلمة مرفوعة وما بعدها وهو مرتبط بها منصوب، فإن لم يكن الموضع الثاني مبني على الأول كان هذا هو الجائز وهو قول الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] واختاره أبو شامة[(٤)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] وقيده القراء في التلاوة دون الرواية[(٦)] فجوَّزه في بابها للعوام، وعابوه من القرَّاء العارفين باختلاف أوجه القرَّاء[(٧)].

قال النووي: «إذا ابتدأ بقراءة أحد القرَّاء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة

---

(١) **انظر**: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: ٤٢.

(٢) **انظر**: المجموع: ٣/ ٣٩٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ٩٨.

(٣) **انظر**: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٤٣١، ٤٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/ ٦٠١.

(٤) **انظر**: المرشد الوجيز: ص١٨٤، ١٨٥.

(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٤٥.

(٦) سيأتي في الفصل الخامس مطلب في تنويع القراءات في التلاوة ص٤١٢.

(٧) **انظر**: النشر في القراءات العشر: ١/ ١٩.

أحد من السبعة، والأَوْلى دوامه على الأُولى في هذا المجلس»[(١)].

وقال ابن الجزري بعد إشارته للخلاف: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم؛ كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذًا رفع ﴿ءَادَمُ﴾ من قراءة غير ابن كثير ورفع ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ من قراءة ابن كثير، ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٣] وشبهه مما يُركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضًا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفًا عن الأمة، وتهوينًا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشقَّ عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف»[(٢)].

*** المسألة الثالثة: إذا عرض على تنويع القراءات مفسدة إنكار المأمومين لصحة القراءة جهلًا منهم:**

من القواعد الشرعية المقررة في الكتاب والسُّنَّة قاعدة: سد

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص٩٨، وانظر: المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/ ١٩.

الذرائع، فكل عمل يكون ذريعة لمفسدة فإنه يترك درءًا للمفسدة المترتبة عليه، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقول النبي ﷺ فيما خرجه الشيخان من حديث عائشة ﵂: أنه قال لها: (**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**)[1].

يقول السّعدي ﵀ معلقًا على الآية: «ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا، بل مشروعًا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهةً مع الله... ولكن لما كان هذا السبُّ طريقًا إلى سب المشركين لربِّ العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب، وقدح نهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له... وفي هذه الآية الكريمة، دليلٌ للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر»[2].

ومن هذا الباب قراءة القرآن في الصلاة وخارجها بقراءة لم يَعتد أهل البلد سماعها، ولربما كانوا جُهَّالًا بمشروعية تلك الأحرف فأضافوا ما يسمعون إلى التحريف، وهذه مفسدةٌ ظاهرة، وقد روى البخاري عن علي ﵁: أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[3].

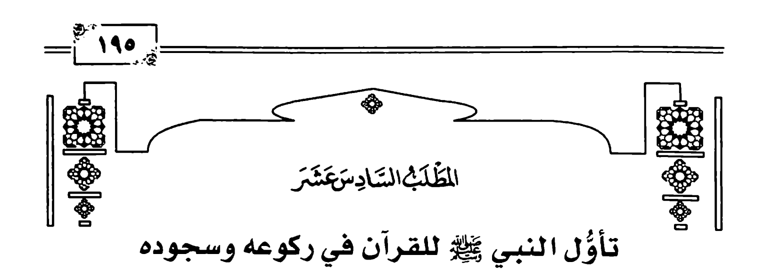
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٣٣).
(٢) تفسير السعدي: ص٢٦٨.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من خص قومًا بالعلم دون قوم كراهية أن لا يفهموا: ص١٢٧.

وبهذه المصلحة الشرعية المقصودة أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بمراعاة إدراك الناس لمشروعية القراءات، فقالوا جوابًا لمن سأل عن القراءة لورش عن نافع في الصلاة مع أن الجماعة اعتادوا قراءة حفص عن عاصم ما نصه: «القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها، بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص مثلًا تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفردًا فيجوز؛ لعدم المانع»[1].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٤/ ٢٦.



تأوُّل النبي ﷺ للقرآن في ركوعه وسجوده

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**) يتأول القرآن»(١).

وتأويله ﷺ كان لسورة النصر، في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١ ـ ٣]، وقد روى الطبري عن عبد الله بن مسعود ﵁: أنه قال: «لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] كان يكثر أن يقول: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ**)»(٢).

والتسبيح بهذه الصفة جزءٌ من المشروع في الصلاة، وما ورد من العبادات على أوجه متعددة، سُنَّ العمل بما ورد فيه، لئلا يُهجر بعض المشروع كما تقدم في المبحث السابق، قال الإمام أحمد وقد سُئل عن صفتين من صفات التسبيح: «قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٨٤).

(٢) جامع البيان: ٢٤/ ٧١٢.

(٣) المغني: ١/ ٣٦١.

❁ **مسألة**: لا يشرع للمصلي التعبُّد لله تعالى بقراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)[1]، والوارد في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم هو تأول للقرآن وليس بقراءةٍ له.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٩).



سُنَّة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة

جاء الأمر بالإنصات لقراءة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، «والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه، وأما الاستماع له، فهو أن يُلقي سمعه، ويُحضر قلبه ويتدبَّر ما يستمع»[١].

والاستماع والإنصات متأكِّد عند جهر الإمام بالقراءة، حتى ذهب فريقٌ من السلف إلى أن الآية نزلت في شأن الصلاة[٢]، نقله الإمام أحمد إجماعًا[٣]، وقد أرشد النبي ﷺ أمته لدلالة الآية بقوله: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)[٤].

وفي مسند أحمد عن أبي موسى قال: «علمنا رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**)»[٥].

فتدبرُ المأموم فيما يقرؤه الإمام من تمام صلاته، وذلك أن الإمام إنما

---

(١) تفسير السعدي: ص٣١٤.

(٢) رجّح البغوي نزولها في شأن الصلاة؛ لأن الآية مكية، ومن قال بنزولها للإنصات لخطبة الجمعة فيرده أن وجوب الجمعة كان بالمدينة، وهذا القول هو قول الحسن والزهري والنخعي. **انظر**: تفسير البغوي: ٣/ ٣١٩.

(٣) **انظر**: المغني: ١/ ٤٠٤، مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٩٨)، وأصله الحديث السابق.

يجهر ليُسمع المأمومين، ولذا قالت طائفة من العلماء بإيجاب عدم اشتغال المأموم بقراءة، لا الفاتحة ولا ما بعدها، وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية، وأحد القولين للشافعي[1]، وحُجتهم هذه الآية وما تقدم من الأحاديث المفسِّرة لها، وكذا قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

ولأن الإجماع انعقد على عدم إبطال صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف إمامه الذي يجهر بالقراءة، نقله صاحب المغني[3].

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة»[4].

وعليه فإن سُنَّة تدبُّر القرآن وإلقاء المأموم سمعه وقلبه على المقروء هو المقصود من إفراغه عن تلاوة القرآن، وسيأتي في الفصل السابع الحديث عن تدبر القرآن ومكانته في السُّنَّة النبوية.

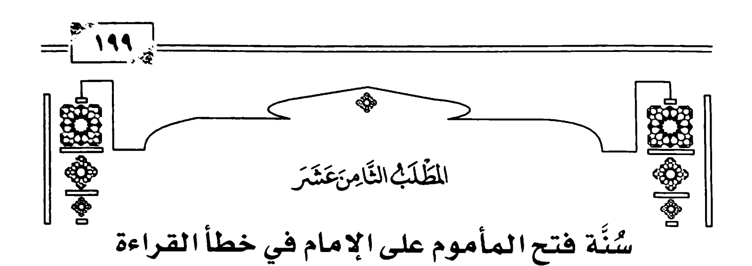
---

(١) **انظر**: تبيين الحقائق: ١/ ١٣١، المجموع: ٣/ ٣٦٥، المغني: ١/ ٤٠٣، بداية المجتهد: ١/ ١٦٤، مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠، نيل الأوطار: ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، رقم (٣١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٧٠٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٢/ ١١٨٢.

(٣) المغني: ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠.



المَطْلَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ

سُنَّة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة

تنقسم القراءة في الصلاة لقراءة مفروضة وقراءة مسنونة كما تقدم(١)؛ فالقراءة المفروضة هي الفاتحة، وما بعدها مسنون، والفَتْح على الإمام في خطئه تبعٌ لهذه القسمة، فإذا أخطأ الإمام في قراءته سورة الفاتحة وجب على المأموم أن يفتح عليه في الخطأ؛ لأن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة، قال ابن قدامة: «وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتَّسبيح»(٢).

وأما القراءة المسنونة فيسنُّ للمأموم أن يفتح على إمامه في خطئها، والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)**(٣)، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: **(أَصَلَّيْتَ مَعَنَا)** قال: نعم قال: **(فَمَا مَنَعَكَ)**(٤)، وروى أيضًا عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال

---

(١) ص٩٥.

(٢) المغني: ٢/٤٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٣). صححه النووي في خلاصة الأحكام: ١/٥٠٣.

رسول الله ﷺ (**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**)[١]. وقد ذكر النووي دلالة الحديث على استحباب فتح المأموم على إمامه[٢].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: صحةُ النهي الوارد في الفتح على الإمام في الصلاة:**

ورد في سنن أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**)[٣]، والحديث ضعيف جدًّا؛ لعلة الانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور، مع جرح المحدثين للحارث بالكذب، وهي العلة الأخرى[٤].

قال النووي بعد إيراده: «ضعيف جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيفٌ باتفاق المحدثين معروفٌ بالكذب»[٥].

وفي انقطاعه يقول أبو داود بعد روايته: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها»[٦].

*** المسألة الثانية: هل يصحُّ الفتْح على الإمام من غير المأموم؟**

استنبط العيني من قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٢)، صححه النووي في خلاصة الأحكام: ١/ ٥٠٤.

(٢) **انظر**: المجموع: ٤/ ٢٤١، **وانظر**: نيل الأوطار: ٢/ ٣٧٩، عون المعبود: ٣/ ١٢٤، الشرح الممتع: ٣/ ٢٥١.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٤)، وسيأتي الحكم عليه قريبًا.

(٤) **انظر** في حال رواية الحارث الأعور: الضعفاء الكبير للعقيلي: ١/ ٢٠٨.

(٥) المجموع: ٤/ ٢٤١. (٦) المرجع السابق.

(أَصَلَّيْتَ مَعَنَا) قال: نعم قال: **(فَمَا مَنَعَكَ)**[١]، أن الفتح على الإمام يكون ممن هو معه في صلاته، قال: «وهذا فيه تصريح على جواز الفتح على إمامه، وتقييد بأن الفتح إنما يجوز إذا كان ممن هو في صلاته»[٢]، وذلك والله أعلم لارتباط صلاتهما، فإن سقط من الإمام شيء قام المأموم بالتذكير، وإن فارق الإمام جماعته استخلف منهم واحدًا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لا يُشرع أن يؤمِّن إلا من كان داخلًا في صلاته، وصحَّ في نصوص السُّنَّة تسميتهم بالجماعة، وتسمية من تركهم بالمتخلِّف عنهم، فكان الفتح على الإمام ـ من جهة وجوبه أو استحبابه ـ من عمل المأمومين، لا من خارجهم، والله أعلم.

أما من جهة جوازه فلا بأس به، يقول ابن قدامة في المغني: «ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة. وقد روى النجاد بإسناده، قال: كنت قاعدًا بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه»[٣].

❁ المسألة الثالثة: فتح المصلِّي على مصلٍّ آخر، أو على قارئ يسمعه:

من كان في شُغل الصلاة، هل يجوز له أن يفتح على قارئ آخر، سواء كان ذلك القارئ في صلاةٍ منفردةٍ عن صلاته، أو كان قارئًا في غير صلاة؟ يقول ابن قدامة رحمه الله: «يُكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: **(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)**. وقد سُئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ، فإذا أخطأ، فتح عليه المصلي.

---

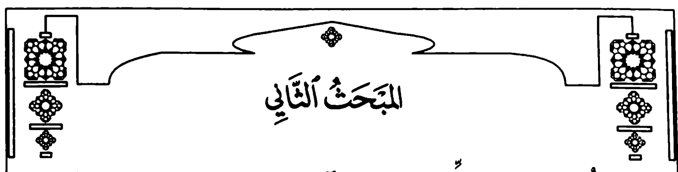
(١) سبق تخريجه: ص١٩٩.
(٢) شرح سنن أبي داود: ٤/ ١٣١.
(٣) المغني: ٢/ ٤٥.

فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟!، ويتعجب من هذه المسألة. فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره»[1].



---

(١) المرجع السابق.



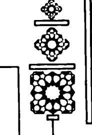
المَبْحَثُ الثَّانِي

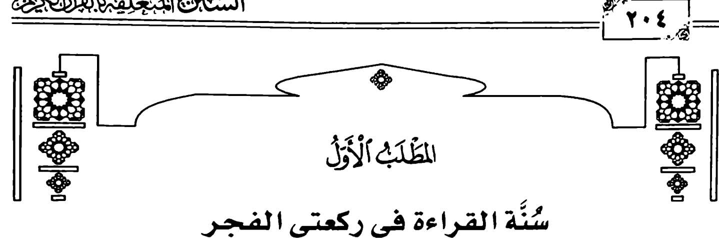
السُّنن المتعلِّقة بالقرآن الكريم في النوافل

وفيه: اثنا عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: سُنَّة القراءة في ركعتي الفجر.
- المطلب الثاني: سُنَّة القراءة في صلاتي العيدين.
- المطلب الثالث: سُنَّة القراءة في صلاة الاستسقاء.
- المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاة الكسوف.
- المطلب الخامس: سُنَّة القراءة في صلاة الجنازة.
- المطلب السادس: سُنَّة القراءة في ركعتي الطواف.
- المطلب السابع: سُنَّة إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأكّده في رمضان.
- المطلب الثامن: سُنَّة القراءة في صلاة الشفع والوتر.
- المطلب التاسع: سُنَّة رفع الصَّوت بالقرآن في صلاة الليل.
- المطلب العاشر: سُنَّة ترديد الآية وتكرارها في الصلاة.
- المطلب الحادي عشر: سُنَّة التَّسبيح عند آيات التَّسبيح والتَّعوذ عند آيات التعوذ.
- المطلب الثاني عشر: سُنَّة الاستراحة عند استعجام المصَلّي للقرآن أو إدراك النعاس له في صلاة الليل.







المَطْلَبُ الأَوَّلُ

سُنَّة القراءة في ركعتي الفجر

ثبت للسنن المتعلقة بقراءة القرآن الكريم في ركعتي الفجر ما يلي:

أولًا: تخفيف القراءة:

وهو ثابت في أحاديث، منها: ما خرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب؟»(١).

وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر: أن حفصة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة(٢).

ثانيًا: قراءة سورتي الإخلاص:

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٦).

ثالثًا: القراءة في الركعة الأولى بآية من سورة البقرة، وفي الثانية بآية من سورة آل عمران:

وذلك في قول ابن عباس رضي الله عنهما كما خرجه مسلم في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[1]، والآية الواردة من سورة البقرة هي قول الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآية سورة آل عمران هي قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[2]، وهي قوله سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

*** المسألة الأولى: في معنى التخفيف الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها ومنه تخفيف القراءة:**

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب؟»[١]، وهذا التخفيف يجب أن لا يحمل على نقر الصلاة أو الإخلال بركن من أركانها، إنما هو تخفيف نسبيٌّ لما قبله من الإطالة في صلاة الليل، ولما بعده من صلاة الصبح، ولذا وصف النووي قول عائشة رضي الله عنها بقوله: «هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله»[٢]، وقال الحافظ في الفتح: «معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأم القرآن»؛ أي: مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها؟ وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»[٣].

ويشير ابن حجر إلى أنه لا دليل في الحديث لمن ذهب لإطالة ركعتي الفجر[٤]، احتجاجًا بالأحاديث الدالة على عموم الإطالة، فهذا الحديث أصلٌ دالٌّ على سُنَّة التخفيف وهو مذهب الجمهور، كما أنه لا دليل فيه للاقتصار على قراءة الفاتحة، كما هو مذهب مالك[٥]، بل يقرأ الفاتحة ومعها من السُّور أو الآيات بمقدار ما تقدم مما يفيد التخفيف، كما أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يدلُّ على ترك الفاتحة كما فهمه بعض الشرَّاح من هذا الحديث؛ لأن مقصود عائشة رضي الله عنها التخفيف لا ترك القراءة[٦].

وأما الحكمة من تخفيفها وهي من آكد النوافل، فهو عائدٌ والله

(١) سبق تخريجه قريبًا: ص٢٠٤. (٢) شرح صحيح مسلم: ٦/ ٤.
(٣) فتح الباري: ٣/ ٤٧.
(٤) نسبه ابن حجر في الفتح: ٣/ ٤٧ لأكثر الحنفية هكذا ذكر، وفي مراجعهم وقفت على إشارتهم لسُنَّة التخفيف، انظر: البحر الرائق: ٢/ ٥٢، حاشية الطحطاوي: ١/ ٣٨٨.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢١١.
(٦) انظر: في ذكر مذاهب الشراح لحديث عائشة رضي الله عنها والرد عليها: التمهيد: ٢٤/ ٤٠، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٤، فتح الباري: ٣/ ٤٧، نيل الأوطار: ٣/ ٢٧، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢١٣.

أعلم لأنها تُفعل بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما، وذلك لمن كان له نصيب من الليل[١]، وأما من استيقظ من نومه فمناسبة التخفيف ظاهرة وذلك لتكون أعون له على القيام في صلاة الصبح والتي من السُّنَّة الإطالة فيها كما تقدم، كما أنه من السُّنَّة استفتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين[٢] لتكون أعون وأنشط لما بعدها من طول القيام.

*** المسألة الثانية: الحكمة من تعيين السور والآيات الواردة في الأحاديث السابقة:**

يلتمس أهل العلم للسور المعيَّنة في الصلوات حكمًا وأسرارًا كما تقدم في المسنون قراءته في صلاة الجمعة، ومن الحكم المستنبطة في تعيين سورة الكافرون والإخلاص ما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله عن النقائص، والردِّ على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه، فكان الافتتاح بقراءتها أوَّل الصبح لتشهد به الملائكة، وفي سنن أبي داود من حديث فروة بن نوفل: أن النبي ﷺ قال لنوفل: (**اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**)[٣] والمؤمن يُصبح ويُمسي محققًا البراءة من الشرك والمشركين، وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والإيمان والشهادة بالإسلام كما هو ظاهر[٤].

قال ابن القيم في سورتي الإخلاص: «وقد جمع ﷺ هذين النوعين

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح: ٣/ ٨٩٠، طرح التثريب في شرح التقريب: ٣/ ٤٦.

(٢) سيأتي في المطلب السابع من هذا المبحث إن شاء الله.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب ما يقال عند النوم، رقم (٤٣٩٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» المستدرك: ١/ ٧٥٤، وصحَّحه ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ١٢٥، وفي تغليق التعليق: ٤/ ٤٠٨.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح: ٣/ ٨٩٠.

من التوحيد في سورتي الإخلاص وهما: سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ المتضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ المتضمنة للتوحيد الخبري العلمي، فسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها بيان ما يجب لله تعالى من صفات الكمال، وبيان ما يجب تنزيهه عنه من النقائص والأمثال، وسورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فيها إيجاب عبادته وحده لا شريك له والتبرِّي من عبادة كل ما سواه، ولا يتمُّ أحد التوحيدين إلا بالآخر، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين في سُنَّة الفجر والمغرب والوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمته؛ ليكون مبدأ النهار توحيدًا وخاتمته توحيدًا»[1].

وقال شيخ الإسلام: «وكان النبي ﷺ يقرأ تارة في ركعتي الفجر سورتي الإخلاص وتارة بآيتي الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] فأولها الإيمان وآخرها الإسلام، ويقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له»[2].

* **المسألة الثالثة: هل هناك تفاضلٌ بين قراءة السورتين أو الآيتين؟**

والمراد بهذه المسألة: هل الأفضل أن يقرأ المصلِّي سورة الكافرون والإخلاص أم يقرأ آية البقرة وآل عمران؟

ذكر بعض الشرَّاح تفضيل السورتين على الآيتين، وذلك لأن قراءة سورة كاملة في ركعة أفضل من قراءة بعض سورة؛ لما تقدم من كونه الغالب على فعل النبي ﷺ، وقد حكى ابن رجب الاتفاق على أن

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٢/ ٩٤. (٢) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١٠٥.

السورة تامة في الركعة أفضل[1]، قالوا: وهو أكمل في الوقوف، وعليه فقد فضَّل بعض أهل العلم في ركعتي الفجر سورتا الإخلاص على قراءة الآيتين من البقرة وآل عمران[2].

وذهب آخرون لتساوي الأمرين؛ لأن الأدلة تنوَّعت في سُنَّة القراءة هنا، وإذا ثبت تنوع العبادة في محلٍّ واحد كان المسنون فعل هذا مرَّة وذاك مرة أخرى كما تقدم ذكره في سُنَّة تنويع القراءات[3]، ومذهب التخيير هو قول جمهور العلماء[4]؛ لأن الدليل جاء به والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة: حكم الخلط بين الوارد من سُنن القراءة في ركعتي الفجر: فهل يصح أن تقع السُّنَّة بقراءة قول الله تعالى في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص؟ تقدَّم نظير هذه المسألة في سنن القراءة في صلاة الجمعة[5]، فيقال: إن اتِّباع السُّنَّة يجب أن يكون على حدِّ السُّنَّة، فلا يؤخذ ببعضها أو يزاد عليها ثم يضاف الجميع إلى السُّنَّةِ بحُجة ورود ذلك العمل بجملته عن النبي ﷺ، وذلك أن توسعة العمل في تخليط السنن مدعاة إلى تضييعها، وسدُّ الذرائع متعيِّن، فلا يصح أن يكون العبد متبعًا لسُنَّة النبي ﷺ إلا أن يكون فعله مطابقًا للمنقول عنه ﷺ، أما أن يختار في عبادة واحدة ما وقع من النبي ﷺ في عبادتين فلا يصح وصفه

---

(١) **أي**: أفضل من قراءة الآيات من بعض السورة. **انظر**: فتح الباري له: ٧/٧، **وراجع** من هذا البحث: ص١٦٣.

(٢) **انظر**: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣/٤٦.

(٣) **انظر**: ص١٨٨.

(٤) **انظر**: نيل الأوطار: ٣/٢٧.

(٥) **انظر**: ص١١٦.

بالسُّنَّة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ فكيف يضاف إلى سُنَّته المؤكَّدة، ومثله ما تقدم ذكره في المسنون من القراءة في صلاة الجمعة فإنه تعدَّد على أكثر من صفة، كان في إحداها الجمع بين ما تفرَّق، وذلك فيما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى «سورة الجمعة»؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[١]، ومنه أخذ العلماء بالجمع بين هاتين السورتين دون الجمع بين سورتي: «المنافقون» و«الجمعة»[٢].

* **المسألة الرابعة**: هل يثبت لبقية الرواتب سُنَّةٌ في القراءة؟

ورد لركعتي المغرب سورة الكافرون وسورة الإخلاص، ففي جامع الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٣] وروى عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ وبـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٤].

---

(١) سبق تخريجه: ص١١٧.

(٢) راجع المطلب الخامس في المبحث السابق: ص١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، ضعفه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢/ ٤٥٤.

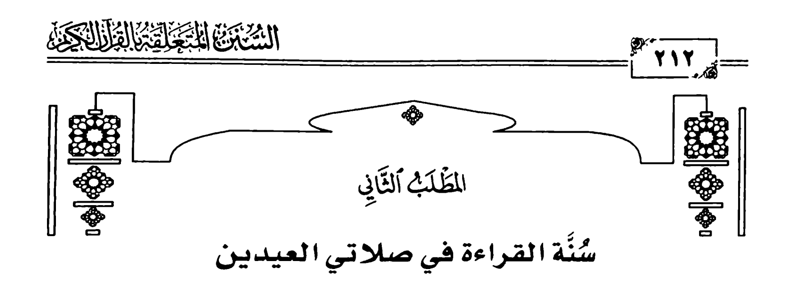
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب التطوع قبل الصلاة، رقم (٤٨٣٤)، وصحَّح إسناده ابن حجر واعتبره شاهدًا لحديث ابن مسعود المتقدم. **انظر**: نتائج الأفكار: ١/ ٥٠٦.

والتسنُّن بقراءة ما تقدم في راتبة المغرب هو مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة في المغني[1].



---

(١) انظر: المغني: ٢/ ٩٤.



سُنَّة القراءة في صلاتي العيدين

من سُنن قراءة القرآن الكريم تعيين بعض سوره للقراءة به في صلاتي العيدين، وقد ثبتت هذه السُّنَّة في أحاديث، تفيد ما يلي:

أولًا: القراءة بسورتي: «الأعلى» و«الغاشية»:

أخرج مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[1].

ثانيًا: القراءة بسورتي: «ق» و«القمر»:

أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»[2].

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا أتم التَّكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وربما قرأ فيهما: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يصحَّ عنه غير ذلك»[١].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: الجهر بالقراءة في صلاة العيد من سُنن القراءة:**

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسنُّ الجهر، إلا أنه روي عن علي ﷺ: أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليلٌ على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة»[٢].

*** المسألة الثانية: هل تُقدَّم سُنَّة من سُنن القراءة في صلاة العيد على الأخرى؟**

اختلفت مذاهب العلماء في المقدَّم من السُّور في القراءة، فذهب مالك وأحمد إلى تقديم القراءة بسورتي: «سبح» و«الغاشية»[٣]، وذلك لما اشتملت عليه من التذكير بالصلاة وزكاة الفطر، ولأنه اختيار عمر ﷺ[٤]، وقدَّم الشافعي القراءة بسورتي: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٥]، وقال أبو حنيفة: «ليس بعض السور بأولى من بعض»[٦]، وفي كتب مذهبه رحمه الله إطلاق القراءة في الصلاة بما شاء مع

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٢٧ ٤٢٨.
(٢) المغني: ٢/ ٢٨١.
(٣) **انظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص١٣١، المغني: ٢/ ٢٨١، البناية شرح الهداية: ٣/ ٢٨١.
(٤) **انظر**: المغني: ٢/ ٢٨١.
(٥) **انظر**: الأم: ٧/ ٢١٥.
(٦) نقله ابن قدامة في المغني: ٢/ ٢٨١، وأبو الحسين العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٦٤١.

استحباب القراءة بـ«سبح» و«الغاشية» بشرط عدم اتخاذها حتمًا لا يقرأ غيرها[١].

وهذه المسألة ترجع لأصلٍ سبق تقريره وهو: تعدُّد السنن في العبادة الواحدة، وقد تقدَّم أن السنن إذا جاءت في عبادة واحدة كالصلاة، كانت السُّنَّة فعل هذا مرَّة وهذا مرَّة، قال شيخ الإسلام: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاح ومثل الوتر أول الليل وآخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة وأنواع القراءات التي أُنزل القرآن عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الأذان وتركه ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها»[٢].

ولهذا رجَّح النووي القول بأن الجميع سُنَّة، وتَرَك رَحِمَهُ اللَّهُ الاختيار؛ لأن الأدلة جاءت بالتَّنوع والتَّساوي، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة: (ق) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضًا بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ **فكلاهما سُنَّة** والله أعلم»[٣].

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لترجيح إحدى الصفتين لمعنى آخر، وهو مراعاة حال المأمومين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان الوقت باردًا، وكان انتظار الناس يشقُّ عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حارًّا، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم، وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن

(١) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٧، المبسوط: ٢/ ٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٥.
(٣) المجموع: ٥/ ١٨.

يقرأ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة»[١].

والمعنى الذي ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ أصلٌ جاءت به النُّصوص، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: **(إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)**[٢]، فإذا دعت الحاجة إلى التخفيف فإن الأخذ بأخفِّ الصفات الواردة في السُّنَّة هو السُّنَّة، لفعل النبي ﷺ إذا دعت الحاجة إليه.

❁ **المسألة الثالثة: ما جاء عن بعض الفقهاء من استحباب سُورٍ غير السُّور المذكورة في الأدلة السابقة:**

ليس عليه دليل صحيح إلى النبي ﷺ؛ كمن يستحب القراءة بسورتي الأعلى والشمس[٣].

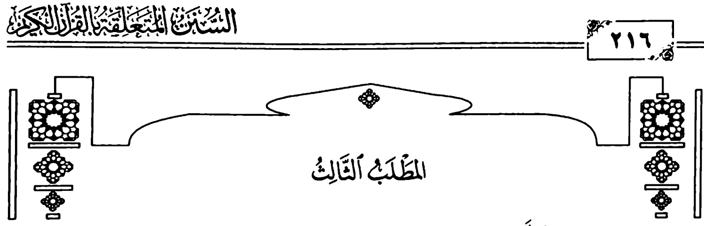


---

(١) الشرح الممتع: ٥/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٠٣.

(٣) هو قولٌ عند بعض المالكية، ولعلَّه راجعٌ لذكر الصدقة والزكاة، **انظر**: حاشية العدوي: ١/ ٣٩٠.



المطلب الثالث

سُنَّة القراءة في صلاة الاستسقاء

جاء في سنة صلاة الاستسقاء أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه»[١].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: ذكر الفقهاء سنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:**

والأصل فيه ما رواه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٢]، وهو قول جمهور العلماء[٣]، ومنهم من حكى الإجماع على هذه السنة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (٩٨٤)، والنسائي: كتاب الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٥/١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤).

(٣) **انظر**: مراقي الفلاح: ١/٢٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/١١٠، المجموع: ٥/٦٣، المغني: ٢/٣٢٠.

(٤) **انظر**: بداية المجتهد: ١/٢٢٦.

❁ المسألة الثانية: هل تأخذ صلاة الاستسقاء أحكام صلاة العيدين في تعيين السور؟

اختلفت مذاهب العلماء في سُنَّة القراءة لصلاة الاستسقاء عند قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين»[(١)] **على قولين:**

القول الأول: القائلون بأنه من السُّنة قراءة سورتي: سبح والغاشية، أو سورتي: ق والقمر، وذلك لتسوية ابن عباس رضي الله عنهما بين صلاتي العيد والاستسقاء، وهو قول بعض الحنفية[(٢)]، وبه قال الشافعي[(٣)] وأصحابه[(٤)] والحنابلة[(٥)]، كما أنهم احتجوا مع قول ابن عباس رضي الله عنهما ببعض الأحاديث المصرِّحة بتعيين السور، يأتي التنبيه على ضعفها، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنه مُحتملٌ فأخذوا به.

قال الشافعي: «ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين»[(٦)].

وقال ابن قدامة: «وإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ فحسنٌ، لقول ابن عباس: «صلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد»»[(٧)]، فقدم الحنابلة هاتين السورتين.

القول الثاني: القائلون بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين»[(٨)] دالٌّ على تشبيه وقتها وركعاتها بصلاة العيد، قال الشوكاني: «وتأوَّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة»[(٩)]، فلم يذكر سُنَّة القراءة، خلافًا

---

(١) سبق تخريجه: ص٢١٦.
(٢) **انظر:** تحفة الفقهاء: ١٨٥، بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٣.
(٣) **انظر:** الأم: ١/ ٢٨٥.
(٤) **انظر:** المجموع: ٥/ ٧٣.
(٥) **انظر:** المغني: ٢/ ٣٢٠، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٣٤.
(٦) الأم: ١/ ٢٨٥.
(٧) المغني: ٢/ ٣٢٠.
(٨) سبق تخريجه: ص٢١٦.
(٩) نيل الأوطار: ٤/ ٩.

للقول الأول، ومن العلماء من ذكر القراءة في تأويل الجمهور(١)، وحاصل هذا القول: أنه لم يرد لقراءتها تعيين في دليل صحيح، فأطلقوا فيها القراءة، وبه قال بعض الشافعية(٢).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما محتمل، وأكثر العلماء والمذاهب على القول الأول.

* **المسألة الثالثة: في تضعيف الحديث الوارد بتعيين القراءة في صلاة الاستسقاء بسورتي: «سبح» و«الغاشية»:**

قال الدارقطني: «حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سعيد بن جرير، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات»»(٣).

وهذا الحديث صريحٌ في تعيين السور، لكنه ضعيف عند أهل الحديث، فهو من رواية محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف(٤) عن أبيه، ومحمد ضعيف ووالده مجهول الحال، قال

---

(١) كالنووي في شرح مسلم: ٦/ ١٨٩، فأدخل القراءة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما وأضاف القول به للجمهور.

(٢) انظر: المجموع: ٥/ ٧٤.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الاستسقاء، رقم (١٨٠٠): ٢/ ٤٢٢.

(٤) يأتي في كلام الزيلعي فيمن ضعّفه، وانظر: كلام أئمة الجرح والتعديل في: التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ١٦٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٢، المجروحين لابن حبان: ٢/ ٢٦٤، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٧/ ٤٧٨.

الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم»، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: «يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به»، انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: «هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد وعبد الله وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلَّ الحديث بهما»»[(١)].

ولأجله حكم العلماء بضعف الحديث، قال ابن عبد الهادي: «حديثٌ منكرٌ»[(٢)]، وقال الألباني: «وبالجملة، فإسناد الحديث ضعيف جدًّا، ومتنه منكر، لخلوه من شاهد معتبر»[(٣)].

❁ **المسألة الرابعة: يستحب بعض الفقهاء[(٤)] سورًا تُقرأ في صلاة الاستسقاء على وجه التَّعيين لم تُذكر في صلاة العيد:**

كسورة الشمس والليل، أو سورة نوح لمناسبة الاستغفار وذكر المطر، وكل هذه التعيينات ليس لها حديث مرفوع فلا يصح إلحاقها بالسُّنَّة، والله أعلم.

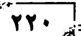
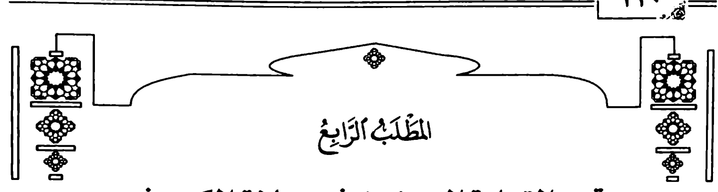


(١) نصب الراية: ٢/ ٢٤٠.

(٢) تنقيح التحقيق: ٢/ ٦١٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ٣٠٢، وانظر: تنبيه العلماء على عدم صحة المرفوع في تعيين السور المقروء بها في صلاة الاستسقاء: فتح الباري لابن رجب: ٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٧، المجموع: ٥/ ٧٣، عمدة القاري: ٧/ ٣٥.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٩/ ٢٠٢، المبدع شرح المقنع: ٢/ ٢٠٧، الإنصاف: ٢/ ٤٥٢، حاشية البجيرمي: ٢/ ٢٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٣٦٧.

قدر القراءة المسنون في صلاة الكسوف

ثبت في سنة النبي ﷺ لصلاة الكسوف تطويل القراءة، ففي الصحيحين عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءةً طويلةً ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه فقال: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) وقام كما هو ثم قرأ قراءةً طويلةً وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: (**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**)(١).

وفي هذا المطلب مسائل خمس تتعلَّق بسنن القراءة:

❁ المسالة الأولى: الوارد في سُنَّة قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف هو وصف الإطالة، وهذا الوصف تعدَّد في أحاديث منها:

حديث عائشة ﵂ قالت: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

وفي رواية: «فقرأ سورةً طويلةً»[١]، وفي حديث أبي موسى ﷺ: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله»[٢]، وفي حديث أسماء ﷺ في وصف صلاتها مع النبي ﷺ: «فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماءً»[٣].

❁ المسألة الثانية: اختلاف الطول بين الركعات:

جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا **وهو دون القيام الأول** ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا **وهو دون القيام الأول** ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا **وهو دون القيام الأول** ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس»[٤].

وقد وقع خلاف بين الشرَّاح في معنى: «القيام الأول»، هل يرجع ذكره في القيام الأول من الركعة الثانية للذي قبله مباشرة، أم يرجع للأول[٥]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب صلاة الكسوف جماعة: ص١٠٥٢، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٥) **انظر**: المدونة: ٢٤٣/١، الاستذكار: ٤١٢/٢، التمهيد: ٣٠٢/٣، ٣٠٣، =

ولتوضيح المقصود في الخلاف يقال: لصلاة الكسوف أربع مواضع للقراءة، وقع الخلاف في الموضع الثالث، هل هو مثل الموضع الثاني ودون الأول، أم هو دون الثاني أيضًا؟

قال النووي: «واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول» و«دون الركوع الأول» أم يكونان سواء ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول»؛ أي: أول قيام وأول ركوع؟»[1].

في المسألة قولان:

القول الأول: أن القراءة في القيام الثالث من الصلاة مثل القراءة في القيام الثاني ودون الأول، وذلك لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما بعد الركعة الأولى: «ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» محتملٌ لهذا القول، وقد ذهب لترجيحه ابن عبد البر رحمه الله إذ قال في التمهيد: «فأما قوله في هذا الحديث: «وهو دون القيام الأول» فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية أن القيام الأول فيها

= إحكام الأحكام: ١/٣٥١، ٣٥٢، شرح صحيح مسلم: ٦/١٩٩، فتح الباري: ٢/٥٤٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٥٠، إرشاد الساري للقسطلاني: ٢/٢٧٩، ٢٨٠، عمدة القاري: ٧/٧٠، الإنصاف للمرداوي: ٢/٤٤٤، الشرح الممتع: ٥/١٨٧.

(١) شرح صحيح مسلم: ٦/١٩٩.

دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله: «في القيام الأول» فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا، وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم»(١).

القول الثاني: أن القراءة في القيام الثالث أقلّ من قدر القراءة في القيام الثاني، فيكون كل قيام أطول من الذي يليه، وهذا القول هو مذهب مالك(٢) والحنابلة(٣) وعليه أكثر العلماء(٤).

والمسوِّغ لهذا الترجيح عند القائلين به، يرجع لأمرين:

الأول: هو أن من سُنَّة الصلاة المفروضة أن يكون قيامها الأول أطول من قيامها الثاني، وقد تقدَّم إثبات هذه السُّنة بالأدلة(٥)، فترجيح هذا الاحتمال في صلاة الكسوف لهذه القرينة قويّ، قال ابن دقيق: ««ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول» يقتضي أن سُنَّة هذه الصلاة: تقصير القيام الثاني عن الأول...، وكأن السبب فيه: أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فيناسب التخفيف في الثانية، حذرًا من المَلال»(٦).

الثاني: أن تكرار ذكر «القيام الأول» في الحديث يدلُّ على الإشارة إلى أوليته بالنسبة لما بعده، ولو كان المقصود به القيام الأول في الركوع الأول فحسب، لكان مقدار القيام الثالث والرابع يتساوى مع الثاني؛ لأن الجميع دون القيام الأول، هذا من وجه، ومن وجه آخر يقال: بأن تكرار

---

(١) التمهيد: ٣/٣٠٣. (٢) **انظر**: المدونة: ١/٢٤٣.

(٣) **انظر**: الإنصاف: ٢/٤٤٤.

(٤) **انظر**: المراجع عند ذكر الخلاف في أول المسألة، وسيأتي في الترجيح.

(٥) **انظر**: ص١٥٩.

(٦) **انظر**: إحكام الأحكام: ١/٣٥١، **وانظر**: الشرح الممتع: ٥/١٨٧.

قوله ﷺ: «وهو دون القيام الأول» مع كل قيام ليس له الفائدة التي تنجلي عند الأخذ بدلالتها لمعنى الأولية في كل قيام بالنسبة لما بعده، قال ابن حجر: «ويرجِّحه أيضًا: أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما!»[١].

ويحتج لهذا القول برواية أم المؤمنين عائشة ﵂، قالت: «انكسفت الشمس فصلى النبي ﷺ فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع قبل أن يسجد فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام الثانية ثم فعل مثل ما فعل في الركعة الأولى غير **أن أول قيامه أطول من آخره وأول ركوعه أطول من آخره** فقضى صلاته وقد تجلت الشمس»[٢].

وقد رجَّح هذا القول أكثر العلماء؛ كالإمام مالك[٣] وابن بطَّال[٤] وابن دقيق العيد[٥] وابن حجر[٦] والقسطلَّاني[٧] وابن عثيمين[٨].

قال ابن دقيق: «فيكونُ كل قيام وركوع دون الذي يليه»[٩].

❁ **المسألة الثالثة: هل من السُّنة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟**

اختلف العلماء في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: أن الجهر مسنون في خسوف القمر دون كسوف

(١) فتح الباري: ٢/ ٥٤٩، وأيَّده القسطلاني: ٢/ ٢٨٠.
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩١٧).
(٣) **انظر:** المدونة: ١/ ٢٤٣.
(٤) **انظر:** شرح البخاري: ٣/ ٥٠.
(٥) **انظر:** إحكام الأحكام: ١/ ٣٥٢.
(٦) **انظر:** فتح الباري: ٢/ ٥٤٩.
(٧) **انظر:** إرشاد الساري: ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(٨) **انظر:** الشرح الممتع: ٥/ ١٨٧.
(٩) إحكام الأحكام: ١/ ٣٥٢.

الشمس؛ لأن سُنَّة صلاة النهار السرّ، وبهذا القول قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣]، واحتجوا بتقدير ابن عباس ﷺ: «فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة»[٤]، قالوا[٥]: وهذا دليل على أنه لم يسمعه؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغير ما سمعه، وروى الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا»[٦].

القول الثاني: القائلون بالجهر في القراءة في كسوف الشمس وخسوف القمر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧] وبه قال الحنابلة[٨]، فلم يفرقوا بين هذه الصلاة في ليل أو نهار، لثبوت الجهر نصًا في حديث عائشة ﷺ قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»[٩]، وفي رواية لأحمد: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة»[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط: ٢/ ٧٦، بدائع الصنائع: ١/ ٢٨١.
(٢) انظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٢٣، مواهب الجليل: ٢/ ٢٠٢
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ٦٤٣، المجموع: ٥/ ٤٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٢/ ٦٢.
(٤) سبق تخريجه: ص٢٢١.
(٥) انظر أدلتهم في: المبسوط: ٢/ ٧٦، المجموع: ٥/ ٤٦، المغني: ٢/ ٣١٣.
(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: كتاب الكسوف: باب ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم (١٤٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤)، ويأتي حُكمه.
(٧) انظر: المبسوط: ٢/ ٧٦، بدائع الصنائع: ١/ ٢٨١.
(٨) انظر: المغني: ٢/ ٣١٤، الإنصاف: ٢/ ٤٤٣، الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧.
(٩) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).
(١٠) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٣٣).

وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في دلالة تقديره على عدم الجهر بأنه لا يصلح لنفي الجهر بها، كيف وقد ثبت الجهر في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

وأما حديث سمرة رضي الله عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا»[(٢)] فهو متأوَّلٌ على القول بصحته بأنه لم يسمع لبُعده[(٣)]، وهذا لا ينفي سماع غيره كما في خبر عائشة رضي الله عنها، وليس في خبر سمرة رضي الله عنه نفي جهر النبي ﷺ إنما نفي سماعه هو[(٤)]، وقد أعلَّ ابن حزم الحديث بجهالة ثعلبة بن عبَّاد العبدي، ولأجله ضعَّفه[(٥)]، قال ابن قدامة في نفي سمرة رضي الله عنه: «ثم هذا نفي محتملٌ لأمور كثيرة، فكيف يُترك من أجله الحديث الصحيح الصريح»[(٦)].

فالسُّنَّة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ليلًا كان أو نهارًا[(٧)].

* **المسألة الرابعة: هل من السُّنة تخصيص سورٍ بعينها لصلاة الكسوف؟**

---

(١) **انظر**: المحلى: ٣/ ٣١٨، ٣١٩. (٢) سبق تخريجه ص٢٢٥.

(٣) **انظر**: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: ١/ ٥١٧، المغني: ٢/ ٣١٤.

(٤) **انظر**: المحلى: ٣/ ٣٢٠.

(٥) **انظر**: المحلى: ٣/ ٣٢٠، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٢/ ٢٣: «قلت: إسناده ضعيف؛ ثعلبة هذا مجهول كما قال الذهبي وغيره، إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عِباد العبدي، قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في المحلى: ٥/ ٩٤، وتبعه ابن القطان، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعجلي، وأما ابن حبان فذكره في الثقات! وتعقَّبه الحافظ في التلخيص: ٢/ ٩٢: «مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس» ولهذا قال في التقريب: «مقبول» يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد. وقد تفرد هنا».

(٦) المغني: ٢/ ٣١٤.

(٧) قاله ابن عثيمين في الشرح الممتع: ٥/ ١٨٣.

لم يرد في أحاديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف تعيين السور التي قرأ بها، وإنما تفيد الأحاديث الإطالة في القراءة كما تقدم سياقه في المسألة الأولى من هذا المطلب ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال»[١]، وفي رواية: «فقرأ سورةً طويلةً»[٢]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله»[٣].

وأما ذكر السور في الصلاة فجاء على سبيل التقدير لا على سبيل التعيين؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة»[٤]، وعليه قدر الفقهاء القراءة في بقية الركعات[٥].

وأما الوارد في تعيين السور فلا يصح، قال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «قولها: «فأطال القيام» **لم نجد فيه حدًّا**، وقد ذكروا أنه نحوًا من سورة البقرة لحديث آخر ورد فيه»[٦].

❁ **المسألة الخامسة**: **هل طُول القراءة يتعلق بطول الكسوف؟**

الكسوف إما أن يكون جُزئيًا وإما أن يكون كُليًا، والجزئي ربما

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٢٠.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٢١.
(٣) سبق تخريجه: ص٢٢١.
(٤) سبق تخريجه: ص٢٢١.
(٥) قال ابن قدامة في المغني: ٢/٣١٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان».
(٦) إحكام الأحكام: ١/٣١٥.

يكون يسيرًا أو كبيرًا، ولا شك أن وقت الكسوف الجزئي اليسير يستوعبه القيام الطويل وزيادة، وقيام الكسوف مخصوص بسببه، وقد ذكر العلماء أن الكسوف الذي حدث في وقت النبي ﷺ كان كليًا[1]، فأطال فيه القيام على الحدِّ المذكور في الأحاديث السابقة، أما إذا كان الكسوف جزئيًّا فإن القيام والقراءة تكون بقدره، فإن انجلى الكسوف والإمام يقرأ في صلاته كان المشروع إتمام الصلاة خفيفة، قال في الإنصاف: «فائدة: قوله «ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة» قال الأصحاب: البقرة أو قدرها، قلت: الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتدَّ الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيرًا فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره: «فإن تجلى الكسوف أتمَّها خفيفة»»[2]، وذكر في صفتها: «الطُّول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره»[3].

قال شيخ الإسلام: «والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طوَّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك»[4].

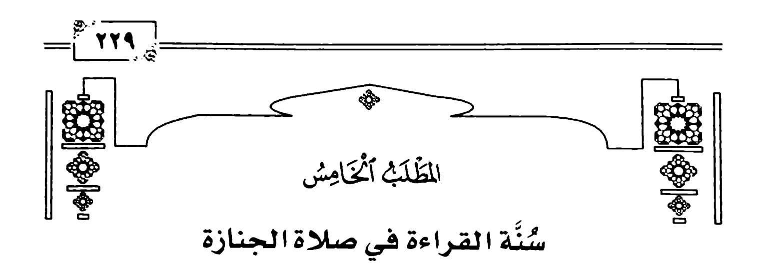
---

(١) استنادًا على حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم: ص٢٢٥، وفيه قال: «بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا...». ومعنى آضت؛ أي: رجعت. «النهاية لابن الأثير: ١/ ٨٥» وتنومة: «هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل». انظر: النهاية: ١/ ١٩٩، غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٣/ ٨٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ٤٤٢.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٤٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٦٠.



المطلب الخامس

سُنَّة القراءة في صلاة الجنازة

ثبت في السنة النبوية قراءة القرآن في صلاة الجنازة، ففي صحيح البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»(١).

وفي هذا المطلب مسألتان تتعلقان بسُنن القراءة:

❁ المسألة الأولى: سُنَّة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة:

وقد بين هذه السنة أبو أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه فيما خرجه النسائي من قوله: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة»(٢)، والإسرار بالقراءة هو مذهب جمهور العلماء(٣)، وأما حديث سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس: يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: «إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»(٤) فتأوله الإمام أحمد بأنه إنما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز: باب الدعاء، رقم (١٩٦٣)، قال النووي في المجموع: ٥/ ٢٣٣: «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين»، **وانظر**: تصحيح الألباني في أحكام الجنائز: ص١١١ وما بعدها.

(٣) **انظر**: المغني: ٢/ ٣٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٣٠، نيل الأوطار: ٤/ ٧٥.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: «ومن كتاب الجنائز والحدود»: ص ٣٥٩، والبيهقي =

جهر لأجل التعليم[١] كما هو ظاهر في هذه الرواية، وفي رواية للحاكم: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة»[٢].

وبهذا قال جمع من العلماء آخذين بنظائر لهذا الجهر لأجل التعليم؛ كإسماع النبي ﷺ أصحابه القراءة في صلاة الظهر، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «ويسمعنا الآية أحيانًا»[٣]، وكحملهم جهر بعض الصحابة رضي الله عنهم بالبسملة وبالاستفتاح[٤].

❁ **المسألة الثانية**: قراءة سورة بعد سورة الفاتحة:

أخرج النسائي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق»[٥].

وهذه القراءة ثابتة بهذا الزيادة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشوكاني: «قوله: «وسورة» فيه مشروعية قراءة سورةٍ مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح»[٦].

= في السنن الكبرى: باب القراءة في صلاة الجنازة، رقم (٦٩٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير: ٥/ ٢٦٧: «إسنادها حسن».

(١) **انظر**: المغني: ٢/ ٣٦٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، رقم (١٣٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣) سبق تخريجه: ص٩٧.

(٤) **انظر**: فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٨٣، المغني: ٢/ ٣٦٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٥١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٤٠٧، المبدع في شرح المقنع: ٢/ ٢٥٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٨/ ١٤٠، عون المعبود: ٨/ ٣٥٠.

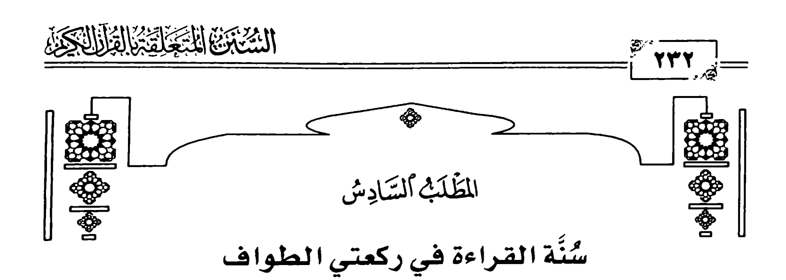
(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز: باب الدعاء، رقم (١٩٦١)، وصحَّحه النووي في المجموع: ٥/ ٢٣٤، والشوكاني في نيل الأوطار: ٤/ ٧٥.

(٦) نيل الأوطار: ٤/ ٧٥.

والسورة هنا مطلقة غير محدَّدة، إلا أن بعض الفقهاء استحبَّ أن تكون من السُّور القصار[1]؛ لأجل أن جنازة المؤمن يُستحب لها التعجيل، والصلاة مبنية على التخفيف فالإطالة فيها تُنافي هذا الأصل، والله أعلم.



(١) انظر: المجموع: ٥/ ٢٣٤، قال الألباني في أحكام الجنائز: ١/ ١٢١: «واستدلَّ النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدلُّ على كونها قصيرة، فلعلَّ الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها، والله أعلم».



المَطْلَبُ السَّادِسُ

سُنَّة القراءة في ركعتي الطواف

روى مسلم عن جابر ﷺ قصةَ حجِّ النبي ﷺ وفيه: «كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. . .» الحديث(١).

وفي هذا المطلب مسألتان تتعلَّقان بسُنن القراءة:

*** المسألة الأولى: الحكمة في تخصيص النبي ﷺ هاتين السورتين:**

لما كانت مظاهر الشرك فاشية في شعائر الحج عند العرب وصدر الإسلام أرسل النبي ﷺ أبا بكر ﷺ للحج سنة تسع وأوصاه بما خرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنًى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»(٢)، وأعلن البراءة من المشركين وشركهم بسورة براءة بتكليف علي بن أبي طالب ﷺ بذلك(٣).

ولما حجَّ النبي ﷺ في السنة التي تليها حقَّق التوحيد في شعائره، مخالفة لما كانت العرب تفعله وتقوله، وأَظْهَرَ ذلك في تلبيته التي خالف فيها إهلال العرب الشركيِّ في تلبيتهم، قال جابر ﷺ في صفة حج

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٨١٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، مسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٤٧).
(٣) المرجع السابق.

النبي ﷺ: «فأهل بالتوحيد (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**)»(١).

ومن تحقيقه ﷺ لتوحيد الله في هذا النسك وبراءته من الشرك وأهله، سنَّتُه لقراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأجله ورد عن السلف تسميتهما بسورتي: «الإخلاص» و«التوحيد»(٢)، ووَصَف النبي ﷺ سورة الكافرون بقوله: (**فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**)(٣).

قال ابن القيم: «ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «وهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتي الطواف وسُنَّة الفجر وهما متضمنتان للتوحيد، فأما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة... وأما سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فمتضمنة للتوحيد القولي العملي كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: «أن رجلًا كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاته، فقال النبي ﷺ: (**سَلُوهُ لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟**) فقال: لأنها صفة الرحمٰن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال: (**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**)»، ولهذا تضمَّنت هذه السورة من وصف الله ﷻ الذي ينفي قول أهل التعطيل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٨١٢).

(٢) **انظر**: شرح السُّنَّة للبغوي: ٧/ ١٣١، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٧/ ٢٤٣، فتح الباري: ٨/ ٧٣٣، وسماها بذلك جمع من المفسرين، **انظر**: أسماء سور القرآن وفضائلها د. منيرة الدوسري: ص٦١٤، ٦٣٢.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٠٧.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

وقول أهل التمثيل ما صارت به هي الأصل المعتمد في مسائل الذات»(١).

ومن لطيف الإشارة أن إبراهيم عليه السلام صاحب المقام الذي أدى فيه النبي ﷺ هذه السُّنَّة قد دعا ببعثة محمد ﷺ ووصى اللهُ رسولَه ﷺ باتباع ملَّته، وقد كانت ملَّته ملَّة الإخلاص والتوحيد: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣](٢).

* **المسألة الثانية: هل من السُّنة الإسرار بالقراءة في ركعتي الطواف؟**

يشير إلى هذه المسألة فقهاء الشافعية رحمهم الله(٣)، فيفرِّقون في أدائها بين الليل والنهار، يقول النووي رحمه الله: «يُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويجهر فيهما بالقراءة ليلًا ويسرُّ نهارًا كصلاة الكسوف وغيرها»(٤).

وهذا التأصيل مبنيٌّ على مسألةٍ أوسع من مسألة ركعتي الطواف، وهي حكم نافلة النهار ونافلة الليل ـ للمنفرد ـ في الجهر والإسرار، وذلك باستثناء السُّنن الرواتب(٥)، **وهي بالجملة على قسمين:**

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٥٤.

(٢) **انظر**: شرح حديث جابر للشيخ محمد بن عثيمين: ص٣٤.

(٣) **انظر**: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/ ١٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٢٧٢، حاشية البجيرمي على المنهج: ٢/ ١٢٦.

(٤) المجموع: ٨/ ٥٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٣/ ٣٩١: «وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسرُّ بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سُنَّة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا».

الأول: في حقِّ نافلة النهار: استحبَّ أكثر العلماء الإسرار بنافلة النَّهار تبعًا لفرضها، ومنهم من أوجبه كبعض الأحناف[١] وكره بعضهم وبعض المالكية الجهر[٢]، مستدلِّين بـالمروي: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»[٣]، قال النووي: «وأما نوافل النهار فيسنُّ فيها الإسرار بلا خلاف»[٤].

الثاني: في حق نافلة الليل: منهم من استحب الجهر وهو قول عند المالكية[٥]، ومنهم من جعل أمر المصلي بالتخيير بين الجهر والإسرار في القراءة وهو قول الأحناف[٦] والحنابلة[٧]، لحديث عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة ﵂ عن وتر النبي ﷺ، فقالت: «ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره»، قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام»[٨].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ١٦١، الهداية في شرح بداية المنتهي: ١/ ٤٥.

(٢) **انظر**: المحيط البرهاني في الفقه: ١/ ٣٠٠، الفواكه الدواني: ١/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد: باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، رقم (٤٢٠٠)، وابن أبي شيبة: قراءة النهار، كيف هي في الصلاة؟ رقم (٣٦٦٤)، وأما رفعه إلى النبي ﷺ فباطل لا يصح، قال النووي في المجموع: ٣/ ٤٦: «قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي ﷺ يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا»، **وانظر له**: خلاصة الأحكام: ١/ ٣٩٤، **وانظر**: كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٣١، المقاصد الحسنة للسخاوي: ص٤٢٦، الفوائد المجموعة للشوكاني: ص٢٨.

(٤) المجموع: ٣/ ٣٩١، **وانظر**: للمالكية: الفواكه الدواني: ١/ ٢٠٠.

(٥) **انظر**: الفواكه الدواني: ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٦) **انظر**: المبسوط: ١/ ١٧، المحيط البرهاني في الفقه: ١/ ٣٠٠.

(٧) **انظر**: الكافي: ١/ ٢٦٩.

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الوتر، رقم (١٢٢٥)، قال الألباني =

وذهب الشافعية إلى التوسُّط بين الجهر والإسرار إلا إذا غلبت مفسدة في الجهر فيسرُّ المصلي قراءته[١]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد في المطلب التاسع بإذن الله.

وعليه فركعتا الطواف في النهار يُسرُّ بها المصلي، وأما في الليل فإن الأمر واسع إلا أن تغلب مفسدة كتشويشه على من حوله من المصلين، فإن لم يكن ثمت مفسدة، وجهر جهرًا يُسمِع به من يتعلَّم منه صفة الصلاة وسُنَّتها صحَّ عمله موافقةً لهدي النبي ﷺ وصحابته ﷺ، فإن الجهر لمصلحة التعليم ـ ليلًا كان أو نهارًا ـ مقصودٌ من الشارع كما تقدم في حديث أبي قتادة ﷺ في جهر النبي ﷺ بالآية أحيانًا من صلاة الظهر[٢]، بل إن جابرًا ﷺ عَلِم من النبي ﷺ ههنا قراءته على سبيل تعيين السور، وقد كانوا في غاية الحرص على عمله ﷺ ليقع منهم الامتثال، وفي رواية جابر ﷺ لحج النبي ﷺ قوله: «ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله»[٣]، وأكَّد النبي ﷺ على اتباعه في هذا النسك بقوله: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**)[٤].

قال ابن مفلح: «مسألةٌ: يكره جهر إمام أو منفرد نهارًا في نفل، زاد بعضهم: لا يسن له الجماعة، وقيل: لا، ويخير ليلًا، والأولى تركه إذا كان فيه ضرر، وفعله إذا كان فيه نفع»[٥].

= في صحيح أبي داود: ٥/ ١٨٢: «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم».

(١) انظر: المجموع: ٣/ ٣٩١، ٤/ ٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص٩٧. (٣) سبق تخريجه: ص٤٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

(٥) المبدع: ١/ ٣٩٢.

تتمة: لو ترك المصلي قراءة المسنون من السُّور على سبيل التعيين فإن من سنن هذه الصلاة عدم تطويل القراءة، وذلك ليُفسح المصلي المكان لمن يصلي بعده، أو يوسِّع للطائفين الطواف(١).



(١) **انظر**: شرح حديث جابر للشيخ محمد بن عثيمين: ص٣٤.



المطلب السابع

سُنَّة إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأكُّده في رمضان

من السنن المتعلقة بالقرآن الكريم إحياء الليل بتلاوته في الصلاة، وفي هذا المطلب من هذا المبحث وما بعده أتناول سنن القراءة فيه، وذلك لما للقرآن وأهله من اختصاص بهذه النافلة التي أعلى الله من شأنها بأمر نبيه ﷺ بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، ثم ذكر الله تعالى فضل التلاوة في قيام الليل بقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال ابن كثير: «والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة، ولهذا قال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش»(١).

وقد كان من هدي النبي ﷺ إحياء ليله بالقيام، فتحصَّل من سنن قراءته ﷺ ما يلي:

أولًا: تعيين حزب لقراءة الليل:

حزب القراءة يراد به: الطائفة من القرآن، قال السخاوي: «يقال: أجزاء القرآن، والأحزاب، والأوراد بمعنى واحد»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٨/٢٥٢.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء: ص٢١٣، وسيأتي في الفصل الخامس: هدي النبي ﷺ في التحزيب.

روى أبو داود عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فنزلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول: (**وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا**) فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: يا رسول الله لقد أبطأت علينا الليلة قال: (**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ**) قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل(١).

قال الخطَّابي: «وقوله: (**طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ**) يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه»(٢).

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٥٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: في كم يستحب يختم القرآن، رقم (١٣٤٥)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن: ص١٤٨.

(٢) معالم السنن: ص٢٨٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ص٢٨٣.

وقراءة الحزب هي في القيام به في صلاة الليل كما نبَّه إليه الشرَّاح[(١)]، تأويلًا لآيات سورة المزمل، قال ابن جرير الطبري: «يعني: بحزبه: جماعة السُّور التي كان يقرؤها في صلاتهم بالليل»[(٢)].

قال ابن قدامة: «فصل: ويُستحب أن يقرأ المتهجد جزءًا من القرآن في تهجده؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله»[(٣)].

ثانيًا: استحب المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)]:

قراءة الآيات الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في آخر سورة آل عمران، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعةً ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح»[(٦)].

قال النَّووي عند ذكره لمسائل مُهمة لقيام الليل: «يُسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر في السماء وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) انظر: الاستذكار: ٢/٤٧٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/١٤٣، شرح أبي داود للعيني: ٥/٢١٩، نيل الأوطار: ٣/٦٠، وجعله بعض العلماء أعم من تخصيصه بالصلاة؛ إذ يحتمل الحديث أن المراد: وردٌ للتلاوة في الليل.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/١٤٣.

(٣) المغني: ٢/١٠٢.

(٤) انظر: المجموع: ٤/٤٥.

(٥) المغني: ٢/١٠٢.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الوضوء، رقم (٢٥٦).

وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠] ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ»[١].

ثالثًا: تخفيف قدر القراءة باستفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٢].

وأمر به ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)**[٣].

وروى مسلم عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين...»[٤].

ولعل من حِكم هذا التخفيف ما أشار إليه النووي رحمه الله بقوله: «لينشط بهما لما بعدهما»[٥]، وأشار غيره إلى أن الحكمة فيه استعجال حل عُقد الشيطان، الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ)**[٦]، قال في طرح التثريب: «وهو معنى حسن

---

(١) المجموع: ٤/ ٤٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/ ٥٤.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٦).

بديع ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة ولا يخدش في هذا المعنى أن النبي ﷺ منزَّه عن عُقد الشيطان على قافيته؛ لأنا نقول: إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعًا لأمته؛ ليقتدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم»(١).

رابعًا: سُنَّة تطويل القراءة بعد الركعتين الخفيفتين:

والأحاديث الدالة على طول قراءة النبي ﷺ في قيام الليل مستفيضة، منها ما تقدم في حديث زيد بن خالد الجهني: أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين...»(٢).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: (**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**)»(٣).

خامسًا: سُنَّة ترتيل القراءة:

جمع الله لنبيِّه ﷺ الأمر بقيام الليل مع ترتيل القرآن في أول سورة المزمل في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، وقد كان من سُنَّته ﷺ ترتيل قراءته وحث أصحابه رضي الله عنهم على هذه السنة، ومما نقله

---

(١) طرح التثريب: ٣/ ٨٥.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٤١.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب قيام النبي ﷺ في الليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٣٨).

أصحابه ﷺ في باب قراءته ﷺ: حسن الصوت، وذلك في كل أحواله، وفي صلاته ﷺ بالليل، روى مسلم من حديث حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ»[١].

وفي بعض السنن عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت: «ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا»[٢]، وقال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: (**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**)[٣].

وعند ابن ماجه من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلةً بعد العشاء ثم جئت فقال: (**أَيْنَ كُنْتِ؟**) فقلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال: (**هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٣)، واللفظ له، والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٤)، قال الحاكم في المستدرك: ١/٤٥٣: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب في حسن الصوت بالقرآن، =

وسيأتي في الفصل الخامس لسُنَّة الترتيل مزيد إضافة إن شاء الله تعالى.

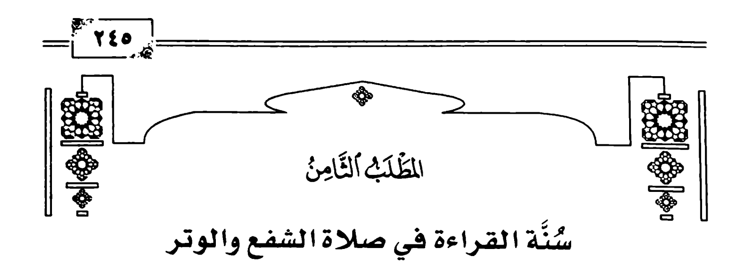
سادسًا: استحباب إتمام قراءة القرآن في قيام رمضان:

هذا الاستحباب نقل عليه الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: (وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن وكان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»[1].



= رقم (١٣٣٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/١٥٨: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٢٢، ١٢٣.



المَطْلَبُ الثَّامِنُ

سُنَّة القراءة في صلاة الشفع والوتر

أكد النبي ﷺ على أمته بصلاة الوتر، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»(١).

وخرَّجا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**)(٢).

وصلاة الوتر من النوافل التي شُرع لها من سور القرآن ما تُسن قراءته فيها، والوارد في القراءة على قسمين:

الأول: قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص: دلّ عليه الترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٥١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، قال الترمذي بعد روايته: «وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ»، وإسناد هذا الحديث صحيح، **انظر**: البدر المنير: ٣٣٨/٤.

الثاني: على نحو ما تقدم بزيادة المعوذتين في الثالثة: وفيه حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»[(١)].

وزيادة «المعوذتين» للنُّقاد من أهل الحديث فيها كلام؛ إذ لم يرد فيما صحَّ إسناده كحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكرها، ولم يشهد لها ما يُمكِّن إثباتها، وحاصل كلام العلماء في هذه الزيادة أنها جاءت من طرق لا تخلو من ضعف[(٢)]، وكذا كان رأي الجمهور على حدِّ رواية ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الترمذي بعد رواية حديث ابن جريج: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والذي اختاره أكثر أهل العلم من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٣).

(٢) فحديث الترمذي السابق أعلُّوه بخصيف بن عبد الرحمٰن الجزري وبعبد العزيز ابن جريج، قال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٤: «لا يقال هذا الحديث صحيح، لمكان خصيف بن عبد الرحمٰن ابن أبي عون الجزري، فإن حفظه رديء سيئ، وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها»، وقال العلائي في جامع التحصيل ص٢٢٨: «عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل: ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها»، ولا تخلو الطرق الأخرى من ضعف؛ إذ روي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: ١/ ٤٥٨: «والطريقان لا يصحَّان، أما الأول فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازي، وأما محمد بن سلمة فضعيف، وقد أنكر أحمد بن معين زيادة المعوذتين». وانظر: مجمع الزوائد: ٢/ ٢٤٣، البدر المنير ٤/ ٣٣٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢/ ٤٢٤، التلخيص الحبير: ٢/ ٤٨.

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»[1].

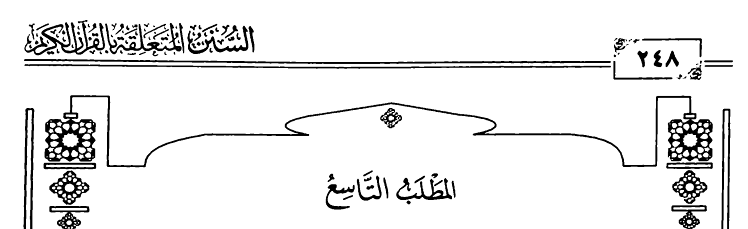
وقد ذهب أحمد في رواية[2] ومالك[3] إلى قراءة المعوذتين في الوتر، فرُوي عن أحمد: أنه سُئل: يُقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: «ولمَ لا يقرأ»[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، والأحناف على الاقتصار على سورة الإخلاص[6].

واختار ابن قدامة في المغني ترك القراءة بهما لضعف حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: «ولنا: ما روى أُبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أبو داود، وابن ماجه، وعن ابن عباس مثله، رواه ابن ماجه، وحديث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين»[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) جامع الترمذي: ٢/ ٣٢٦.
(٢) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢١، الشرح الكبير: ١/ ٧١٨.
(٣) **انظر**: المدونة: ١/ ٢١٢، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص٣٤.
(٤) المغني: ٢/ ١٢١.
(٥) **انظر**: المجموع: ٤/ ١٦، ١٧.
(٦) **انظر**: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ١١٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٣٧٥، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦.
(٧) المرجع السابق.



المَطْلَبُ التَّاسِعُ

سُنَّة رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل

ورد في صفة القراءة لقيام الليل من سُنَّة النبي ﷺ أحاديث منها:

ما خرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**) فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) فكان سجوده قريبًا من قيامه»(١).

وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: (**يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**) قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: (**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**) قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٢).

وفي زيادة: فقال النبي ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا)** وقال لعمر: **(اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا)**[١].

وروى أبو داود من حديث غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً[٢].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

❁ المسألة الأولى: بيان أن الأصل الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ في صلاة الليل هو التخيير بين الجهر والإسرار:

وكان جهر النبي ﷺ متوسطًا كما دل عليه قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت»[٣].

قال الشوكاني: «وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيها: أن الجهر

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (٤٤٧)، أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٣)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (١٩٥)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣١)، وحسَّنه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢/ ٤٢١.

والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدلُّ على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسُّط بين الجهر والإسرار»(١).

❁ المسألة الثانية: هل يُفرَّق في الجهر بالقراءة في قيام الليل بين صلاة الجماعة والفرد؟

ظاهر الأدلة تدل على التخيير في الأمرين، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...»(٢)، وهذا في الجماعة، ويستدل لجهر المنفرد وإسراره بعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «ربما جهر به وربما خفت»(٣)، وغالب حال النبي ﷺ في قيام الليل صلاته وحده، قال شيخ الإسلام: «والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانًا فإنه كان يقوم الليل وحده»(٤) ولعله يرجع في الأمرين - أعني: الجهر والإسرار - لأحوال أخرى تتبين في المسألة الثالثة.

قال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها»(٥)(٦).

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٧٣.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٣) سبق تخريجه: ص٢٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤١٣.
(٥) المغني: ٢/ ١٠٢.
(٦) فائدة في الجماعة لقيام الليل في غير التراويح: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤١٣، ٤١٤: «**صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما**: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كما مضت به السُّنَّة. **الثاني**: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك فهذا إذا فعل جماعة أحيانًا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانًا فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه وليلة أخرى صلى معه حذيفة وليلة أخرى صلى معه =

* **المسالة الثالثة: التَّفاضل بين الجهر والإسرار في قيام الليل:**

يُفضِّل العلماء الجهر بالقراءة إذا كان الجهر أنشط للمصلي وأعون له على قيام الليل، قال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل»(١).

أما إن كان يُلبس على غيره صلاته، أو يتأذى من جهره نائم أو يخشى الرياء فإن الإسرار أفضل بلا خلاف، ذكره النووي(٢).

وعلى هذا التفصيل دلَّت الأدلة، فأحاديث الجهر تقدمت وهي بينة في بابها، أما الأحاديث الدالة على تقديم الإسرار فمنها: ما رواه أبو داود وبوب عليه: «رفع الصوت بالقراءة في قيام الليل» روى فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)** أو قال: **(فِي الصَّلَاةِ)**»(٣).

وفي الباب نفسه عند أبي داود حديث عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**(٤).

= ابن مسعود وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردًا»، وذكر النووي في المجموع: ٤/ ١٥: أن المشهور عدم استحباب الجماعة للوتر في غير رمضان.

(١) المغني: ٢/ ١٠٢. (٢) المجموع: ٤/ ٤٥.

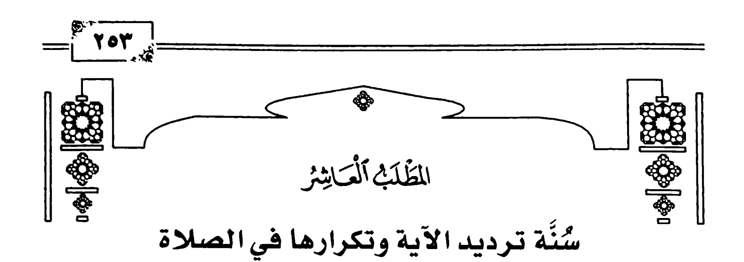
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، وذكر ابن عبد البر أنه حديث ثابت صحيح. **انظر**: التمهيد: ٢٣/ ٣١٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٦).

قال ابن قدامة: «وإن كان قريبًا منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء، قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا، ويخفض طورًا» وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت». رواهما أبو داود»[1].



(١) المغني: ٢/ ١٠٢.



سُنَّة ترديد الآية وتكرارها في الصلاة

ترديد كلام الله لأجل تدبره وتأمُّله من هدي النبي ﷺ في صلاته أحيانًا، والأصل فيه ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: «فقام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»[1].

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣] قال: فجعل يرددها حتى نعست فقال: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ)**»[2].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى: المعنى الشرعي لترديد الآية:**

هذا الترديد فرعٌ عن باب التدبر، وهو في بابه سُنَّة من سنن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب ترديد الآية، رقم (١٠٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام: ص٥٩٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٩: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: تفسير سورة الطلاق، رقم (٣٨١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: باب التوكل على الله...، رقم (١٢٦٩)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

النبي ﷺ، فإذا خرج عن بابه كالترديد لأجل التطريب والتلحين لم يحلَّ إضافته لمعنى الحديث.

وعليه فترديد الآية وتكرارها من موجبات فهمها وتدبُّرها، ولأجله أوصى ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: **(لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ)**[١].

قال الشاطبي:

«وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ ... وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلَا

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ ... وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلَا»[٢]

قال أبو شامة: «يزداد القارئ بالترداد تجملًا لما يقتبس من فوائده وآدابه وجزيل ثوابه»[٣].

❁ **المسألة الثانية: هل يختلف ترديد الآية بين صلاة الفريضة والنافلة؟**

إذا عُلم الباعث على ترديد الآية وهو: التدبُّر، كان حق قرآن الفريضة والنافلة متساويًا، لا سيما وللفقهاء قاعدةٌ في هذا الباب، وهي: أن الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلُّ ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض، وكلُّ ما انتفى في النَّفْل انتفى في الفرض إلا بدليل[٤].

وبعض الفقهاء يورد خلافًا في التعوذ وسؤال الرحمة عند القراءة بين صلاة الفرض والنفل، سأورده إن شاء الله في المطلب القادم، غير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: باب في قراءة القرآن، رقم (٨٧٣٣).

(٢) متن الشاطبية: ص٢.

(٣) إبراز المعاني من حرز الأماني: ص١٧.

(٤) **انظر**: المغني: ٢/ ١٧٠، الشرح الممتع: ٢/ ٢٥٧.

أن التدبُّر بالتكرار يُمكن أن يستشهد له من الفرض بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ)[1].

فردَّد هذا الصحابي ﷺ السورة بآياتها في صلاة واحدة أكثر من مرة، وكان باعث ذلك عنده ما اشتملت عليه آيات السورة من توحيد الله وصفته، فصحَّ التماسًا من هذا الحديث ترداد بعض القرآن في الفريضة لأجل التدبر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها إذا فعلها العبد مرة لم يُكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) وكان النبي ﷺ يردد الآية الواحدة كما ردد قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [النساء: ١١٨]»[2].

* **المسالة الثالثة: هل يتبع ترديد الآية، ترديدُ السورة في الصلاة؟**

تدبُّر القرآن بإدراك معانيه إما أن يحصل بآية من آياته وإما أن يتم المعنى بأكثر من آية؛ كصفة الرحمٰن في سورة الإخلاص، وقد دلَّت الأدلة على ترداد السورة في الصلاة، كحديث عائشة ﷺ المتقدم في المسألة السابقة، وكحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المخرَّج في صحيح البخاري أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما

---

(١) سبق تخريجه: ص١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٢٥، ٣٢٦.

أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)(١).

وفي رواية للنسائي في الكبرى: أن رجلًا، في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانًا قام من الليل يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤] يرددها لا يزيد عليها كأنه يتقالها؟ فقال النبي ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)(٢).

قال ابن بطال: «فيه حُجة لمن أجاز تكرارها في ركعة واحدة في النافلة»(٣).

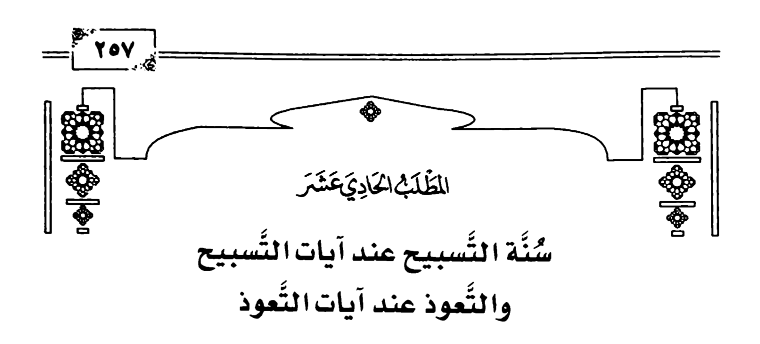
ومن أجاز ترداد الآية الواحدة في قيام الليل فمن باب أولى تجويز ترداد السورة أو الآيات الجامعة للمعنى، كيف وقد قام الدليل على الأمرين، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (١٠٤٦٨)، وفي عمل اليوم والليلة له: ما يستحب أن يقرأ كل ليلة، رقم (٧٠٠).



سُنَّة التَّسبيح عند آيات التَّسبيح والتَّعوذ عند آيات التَّعوذ

الأصل في هذا الباب حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا **إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ**»[١].

وفي رواية أبي داود: «وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»[٢].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

*** المسألة الأولى: أن هذا الحديث دالٌّ على سُنَّة التدبر، وأن من وسائله الترسل في القراءة:**

والترسُّل في الكلام عند العرب معناه: التوقُّر والتَّفهم والتَّرفُّق من غير أن يرفع صوته شديدًا، وهو هنا ترتيل القرآن لتفهمه[٣]، وسيأتي بمشيئة الله لهدي النبي ﷺ في التدبر ووسائله مبحث مستقل، غير أن المهم بالإشارة هنا أن يكون محله في قراءة الصلاة، فمكث النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه، رقم (٧٣٧).
(٣) **انظر**: لسان العرب: ١١/ ٢٦٥، ٢٨٣.

طويلًا لا يدع آية رجاء ولا دعاء ولا تسبيح إلا وقف عندها، من سنن القراءة التي ربما يغفل عنها المصلي.

❁ المسألة الثانية: في كيفية التعوذ وسؤال الرحمة:

اختار أبو بكر الدينوري[(١)]، وابن الجوزي: أن معنى قول حذيفة رضي الله عنه: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» محمولٌ على تكرار الآية[(٢)]، فإذا مرَّ بآية فيها دعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] كرَّرها أخرى على سبيل الدعاء، فيكون هذا هو معنى سؤاله ﷺ، وكذا التَّسبيح والتَّعوذ، وقال ابن تميم[(٣)] من الحنابلة في هذا الاختيار: «ليس بشيء»[(٤)].

ولا يمتنع ـ والله أعلم ـ الأخذ بما ذكره الدينوري وابن الجوزي مع القول بالقول الآخر، وهو التسبيح والدعاء بالذكر وليس بالإعادة؛ ذلك لأن مِن الآيات ما يأتي على سبيل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر بن أبي الفتح الدِّينَوَرِيّ، ثمّ البغداديّ، الفقيه الحنبليّ، سمع من: رزق الله التميمي، وجماعة، وتفقه على: أبي الخطاب، وبرع في المناظرة، وكان الإمام أسعد المِيهنيّ يقول: ما اعترض أبو بكر الدِّينَوَرِيّ على دليل أحد إلّا ثَلَمَه، قال الذهبي: «كان من أئمة المذهب، لكنه كان لَحّانًا لَا يعرف النَّحْو» توفي سنة ٥٣٢هـ، **انظر**: تاريخ الإسلام: ١١/ ٥٦٤.

(٢) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/ ٣٩٤، المبدع: ١/ ٤٤٠.

(٣) **هو**: محمَّد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب المختصر في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نَفْسه، وجودة فهمه، وتفقَّه عَلَى الشيخ مجد الدين ابْن تيمية، وعلى أَبِي الفرج بن أبي الفهم، قال ابن رجب: «ولم أقف على تاريخ وفاته». ذيل طبقات الحنابلة: ٤/ ١٣١.

(٤) **انظر**: المبدع: ١/ ٤٤٠.

لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ويصح وصف هذه الآيات بآيات التسبيح أو التعوذ، ولا معنى للإعادة بتكرار الآية، فيكون الاختيار الثاني أعمَّ، والله أعلم.

* **المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في التَّسوية بين الفرض والنفل في الذكر عند القراءة:**

فكرهه أبو حنيفة مطلقًا[1] ونقل عنه تجويزه في النفل[2]، واستحبَّه الشافعية مطلقًا في الفرض والنفل[3]، وفرَّق الحنابلة فاستحبُّوه في النفل دون الفرض[4]، وروي عن أحمد كراهته في الفرض[5].

ومن استحبَّه بإطلاق كالشافعية استدلَّ بحديث حذيفة ﷺ السابق، وأخذوا بالقاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل»[6]، وعزا النووي هذا القول لجماهير العلماء من السَّلف ومن بعدهم[7].

واستدلَّ الحنابلة على التفريق بين الفرض والنفل بثبوته في النفل وعدم وروده في الفرض، فاختصت النافلة بالاستحباب، وجوَّزه بعضهم في الفرض، قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع: «والصحيح: ما قاله المؤلِّف أنَّ له ذلك؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصَّلاةُ لا بأس بالدُّعاء فيها فله أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: ٢/ ١٧٣، المجموع: ٤/ ٦٧.
(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/ ٣٩٤.
(٣) انظر: المجموع: ٤/ ٦٦، نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٦.
(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/ ٣٩٤، المبدع: ١/ ٤٤٠، كشَّاف القناع: ١/ ٣٨٤، حاشية الروض المربع: ٢/ ١٢١، الشرح الممتع: ٣/ ٢٨٩، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ١٣/ ٣٤١.
(٥) انظر: المبدع: ١/ ٤٤٠، كشاف القناع: ١/ ٣٨٤، حاشية الروض المربع: ٢/ ١٢١، الشرح الممتع: ٣/ ٢٨٩، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ١٣/ ٣٤١.
(٦) انظر: الشرح الممتع: ٣/ ٢٨٨.
(٧) انظر: المجموع: ٤/ ٦٧.

عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض»[١].

ونقل ابن قاسم عند هذه المسألة في حاشية الروض عن شيخ الإسلام ابن تيمية إطلاق الذكر في الصلاة عند وجود سببه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشيخ: ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع، لما روى الحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعًا: **(إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ البَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ هُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ)**»[٢].

ورجَّح الشوكاني الاستحباب المطلق في الفرض والنفل، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهبت الشافعية»[٣].

❁ المسألة الرابعة: التَّعوذ وسُؤال الرَّحمة من المأموم عند قراءة إمامه:

وذلك أن الوارد في حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في صلاة النبي ﷺ وهو إمام، فهل يُستحب للمأموم هنا ما يُستحب للإمام؟ في المذهب رواية بجوازه للمأموم مع خفض صوته[٤]، وعند الشافعية استحبابه، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين»[٥]، وتقدم ترجيح الشوكاني في المسألة السابقة، وفيه استحبابه للمأموم.

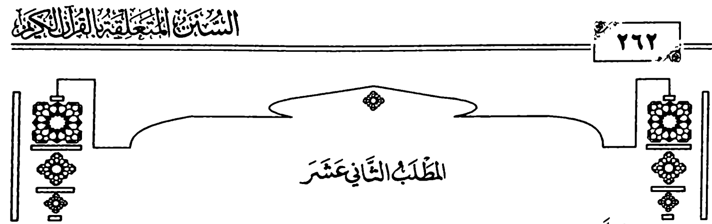
---

(١) المجموع: ٤/ ٦٧.
(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ١٢١، وهو عند شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٢٣.
(٣) نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٦.
(٤) انظر: المبدع: ١/ ٤٤٠.
(٥) المجموع: ٤/ ٦٦.

ولا شك أنه مشروط بعدم الجهر الملبِّس على الإمام والمأموم؛ لأن أذية المصلي وقطع مناجاته محرمة، بدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)** أو قال: **(فِي الصَّلَاةِ)**(١).



(١) سبق تخريجه: ص٢٥١.



المَطلَبُ الثَّانِي عَشَرَ

سُنَّة الاستراحة عند استعجام المصلي للقرآن أو إدراك النعاس له

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**)(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**)(٢).

وفي معناه ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: (**مَا هَذَا الْحَبْلُ**) قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: (**لَا، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**)(٣).

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: **معنى قول النبي ﷺ: (فَاسْتَعْجَمَ)؛ أي: أرتج**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة: باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠).

عليه فلم يقدر أن يقرأ؛ كأنه صار به عجمة، فلا يفهم قراءته[١]:

والمراد: أن من اختلط في القراءة لغلبة النعاس فإنه يترك صلاته ليضطجع، وقد بوب البخاري على حديث أنس ﷺ المتقدم: «باب ما يُكره من التشديد في العبادة»[٢].

* **المسألة الثانية: استحبَّ العلماء ترك صلاة الليل عند غلبة النعاس والاضطجاع للنوم لهذا الحديث، واختار الظاهرية الوجوب:**

قال في طرح التثريب بعد الإشارة للخلاف: «والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقًا وما دام النعاس خفيفًا فلا وجه للوجوب وإذا اشتدَّ النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي، والله أعلم»[٣].

* **المسألة الثالثة: هل يختص الحكم المذكور في الحديث بقيام الليل، أم هو عام للفرائض والنوافل؟**

حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل؛ لأن الغالب أن غلبة النوم إنما هي في الليل، والنفل يجوز الانصراف منه دون الفرض، وحكى النووي عن الشافعية ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وأجابوا عن التقييد في الحديث بقيام الليل: لأنه الغالب عليه النعاس دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٤].

❁ ❁ ❁

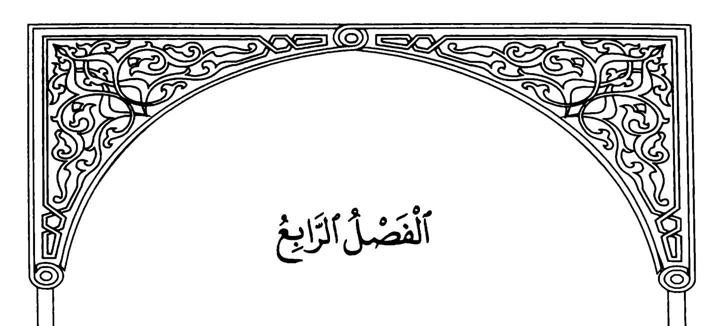
---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٨٧، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣/ ٥٧٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٥٣.

(٣) طرح التثريب: ٣/ ٩٠.

(٤) ذكره في طرح التثريب: ٣/ ٩٠، ٩١.

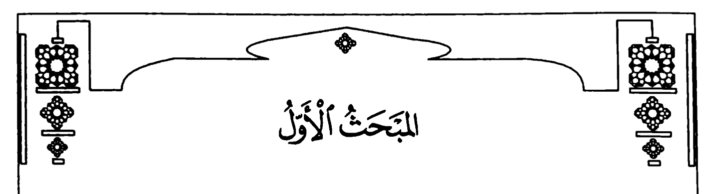


الفَصْلُ الرَّابِعُ

السُّنن المتعلقة بالذكر والدعوة بالقرآن الكريم

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الأذكار.
- المبحث الثاني: السُّنن المتعلقة بالدعوة بالقرآن الكريم.

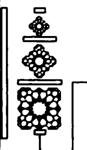
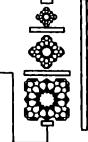


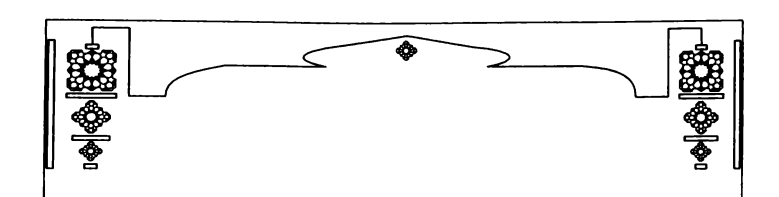
المَبْحَثُ الأَوَّلُ

السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الأذكار

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

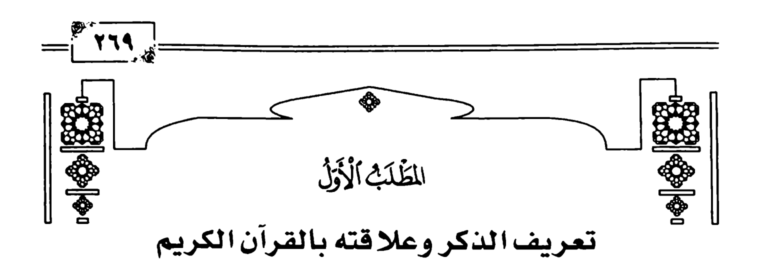
- المطلب الأول: تعريف الذِّكر وعلاقته بالقرآن الكريم.
- المطلب الثاني: فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار.
- المطلب الثالث: سُنَّة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم.
- المطلب الرابع: الذكر بالقرآن الكريم بين الجهر والإسرار.
- المطلب الخامس: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة.
- المطلب السادس: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في الطواف والسعي.
- المطلب السابع: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في تحصين البيوت.



- المطلب الثامن: سنه الذكر بالقرآن الكريم في أذكار طرفي النهار.
- المطلب التاسع: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم.
- المطلب العاشر: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في السفر.
- المطلب الحادي عشر: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح.
- المطلب الثاني عشر: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة.
- المطلب الثالث عشر: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح.
- المطلب الرابع عشر: الآيات التي ألحقها النبي ﷺ بذكر.
- المطلب الخامس عشر: سُنَّة الذكر في سجود التلاوة.





المَطْلَبُ الأَوَّلُ

تعريف الذكر وعلاقته بالقرآن الكريم

• **الذِّكر في اللغة**: مصدر ذَكَر الشيءَ يذكره ذِكرًا، وإطلاقها في «لسان العرب» يرجع إلى معانٍ ذكرها ابن منظور في قوله: «الذكر: الحفظ للشيء تذكره، والذكر أيضًا: الشيء يجري على اللسان، والذكر: جري الشيء على لسانك»(١).

وقد ذكر الراغب(٢) في «المفردات»(٣) أوجهًا لذكر مصطلح «الذكر» في القرآن، منها: أنه يطلق على الذكر باللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَـٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، ويُطلق الذكر على القرآن كقول الحق تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، ويطلق على الذكر بعد النسيان كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

• **وأما تعريف الذكر في الاصطلاح**: فهو التَّعبد لله جلَّ وعلا بما شرع من الأقوال، وهو عمومٌ يدخل فيه قراءة القرآن، والتَّسبيح والتَّنزيه والثناء(٤).

---

(١) لسان العرب: ٤/٣٠٨، مادة: (ذ ك ر).

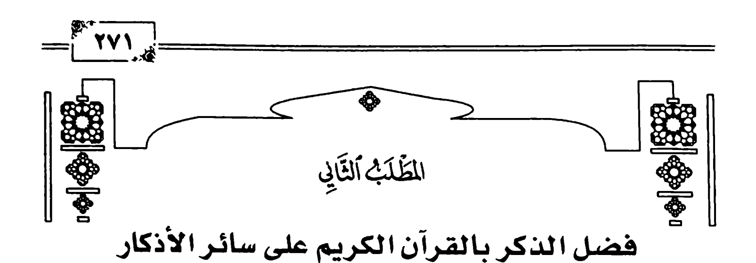
(٢) **هو**: حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، من أذكياء العالم، له المفردات، ومحاضرات الأدباء، والأخلاق، لا يعرف تاريخ ولادته، توفي سنة ٥٠٢هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٢١، الأعلام: ٢/ ٢٥٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ص٣٢٨.

(٤) متحصَّلٌ من تعاريف العلماء له، **انظر**: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٣/ ٣٣٥، الوابل الصيب: ص٢١٦ وما بعدها، جلاء الأفهام: ص٤٥١، فتح الباري: ١٣/ ٤٩٧، عمدة القاري: ٢٥/ ١٧٩، فيض القدير: ٣/ ١١٥، سبل السلام: ٢/ ٧٠١.

وترتبط أنواع الذكر بالقرآن الكريم؛ إذ قد شرع الله جلَّ وعلا أذكارًا كثيرة من آي القرآن الكريم، منها ما يُقرأ في طرفي النهار ومنها ما يُقرأ عند النوم ومنها ما يُقرأ في الخطب وأدبار الصلوات، بل قد اشتمل القرآن على خير ما يُنزَّه به الله من التَّسابيح والأذكار ولأجل هذا ذكر العلماء تفضيله على كل أنواع الذِّكر، كما سيأتي في المطلب الآتي.





فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار

قراءة القرآن الكريم من ذكر الله، وقراءته عند الإطلاق من أفضل الذكر، قال ابن القيم: «ومن أفضل ذِكره: ذكره بكلامه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، فذكره هنا كلامه الذي أنزله على رسوله ﷺ»[١].

وهذا التَّأصيل في التَّفضيل من حيث العموم، وإلا فقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل[٢]، بل يُعيِّنه فلا يجوز أن يُعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتَّسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: (**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل**، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)[٣].

وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك الدعاء بين السجدتين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة

---

(١) جلاء الأفهام: ص٤٥١.

(٢) الوابل الصيب: ص٩١، ٩٢.

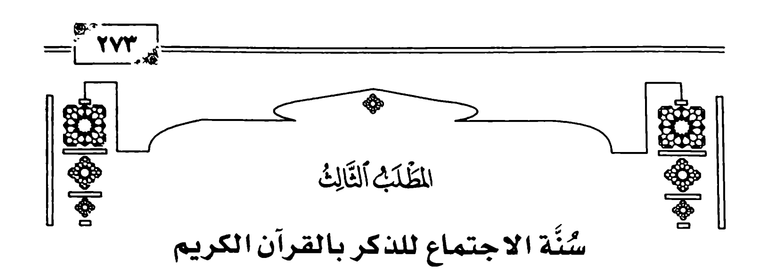
(٣) **يراجع في أحكام المفاضلة بين العبادات**: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٧/ ١٣٢، وما بعدها، الوابل الصيب: ص٩١، ٩٢، **وانظر**: رسالة: المفاضلة بين العبادات للنجران.

المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعُدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة المطلوبة منه، وهكذا الأذكار المقيدة بمحالَّ مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة.

قال ابن القيم: «اللَّهُمَّ إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن، مثاله: أن يتفكر في ذنوبه فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه، وكذلك أيضًا قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالًا، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا، وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه: فللعين موضع وللرجل موضع، وللماء موضع وللحم موضع»[١].



(١) الوابل الصيب: ص٩١، ٩٢.



المطلب الثالث

سُنَّة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم

ورد لسُنَّة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم أحاديث منها:

ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)(١).

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: «قال لي النبي ﷺ: (**اقْرَأْ عَلَيَّ**) قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: (**أَمْسِكْ**) فإذا عيناه تذرفان»(٢).

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: فضيلة الاجتماع على قراءة القرآن:**

ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ الفضل العظيم لمن يجتمع لقراءة القرآن وتدارسه، وفي حديث ابن مسعود ﷺ تحقق فعل النبي ﷺ لهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، رقم (٤٥٨٢).

الاجتماع، فكان سُنَّةً بقوله وفعله ﷺ، وذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أن من يتسبب في الاجتماع ينال الأجر بنصوص أخرى، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: (**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**)، وقوله ﷺ: (**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك»[١].

* **المسألة الثانية: في المراد بالتدارس:**

نُقل فيه معانٍ منها: أن المراد به قراءة بعضهم على بعض تصحيحًا لألفاظه أو كشفًا لمعانيه، وقيل: هي المدارسة المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عُشرًا مثلًا وبعضهم عشرًا آخر، وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلًا لها، والأظهر أنه شامل لجميع ما يُناط بالقرآن من التعليم والتعلُّم، فيدخل فيه إقراء القرآن وتدبُّره وتفسيره...[٢].

* **المسألة الثالثة: حُكم الاجتماع على قراءة القرآن مُستحبٌّ عند جماهير العلماء لما تقدَّم من النُّصوص:**

ونُسب للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ القول بكراهيته[٣] وعلَّل بعض المالكية أن السلف لم يكونوا يفعلونه.

وإن كان المقصود أن السَّلف لم يجتمعوا على القراءة بصوت واحد فهذا صحيح لأنه لم ينقل عنهم رضي الله عنهم بل ثبت نهي النبي ﷺ عن جهر القارئ على قراءة أخيه في قوله ﷺ: (**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ**

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٠١.

(٢) مرقاة المفاتيح: ١/ ٢٨٧.

(٣) **انظر**: المدخل لابن الحاج: ١/ ٩١، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٧/ ٢٢.

بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)[(١)]، ولعلَّ ذلك هو الذي قصده الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فقد سئل: «أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعًا سورةً واحدةً حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه»[(٢)]، فلا ينسب له إطلاق الكراهية[(٣)].

وقد دلت الأدلة على جواز الاجتماع للقراءة، من ذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو صريح في المسألة، وكذا اجتماع النبي ﷺ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسماعه منه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الدارمي: كان إذا رأى أبا موسى قال: «ذكِّرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده»[(٤)].

قال النووي: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون، وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله ﷺ: **(مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٥١، **وينظر في**: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم الكلام على قراءة الإدارة وأحوالها: ص٣٥٢.

(٢) المدخل لابن الحاج: ١/ ٩١.

(٣) **انظر**: جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٠١.

(٤) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن، رقم (٣٤٩٣)، قال الألباني: «ضعيف منقطع» التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٦٤.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٧/ ٢١، ٢٢.

يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) وورد أيضًا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: **(هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)**، الحديث»[1].

* **المسألة الرابعة: هل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه خاصٌّ بتلاوة القرآن وتدارسه في المساجد؟**

ذكر النووي رحمه الله هذه المسألة، وأفاد أن الفضل لا يختص بالمساجد وإنما يُلحق به المدارس ونحوها، قال رحمه الله: «ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده، فإنه مُطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، ولا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به»[2].

والحديث الذي أشار إليه مفيدًا العموم هو حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أنهما شهدا على النبي ﷺ: أنه قال: **(لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**[3].

۞ ۞ ۞

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/١٣٩، ١٤٠.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٧/٢٢.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٠).



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

الذكر بالقرآن بين الجهر والإسرار

ورد في السُّنَّة النبوية أحاديث تدلُّ على الجهر بالقراءة وأحاديث تدلُّ على الإسرار بها، فمن الأحاديث الدالة على الجهر: ما خرَّج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**[١].

ومن الأحاديث الدالة على الإسرار بالقراءة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)**[٢]، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**[٣].

ولورود هذه الأحاديث اختلف العلماء في التفضيل بين الجهر بقراءة القرآن أو الإسرار بها[٤]، فمن العلماء من قدَّم الجهر، ومنهم من قدَّم الإسرار، وحقَّق بعض العلماء في هذه المسألة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: **(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ)**، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٢).

(٢) سبق تخريجه: ص٢٥١.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٥١.

(٤) **انظر**: في المسألة: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٥/ ٣٤، جامع المسائل لابن تيمية: ٣/ ١٤١، المجموع شرح المهذب: ٢/ ١٦٦، التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٠٦ ـ ١٠٨، شرح أبي داود للعيني: ١/ ٢٣٨، ٥٠٣، عون المعبود: ٤/ ١٤٨، مرعاة المفاتيح: ٧/ ٢٨٤، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٠٦.

بالتفصيل[1] جمعًا بين الأحاديث، وذلك باعتبار حال القارئ ووقته ومكانه، فقالوا بتفضيل الإسرار والإخفاء عند خشية الرياء أو حصول الإيذاء لنائم ونحوه، وإذا أُمن مع الجهر عدم الأذية، ولم يخف الرياء فإن الجهر أَفضل، وبالجهر يكون العمل أكثر، وفائدته تكون متعدِّية إلى السامعين، والنفع المتعدي أفضل، ولما فيه من جمع فكر القارئ وصرف سمعه عن الشواغل وبعث النفس على النشاط.

وقد نبَّه النووي لأهمية هذا الجمع فيما ظاهره التَّعارض حتى لا يطول الخلاف، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصلٌ في رفع الصَّوت بالقراءة: هذا فصلٌ مهم ينبغي أن يُعتنى به»[2] وذكر نحوًا من الجمع السابق.

قال الترمذي بعد إخراجه لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يَجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يُسر العمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته»[3].

وقال ابن قاسم في حاشية الروض: «والقرآن لا يؤذِي ولا يؤذَى به، فلا يَرفع به صوته يُغلط المصلين، أو يُؤذي نائمًا ونحوه، وليس لأحدٍ أن يجهر بالقرآن بحيث يؤذِي غيره»[4].

۞ ۞ ۞

(١) **انظر**: المجموع شرح المهذب: ٢/١٦٦، التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٠٤ ـ ١٠٨، حاشية الروض المربع: ٢/٢٠٦.
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٠٤، ١٠٥.
(٣) جامع الترمذي: ٥/ ١٨٠.
(٤) حاشية الروض: ٢/٢٠٦.



المَطْلَبُ الخَامِسُ

سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة

ورد في السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أحاديث تدل على سنن القراءة في خطبة الجمعة، **ومن ذلك:**

ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، **يقرأ القرآن** ويذكر الناس»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»[(٢)].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة، تشزن[(٣)] الناس للسجود فقال النبي ﷺ: **(إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)** فنزل فسجد وسجدوا»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: ١/ ٢٨٤: «قوله: «تشزَّن الناس» معناه: استوفزوا للسجود وتهيؤوا له وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقًا يتقلب من جنب إلى جنب».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (صٓ)، رقم (١٢٠١)، قال النووي في خلاصة الأحكام: ٢/ ٦٢٢: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري»، =

وفي هذا المطلب أربع مسائل تتعلق بسنن القراءة:

*** المسألة الأولى: في سُنية قراء آية أو آيات في خطبة الجمعة:**

دلَّت الأحاديث السابقة على سُنَّة التذكير بآي القرآن الكريم، وهو مذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] وقولٌ عند الشافعية[٣] وقولٌ مقدَّم عند بعض الحنابلة[٤]، قال الله في سورة ق: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، والخطبة إنما شرعت لتذكير الناس ووعظهم، وكان من سُنَّته ﷺ التذكير بالقرآن كما تقدم في قراءته ﷺ لسورة ﴿قٓ﴾ وسورة السجدة.

*** المسألة الثانية: تذكير النبي ﷺ بقراءة السور كاملة:**

تقدم رواية حديث خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»[٥].

وكذا ما رواه أبو داود في قراءة النبي ﷺ لسورة ﴿صٓ﴾، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قرأ سورة تبارك يوم الجمعة[٦]، وروى أحمد أن

= قال الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار: ١/ ٥٠٠: «ورجال إسناده رجال الصحيح».

(١) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٥١٥.

(٢) **انظر**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٥٠٦.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ٥٣٨، ٥٤١، المجموع: ٤/ ٥١٥.

(٤) **انظر**: المغني: ٢/ ٢٢٥، المبدع: ٢/ ١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/ ١٣٤: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة».

النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة[١]، وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة السجدة[٢].

فالتذكير في الخطبة بالقرآن وسورة من السُنن التي شرعها النبي ﷺ لأمته، قال النووي: «قوله: ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾ أو بعضها في كل خطبة»[٣].

قال ابن قدامة: «يُستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة» وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا، رواهما مسلم، وفي حديث الشعبي: أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة»[٤].

❁ المسألة الثالثة: مشروعية سجود التلاوة في خطبة الجمعة:

ذكر الشراح أن سجود النبي ﷺ للتلاوة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان في خطبته لصلاة الجمعة[٥]، وكذا فعل عمر رضي الله عنه كما روى البخاري في صحيحه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٩٠/٢: «رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله رجال الصحيح».

(٢) يأتي الحديث وتخريجه في المسألة التالية.

(٣) شرح النووي لمسلم: ١٦١/٦.

(٤) المغني: ٢٢٧/٢.

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع: ١٩٣/١، شرح سنن أبي داود للعيني: ٣١٦/٥، ٣١٧.

فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر ﷺ. وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[١].

ومنه أخذ العلماء مشروعية السجود للتلاوة أثناء الخطبة، بدليل حديث أبي سعيد ﷺ ولأن عمر ﷺ فعله يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعًا[٢]، قال ابن قدامة: «فصلٌ: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه، وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي، وترك عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر»[٣].

ومشروعية السجود للتلاوة أثناء الخطبة معلَّل بأنه سُنَّة حَضَر وقتها فيستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس، ولأن وقت أدائها لا يطول[٤].

*** المسألة الرابعة: هل يُشرع ترتيل الآيات عند الاستشهاد بها في خطبة الجمعة؟**

في هذه المسألة لا بد من التفريق بين مقامين، الأول: مقام التلاوة، **والثاني:** مقام الاستشهاد بالآية، ففي الأول ـ وهو مقام تلاوة القرآن ـ يُستحب الإتيان بسائر مستحبَّات التلاوة وسُننها؛ كالاستعاذة والبسملة والترتيل وغيرها، وفي مقام الاستشهاد لا يؤتى بهذه السنن، إنما يُذكر موضع الشاهد من الآية فحسب، وعلى هذا دلَّت الأدلة، فلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) الشرح الكبير: ١/ ٧٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٦٣٩.

(٣) المغني: ٢/ ٢٢٩.

(٤) المرجع السابق.

يؤثر عن النبي ﷺ عند الاستشهاد بالآيات في خطبة الجمعة وغيرها الاستعاذة أو البسملة أو الترتيل، والصحابة ﷺ على حرصٍ تام في نقل شعائر التعبد، حيث تابعوا النبي ﷺ في كل أحواله، حتى تساءلوا عما يقول في صلاته، وأدركوا قراءته باضطراب لحيته في الصلاة(١).

ومن أدلة عدم الإتيان بمستحبات التلاوة عند الاستشهاد ما خرج أصحاب السنن سوى ابن ماجه: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين ﷺ وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر ثم قال: (صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا**)(٢).

فلم يُنقل عن النبي ﷺ في مواضع الاستشهاد كهذا الحديث استعاذة ولا ترتيل، وهو والله أعلم دليل على أن الاستشهاد بالآيات يأتي

---

(١) في صحيح البخاري من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته» أخرجه في كتاب: الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً قال: أحسبه قال هنيةً فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، رقم (٣٧٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (٩٣٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام: ٢/ ٨٠٤: «هو على شرط مسلم».

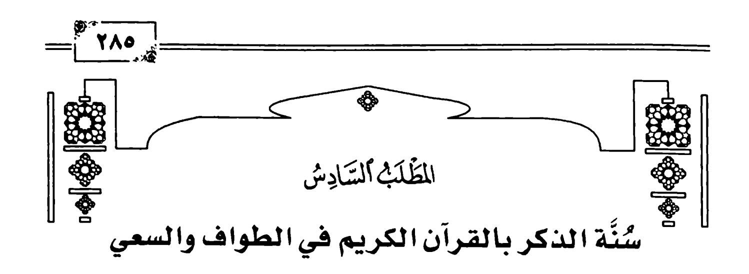
على صوت الخطيب في خطبته، ذلك أن صوت النبي ﷺ في الخطبة وُصِف، ولم يأت في وصفه تغنيه ﷺ بالآيات، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه **وعلا صوته** واشتد غضبه...» وفي رواية: «يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد **علا صوته**»[1].

وأما مقام التلاوة للسورة كاملة فإنه محلٌّ لهذه المستحبات، إذ يصحُّ تسمية قراءة السورة بتمامها تلاوة؛ لأن التلاوة هي: قراءة القرآن متتابعًا[2]، وهو ما يخالف قراءة الآية ونحوها للاستشهاد، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٧).

(٢) **انظر**: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: ٤٥.



سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في الطواف والسعي

أولًا: الذكر بالقرآن في الطواف:

وذلك في موضعين:

الأول: أثناء الطواف: روى أبو داود من حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**»[(١)].

وقد كان هذا الدعاء من أكثر أدعية النبي ﷺ، ففي البخاري عن أنس ﷺ قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «كان ﷺ يختم طوافه بذلك، كما كان يختم سائر دعائه بذلك»[(٣)].

ولم يرد من أذكار الطواف غير هذا الدعاء، قال ابن قاسم: «ولم يصحَّ عنه ﷺ في الطواف غيره»[(٤)]، بمعنى أنه لم يرد ذكر مخصَّص في الطواف سوى الدعاء بهذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف، رقم (١٦١٦)، وصححه الحاكم وابن حبان، **انظر**: البدر المنير: ٦/ ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً...)**، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، رقم (٢٦٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٢، ١٢٣، **وانظر**: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٦٤.

(٤) حاشية الروض المربع: ٤/ ١٠٤.

وهل يشرع في بقية الطواف قراءة القرآن؟

قولان للعلماء: منهم من قال بمشروعيته، لوروده في حديث عبد الله بن السائب ﷺ، وهو قول طائفة من السلف[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد قدَّمها بعض الحنابلة[(٢)]، واستحبَّ الشافعي ذلك، وعليه جماهير أصحابه[(٣)]، قالوا: ولأن الطواف بالبيت صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن[(٤)].

وذهب إلى الكراهة الإمام مالك في رواية[(٥)]، وكذا الإمام أحمد في رواية[(٦)]، وهو قولٌ في مذهب أبي حنيفة[(٧)] بحجة عدم وروده عن النبي ﷺ.

وإن حُمل قول من قال بالكراهة ليتوجه لعدم تخصيص الطواف بالقراءة كما هو مخصوص بالصلاة، لم يتعارض مع القائلين بمشروعيته في القول الأول، ذلك أنَّ الذكر في الطواف مُطلق غير مُقيد، وعليه فلا يصح أن يُنكر فيه من الأذكار شيء، ومن جملة الأذكار، بل هو من خيرها: قراءة القرآن، فيُشرع للطائف بالبيت أن يشتغل بقراءته دون أذية للطائفين أو المصلين، قال شيخ الإسلام: «ويستحبُّ له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية»[(٨)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: ٣/ ٣٤٣: «وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي».
(٢) **انظر**: المغني: ٣/ ٣٤٣، الشرح الكبير: ٣/ ٣٩١.
(٣) **انظر**: المجموع: ٨/ ٤٤.
(٤) **انظر**: المغني: ٣/ ٣٤٣.
(٥) **انظر**: المدونة: ١/ ٤٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٣٢٦.
(٦) **انظر**: المغني: ٣/ ٣٤٣.
(٧) **انظر**: البحر الرائق: ٢/ ٣٥٤، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.
(٨) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٢.

الموضع الثاني: بعد الانتهاء من الطواف: جاء في صفة حج النبي ﷺ في رواية جابر بن عبد الله ﵁ قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﵇ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت...»[(١)].

والفقهاء يذكرون قراءتها من النُّسك[(٢)]، ومن العلماء من يشير إلى أن قراءتها من النبي ﷺ إنما كان لمجرد البيان والدلالة على مكان ركعتي الطواف، بدليل رواية النسائي: «ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ورفع صوته يسمع الناس»[(٣)]، ويظهر أن هذا القول يقول به بعض الأحناف، قال ابن نجيم[(٤)]: «في حديث جابر الطويل: أنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﵇ قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فنبَّه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالًا لهذا الأمر»[(٥)].

وبنحوه قال ابن القيم ﵀، فعند صفة حج النبي ﷺ قال: «**وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ**»[(٦)]

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٣٦.

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع: ٣/ ٣٤٧، تبيين الحقائق: ٢/ ١٩، مواهب الجليل: ٢/ ٢٧٠، ٥/ ١١٤، الحاوي الكبير: ٤/ ١٥٣، المغني: ٣/ ٣٤٧، المحلى: ٥/ ١١٤، السيل الجرار: ١/ ٣٢٣، الشرح الممتع: ٧/ ٢٦٤.

(٣) أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩١٢)

(٤) **هو**: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجيم، وهو اسم لبعض أجداده، كان إمامًا، عالمًا عاملًا، مؤلفًا مُصنفًا، ما له في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس، ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناسُ في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان، وكانت ولادته في سنة ست وعشرين وتسعمائة، ووفاته في سنة سبعين وتسعمائة. الإعلام: ٣/ ٦٤.

(٥) البحر الرائق: ٢/ ٣٥٦، **وانظر**: البناية شرح الهداية: ٤/ ٢٠١.

(٦) زاد المعاد: ٢/ ٢١٠.

فكأنه يشير إلى أن قراءة النبي ﷺ كانت للاستدلال على الفعل، ودلّ الناس إليه يعضده أن النبي ﷺ رفع صوته بالآية كما رواه النَّسائي.

وقد تقدَّم أن جمهور الفقهاء يذكرون تلاوة الآية من النُّسك، ويضيفونها لسُنَّة النبي ﷺ، لتحرِّي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في فعل النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)[١].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وينبغي إذا تقدَّم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] كما قرأها النبي ﷺ، لأجل أن يشعر بفائدة عظيمة وهي أن فعله لهذه العبادة كان امتثالًا لأمر الله عز وجل حتى تتحقق بذلك الإنابة إلى الله تعالى، والذلّ لأوامره»[٢].

ثانيًا: الذكر بالقرآن في السعي:

ثبت في المناسك لمن بدأ في السعي بين الصفا والمروة التعبُّد لله بتلاوة قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد خرَّج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في سياق حج النبي ﷺ، وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**) فبدأ بالصفا فرقي عليه...»[٣].

ولم يثبت من أذكار قراءة القرآن غيره في السعي، والقول في مطلق مشروعية الأذكار بعد النزول من الصفا والمروة؛ كالقول فيما تقدم من إطلاقه في الطواف ـ ومنه قراءة القرآن ـ إذ التَّخصيص مردُّه للشارع،

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٠.
(٢) الشرح الممتع: ٧/ ٢٦٤.
(٣) سبق تخريجه: ص٢٣٦.

فلا تُخص القراءة في موطن بالسنِّية وهي لم ترد، كما لا تُخص بالكراهة ولم يرد نهي، فيبقى مطلق المشروعية، قال ابن قدامة: «وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت»(١).

وههنا مسألة في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥]: هل هي خاصَّةٌ بأول السعي؛ بمعنى: أنها لا تُكرَّر عند المروة في الشوط الثاني وما بعده، أم تُشرع في كل صعود على الجبلين؟

الظاهر من نصِّ حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: أن قراءة الآية خاص عند الدنو من الصفا؛ لأن النبي ﷺ شَرَع الذكر المقيد في شعيرة السعي، في موضعين: **الأول**: عند دنوه من الصفا، **والثاني**: عند صعوده على الصفا، وصنع عند صعوده على المروة كما صنع عند صعوده على الصفا، قال جابر ﷺ: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما **دنا من الصفا** قرأ: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**) فبدأ بالصفا **فرقي عليه حتى رأى البيت** فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى **حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا**»(٢).

والذي فعله ﷺ على جبل الصفا هو توحيد الله وتكبيره وقوله: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ...**) وهو المقصود بإعادته

---

(١) المغني: ٣/ ٣٥٠.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٨٨.

على المروة، أما قراءة الآية فلم تكن على الجبل وإنما كانت عند الدنو منه، وهو بيِّنٌ من رواية جابر ﷺ السابقة.

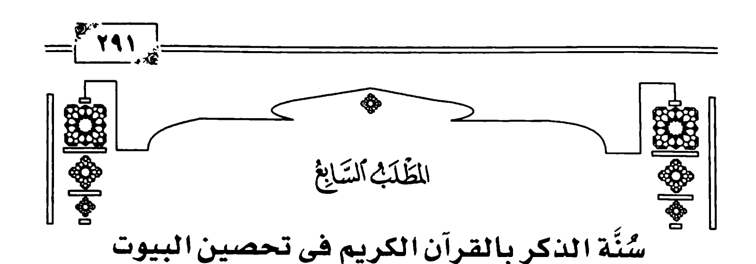
قال الشيخ محمد بن عثيمين: «**يُسنُّ إذا دنا من الصفا أن يقرأ: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٨٥] **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**، وتلاوة هذه الآية كتلاوة ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ **أي**: أن الإنسان يُشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله، وامتثالًا لأمره ﷻ»[١].

وقال ﵀: «وقد قرأ النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: (**﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، ليُشعر نفسه أنه إنما طاف بالصفا والمروة؛ لأنهما من شعائر الله ولذلك لا تقرأ هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا حين ينتهي من الطواف وأما بعد ذلك فلا تقرأ»[٢].



(١) الشرح الممتع: ٧/ ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٢٧١.



المَطْلَبُ السَّابِعُ

سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في تحصين البيوت

شرع الله جلَّ وعلا لعباده التَّعوذ بكلماته التامة، ومنه خصَّ النبي ﷺ بعض الآيات والسور بمزيد فضل في باب التعويذ؛ كقوله ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **(أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟)** قلت: بلى يا رسول الله، قال: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾)[(١)].

وباب التَّعويذ يدخل فيه تعويذ النفس والبيت والمال والولد وغيره، ولما كان هذا المطلب في المشروع في السُّنَّة تعويذُه بالقرآن، لتحصين البيوت فإني أورد فيه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)**[(٢)].

وهذا الحديث من فضائل هذه السورة العظيمة وخصائصها، وقد التمس بعض العلماء[(٣)] لهذا التَّحصين حِكمًا نبَّهوا عليها، **فمنها:**

أولًا: أن هذا التَّحصين من بركة هذه السورة، ولله جلَّ وعلا أن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٣٣٤)، واللفظ لأحمد في المسند برقم (١٤٩٠١)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣/ ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: رقم (٧٨٠).

(٣) **انظر:** بدائع الفوائد: ٢/٢٦٨، تحفة الأحوذي: ٨/١٤٦، مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٦٠، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٤/ ٦٨٤.

يخص بعض كلامه بخصائص ليست في سورٍ أخرى، وهذه المسألة ترجع لمسألة التفاضل في كلام الله، وقد رجح الحنابلة[١] قول بعض المحققين من العلماء باعتبار التفاضل بين سور القرآن وآياته، لورود ما يدل عليه كما سيأتي في فضل آية الكرسي بكونها أفضل آية في كتاب الله، وكذا ما تقدم في فضل المعوذتين.

ثانيًا: علَّل بعض العلماء نفور الشيطان لأجل ما يرى من اجتهاد أهل البيت في طلب اليقين، ومنه يعلم وجوب استحضار النية المحصِّلة لذلك اليقين واعتقاد الأمن من الله.

ثالثًا: اشتمال هذه السورة بطولها على توحيد الله وأسمائه وصفاته وكثرة ما ورد فيها من أحكام، من مُبطلات كيد الشيطان، فإن الشيطان لا مُقام له مع ذكر الله وتوحيده، وفي الحديث: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ...**)[٢].

رابعًا: اشتملت هذه السورة على أعظم آية في كتاب الله، وهي آية الكرسي، وقد ورد لها من الفضل في باب الحفظ والتحصين ما رواه البخاري من خبر أبي هريرة ﵁ مع الشيطان في حفظه لطعام الصدقة، وفيه: «... فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٧/ ٧٣، كشاف القناع: ١/ ٤٢٩، مطالب أولي النهى: ١/ ٦٠٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٨٩).

حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: **(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟)** قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: **(مَا هِيَ؟)** قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)** قال: لا، قال: **(ذَاكَ شَيْطَانٌ)**»[(١)].

وفي فضل هذه الآية ما رواه مسلم في صحيحه: عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)** قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)** قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: **(وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)**»[(٢)].

خامسًا: تشتمل هذه السورة العظيمة على آيتين عظيمتين في آخرها، لها من خصائص الحفظ والكفاية ما خصَّه بها المصطفى ﷺ بقوله: **(الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه، رقم (٢٣١١).

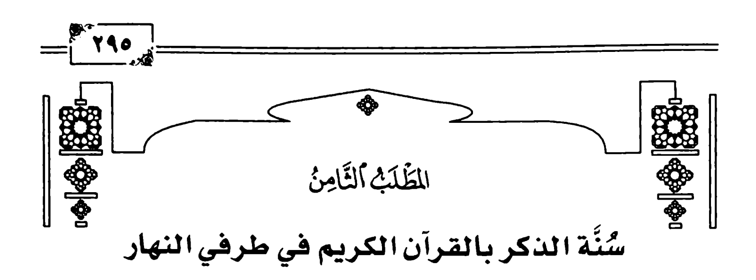
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٧).

فاجتماع هذه الخصائص وغيرها من أسباب حفظ الله للبيوت، وإذا خلا البيت من قراءة القرآن كالمقابر، أصبح خاويًا هشًّا في مقابل عداوة الشيطان، ولأجله قال النبي ﷺ في قلب العبد الذي يسكن بين جنبيه: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»[(١)].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٣)، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ٤٤٩: «فيه لين»، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ٢١٧/١.



المطلب الثامن

سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في طرفي النهار

من مواطن الذكر التي قُيِّدت بوقت: الذكر أول النهار وآخره، وهي من جملة ما أمر الله به في كتابه في مواضع، منها قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، والمراد: أول النهار وآخره، «وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: (من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي) أن المراد به: قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»[١].

قال ابن القيم في محلِّ أذكار طرفي النهار: «وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب»[٢].

وهذه الأذكار من الأدعية والتعويذات كثيرة، والمقصود في هذا البحث هو إظهار سُنَّة النبي ﷺ في القرآن الكريم، فكان هذا المطلب فيما يتعلق من سنن أذكار طرفي النهار من تعويذات القرآن الكريم وسوره، **وقد جاءت السُّنَّة بقراءة القرآن في هذا الباب في ثلاثة مواضع:**

---

(١) من كلام ابن القيم في الوابل الصيب: ص٩٣.

(٢) المرجع السابق.

الأول: قراءة المعوذتين في الصباح والمساء، فروى الترمذي وأبو داود من حديث عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: «خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلي لنا، قال: فأدركته فقال: (**قُلْ**) فلم أقل شيئًا، ثم قال: (**قُلْ**) فلم أقل شيئًا، قال: (**قُلْ**) فقلت: ما أقول؟ قال: (**قُلْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**)[1].

الثاني: ورد لليل قراءة أواخر سورة البقرة، ففي الصحيحين من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**)[2].

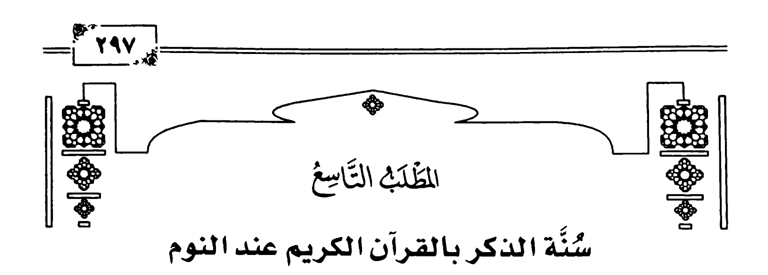
الثالث: رُوي قراءة آية الكرسي وفاتحة سورة غافر، فعند الترمذي والدارمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حم الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ**)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات: باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٤٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٢/ ٨١٢.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٩)، والدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب فضل أول البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٣٨٦)، والحديث من طريق ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وزرارة بن مصعب هو: ابن عبد الرحمن بن عوف وهو جد أبي مصعب المدني، ولأجله كان الحديث ضعيفًا: **انظر**: للألباني ضعيف الترمذي: ص٣٤٢.



المَطلَبُ التَّاسِعُ

سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم

ورد الذكر بالقرآن الكريم عند النوم أو الاستيقاظ منه في مواضع:

الأول: ما تقدم في حديث أبي مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**)[(١)]، قال النووي: «قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع»[(٢)].

الثاني: ما رواه البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات[(٣)].

الثالث: ما رواه الشيخان في فضل آية الكرسي وحفظها للعبد، وذلك في قصة أبي هريرة ﷺ مع الشيطان وفيها: «فقال لي رسول الله ﷺ: (**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (**مَا هِيَ؟**) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية:

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٩٣.
(٢) شرح صحيح مسلم: ٦/٩١، ٩٢.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٨).

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال النبي ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ)**[1].

الرابع: ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فقمت فصنعت مثل ما صنع...»[2].

قال النووي: «فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله تعالى أعلم»[3].

ولعل هذا الاستحباب مأخوذ من تأسي ابن عباس رضي الله عنهما بالنبي ﷺ إذ قال رضي الله عنهما: «فقمت فصنعت مثل ما صنع»، قال القسطلاني عند قول ابن عباس رضي الله عنه: «فصنعت مثل ما صنع»: «من قراءة العشر الآيات والوضوء»[4].

الخامس: في سنن أبي داود من حديث فروة بن نوفل: أن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٩٣.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، رقم (١١٩٨).
(٣) شرح صحيح مسلم: ٣/١٤٥، ١٤٦.
(٤) إرشاد الساري: ٢/٣٤٩.

قال لنوفل: (**اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**)[١].

السادس: روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٢].

السابع: ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل»[٣].

الثامن: ما رواه الترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات، ويقول: (**فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**)[٤].

والمسبحات هي السور المصدرة بالتسبيح، قال أحد رواة الحديث: «إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا: سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى»[٥].

واحتمل بعض الشراح التوسعة في وقت القراءة قبل النوم في الأحاديث الثلاثة السابقة بوقوعه في أي وقت، ونبَّه آخرون إلى أن وقت القراءة هو مع دخول وقت النوم لقول الرواة: «لا ينام حتى يقرأ»، والله أعلم[٦].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ١٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٦)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ١٢٥.

(٥) السنن الكبرى للنسائي: ٩/ ٢٦٤.

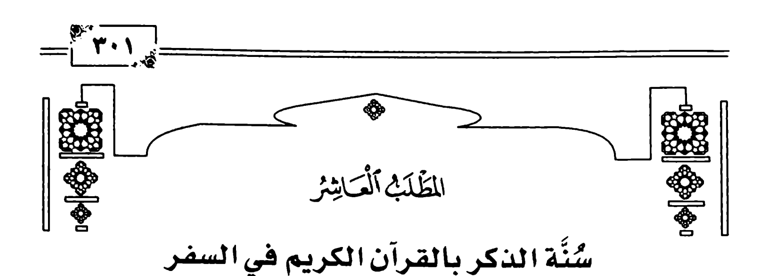
(٦) انظر: مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٨٢.

التاسع: ما رواه الترمذي عن شداد بن أوس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ)**[١]، **ومعنى**: هبّ: انتبه وقام[٢].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٧)، وذكره ابن حجر من جملة الأحاديث الصحيحة الواردة قبل النوم، **انظر**: فتح الباري: ١١/ ١٢٥، وضعف إسناده النووي في الأذكار: ص٩٣، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ١/ ٨٩، وضعيف الترمذي: ص٢٤٢.

(٢) **انظر**: الأذكار للنووي: ص٩٣.



المَطْلَبُ ٱلْعَاشِرُ

سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في السفر

ورد الذكر بدعاء السفر في حديث واحد تضمَّن أمر الله تعالى في سورة الزخرف في قوله سبحانه: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] خرَّج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: (﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)[(١)].

والتَّسخير هنا يُراد به تطويع هذه الدواب لتكون في حكم صاحبها، مع أن قوتها أشد وليس لها من العقل ما تهتدي به لطاعة ابن آدم، فإذا ركبها سبح بحمد من سخرها ذليلة لابن آدم ينتفع منها بالركوب والحمل والمنافع الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٤٢).

ومعنى قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾؛ يعني: ما كنا مطيقين، وقيل: ما كنا مقاومين فلولا تسخير الله ما قدرنا عليه، وقيل: ما كنا لها ضابطين، قال الرازي: «فكأن المعنى أنه ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها، فسبحان من سخَّرها لنا بعلمه وحكمته وكمال قدرته»[(١)].

والمناسبة من ذكر المصير إلى الله في قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ تذكير بالسفر إلى الآخرة، وإليه أشار ابن كثير عند تفسير الآية بقوله: «أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]»[(٢)].

وورد الذكر بالتسبيح الوارد في الآية عند الركوب على الدابة، فقد أخرج الترمذي وأبو داود من حديث علي بن ربيعة قال: «شهدت عليًا ﵁ وأتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت

---

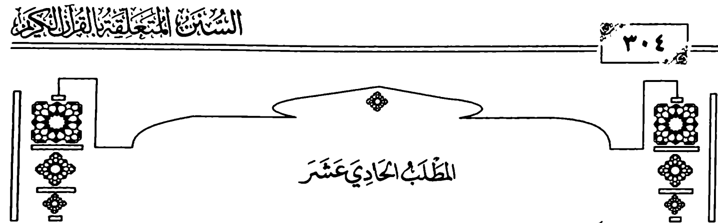
(١) تفسير الرازي: ٢٧/ ٦٢٢، **وانظر**: تفسير ابن كثير: ٧/ ٢٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ٧/ ٢٢٠.

النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقوله إذا ركب الدابة، رقم (٣٤٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، رقم (٢٢٣٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود ٧/ ٣٥٥: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري»، وانظر: السلسلة الصحيحة: ٤/ ٢١١.



سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح

وردت ثلاث آيات في خطبة النكاح كلها تُذكر بالتقوى، فروى أصحاب السنن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «علمنا خطبة الحاجة: **الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾»[١] [آل عمران: ٧٠].

وهي خطبةٌ مستحبةٌ باتفاق الفقهاء[٢]، وبوَّب عليها المحدثون بخطبة النكاح[٣]، وبذلك تسمى عند الفقهاء[٤]، وكان الإمام أحمد شديد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة، رقم (١٣٨٧)، وأبو داود: كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح، رقم (١٨٠٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

(٢) **ينظر**: التخريج السابق.

(٣) **انظر**: حاشية ابن عابدين: ٣/٨، مواهب الجليل: ٣/٤٠٧، الحاوي الكبير: ٩/١٦٣، المغني: ٧/٨١.

(٤) المراجع السابقة.

الاستحباب لها في عقد النكاح، حتى إنه إذا لم يسمعها في عقد قام وتركه[١].

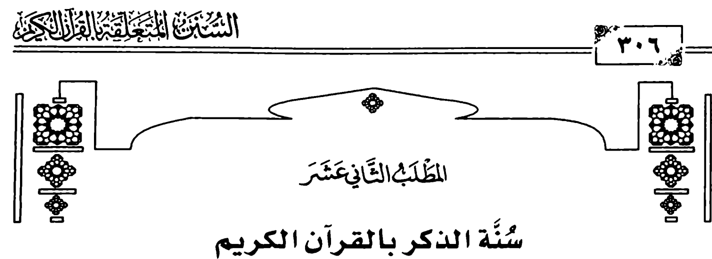
وفي الآيات مناسبة ظاهرة للتذكير بتقوى الله للأزواج في بدء حياتهم، وتذكير بمنزلة الرحم والذرية وبيان منزلة القول السديد في صلاح العمل الذي هو مطلب كل حي، وبيان حقيقة الفوز العظيم، فكانت خير تذكير للزوجين من خالقهم الذي جعل الفلاح لحياتهم بتقواه سبحانه.

قال ابن قدامة: «فصلٌ: ويُستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب، ثم يكون العقد بعده... والمستحبُّ أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»[٢].



(١) **انظر**: المغني: ٧/ ٨٢.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٨١.



سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة(١)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ومن جملة الأذكار المشروعة قراءة بعض القرآن، **وقد وردت السُّنَّة بقراءة القرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة، في موضعين:**

الأول: قراءة آية الكرسي: فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)**(٢).

---

(١) نقل الإجماع النووي في الأذكار: ص٧٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم (٩٨٤٨). قال ابن القيم في زاد المعاد: ١/٢٩٣، ٢٩٤: «وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به. وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمدًا، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضًا من حديث عبد الله بن حسن =

الثاني: قراءة المعوذات[١]: روى النسائي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»[٢]، وعند الترمذي: «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة»[٣].

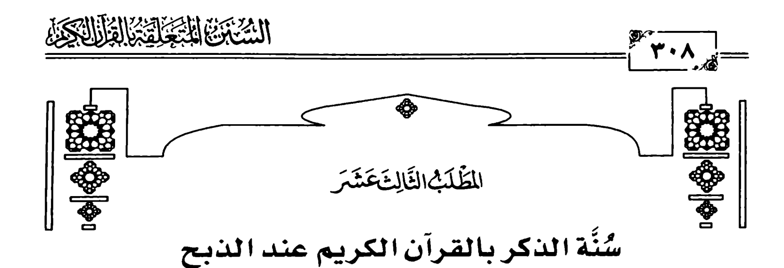


= عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الأُخْرَى**)، وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع».

(١) **فائدة في تسمية المعوذات**: قال ابن حجر عند قول البخاري: «باب فضل المعوذات»: «قوله: «باب فضل المعوذات»؛ **أي**: الإخلاص والفلق والناس، وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناءً على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات؛ **أي**: السُّور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبًا، لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ، وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: (**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن**) وفي لفظ: (**اقْرَأِ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**) فذكرهن». فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٦٢.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣١٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: ٥/ ٢٥٤: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب: ص١١٣.



سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح

استحب الفقهاء[(١)] في أذكار ذبح الأضحية، قراءة الآيتان من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ولهم ما أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال: (**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ **اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ**)»[(٢)].

قال ابن قدامة: «ويُستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول:

---

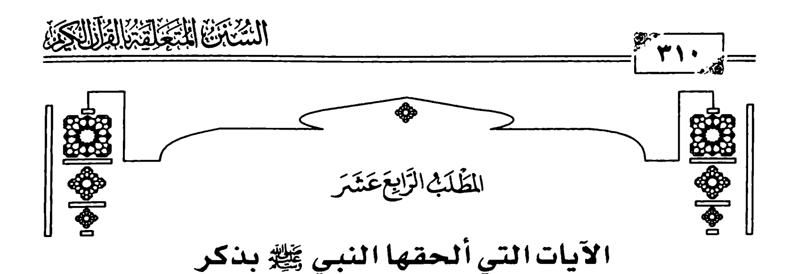
(١) **انظر**: البحر الرائق: ٨/ ١٩٢، تحفة المحتاج: ٩/ ٣٤٨، المغني: ٣/ ٣٨٤، الشرح الكبير: ٣/ ٥٤١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٤١٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي عن جابر رضي الله عنه، قال ابن الملقن في البدر المنير: ٩/ ٣٠٠: «ورواه أبو داود والبيهقي من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين» فيه مع أبي عياش هذا عنعنة ابن إسحاق، وأبو عياش هذا روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور لم يتحقق حاله»، وضعفه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ١/ ٤٥٩.

باسم الله والله أكبر، وإن قال ما رُوي عن النبي ﷺ فحسن، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: (**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**)، وكذلك يقول ابن عمر، وُروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**)، رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل، وأجزأه»[1].



(١) المغني: ٣/ ٣٨٤.



المطلب الرابع عشر

الآيات التي ألحقها النبي ﷺ بذكر

ورد في السُّنَّة النبوية أذكارٌ تُلحق ببعض الآيات هي فرعٌ عن التدبر وحضور القلب عند سماع القرآن أو تلاوته، **ومن تلك الأحاديث:**

الأول: ما رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن أمية: أنه سمع أعرابيًّا سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ:** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] **فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا** ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] **فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ:** ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] **فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ:** ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] **فَبَلَغَ:** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] **فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ)**[1].

وفي رواية الحاكم: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: **(بَلَى)** وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ قال: **(بَلَى)**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٧٥٣)، وضعفه النووي لجهالة الأعرابي الذي في إسناده فإنه لم يسم: **انظر:** المجموع: ٤/ ٦٧، **وانظر:** ضعيف أبي داود ١/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: تفسير سورة القيامة، رقم (٣٨٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي: المستدرك: ٢/ ٥٥٤.

الثاني: روى أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبكى فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن(١).

الثالث: روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال: (**لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ**: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمٰن: ١٣] **قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ**)»(٢).

وفي هذه الأحاديث مسألتان:

❁ **الأولى: هل يُفرَّق في الذِّكر مع القراءة بين الفرض والنفل؟**

تقدَّمت هذه المسألة عند ذكر التسبيح والتَّعوُّذ الوارد في قراءة قيام الليل(٣)، وتقدم ذكر ترجيح فريق من العلماء لعدم التفريق بين الفرض والنفل، وهو قول الشافعية(٤) ورواية عن الإمام أحمد(٥) ونُقل عن محمد بن سيرين(٦) واختاره ابن تيمية(٧) والنووي وعزاه لجماهير العلماء

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، قال الصنعاني في فتح الغفار: «رجال إسناده ثقات»: ١/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الرحمٰن، رقم (٣٢٩١)، وحسَّنه الألباني، **انظر**: مشكاة المصابيح: ١/ ٢٧٢.

(٣) **انظر**: ص٢٥٩.

(٤) **انظر**: المجموع: ٤/ ٦٧.

(٥) **انظر**: الفروع: ٢/ ٢٧١.

(٦) **انظر**: مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٤٣.

(٧) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٢٣، حاشية الروض المربع: ٢/ ١٢١.

من السلف ومن بعدهم[(١)] واختاره الشوكاني[(٢)] والبُهوتي[(٣)] وابن عثيمين[(٤)]، والألباني[(٥)].

قال الإمام أحمد: «إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل»[(٦)].

*** المسألة الثانية: هل يُقاس على الآيات الواردة غيرُها من الآيات؟**

ومعنى ذلك: لو قرأ القارئ آيةً فيها استفهام، أو ورد فيها ذكرٌ للنبي ﷺ فهل يشرع معها الذكر المناسب؟ **فيه للفقهاء احتمالان**:

الأول: عدم القياس؛ لأن النص ورد في آيات معلومة أُعقبت بالذكر، فلا يُتبعه غيرها، وهو ظاهر قول ابن مفلح رحمه الله؛ إذ ذكر رحمه الله هذه المسألة عند قياس الوارد في آخر سورة القيامة على ختام سورة التين، وذكر رحمه الله أن قول المصلي أو القارئ: «بلى» ورد في سورة القيامة، وورُوده في سورة التين جاء في خبر ضعيف، فلا يفعله[(٧)].

الثاني: صحة القياس؛ لأن الذكر شُرع عند سببه، وورود مثله في موضع آخر داخلٌ في المشروعية من جهة الأصل، ثم إن عموم حديث حذيفة رضي الله عنه يقتضي هذا القول؛ إذ فيه قوله رضي الله عنه: «يقرأ مترسلًا إذا مر

---

(١) **انظر**: المجموع: ٤/ ٦٧. (٢) **انظر**: نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٦.

(٣) **انظر**: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢/ ١٢١، والبهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المولود سنة ألف للهجرة، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وغيرهما، توفي سنة ١٠٥١هـ رحمه الله. **انظر**: الأعلام للزركلي: ٧/ ٣٠٧.

(٤) **انظر**: الشرح الممتع: ٣/ ٢٨٨.

(٥) **انظر**: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/ ٤١٠.

(٦) الفروع: ٢/ ٢٧١. (٧) **انظر**: الفروع: ٢/ ٢٧٢.

بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ»[١]، والتَّسبيح تنزيه عن كل نقص، والنقائص التي ذكر الله عدم لحوقها به كثيرة في القرآن، فإذا ورد في الآية موجب للذكر لم يُمنع منه والله أعلم، قال الشافعي: «إذا قرأ الإمام آية الرحمة فيُستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية العذاب يُستحب له أن يستعيذ، أو آية تنزيه يُستحب له أن يُسبح»[٢].

وقد ورد العمل بهذا والقول به عن طائفة من السَّلف؛ كعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤]، وبه قال الشَّافعي[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، واختاره ابن القيم[٧] والنووي[٨].

ومن شواهده ما خرج البيهقي والحاكم وغيرهما من حديث حجر بن قيس المدري قال: «بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثًا، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] قال: بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب ثلاثًا، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٢) نقله العيني في البناية شرح العناية: ٢/ ٣٢١.
(٣) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٤٠.
(٤) **انظر**: مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٥٢.
(٥) **انظر**: المجموع: ٢/ ١٦٨، ٤/ ٦٦، وتقدَّم قوله.
(٦) **انظر**: المغني: ٢/ ٤٤، الإنصاف: ٢/ ١١٠.
(٧) **انظر**: جلاء الأفهام: ص٤٣٧، وذكره في الإنصاف: ٢/ ١١٠.
(٨) **انظر**: المجموع: ٢/ ١٦٨، ٤/ ٦٦، الأذكار: ص٥١.

ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة: ٧١، ٧٢] قال: بل أنت يا رب، ثلاثًا»[1].

قال النووي: «فرعٌ: إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، استُحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى، وإذا قرأ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ [الإسراء: ١١١] قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا»[2].

وقال: «وإذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنا بالله، وكل هذا يُستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه»[3].

ومثل ما تقدَّم لو مرّت آية فيها ذكر النبي ﷺ، فإنه من المشروع الصلاة عليه ﷺ، ومنهم من جعل الخصوص للنافلة، وقد تقدم أن الراجح مشروعيته في الفريضة والنافلة، وبه قال فقهاء الحنابلة[4] والشافعية[5].

---

(١) أخرجه الحاكم: تفسير سورة الواقعة، رقم (٣٧٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح، رقم (٣٦٩٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي: ٢/ ٥١٨.

(٢) المجموع: ٢/ ١٦٨.

(٣) المجموع: ٤/ ٦٦.

(٤) انظر: الإنصاف: ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ١/ ٣٤٨.

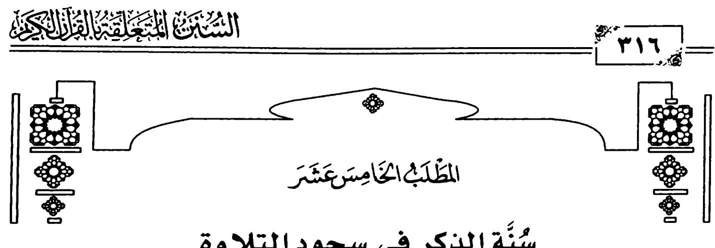
قال المرداوي[١]: «فوائد: إحداهما: لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل فقط صلَّى عليه، نصَّ عليه، وهذا المذهب جزم به ابن تميم وقدَّمه في الفروع، وقال: وأطلقه بعضهم، قال ابن القيم في كتابه: «الصلاة على النبي ﷺ»: المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه: **جاز له الصلاة عليه، ولم يُقيِّداه بنافلة** قال ابن القيم: هو قول أصحابنا»[٢].



---

(١) **هو**: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، شيخ الحنابلة، له مصنفات جليلة، ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ رحمه الله. **انظر**: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٥/ ٢٢٥.

(٢) الإنصاف: ٢/ ١١٠.



المَطْلَبُ الخامِسَ عَشَرَ

سُنَّة الذكر في سجود التلاوة

جاء في السُّنَّة النبوية ما يُفيد ذكر هذا السجود في أحاديث، منها:

أولًا: التسبيح كسجود الصلاة (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**)، وهو ذكرٌ شرع للسجود في أحاديث، منها حديث حذيفة ﷺ: «ثم سجد فقال: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**)»[1]، وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: (**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**)»[2].

ثانيًا: روى الترمذي وأبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: (**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**)[3].

ثالثًا: روى الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول:

---

(١) حديث حذيفة ﷺ في قيام النبي ﷺ الليل، تقدم تخريجه: ص٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، رقم (٨٨٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام: ١/٣٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٢٠٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير: ٤/٢٦٦: «هذا الحديث صحيح».

اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، قال: فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[1].

قال ابن قدامة: «فصلٌ: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى»[2]، وساق بعده الأذكار المتقدمة.

وقد تقدَّم: أن العبادة إذا شُرعت على أوجه مختلفة كانت السُّنَّة إعمال تلك الأوجه على سبيل البدل؛ لئلا تهمل سُنَّة من السنن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك»[3].

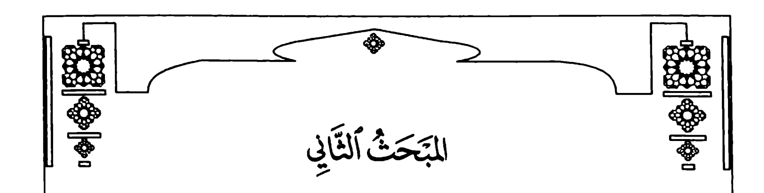
ولتعلق سجود التلاوة بسنن القراءة فسأُتم بحث ما يتعلق بسننه في المبحث الثاني من الفصل الخامس بمشيئة الله سبحانه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، قال العقيلي: «وله طرق كلها فيها لين» وصححه الحاكم وابن حبان: البدر المنير: ٤/ ٢٦٩، ونقل الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار: ١/ ٥٠٤، ضعف إسناده.

(٢) المغني: ١/ ٤٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٢.

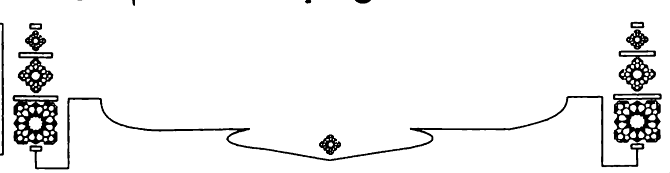


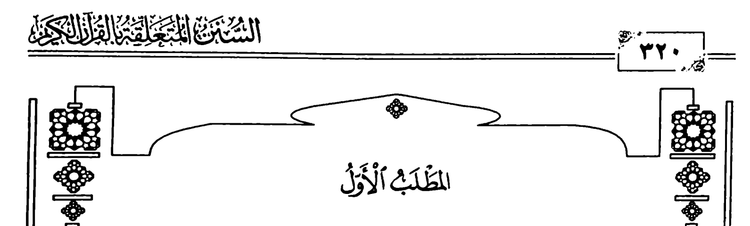
المَبحَثُ الثَّانِي

السنن المتعلقة بالدعوة بالقرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها.
- المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه، وإرسالهم للدعوة به.
- المطلب الثالث: تضمين كُتب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم.
- المطلب الخامس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى.
- المطلب السادس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن.





المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها

أحاطت بعثة النبي ﷺ ورسالته التوجيهات الربَّانية لتلك الرسالة، ولعلَّ من المناسب أن أشير كمدخلٍ لهذا المبحث إلى لطف الله بخلقه وبنبيه ﷺ حين وجَّهه إلى الأمثل في دعوة الناس إلى دين الحق، وإلا فمثل هذا الموضوع أوسع من حصره في مطلب، **والإشارة لذلك تتبين من خلال الآتي:**

أولًا: أوصى الله نبيَّه بالرفق في دعوة الناس وبقول التي هي أحسن في المجادلة لبيان الحق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثانيًا: عاتب الله نبيَّه ﷺ في ترك دعوة المستضعفين طمعًا في إسلام كبار القوم، قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١ ـ ١٠]، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أمِّ مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: (**أَتَرَى بِمَا**

﴿أَقُولُ بَأْسًا؟﴾ فيقول: لا، ففي هذا أنزل»[1].

ثالثًا: بيان الشريعة المنزلة للناس قولًا وعملًا والتأكيد على نشر الوحي للأمة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال سبحانه مخاطبًا أمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

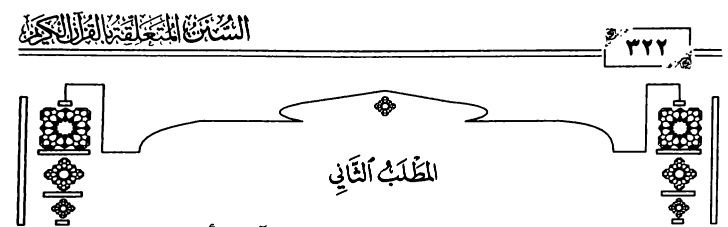
رابعًا: ترك محاسبة الناس على إعراضهم وبراءة الذمة بالبلاغ، قال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

خامسًا: تهيئة الأحوال الدعوية بصحبة أهل الخير من الدعاة إلى صراط الله، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

سادسًا: بيان سبيل دعوة النبيين ووجوب الثبات على ذلك السبيل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].



(١) سبق تخريجه: ص٢٧.



المَطْلَبُ الثَّانِي

حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه وإرسالهم للدعوة به

من هدي النبي ﷺ إذا تنزَّل عليه جبريل بالقرآن، تبليغُه لأصحابه ﷺ كما نزل، وهو بهذا الحرص يتحمَّل أمانة الرِّسالة، وأصحابه ﷺ يتحملون بلاغ الأمانة، ولا يزال عُدول كل أمة يتواصون على نقل الميراث النبوي بحفظ أصوله وتمييز الشوائب في فهمه، والله من فوقهم حفيظ لكتابه كفيل به من الضياع أو النقصان.

ولحرص النبي ﷺ وأصحابه على علم القرآن وبيانه وجوه، منها:

أولًا: حرص النبي ﷺ على حفظه ومراجعته قبل اكتمال الوحي، أخرج البخاري عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، قال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما... فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قال: جمعه لك في صدرك وتقرؤه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٤٨).

فقد كان حرصه ﷺ على حفظ القرآن المنزَّل خشية أن يتفلَّت حفظه من قلبه، وما أن يتنزل عليه كلام ربه إلا ويقرؤه على أصحابه استجابة لأمـــر الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر»[١].

ثانيًا: اتخاذ النبي ﷺ كتَّابًا للوحي، يوثقونه بغاية الحرص، روى الطبراني عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة وعرق عرقًا شديدًا مثل الجمان، ثم سري عنه، فكنت أدخل بقطعة العسب أو كسره، فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا، فإذا فرغت قال: (اقْرَأْهُ)، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»[٢].

وروى البخاري عن البراء ﵁ قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي ﷺ: (ادْعُوا فُلَانًا) فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: (اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥][٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (٤٥٨٦).

(٢) سبق تخريجه: ص٦٠.

(٣) سبق تخريجه: ص٦٠.

ولذا كان الجمع النبوي أصلًا لما بعده من الجمع في عهد الصديق ﷺ وعثمان ﷺ مع ما كان محفوظًا في صدور الصحابة ﷺ.

ثالثًا: حرصه ﷺ على إبلاغ الصحابة ﷺ ما نزل من القرآن، وهو الأمر الذي كان يتعجَّل فيه حفظه، فما ينزل جبريل ﷺ بشيء من القرآن إلا ويلقيه على أصحابه ﷺ، والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما خرَّج البخاري من حديث عائشة ﷺ قالت: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر»(١).

رابعًا: تأكيد النبي ﷺ على أخذ القرآن من أحسن الصحابة قراءةً: ففي المتفق عليه من حديث مسروقٍ قال: «ذكر عبد الله بن مسعودٍ عند عبد الله بن عمرٍو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي ﷺ يقول: (**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** - فبدأ به - **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**)»(٢).

خامسًا: حرص الصحابة ﷺ على موافقة المقروء للوحي المنزَّل، حيث يشتد حرصهم ﷺ على سلامة الحروف والكلمات من اللحن والتغيير، روى البخاري عن عبد الرَّحمن بن عبد القاري: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب مناقب أُبي بن كعب ﷺ، رقم (٣٨٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، رقم (٢٤٦٤).

رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: **(أَرْسِلْهُ)** ثم قال له: **(اقْرَأْ)** فقرأ، قال: **(هَكَذَا أُنزِلَتْ)** ثم قال لي: **(اقْرَأْ)** فقرأت، فقال: **(هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ)**»(١).

سادسًا: بلغ حرص الصحابة ﷺ الغاية في علم القرآن وأسباب نزوله وأماكنه، وما ذاك إلا لتلقيهم من مدرسة النبوة، وصبر النبي ﷺ على تعليمهم علوم القرآن تامة، روى الشيخان عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»(٢).

سابعًا: انبعاث الصحابة ﷺ لتبليغ القرآن، وله نماذج متعددة، منها ما خرَّج الشيخان من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناسٍ من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب: الصلاة من الإيمان، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٥).

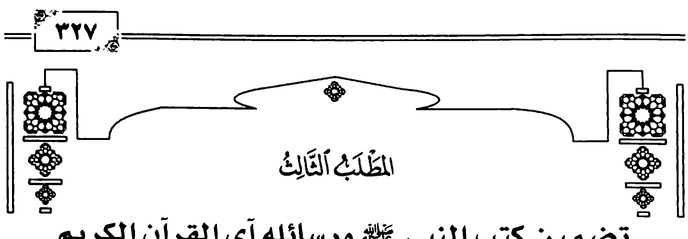
وفي صحيح البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عميرٍ وابن أم مكتوم فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاء فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سور مثلها»[١].

وعند أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُشْغَل فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلّمه القرآن فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلًا وكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت فكنت أقرئه القرآن»[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٣)، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» المستدرك: ٣/٤٠١.



تضمين كتب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم

كان من هدي النبي ﷺ تضمين رسائله للمشركين آيات القرآن الكريم، وفي ذلك بلاغ لهم وإقامة للحجة عليهم، مع ما يرجى من بركة سماع القرآن فإن له أثرًا على القلوب وذاك من إعجازه وبركته، يقول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي إعجاز القرآن وجه آخر، ذهب عنه الناس، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من آحادهم، وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلامًا غير القرآن منظومًا ولا منثورًا، إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه، تستبشر به النفوس، وتنشرح له الصدور، حتى إذا أخذت حظها منه عادت مرتاعة قد عراها من الوجيب والقلق، وتغشاها من الخوف والفرق ما تقشعر منه الجلود، وتنزعج له القلوب، يحول بين النفس وبين مضمراتها وعقائدها الراسخة فيها، فكم من عدو للرسول ﷺ من رجال العرب وفتاكها، أقبلوا يريدون اغتياله وقتله، فسمعوا آيات من القرآن، فلم يلبثوا حين وقعت في مسامعهم أن يتحولوا عن رأيهم الأول، وأن يركنوا إلى مسالمته ويدخلوا في دينه، وصارت عداوتهم موالاة وكفرهم إيمانًا»[١].

وسيأتي من شواهد إسماع النبي ﷺ القرآن لغير المسلمين ما يدل على هذا الإعجاز.

---

(١) إعجاز القرآن: ص٧٠ ـ ٧١. وانظر: في باب إعجاز القرآن: البرهان: ٢/١٠٦، الإتقان: ٤/١٦.

فأما كتابة النبي ﷺ إلى الرؤساء والملوك فكان يؤيدها بدلالات التوحيد من القرآن، ويضمنها نداءات الرحمٰن لأهل الكتاب وغيرهم بالاستجابة لله ورسوله ﷺ، أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رسالة النبي ﷺ إلى هرقل، وفيها: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤])[١].

وذكر أهل السِّير كتابة النبي ﷺ بالآية إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية[٢].

❁ **وههنا مسألة**: وهي: حُكم تمكين الكافر من الآية القرآنية؟

وإيراد هذه المسألة لأجل الوارد في مسِّ المصحف بطهارة، ولما ورد في النهي عن السفر بالمصحف لأرض العدو، وسيأتي[٣]، وقد أجاب ابن بطال عن تمكين هرقل من الآية بأنه منسوخ وقد كان ذاك أول الإسلام[٤]، واستبعد ابن حجر رحمه الله جواب ابن بطال، بقوله: «وأغرب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: ١٧٧٣.

(٢) **انظر**: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء للكلاعي الحميري: ٢/ ١٤، زاد المعاد: ٣/ ٦٠٣، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لليسوطي: ١/ ٩٧.

(٣) في المبحث الأول من الفصل السادس: المطلب الخامس: ص٥٠٧..

(٤) شرح صحيح البخاري: ١/ ٤٨.

ابن بطال فادَّعى أن ذلك نُسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك»[١]، وذهب جماهير العلماء[٢] إلى جواز تمكين الكافر من قراءة الآية أو الآيتين، لهذا الحديث، خلافًا لتمكينه من المصحف، وهو قول فقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وذلك للفرق بين مقام الدعوة بالآية، لإقامة الحجة عليهم وبين مقام التلاوة.

قال النووي: «يجوز أن يُسافَر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يُبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسَافَرة بالقرآن إلى أرض العدو؛ أي: بكُلِّه أو بجملة منه، وذلك أيضًا محمولٌ على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار»[٦]، وقال في المجموع: «والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفًا»[٧].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تمكين هرقل من الآية القرآنية إنما قُصد به التَّبليغ لا القراءة والتلاوة[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري: ١/ ٣٩.

(٢) **انظر**: إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري: ١/ ٣٤٨، شرح النووي لمسلم: ١٢/ ١٠٨، المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ١٦٥، نيل الأوطار: ١/ ٢٦١.

(٣) **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٣/ ٤٠٥، شرح مختصر خليل: ٣/ ١٢٠.

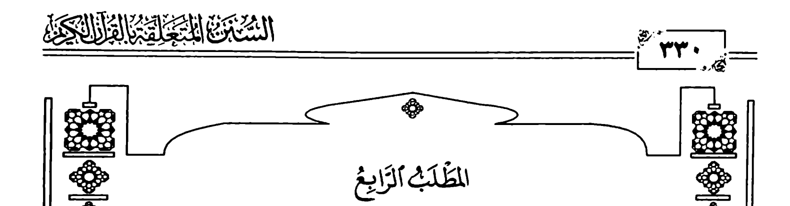
(٤) **انظر**: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/ ٩٩، المجموع: ٢/ ٧١.

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٢١٢.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٢/ ١٠٨.

(٧) المجموع: ٢/ ٧١.

(٨) المجموع: ٢/ ٧١.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم وأثرها عليهم

من أسباب إيمان بعض الصحابة ﷺ سماعهم لآي القرآن الكريم، وهو من مقاصد جهر النبي ﷺ بالقرآن، وفي كثير من آيات الكتاب نداء القوم وهم على ضلالتهم، والنبي ﷺ مبلِّغ لنداء ربه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد أثَّر القرآن بإسماع النبي ﷺ في القوم، فمنهم من آمن، ومنهم من تيقَّن أنه ليس من عند بشر لكن حال دون إيمانه الكبر ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ﴾ [النمل: ١٤]، **وشواهد ذلك في السيرة النبوية كثيرة، منها:**

روى ابن هشام في السيرة خبر إسماع النبي ﷺ القرآن لعتبة بن ربيعة في خبر طويل، وذلك بعد إسلام حمزة بن عبد المطلب ﷺ وازدياد عدد المسلمين، فعرض عليه المشركون من أمر الدنيا ما عرضوا، ومن ذلك قول عتبة للنبي ﷺ: «إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالًا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالًا، وإن كنت تريد به شرفًا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد به ملكًا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيًا تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له، حتى إذا فرغ

عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: (أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟) قال: نعم، قال: (فَاسْمَعْ مِنِّي)، قال: أفعل، فقال: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ١ ـ ٥] ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: (قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ)، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي أني قد سمعت قولًا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم»[1].

روى ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ خبر اجتماع كبار الملأ من قريش ليستمعوا من النبي ﷺ جهره بالقراءة، ومنه علموا أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون من تلقاء بشر، لكن الكبر منعهم من الإيمان به، ومنهم من آمن بعد الفتح كأبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة: ٢٠٦، ٢٠٧، وعنه ابن هشام في السيرة: ١/٢٩٣، ٢٩٤، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢/٢٠٤.

قال ابن إسحاق: «حدثني الزهري قال: حدثت أن أبا جهل، وأبا سفيان، والأخنس بن شريق، خرجوا ليلةً ليستمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلسًا ليستمع فيه، وكل لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له حتى إذا أصبحوا وطلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق فتلاوموا، وقال: بعضهم لبعض: لا تعودوا فلو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئًا، ثم انصرفوا حتى إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقال بعضهم لبعض مثل ما قالوا أول مرة، ثم انصرفوا فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتى نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا على ذلك، ثم تفرقوا فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته فقال: أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد فقال: يا أبا ثعلبة والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت به، ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته فقال: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعت؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف؛ أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟ والله لا نؤمن به أبدًا، ولا نصدقه، فقام عنه الأخنس بن شريق»[1].

---

(١) أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة: ١٨٩، ١٩٠، وعنه ابن هشام في السيرة: ٣١٥/١، ٣١٦، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢٠٦/٢.

يروى في إسلام عمر رضي الله عنه تأثره بالآيات في مطلع سورة طه، فعند أبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي قلت له: أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟ قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقًّا مني عليك قلت: من هو؟ قال: ختنك وأختك قال: فانطلقت فوجدت الباب مغلقًا وسمعت همهمةً قال: ففتح لي الباب فدخلت فقلت: ما هذا الذي أسمع عندكم؟ قالوا: ما سمعت شيئًا فما زال الكلام بيني وبينهم حتى أخذت رأس ختني فضربته ضربةً فأدميته فقامت أختي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك قال: فاستحييت حين رأيت الدماء فجلست وقلت: أروني هذا الكتاب فقالت أختي: إنه لا يمسه إلا المطهرون فإن كنت صادقًا فقم فاغتسل قال: فقمت فاغتسلت وجئت فجلست فأخرجوا إلي الصحيفة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قلت: أما ظاهره طيب: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١، ٢] إلى قوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [طه: ٨] قال: فتعظمت في صدري وقلت: من هذا فرت قريش؟ ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، قال: فما في الأرض نسمة أحب إلي من رسول الله ﷺ. . .»[١].

● دعوة النبي ﷺ الطفيل بن عمرو رضي الله عنه بالقرآن، واستجابته لذلك وإسلامه، قال ابن إسحاق: «كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال قريش، وكان الطفيل

---

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة: ١/٢٤١، رقم (١٩٢)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «إسناده ضعيف». انظر: ١/١٧٩.

رجلًا شريفًا شاعرًا لبيبًا، فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه وبين الرجل وبين زوجته، وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمنه ولا تسمعن منه، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئًا ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفًا فرقًا من أن يبلغني شيء من قوله، قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، فقمت قريبًا منه فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، فسمعت كلامًا حسنًا، فقلت في نفسي: واثكل أماه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمنعني من أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فإن كان الذي يأتي به حسنًا قبلت وإن كان قبيحًا تركت، قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد، إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله ﷻ إلا أن يسمعنيه، فسمعت قولًا حسنًا فاعرض علي أمرك، قال: فعرض رسول الله ﷺ علي الإسلام **وتلا علي القرآن** فلا والله ما سمعت قولًا قط أحسن منه، ولا أمرًا أعدل منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق»[1].

• أثر آيات القرآن على جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أسره يوم بدر[2]، فعند البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب

---

(١) رواه البيهقي عنه في دلائل النبوة: ٥/ ٣٦٠، **وانظر**: زاد المعاد: ٣/ ٣٤٦.

(٢) **انظر**: شرح القسطلاني: ٢/ ٩١، تفسير ابن كثير: ١/ ٦٤.

بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ ـ ٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[١].

قال الخطَّابي في أثر الآيات على جبير رضي الله عنه: «كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ قيل: **معناه**: ليسوا أشد خلقًا من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء؛ **أي**: هل خُلقوا باطلًا لا يؤمرون ولا يُنهون، وقيل: **المعنى**: أم خلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز، فلا بد لهم من خالق وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد والبطلان أشد؛ لأن ما لا وجود له كيف يخلق؟ وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقًا، ثم قال: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ **أي**: إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة، ثم قال: ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام»[٢].

٦ ـ تلاوة النبي ﷺ القرآن على نفر من الخزرج في بيعة العقبة الأولى، فورَد أن النبي ﷺ «لما لقيهم قال لهم: (**مَنْ أَنْتُمْ؟**) قالوا: نفر من الخزرج، قال: (**أَمِنْ مَوَالِي يَهُودَ؟**) قالوا: نعم، قال: (**أَفَلَا تَجْلِسُونَ أُكَلِّمُكُمْ؟**) قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٥٤).

(٢) فتح الباري: ٨/٦٠٣.

عليهم الإسلامَ، وتلا عليهم القرآن... ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا»[(١)].

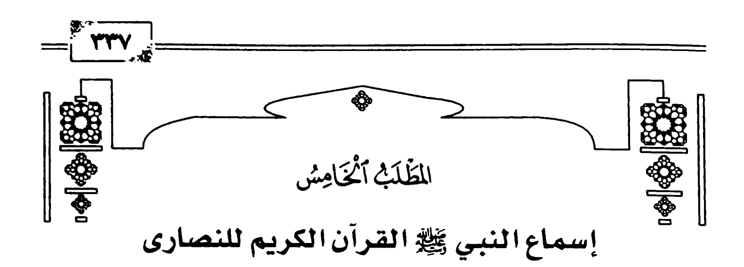
ونماذج دعوة النبي ﷺ أمته بالقرآن متعددة، وهي سُنَّة من سننه في الدعوة إلى الله إذ القرآن الكريم ذكرى وموعظة وهدى وشفاء لما في الصدور، فإذا دُعي به كان حريًا في قبول المدعو الدعوة، إذ كلام الخالق يغير في قلوب المخلوقين ما لا يدركه قول آخر، ولذا انخلع قلب جبير بن مطعم لما سمع النبي ﷺ في صلاته يقرأ آيات سورة الطور، وفي التنزيل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

غير أن للدعوة بالقرآن الكريم ضابطًا مهمًّا وهو استجماع عظمة القرآن في القلب عند الدعوة به، واليقين بثقل ميزان كلام الحق الذي يُصدِّع الجبال الرواسي لو أُنزل عليها، فإذا أَورث القلب بذلك الخشوع كان لكلام الحق أثرٌ على المدعو، ولأجله قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عند حديث جبير رضي الله عنه: «وكان جبير لما سمع هذا بعد مشركًا على دين قومه، وإنما قدم في فداء الأسارى بعد بدر، وناهيك بمن تؤثر قراءته في المشرك المصر على الكفر! وكان هذا سبب هدايته، ولهذا كان أحسن القراءة ما كان عن خشوع القلب»[(٢)].



(١) سيرة ابن هشام: ١/٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/٦٤.



المطلب الخامس

إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى

بلغت دعوة النبي ﷺ بالقرآن للنصارى، وقد أخبر الله جلَّ وعلا في كتابه عن هذه الدعوة وأثرها عليهم، قال ربنا سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٢ ـ ٨٥].

أخرج النَّسائي في الكبرى من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه، ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾»[(١)].

وقد كان النجاشي رضي الله عنه[(٢)] ممن آمن بالنبي ﷺ وترك النصرانية لما

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب التفسير: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ رقم (١١٠٣٨).

(٢) قال ابن حجر: «أصحمة بن أبحر النجاشيّ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة، والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب من طرق: =

بلغته الدعوة، وفاضت عيناه لما سمع القرآن، ففي مسند أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها في خبر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي رضي الله عنه: «فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من كهيعص، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»[1].

وأورد ابن إسحاق بإسناده في دعوة النبي ﷺ للنصارى وتأثرهم بالقرآن خبر قدوم وفدٍ منهم إليه «فوجدوه في المسجد فجلسوا إليه فكلَّموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره»[2].

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية المائدة: قصة النجاشي[3]، ويُشكل عليه أن سورة المائدة من آخر ما نزل بالمدينة، وقصة النجاشي

= منها رواية عطاء بن جابر: لما مات النجاشيّ قال النبي ﷺ: **(قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ يُقَالُ لَهُ أَصْحَمَةُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ، فَصَفَّنَا خَلْفَه)**، قال الطّبريّ وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح». بتصرُّف من: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٤٩).

(٢) سيرة ابن إسحاق: ص٢١٨، ٢١٩، **وانظر**: سيرة ابن هشام: ١/ ٣٩٢.

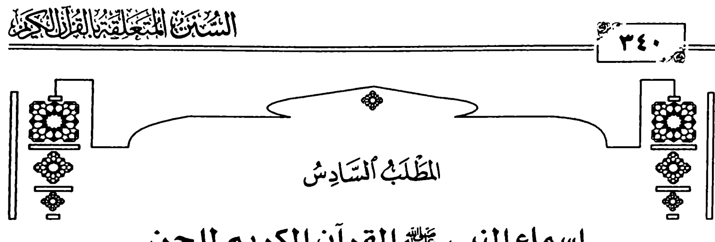
(٣) **انظر**: التفسير الوسيط للواحدي: ٢/ ٢١٧، تفسير البغوي: ٣/ ٨٧، تفسير الرازي: ١٢/ ٤١٤، ٤١٥، فتح القدير: ٢/ ٧٩.

مع جعفر رضي الله عنه قبل الهجرة، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم، **وهذا القول فيه نظر**؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة»(١).

ويمكن الجمع(٢) بأن قولهم في النزول يقصد به دخول خبره في معنى الآية، فهو بمثابة التفسير للآية بذكر أمر النجاشي رضي الله عنه مع القرآن، أما إن أريد به النزول بعد تلك الواقعة فهو غير صحيح، للعلم بتاريخ هجرة الصحابة للحبشة وتاريخ نزول الآية، ولذا رجَّح الطبري عموم الآية دون تعيين من نزلت فيه، قال: «والصواب في ذلك من القول عندي: أنّ الله تعالى وصف صفة قوم قالوا: إنا نصارى، أن نبيّ الله ﷺ يجدهم أقربَ الناس وِدادًا لأهل الإيمان بالله ورسوله، ولم يسمِّ لنا أسماءهم. وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحابُ النجاشي ويجوز أن يكون أريد به قومٌ كانوا على شريعة عيسى، فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه»(٣).



(١) تفسير ابن كثير: ٣/١٦٦.
(٢) **انظر**: المحرر في أسباب النزول: ١/٤٩٧.
(٣) جامع البيان: ٨/٥٩٧.



إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن

ثبتت دعوة النبي ﷺ للجن بنص القرآن والسُّنَّة، ومن شواهد ذلك:

١ ـ قوله سبحانه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]. الآيات.

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢].

٣ ـ أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون **والجن** والإنس(١).

٤ ـ روى الترمذي من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال: **(لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١).

كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٦] **قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ**»[١].

وقد أخرج البخاري ومسلم خبر استماع الجن للنبي ﷺ ورجوعهم لقومهم منذرين، فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وإنما أوحي إليه قول الجن»[٢].

وفي صحيح مسلم من حديث علقمة: أنه سأل عبد الله بن مسعود ﷺ: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما

---

(١) سبق تخريجه: ص٣١١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٤٩).

أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: **(أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ)** قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: **(لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ)** فقال رسول الله ﷺ: **(فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)**[1].

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ)**[2].

وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره رواياتٍ كثيرة في لُقيا وفود الجن بالنبي ﷺ وإسماع النبي ﷺ لهم القرآن، ورجح أن ذلك تكرَّر مرَّات ـ غير سماعه وهو يصلِّي الصبح ـ ثم قال: (فهذه الطُّرق كلها تدلُّ على أنه ﷺ **ذهب إلى الجن قصدًا، فتلا عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله** ﷻ، وشرع الله لهم على لسانه ما هم محتاجون إليه في ذلك الوقت، وقد يُحتمل أن أوَّل مرَّة سمعوه يقرأ القرآن ولم يشعر بهم، كما قاله ابن عباس ﵄، ثم بعد ذلك وفدوا إليه كما رواه ابن مسعود. . .»[3].

وفي ذكر دعوة النبي ﷺ للجن في القرآن فوائد يستنبطها أهل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٥٨)، وضعفه الأرناؤوط للانقطاع في إسناده: ٧/٦٦، قال الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: ١٤/ ٢٢٥: «وقوله: **(رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ)**، يريد أنهم كانوا جماعة رفقة بالحجون» **والحجون**: «الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة، وقيل: هو موضع بمكة فيه اعوجاج، والمشهور الأول، وهو بفتح الحاء». **انظر**: أخبار مكة للأزرقي: ٢/ ١٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ٧/ ٢٩٦.

التأويل من أمر الله لنبيِّه ﷺ إظهارَ خبرهم لأصحابه بقوله: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] ولا شك أن لهذا الخبر فوائد وعوائد على أمة الدعوة والإجابة، ومنها: أن يعرف الناس بذلك أنه ﷺ كما بعث إلى الإنس، فقد بعث إلى الجن، وأن تَعلم قريش أن الجن مع تمرُّدهم لما سمعوا القرآن عرفوا إعجازه، فآمنوا بالرسول، وأن يَعلم القوم أن الجن مكلَّفون كالإنس وأن يُعلم أن الجن يستمعون كلامنا ويفهمون لغاتنا وأن المؤمن منهم يدعو غيره من قبيلته إلى الإيمان، وفي كل هذه الوجوه مصالح كثيرة إذا عرفها الناس[1].



(١) **انظر**: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٠/ ٦٦٥.



الفصل الخامس

السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بتعلم القرآن الكريم وتعليمه وفضله.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه.
- المبحث الثالث: السنن المتعلقة بختم القرآن الكريم.

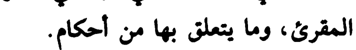


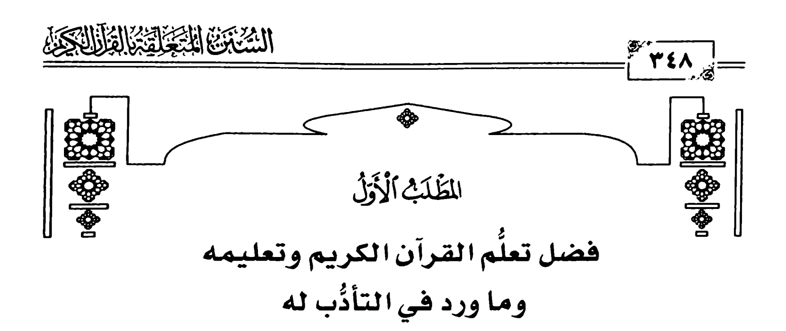
المَبْحَثُ الأَوَّلُ

السنن المتعلقة بتعلُّم القرآن الكريم وتعليمه وفضله

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدُّب له.
- المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل ومدارسته له.
- المطلب الثالث: السنن الواردة في إخلاص القارئ نيته في قراءة القرآن وإقرائه، والتحذير من هجره.
- المطلب الرابع: سُنَّة تعليم القرآن الكريم وتعلُّمه في المسجد.
- المطلب الخامس: سُنَّة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الآخر.
- المطلب السادس: سُنَّة تعاهد القرآن.
- المطلب السابع: إرشاد النبي ﷺ في تلقي القرآن إلى قُرَّاء الصحابة ﷺ.
- المطلب الثامن: الوارد في سُنَّة النبي ﷺ في أُجرة المقرئ، وما يتعلق بها من أحكام.





المَطْلَبُ الأَوَّلُ

فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدُّب له

جاء في السُّنَّة النبوية نصوص كثيرة تدل على فضل تعلم القرآن وتعليمه، ولقد كان النبي ﷺ معلمًا لأصحابه كلام ربه كما تلقاه من أمين الوحي عليه السلام ثم أوصى ﷺ بأخذ القرآن من أجود الصحابة رضي الله عنهم قراءةً بمعرفة النبي ﷺ، ذلك لأن القرآن طريقه النقل وما كان طريقه كذلك وجب فيه العلم والتعلُّم، ولأجله وردت النصوص في بيان فضله، فمن ذلك: ما أخرج البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**)(١).

وأخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ**(٢) **فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ**(٣) **فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟**) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك قال: (**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عز وجل خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) بُطحان والعقيق من أودية المدينة. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١/ ١٣٥.

(٣) **الكوماء من الإبل**: العظيمة السنام. **انظر**: معالم السنن للخطابي: ١/ ٢٨٩، والنهاية: ٤/ ٢١١.

ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ)[١].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**)[٢].

وروى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**)[٣].

وأحاديث الفضائل كثيرة جدًّا، لم يخل منها ديوان من دواوين السُّنَّة، ويُفرده بعض المحدثين بباب يُعنونه بفضائل القرآن[٤]، ومنهم من أفرده بالتصنيف، لكثرة ما ورد فيه[٥]، **وفيما تقدم من الأحاديث مما يتعلق بالمطلب مسائل:**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ كلح وأعرض، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٨)، واللفظ له.

(٤) **ينظر مثالًا**: صحيح البخاري: ٦/ ١٨١، جامع الترمذي: ٥/ ١٥٥، السنن الكبرى للنسائي: ٧/ ٢٤١، سنن سعيد بن منصور «كتاب التفسير»: ١/ ٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١١٦، شرح السُّنَّة للبغوي: ٤/ ٤٢٥.

(٥) كما صنع الحافظ ابن كثير، وقد استقصى الدكتور يوسف عثمان فضل الله جبريل الكتب المصنفة في فضائل القرآن من ظهور التدوين إلى القرن الثاني عشر فانتهى إلى سبعة وعشرين مؤلفًا، **انظر**: تحقيقه لكتاب فضائل القرآن للفريابي (ت٣٠١هـ): ص٢٣ ـ ٢٦.

❁ المسألة الأولى: هل الخيريَّة مُطلقة على كل الأعمال؟

والباعث على إيراد هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ من تفضيل بعض الأعمال على غيرها؛ كقوله ﷺ لما سُئل: «أي العمل أفضل؟ فقال: (**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حَجٌّ مَبْرُورٌ**)[١]، وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**) قال: ثم أي؟ قال: (**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**) قال: ثم أي؟ قال: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)[٢].

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال من وجوه:

أحدها: أن ذلك اختلاف جواب جرى من النبي ﷺ على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال؛ كمن يسأل عن خير الأعمال في أيام المجاعة، أو خيرها في أيام استباحة المشركين بلاد المسلمين فيكون جواب الأول الصدقة والإطعام، وفي الثاني الجهاد وهكذا.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «مِن» وهي مرادة، كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨٥).

ذلك قول رسول الله ﷺ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**)[١]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: «أزهد الناس في العالم جيرانه»[٢]، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه[٣]، يبين هذا الوجه قول النبي ﷺ: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)[٤]، فهو مشمول بهذه الخيرية مع آخرين والله أعلم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في المفاضلة بين المقرئ والمرابط في سبيل الله أو الآمر بالمعروف: «حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل «مَنْ» مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينًا»[٥].

❁ المسألة الثانية: المفاضلة بين علوم القرآن والعلوم الأخرى:

حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في باب العلم والتعلُّم، ولأجله يذكر العلماء مسألة المفاضلة بين عِلم القرآن والفقه مثلًا، ومن المهم الإشارة إلى عدم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) مجمع الأمثال للميداني: ١/ ٣٢٥.

(٣) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٧٧ ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٧).

(٥) فتح الباري: ٩/ ٧٦.

الخلاف في تفضيل القرآن على غيره، لكن إيراد المسألة في التزوّد مما وراء فرض العين، لذا نصَّ غير واحد من العلماء على فضل القرآن وعلمه على غيره من حيث الأصل، قال ابن الجوزي: «لما كان القرآن العزيز أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى، كان أفضل العلوم»(١).

ومن العلماء(٢) من رأى الاشتغال بالفقه أفضل بعد تحصيل فرض العين من العلمين، وذاك لحاجة الناس إليه في أمور عباداتهم ومعاملاتهم.

وحقَّق بعض العلماء في المسألة بأن التفضيل غير وارد في علماء الصحابة ﷺ وهم المخاطبون بهذا الحديث ابتداءً، إذْ عِلْم الدين راجعٌ لِفهم الوحي، وهم بعربيتهم وصُحبتهم وحِرصهم قد عَلِموا القرآن وفَقِهوا أحكامه، كما علموا من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ما يُفسِّرون به مجمل القرآن ويبينونه، فلا يُتصور من علمائهم فهم القرآن وعدم فقه السُّنَّة، بل التفريق بين العلوم طرأ بعد ذلك الزمن، قال ابن حجر: «فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه؟ قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يَدرِيها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يَقرؤه أو يُقرئه»(٣).

وقال ابن الجوزي: «وإنما كان الأقرأ في زمان رسول الله ﷺ هو الأفقه»(٤).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١٧٠.
(٢) **انظر**: المرجع السابق.
(٣) فتح الباري: ٩/ ٧٦.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١٧٠.

ولاجتماع الأمرين في عَالِم الدين جمع النبي ﷺ في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما بينهما في قوله: (**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**)[1]، ولا يُمكن أن يشار للفقيه بالفقه إلا وهو عالم بتأويل آيات الأحكام عارف بالناسخ من المنسوخ وبالعام والخاص، فعِلْم الدين راجع لعلم الكتاب والسُّنَّة، وإنما الفقه الاستنباط منهما، وأما علم قراءته وأدائه كالمد والقصر والغُنن دون فقه الآيات ومعرفة المعاني والأحكام، فقد أشار الحافظ ابن حجر إلى كونه مرجوحًا مع التفقه في معانيه[2]، إذ العبرة بتدبره والعمل به لا الاقتصار على إقامة حروفه فحسب، ولذا عاب النبي ﷺ من يحسن القراءة وهو يخالف أحكام الله في نصوص كثيرة[3]، والله أعلم.

*** المسألة الثالثة: هل يَفضُل من يُتعتع في القراءة على من يُحسنها، لإثبات الأجرين له في الحديث؟**

ينبِّه الشرَّاح على المفاضلة الواردة في الحديث مع بيان معنى الأجرين لمن هو شاق على القراءة، وذلك أن الماهر أجره عظيم وجزاؤه مع السفرة الكرام وهم الملائكة[4]، فالأجر للمتقن مضاعف أضعافًا كثيرة، أما من يتعتع في القراءة ويتردد فيها فهو وإن كان مقصرًا بالنسبة للماهر، إلا أن الله لا يحرمه أجر القراءة وأجر المشقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣).

(٢) **انظر**: فتح الباري: ٩/ ٧٦.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال في وصف الخوارج: (**قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**)، وأخرج أحمد (١٤٣٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن قال: (**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ ﷻ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**).

(٤) **انظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٥٤٤، مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٥٥.

قال النووي: «وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردَّد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مَهَر فيه والله أعلم»(١).

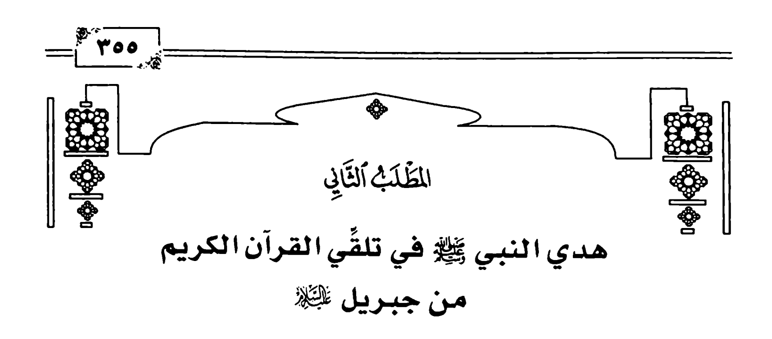
وأشار ابن الجوزي إلى أنَّ المضاعفة للماهر لا تُحصى، فإنَّ الحسنة قد تضاعف إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدَّر، فالحسنة لها ثواب معلومٌ ففاعلها يُعطى ذلك الثواب مضاعفًا إلى عشر مرَّات ولهذا المقصِّر منه أجران(٢).



---

(١) شرح مسلم: ٦/ ٨٥.

(٢) **انظر**: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي: ٢/ ٧٢٧.



هدي النبي ﷺ في تلقّي القرآن الكريم من جبريل عليه السلام

يُمكن بيان هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن من جبريل عليه السلام من خلال الحالين الآتيتين:

الأولى: حال النُّزول.

الثَّانية: حال العرض والمراجعة.

● أما حال النزول فكان النبي ﷺ في أول الأمر شديد الحرص على جمع الوحي، يخشى نسيانه وفواته، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]: «كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه فقيل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يخشى أن ينفلت منه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ أن نجمعه في صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨] يقول: أنزل عليه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ»(١)، وفي رواية قال رضي الله عنه: «فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: رقم (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، رقم (٧٥٢٤).

وهو أصلٌ في سُنَّة استماع القرآن كما بوَّب به النووي في شرحه لصحيح مسلم(١).

وقد كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ويُقرِئ النبي ﷺ القرآن بحروفه المتعددة كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «**(أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)**»(٢)، ولذا سمى الله هذا الإقراء تعليمًا كما في قوله سبحانه: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥] يريد به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).

● **الحال الثانية**: حال العرض والمدارسة، وقد كانت في كل عام مرة، إلا العام الأخير كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «حَدَّثَنِي: **(إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي)**»(٤).

والمعارضة هنا هي: المقابلة، ومنه: عارضت الكتاب بالكتاب؛ **أي**: قابلت به، وذلك ليبقى من القرآن ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيدًا واستثباتًا وحفظًا(٥).

وقد كانت مراجعة القرآن هنا من الطرفين، بدليل رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٤/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٩).

(٣) **انظر**: تفسير ابن كثير: ٧/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٥٠).

(٥) **انظر**: عمدة القاري: ١٦/ ١٥٤، فتح الباري: ٩/ ٤٤، فضائل القرآن لابن كثير: ص١٥١، ١٥٢، مرقاة المفاتيح: ٩/ ٣٩٦٤.

في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

قال أبو شامة: «وكان يعرضه على جبريل في شهر رمضان في كل عام، وعرضه عليه عام وفاته مرتين، وكذلك كان يعرض جبريل على رسول الله ﷺ كل عام مرة، وعرض عليه عام وفاته مرتين»(٢).

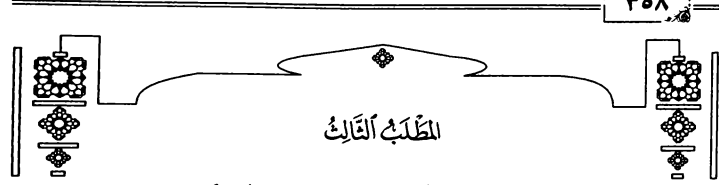
وقال ابن حجر: ««فيدارسه القرآن» فيُحمل على أن كلًّا منهما كان يعرض على الآخر»(٣).

ويؤخذ من الحال الأولى سُنَّة الاستماع والإنصات والتأدب، ومن الثانية سُنَّة المراجعة والمدارسة، وسيأتي مزيدٌ لهذه السنن بمشيئة الله.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٦).
(٢) المرشد الوجيز: ١/ ٣٥.
(٣) انظر: فتح الباري: ٩/ ٤٤.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

السنن الواردة في إخلاص القارئ نيته في قراءة القرآن وإقرائه والتحذير من هجره

أولًا: الوارد في السُّنَّة النبوية في إخلاص القارئ نيته لله:

خُلوص النية لله تعالى في العبادة هو ما يقتضيه توحيده سبحانه، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقد أكَّد النبي ﷺ على باب الإخلاص في قراءة القرآن الكريم، من ذلك ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: (**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ: وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ**

أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[١].

وخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)**[٢].

قال ابن كثير: «والمنافق المُشَبَّه بالريحانة التي لها ريحٌ ظاهر وطعمها مُرٌّ، هو المرائي بتلاوته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]»[٣].

وأخبر النبي ﷺ بوصفٍ من أوصاف الخوارج في قوله: **(يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)**[٤]، وأشار الحافظ ابن كثير لمراءاتهم في أعمالهم التي أُسِّست على أساس فاسد[٥].

ثانيًا: تحذير النبي ﷺ من هجر القرآن:

حذَّر النبي ﷺ في نصوص كثيرة من أنواع هجر القرآن من ذلك:

١ ـ هجر ما حُفظ منه بترك تعاهده: خرَّج الشيخان من حديث

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٧).

(٣) فضائل القرآن لابن كثير: ص٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري: المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠).

(٥) فضائل القرآن لابن كثير: ص٢٦٥.

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)**[1]، ولهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)**[2].

ومعنى صاحب القرآن؛ أي: الذي أَلِفه والمصاحبة المؤالفة[3]، وفي شرح ابن بطَّال للبخاري ذِكْر وجه الشبه بين الْمَثَل الوارد في الحديث وحال القرآن، فقال: «إنما شبَّه ﷺ صاحب القرآن بصاحب الإبل الْمُعَقَّلَة إن عاهد عليها أمسكها وأنه يتفصَّى من صدور الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فوصفه تعالى بالثقل، ولولا ما أعان على حفظه ما حفظوه، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢]، فبتيسير الله وعونه لهم عليه بقي في صدورهم، فهذان الحديثان يُفسِّران آيات التنزيل؛ فكأنه قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ إذا تُعوهد وقُرئ أبدًا وتذكر، وقوله: **(أَشَدُّ تَفَصِّيًا)؛ أي**: تفلتًا، قال صاحب العين: فصى اللحم عن العظم إذا انفسخ، والإنسان يتفصَّى من الشيء إذا تخلَّص منه، والاسم الفَصْيَة»[4].

٢ ـ تحذير النبي ﷺ من هجر أجر القرآن: جاء في السُّنَّة النبوية تحذير النبي ﷺ من أقوامٍ يتعجَّلون أجر الدنيا بالقرآن وهم في غفلة عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩١).

(٣) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٧٧.

(٤) شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٢٦٨.

أجر الآخرة، فقد أخرج أبو داود في سننه من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقترئ فقال: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ؛ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ**)(١)، وفي مسند أحمد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن قال: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ ﷻ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**)(٢).

والمراد: أنهم يُصلحون ألفاظه بتمام المبالغة والتكلُّف لأجل رياء الناس، **وإقامة القدح يراد بها**: السهم قبل أن يراش(٣).

وقوله ﷺ: (**يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**)؛ **أي**: يطلبون بقراءته العاجلة؛ **أي**: عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يلتفتون إلى الأجر في الدار الآخرة، والحديث من معجزاته ﷺ فإنه إخبار عن غيب قبل مجيئه(٤).

٣ - تحذير النبي ﷺ من هجر تلاوته في البيوت: دلّ على هذا النوع من الهجر ما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يجزئ عن الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٧٠٧)، حسنه الألباني في صحيح أبي داود: ٤١٩/٣، **وانظر**: السلسلة الصحيحة: ١/ ٥٢١.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٣٢٦)، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن؛ أسامة وعبد الوهاب مختلف فيهما، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أحمد بن حنبل في مسنده». **انظر**: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: «٦/ ٣٥٣».

(٣) **انظر**: مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٥٠٥.

(٤) **انظر**: مرعاة المفاتيح: ٧/ ٢٩٠، ٢٩١.

الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)[١].

وتشبيه البيت الخالي من القرآن بالمقبرة دليل ظاهر على التحذير من هذا النوع من الهجر، والبيت المهجور موطن من مواطن الشياطين بدليل ذكر الشيطان ونُفرته من القرآن بعد النهي السابق، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ)**[٢].

٤ - تحذير النبي ﷺ من هجر معاني القرآن: ولهذا النوع يُستدل بأحاديث الخوارج وحالهم مع معاني القرآن، ففي وصفهم قال النبي ﷺ: **(قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**[٣].

وقوله ﷺ: **(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)** التراقي: جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق[٤].

قال النووي: «**معناه**: أن قومًا ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقُّله وتدبُّره بوقوعه في القلب»[٥].

وتقدم قريبًا وصف المنافق بالريحانة، وذلك لقراءته القرآن مع عدم عقله لمعانيه، وهو تحذير لهذا النوع من الهجر، ولا سيما والتدبر هو

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٩١.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، رقم (٦٩٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٦).

(٤) **انظر**: فتح الباري: ١٣/٥٣٦.

(٥) شرح النووي لمسلم: ٦/١٠٥.

غاية نزول القرآن لأن المنتفع به هو من تدبره، قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] [(١)].

٥ ـ تحذير النبي ﷺ من ترك ترتيل القرآن: وفي هذا النوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)[(٢)]، **والتغني**: الترتيل على أحد التأولين[(٣)]، وهو ما رجَّحه النووي في قوله: «والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى: (**يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**)»[(٤)]، وسيأتي لسُنَّة الترتيل مطلب مستقل.

ومن المهمِّ الإشارة إليه في باب هجر القرآن التأكيد على أن الهجر ليس على منزلة واحدة، فليس الذي هجر معاني القرآن وخالف أحكام الله فيها كمن هجر سُنَّة من سنن القراءة كالترتيل، ولا يستوي من هجر قراءة مفروضة كالفاتحة في الصلاة بمن هجر قراءة مندوبة، وبهذا يُعلم أن قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، إنما كان في القوم المشركين، وعليه تفسير السلف رحمهم الله[(٥)]، فبينوا أن هجره كان بقولهم السيئ في القرآن وزعمهم أنه شعر أو سحر، قال الطبري رحمه الله: «قال ابن زيد في قول الله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ لا يريدون أن

---

(١) **انظر**: شرح ابن بطال للبخاري: ١٠/٥٥٦، جامع العلوم والحكم: ٢/٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾، رقم (٧٥٢٧).

(٣) **انظر**: معالم السنن: ١/٢٩١، شرح البخاري لابن بطال: ١٠/٢٥٨، ٥٢٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣/٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/٧٩.

(٥) **انظر**: تفسير الطبري: ١٧/٤٤٢، ٤٤٤.

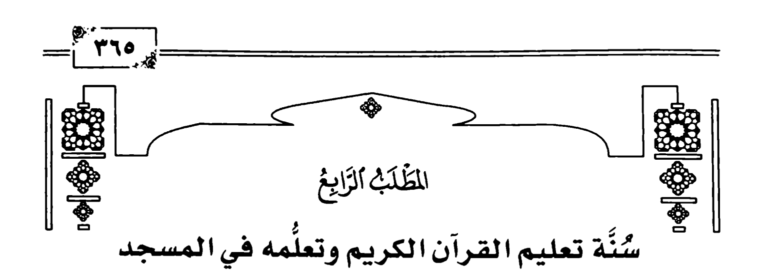
يسمعوه، وإن دُعوا إلى الله قالوا: لا، وقرأ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦] قال: ينهون عنه، ويبعدون عنه، قال أبو جعفر: وهذا القول أولى بتأويل ذلك، وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وذلك هجرهم إياه»[1].

ولذا قال ابن القيم بعد ذكر أنواع من الهجر: «وَإِن كَانَ بعض الهجر أَهْون من بعض»[2].

❁ ❁ ❁

(١) تفسير الطبري: ص٤٤٤.

(٢) الفوائد: ص٨٢.



سُنَّة تعليم القرآن الكريم وتعلُّمه في المسجد

والأصل في هذه السُّنَّة ما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[(١)].

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟**) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: (**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ ـ أَوْ يَقْرَأُ ـ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ**)[(٢)].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: استحباب القراءة والإقراء في المسجد، لدلالة النصوص السَّابقة:**

قال النووي عند حديث أبي هريرة ﷺ: «**وفي هذا دليلٌ لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد**»[(٣)]، وقال في التبيان: «**فصلٌ:**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه: ص٣٤٩.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧/ ٢١.

ويُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحبَّ جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعًا للنظافة، وشرف البقعة، ومحصِّلًا لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه أو أقل بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به ويُشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يُغفل عنه»[(١)].

*** المسألة الثانية: في معنى الاجتماع الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

الاجتماع هنا هو المكوث في المسجد لأجل القراءة والمدارسة، وهو من السُّنن الثابتة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ففي مستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «تعلمنا القرآن في هذا المسجد ـ يعني: مسجد البصرة ـ وكنا نجلس حلقًا حلقًا»[(٢)] وقال ابن رجب: «روى يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال: كانوا إذا صلَّوا الغداة، قعدوا حِلقًا حِلقًا، يقرؤون القرآن، ويتعلَّمون الفرائض والسُّنن، ويذكرون الله عز وجل»[(٣)]، والقراءة تكون بالتناوب، فيقرأ قارئ والبقية يستمعون، وهو عمل أهل البصرة وأهل مكة[(٤)]، وهل يُفهم من الحديث اجتماعهم على التلاوة بصوت واحد؟ أم أن المراد اجتماع حالهم على أمر المُدارسة؟ ذهب النووي رحمه الله إلى دلالة الحديث على الاجتماع على القراءة بصوت واحد[(٥)]، وعليه عمل أهل الشام[(٦)]،

---

(١) التبيان: ص٧٧، ٧٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، رقم (٢٨٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٠١.

(٤) **انظر**: جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٠١. (٥) المرجع السابق: ص١٠١ ـ ١٠٣.

(٦) **انظر**: جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٠١.

وخالف في ذلك جمعٌ من المحققين فأنكره على الشاميين الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وذهب لإحداثه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وأبو إسحاق الشاطبي[٣]، وذلك لما في الاجتماع على القراءة بصوت واحد من المخالفة في باب التلاوة، فليس هو من هدي السلف رضي الله عنهم وبه يقع جهر بعضهم على بعض ويتعذَّر معه الإنصات[٤]، أما باب التعلُّم والتعليم فباب آخر، إذ يجوِّزه العلماء لما فيه من مصلحة التعليم[٥].

❁ المسألة الثالثة: الأدب المسنون للقراءة في المسجد:

من الآداب التي نبَّه النبي ﷺ عليها مما يخص هذه المسألة: عدم جهر القارئ على أخيه، ففي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ** أو قال: **فِي الصَّلَاةِ)**[٦].

وعند هذا الحديث ينبِّه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على أن أذية المؤمن حُرِّمت في عمل البر وتلاوة القرآن فهي آكد في غيرها.

قال ابن قاسم في حاشية الروض: «والقرآن لا يؤذِي ولا يؤذَى به، فلا يَرفع به صوته يُغلط المصلين، أو يُؤذي نائمًا ونحوه، وليس لأحدٍ أن يجهر بالقرآن بحيث يؤذِي غيره»[٧].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٤٤.

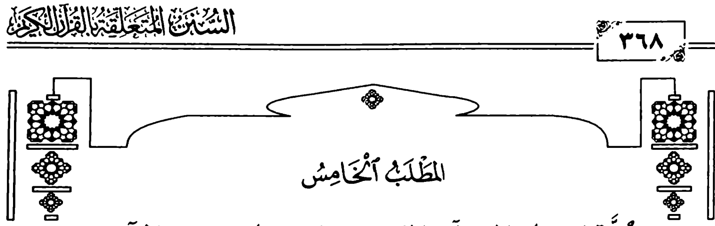
(٣) انظر: الاعتصام: ٢/ ٢٧.

(٤) هذه الصفة في القراءة هي التي تُسمَّى عند العلماء: قراءة الإدارة، ولها ثلاث صفات استوعبت حكمها في رسالة الماجستير: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم: ٣٥٢ ـ ٣٥٦.

(٥) انظر: الروض المربع: ٣/ ٤٨، فتاوى اللجنة الدائمة: ٤/ ١٤٧.

(٦) سبق تخريجه: ص٢٥١.

(٧) حاشية الروض: ٢/ ٢٠٦، وراجع: ص٢٧٨ من هذا البحث.



سُنَّة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الآخر

وهذه السُّنة هي سبيل نقل القرآن ومعرفة تلاوته، وقاعدةُ القراءة عند السلف: «القراءة سُنَّة يأْخُذهَا الآخر عَن الأول»[١]، **ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:**

الأول: سُنَّة عَرْض القرآن الكريم، وذلك بتلاوته على الغير: وهي من سُنن النبي ﷺ، فقد كان يَسمعه من أصحابه ﵃ ويقرأ عليهم ليُسمعهم في أحيانٍ أخرى، ومن دلائل ذلك ما خرَّج الشيخان عن شقيق بن سلمة قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورةً، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادًّا يقول غير ذلك»[٢]، ولفظ مسلم: «لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورةً»[٣].

وكان ﷺ يُسمع أصحابه القرآن فيتلوه عليهم، رَوى عبد الله بن عمر ﵄ كما في المتفق عليه: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً

---

(١) رواها سعيد بن منصور في تفسيره عن محمد بن المنكدر: كتاب فضائل القرآن، رقم (٦٦): ٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري وهذا لفظه: كتاب فضائل القرآن: باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٢).

(٣) التخريج السابق لمسلم.

فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته[(١)].

وعَرضَ النبيُّ ﷺ على أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه بأمر من الله تعالى، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأُبَيٍّ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]) قال: وسمَّاني؟ قال: (نَعَمْ) فبكى[(٢)].

واختلف العلماء في الحكمة في قراءته عليه، والمختار أن سببها أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، لا يأنف أحدٌ من ذلك، قال النووي: «قرأ عليه ليسُنَّ عرض القرآن على حفَّاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليسُنَّ التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك»[(٣)].

وتقدم في دعوته ﷺ إسماع أصحابه رضي الله عنهم للقرآن الكريم بعد نزوله، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: «فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٤).

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦/٢١، وانظر: فتح الباري: ١٧/١٢٧، عمدة القاري: ١٦/٢٧٢، ١٩/٣١٠، نيل الأوطار: ٢/٢٧٦.

(٤) سبق تخريجه: ص٣٢٢.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر»(١).

الثاني: سُنَّة استماع القرآن: استمع النبي ﷺ القرآن من أصحابه في مواضع كثيرة، وأثنى على قراءة بعضهم، وحثَّ على أخذ القرآن من أحسنهم قراءة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبي ﷺ: **(اقْرَأْ عَلَيَّ)** قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: **(فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)** فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: **(أَمْسِكْ)** فإذا عيناه تذرفان»(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: **(لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)**(٣).

وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال: **(أَيْنَ كُنْتِ؟)** قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال: **(هَذَا سَالِمٌ**

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٣)، وآخره عند البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨).

مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)(١).

وكل هذه الأحاديث تدل على سُنَّة استماع القرآن والإنصات له، والالتذاذ للصوت الحسن به، ففي سنن الدارمي من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا)**(٢).

ومن رعاية هذه السُّنَّة إشاعتها في الناس بطلب القراءة من حَسَن الصوت مع الإصغاء والإنصات، فإن السُّنن إذا هُجرت أُنكرت ولا سيما بعض السُّنن المندثرة، روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٣).

قال النووي: «ويُسنُّ طلب القراءة من حَسَن الصوت والإصغاء إليها، وهذا متَّفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعبِّدين وعباد الله الصالحين، وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: **(اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)**، فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾** [النساء: ٤١] والآثار فيه كثيرة مشهورة»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٣٨)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/١٥٨.

(٢) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠١)، قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» صحيح سنن أبي داود: ٥/٢٠٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨١٣٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/١٦٢: «رواه أحمد، وفيه عباد بن ميسرة، ضعَّفه أحمد، وغيره، وضعَّفه ابن معين في رواية، وضعَّفه في أخرى، ووثَّقه ابن حبان»، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ١/٢١٥.

(٤) المجموع: ٢/١٦٧.

تتمة: إذا قصد المقرئ إيقاف قراءة القارئ فإنه يأخذ بالأدب النبوي الوارد في خبر قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ على النبي ﷺ وذلك بقوله: حسبك، وله قول: أمسك أو أحسنت، فإن ذلك من المروي عنه ﷺ[١]، وذكر أبو عمرو الداني ﷺ أن هذه السُّنَّة في إيقاف القارئ على الوقف الكافي الذي يتم به المعنى، وسيأتي توضيحه بمشيئة الله في مطلب سُنَّته ﷺ في الوقف والابتداء[٢]، وعليه بوب البخاري ﷺ في صحيحه، فقال: «باب قول المقرئ للقارئ حسبك»[٣]، ومن تبويب البخاري ﷺ يؤخذ جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذرٌ أو شغلُ بال؛ لأن القراءة على نشاط المقرئ أولى، ليتدبَّر معاني القرآن ويتفهَّم عجائبه، ذكره ابن بطال ثم قال: «ويحتمل أن يكون أمره ﷺ بقطع القراءة تنبيهًا له على الموعظة والاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الآية [النساء: ٤١]، ألا ترى أنه ﷺ بكى عندها، وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الوعظ؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه، والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن»[٤].

ويؤخذ من تبويب البخاري أن إيقاف القارئ لا يدخل في الاستهزاء بالقرآن أو عدم الرغبة في مداومة سماعه، فإن النفس لها طاقة، وقد تقدمت الإشارة إلى رعاية الشريعة لهذا الأمر في الفصل

---

(١) **انظر**: فضائل القرآن للنسائي فقد بوب عليه بهذه الألفاظ في ثلاثة أبواب: ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) **انظر**: المكتفى في الوقف والابتداء: ص٥.

(٣) صحيح البخاري: ٦/١٩٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/٢٧٨، ٢٧٩.

الثالث عند الحديث عن سُنَّة الاستراحة عند استعجام المصلي للقرآن[١].

قال ابن المنير[٢] عند ترجمة البخاري السابقة: «مدخل هذه الترجمة في الفقه إزاحة الشبهة عمن يستمع إلى قارئ قرآن أو حديث، يعرض له مانع من ملل أو غيره، فَلهُ أن يكف القارئ، ولا يخرج بكونه قطع عليه التِّلاوة. ولا يعد فيمن استخفّ بكتاب الله؛ لأن الدّين يسر»[٣].

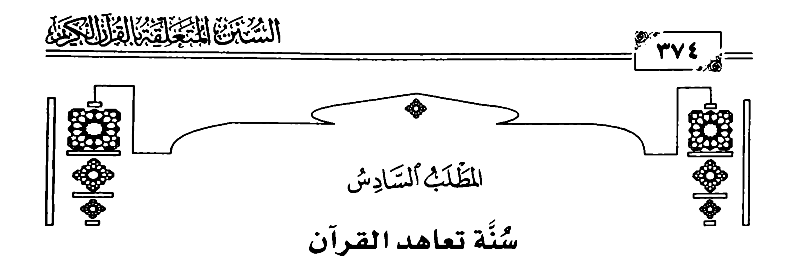


---

(١) تقدم: ص٢٦٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ولد سنة عشرين وست مئة، كَانَ مَعَ علومه لَهُ يدٌ طُولى فِي الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وكنيته أبو العباس، قيل: إن الشّيْخ عزّ الدين بن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين فِي طَرَفيها، ابن الْمُنِير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي رحمه الله سنة ٦٨٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ٤٩١.

(٣) المتواري على أبواب البخاري: ص٣٩٦.



المَطْلَبُ السَّادِسُ

سُنَّة تعاهد القرآن

تقدَّمت الإشارة لسُنَّة تعاهد القرآن عند الحديث عن هجره[١]، وتعاهدُ القرآن من وصايا النبي ﷺ لأمته، بوَّب الإمام البخاري: «باب استذكار القرآن وتعاهده»[٢]، قال العيني: «"وتعاهده"؛ **أي**: تجديد العهد بملازمته القراءة وتحفظه وترك الكسل عن تكراره»[٣].

وفي الباب أحاديث، منها: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**)[٤]، ولهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**)[٥].

وقد كان النبي ﷺ يحرص على جمع القرآن ويُبادر إليه حال تنزّله، مسارعة في حفظه وخشية تفلته، فتكفَّل الله له بحفظه له ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقد كان جبريل عليه السلام يعارضه ما تنزَّل عليه كل عام في شهر رمضان، كما أخبرت

---

(١) **انظر**: ص٣٥٩ وما بعد.
(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٣.
(٣) عمدة القاري: ٢٠/ ٤٧.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٩).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩١).

بذلك عائشة رضي الله عنها، ففي الصحيحين عنها أن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسر إلي - تعني: النبي ﷺ -: (**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**)[1].

وكان له ﷺ حزبٌ من القراءة يتعاهده، ففي سنن أبي داود من حديث أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف... فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة قال: (**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ**)»[2].

وتعاهد القرآن لا يختص بمن خَتَمه فحسب، بل يسري على الكل والجزء، فمن كان حظُّه من حفظ القرآن سورة واحدة سُنَّ له أن يستثبتها، لما تقدم من الأدلة[3].

وسيأتي بمشيئة الله ذكر أحوالٍ متنوعة لتعاهد النبي ﷺ للقرآن، في مطلب تلاوة النبي ﷺ للقرآن على كل أحيانه، في المبحث الثاني من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٥٦. (٢) سبق تخريجه: ص٢٣٩.

(٣) ولعل من أحسن الأوقات لاستثبات الحفظ ما كان من مداومة قراءته في قيام الليل، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] قال ابن كثير في تفسيره: ٨/ ٢٥٢: «والغرض أن ناشئة الليل هي: ساعاته وأوقاته، وكل ساعة منه تسمى ناشئة، وهي الآنات، والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش»، قال النووي في المجموع: ٢/١٦٩: «ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر؛ لأنه أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون في تطرق الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه الخيرات».

وفي هذا المطلب مسألتان:

* **المسألة الأولى: هل يأثم من نَسِي القرآن؟**

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن نسيان القرآن من الكبائر، لحديث أنس بن مالك ﷺ: أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)**[١].

وعند أبي داود من حديث سعد بن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ)**[٢].

ووجَّه بعض المفسرين تأويل قول الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، فأجروا الوعيد على ناسي القرآن بفقد حفظه[٣]، وقد قال بهذا القول طائفة من العلماء كالنووي والسيوطي[٤]، وعدَّها ابن حجر الهيتمي من الكبائر[٥]، ونصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في كنس المسجد، رقم (٣٩٠)، وسيأتي الكلام على حكمه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، رقم (١٢٦٠)، وسيأتي الكلام على حكمه.

(٣) **انظر**: تفسير ابن كثير: ١/ ٣٧.

(٤) **انظر**: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ١٩٩، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٧/ ٤٧٧، الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٣٦٣، **وانظر**: الكامل في القراءات العشر لأبي القاسم الهذلي: ص٢٤، تفسير الألوسي: ١٤/ ١٥٤، مقدمة تفسير الخازن: ٦، مناهل العرفان: ١/ ٢٨٩.

(٥) **انظر**: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ١٩٩.

على أن نسيانه من الذنوب[1].

القول الثاني: عدم تأثيم من نسي حفظ القرآن أو بعضه؛ لضعف الحُجَّة في الأدلة، فالاستدلال بالآية في غير موضعها، ولم يصحَّ في التأثيم حديث، وحملوا الآية على ترك العمل كما سيأتي، أما من امتثل أمر القرآن بإحلال حلاله وتحريم محرَّمه والوقوف عند حدوده فليس بناسٍ له أو مُعرضٍ عنه، وإن فاته من حفظه ما فاته.

وقد قال بهذا القول سُفيان بن عيينة، قال ابن عبد البر: «وقد كان ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ يذهب في أن النسيان الذي يستحقُّ عليه صاحبه اللَّوم ويُضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به، ومعلومٌ أن النسيان في كلام العرب: التَّرك، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤]؛ **أي**: تركوا، وقال: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ **أي**: تركوا طاعة الله فترك رحمتهم، ومعنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن: ترك العمل بما فيه، وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناسٍ له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه، قال ـ **يعني**: ابن عيينة ـ: ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ شيئًا منه، قال الله ﷻ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦] وقد نسي رسول الله ﷺ منه أشياء، وقال: (**ذكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا**) قال سفيان: ولو كان كما يقول هؤلاء الجهَّال ما أنسى الله نبيَّه منه شيئًا»[2]، قال القرطبي في تأويل ابن عيينة: «وهذا تأويلٌ حسنٌ جدًّا»[3]، وقال في بيان وجه النسيان: «قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذي هو دائب في تلاوته حريصٌ على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء، ومما يحقِّق ذلك أن النبي ﷺ كان ينسى الشيء من القرآن حتى

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٢٣، ١٧/ ١٨٥، الفتاوى الكبرى: ٢/ ٤١٩.

(٢) الاستذكار بتصرف: ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) التذكار: ص٢١٩.

يذكره، من ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ سمع قراءة رجل في المسجد فقال: «مَا لَهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَاتٍ كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[(١)].

وإليه ذهب أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في شرح الشاطبية: «وروي في ذم نسيان القرآن آثار كثيرة، والمراد بها: ترك العمل به فإن النسيان الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]»[(٢)].

قال الأمين الشنقيطي في تفسير آية طه: «وقوله تعالى: ﴿فَنَسِىَ﴾ فيه للعلماء وجهان معروفان: أحدهما: أن المراد بالنسيان الترك، فلا ينافي كون الترك عمدًا، والعرب تطلق النسيان وتريد به الترك ولو عمدًا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، **فالمراد في هذه الآية**: الترك قصدًا، وكقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]»[(٣)].

ويؤيِّد هذا المذهب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حديث الرُّؤْيَا الطويل، وفيه: قَالَ ﷺ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[(٤)]، وقوله: «فَيَرْفُضُهُ» قال العيني: «أي: يترك حفظه والعمل به، وأما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له، وأما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه، فوقعت العقوبة في موضع المعصية»[(٥)]، يقصد أن الرأس موضع المصيبة، فوقعت عليه العقوبة.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠.
(٢) إبراز المعاني: ص٦٠.
(٣) أضواء البيان: ٤/ ١٠٣.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٣).
(٥) عمدة القاري: ٧/ ١٩٥.

وأمَّا الأحاديث في تأثيم من نسي القرآن فقد أبان العلماء ضعفها وعدم صحتها[١].

ولا يعني هذا مشروعية التَّفريط في المحفوظ من القرآن، ففي وصية النبي ﷺ بتعاهد القرآن ما يدلُّ على أن تركه يخالف ما أوصى به النبي ﷺ، ولذا كان مذهب جماعة من السلف كراهية نسيانه، كما نقل ذلك ابن حجر[٢]، وبه قال أبو شامة[٣] وابن كثير[٤].

❁ المسألة الثانية: الأدب حال نسيان شيء من القرآن:

بوب الإمام البخاري في صحيحه: «باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا»[٥]، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل فقال: (**يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**)[٦].

---

(١) حديث ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قول رسول الله ﷺ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**) ضعَّفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٩/٨٦، وقال الألباني: «إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج والمطلب بن عبد الله كلاهما مدلس، وقد عنعناه، وقد ضعَّفه البخاري، والترمذي». **انظر**: ضعيف سنن أبي داود: ١/١٦٤.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**) ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٩/٨٦، فقال: «في إسناده مقال»، قال الألباني: «قلت: إسناده ضعيف؛ يزيد ضعيف، وعيسى مجهول، ولم يسمع من ابن عبادة». ضعيف أبي داود: ٢/٨٦، ٨٧.

(٢) **انظر**: فتح الباري: ٩/٨٦.

(٣) **انظر**: إبراز المعاني من حرز الأماني: ص٦١.

(٤) **انظر**: تفسير ابن كثير: ١/٧٣.

(٥) صحيح البخاري: ٦/١٩٣.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٨).

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**)(١).

ويؤخذ من هذه الأحاديث عناية الشارع بالتوصية بمحفوظ القرآن، ومنع الأسباب الدنيوية المشغلة عن تعاهده، قال ابن حجر عند تبويب البخاري: «قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا» كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نِسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ولا سيما إن كان محظورًا امتنع عليه، لتعاطيه أسباب النسيان»(٢)، وذكر ﷺ أن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك تعاهده وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظهُ وتذكُّره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلّق الذم ترك الاستذكار والتَّعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه(٣).

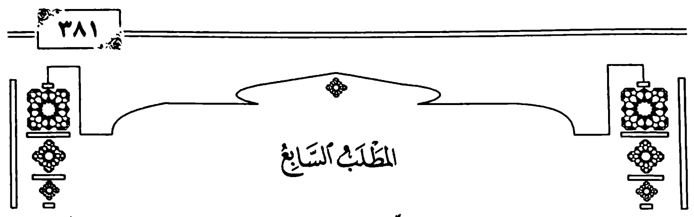
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٠).

(٢) فتح الباري: ٩/ ٨٥.

(٣) المرجع السابق: ٩/ ٨٦، ٨٧.

* **فائدة في نسيان النبي ﷺ لشيء من القرآن**: قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: **أحدهما**: نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك =



المطلب السابع

إرشاد النبي ﷺ في تلقّي القرآن إلى قراء الصحابة ﭫ

أرشد النبي ﷺ لأخذ القرآن من قرّاء الصحابة في أحاديث؛ منها: ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ؛ أن النبي ﷺ قال: (**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** - فبدأ به - **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**)(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ﭬ: أن أبا بكر وعمر ﭭ بشراه أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**)(٢).

= قائم بالطباع البشرية؛ وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**). والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته؛ وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]. قال: فأما القسم الأول: فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني: فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة». فتح الباري: ٩/ ٨٦.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﭬ، رقم (٣٧٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩/ ٢٨٧، ٢٨٨: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب، وهو ثقة»، وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥/ ٣٨٠: أنَّ إسناده حسن.

والمقصود من دلالة النبي ﷺ على قرَّاء الصحابة: إظهار سُنَّة تلقي القرآن من القارئ، وقد بيَّن النبي ﷺ هذه السُّنَّة بفعله؛ حيث أقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقرأ هو ﷺ على أُبي بن كعب رضي الله عنه بأمر الله تعالى[1]، وأمر عموم الصحابة رضي الله عنهم أن يقرؤوا على علمائهم، وإذا اشتغل النبي ﷺ بأمر العامة دلَّ متعلِّم القرآن على من يعلمه، ففي «مسند أحمد»: قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يُشْغَل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليّ رسولُ الله ﷺ رجلًا وكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت فكنت أقرئه القرآن[2].

وبتوصية النبي ﷺ يتم نقل القرآن كما أُنزل، وقد قال السلف: «القراءة سنة يأخذها الآخِر عن الأول»[3].

ووجه تخصيص الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم في حديث عبد الله بن عمرو: أنهم كانوا أكثر ضبطًا للفظ القرآن وأتقن للأداء، وإن كان غيرهم أفقه في المعاني منهم، وقيل: لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، وقيل: لأنه يؤخذ منهم، وقيل: إنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، وهذا لا يدل على أن غيرهم لم يجمعه[4].

قال النووي في شرح حديث قراءة النبي ﷺ على أُبي بن كعب رضي الله عنه: «واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أُبيّ، والمختار أن سببها أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل»[5]،

---

(١) تقدم قريبًا في المطلب الخامس من هذا الفصل ص٣٦٩.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٣)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن». انظر: تحقيق مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة: ٣٧/٤٢٦.

(٣) رواها سعيد بن منصور في تفسيره عن محمد بن المنكدر: كتاب فضائل القرآن، رقم (٦٦): ٢/٢٥٩.

(٤) ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦/٢٤٦.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٦/٨٦.

وذكر من فوائده: «استحباب قراءة القرآن على الحذَّاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه»[(١)].

قال أبو مزاحم الخاقاني[(٢)]:

«وَإِنَّ لَنَا أَخْذَ القِرَاءَةِ سُنَّةً عَنِ الأَوَّلِينَ المُقْرِئِينَ ذَوِي السِّتْرِ»[(٣)]

قال الإمام حمزة: «ما قرأت حرفًا قطُّ إلا بأثر»[(٤)]، وعن شعيب بن حرب[(٥)]: أنه قرأ على حمزة بالكوفة، وبالجبل، فختم عليه ختمات، وقال له: «يا أبا صالح، الزم هذه القراءة فما منها حرف قرأته إلَّا ولو شئت رويت لك فيه حديثًا»، وقال شعيب بن حرب: «لو أردت أن أسند قراءة حمزة حرفًا حرفًا لفعلت»[(٦)].

فيؤخذ من وصية النبي ﷺ بالقراءة على قرَّاء الصحابة رضي الله عنهم القراءة على حدِّ ما نقل عن القرَّاء بالأسانيد، فلا اجتهاد في باب القراءة؛ لأنها من قبيل الرواية، كما يُستنبط منه النَّظر في أحسن القرَّاء لأجل الأخذ عنه.

---

(١) المرجع السابق.

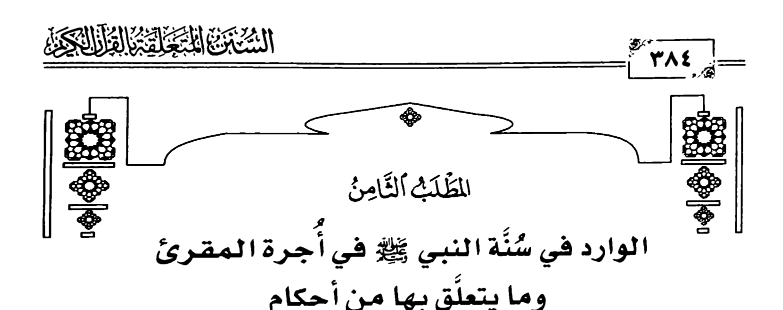
(٢) هو: الإمام المقرئ المحدث موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أول من صنف في التجويد، عالم بالعربية، شاعر، من أهل بغداد، غلب عليه حُب معاوية بن أبي سفيان، فقال فيه أشعارًا كثيرة دوّنها الناس، وكان راوية مأمونًا، قال الخطيب: «كان ثقة من أهل السُّنَّة»، مات في ذي الحجة سنة ٣٢٥هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٩٥.

(٣) إبراز المعاني: ص٢٣.

(٤) السبعة لابن مجاهد: ص٧٥.

(٥) شعيب بن حرب بن بسام بن يزيد المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة من أبناء خراسان، صالح ديِّن ثقة، عرض على حمزة الزيات، روى القراءة عنه عرضًا الطيب بن إسماعيل، مات سنة ست، ـ وقيل: سنة سبع ـ وتسعين ومئة. **انظر**: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٢٧.

(٦) ذكره السخاوي في جمال القراء: ص٥٦٧.



المطلب الثامن

الوارد في سُنَّة النبي ﷺ في أُجرة المقرئ وما يتعلَّق بها من أحكام

ورد في السنة النبوية أحاديث في مقابل ما يتلقاه المقرئ على إقراء القرآن الكريم، فمن هذه الأحاديث ما رواه أحمد في مسنده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليَّ رسول الله ﷺ رجلًا، وكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافةً إلى أهله، فرأى أن عليه حقًّا، فأهدى إلي قوسًا لم أر أجود منها عودًا ولا أحسن منها عطفًا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: (**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدتَّهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**)[1].

وروى عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**)[2].

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤُون القرآن قال: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ عز وجل مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**)[3].

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٨٢.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٨١)، قال ابن حجر في الفتح: ٩/ ١٠١: «سنده قوي».

(٣) سبق تخريجه: ص٣٦١.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة[١] (أخذ الأجرة على إقراء القرآن)؛ لورود بعض الأدلة المعارضة في ظاهرها لما تقدم، مما فَهِم منه بعض العلماء جواز الأجرة، **ويمكن توضيح الخلاف من خلال ما يلي:**

أولًا: أن يشترط المقرئ أجرةً على الإقراء:

وفيه للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بتحريم الأجرة في مقابل الإقراء، وبه قال متقدمو الأحناف[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ به أكثر أصحابه، وهي الأشهر[٣]، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث الدالة على المنع، ولهم من الحجة قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأُخذ من الآية أنَّ على الرسل وأتباعهم بذل العلم مجانًا لوجه الله، وأعظم العلم: علم كلام الله تعالى وتعليمه[٤].

القول الثاني: القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٧]،

---

(١) **ينظر في المسألة**: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن لمحمد بن مانع، أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: ٢/ ٤٦٧، ٤٩٩، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي د. عبد الله الطريقي: ص١٣ ـ ٣٥، الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن د. عبد العزيز الحجيلان، حكم أخذ الأجرة على إقراء القرآن لعبد الله بن صالح العبيد، الاستئجار على فعل القربات لعلي عبد الله أبو يحيى: ص١١٣.

(٢) **انظر**: المبسوط: ١٦/ ٣٧، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩١، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٥.

(٣) **انظر**: المغني: ٥/ ٤١٠، جامع المسائل لابن تيمية: ٣/ ١٣٣، المجموع للنووي: ١٥/ ١٥.

(٤) **انظر**: كلام الشنقيطي في أضواء البيان.

(٥) **انظر**: المدونة: ١/ ١٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/ ١٧.

(٦) **انظر**: الأم: ٢/ ١٤٠، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣/ ١٢، المجموع للنووي: ١٥/ ١٥.

(٧) **انظر**: الكافي: ٢/ ١٧١.

وحجّتهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا!؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**(١).

وبحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: **«قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(٢)، فقام القرآن مقام الصداق(٣).

وأجابوا عن حجة المانعين بالأحاديث السابقة بأجوبة؛ منها: أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في القوس حادثة عين، فكأن النبي ﷺ علم أن عبادة فعل ذلك خالصًا لوجه الله فكره أخذ العوض له؛ ذكره النووي والشوكاني عن الجمهور(٤).

وأما حديث عبد الرحمٰن بن شبل وما في معناه فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١١).

(٣) **انظر**: المجموع: ١٥/١٥، حاشية ابن عابدين: ١٠٨/٣، نيل الأوطار: ٣٤٣/٥.

(٤) **انظر**: المجموع: ١٥/١٥، نيل الأوطار: ٣٤٣/٥

(٥) **انظر**: نيل الأوطار: ٣٤٤/٥.

القول الثالث: القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة؛ وهو قول متأخري الأحناف[(١)]، ووجه في مذهب الحنابلة[(٢)]، والحاجة منزَّلة منزِلة الضرورة، فيخشى تفرغ الناس لمصالحم وضياع مصلحة التعليم.

وقد رجَّح ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[(٣)] القول الأول الذي يمنع شرط المعلم الأجرة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز الشَّرط على التعليم عند الحاجة[(٤)].

ثانيًا: ألا يشترط المقرئ أجرة على الإقراء:

ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الأُجرة عند عدم المشارطة، قال ابن قدامة: «فإن أُعطي المعلِّم شيئًا من غير شرط، فظاهر كلام أحمد جوازه، وقال فيما نَقَل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئًا أخذه، وقال ـ في رواية أحمد بن سعيد ـ: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئًا إن أتاه شيء قبله؛ كأنه يراه أهون، وكرهه طائفة من أهل العلم؛ لما تقدم من حديث القوس والخميصة اللتين أعطيهما أُبي وعبادة من غير شرط»[(٥)].

وآخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ يدل على أن من منع لأحاديث التحريم السابقة لم يفرِّق بين اشتراط الأجرة من عدمها، وهو ما يظهر من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) **انظر:** حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٥، البحر الرائق: ٣/ ٨٣.
(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠/ ٢٠٥، المبدع شرح المقنع: ٤/ ٤٣١.
(٣) **انظر:** إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤.
(٤) **انظر:** مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠/ ٢٠٥، المبدع شرح المقنع: ٤/ ٤٣١.
(٥) المغني: ٥/ ٤١٢.

في تعليقه على حديث عبادة بن الصامت ﵁ إذ قال: «ولا ينافي هذا - يعني: التحريم على عبادة ﵁ - قوله: (**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**) في قصة الرقية؛ لأن تلك جعالةٌ على الطب؛ فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيِّه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرًا﴾ [يس: ٢١] فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»[١].

وقد علَّل الشيخ محمد بن عثيمين تجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بقوله: «لأن إجازتنا إياه من أجل انتفاع المستأجر، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصًا ليقرأ القرآن فقط لكانت الإجارة حرامًا لا تصح أما التعليم فلا؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، ففيه عمل مباح لشخص آخر، إذن القول الراجح أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن»[٢].

وأصرح دليل لمن قال بالجواز من غير مشارطة حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: (**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**)[٣].

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤، وانظر: المغني: ٥/ ٤١٢.

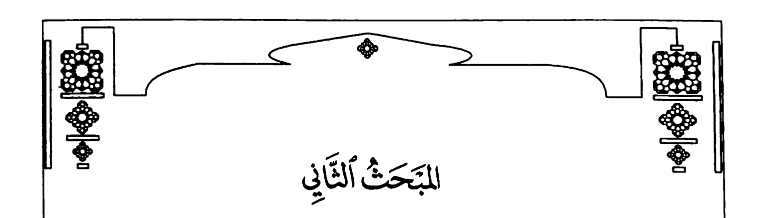
(٢) الشرح الممتع: ١٠/ ١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٥).

قال ابن قاسم: «ويجوز أخذٌ على ما تقدم ـ وذَكَر تعليم القرآن ـ بلا شرط، لخبر: (**مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ، فَإِنَّهُ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ**) ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يعمل شيئًا»[1].



(١) حاشية الروض المربع: ٥/٣٢١.

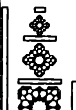
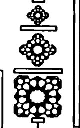


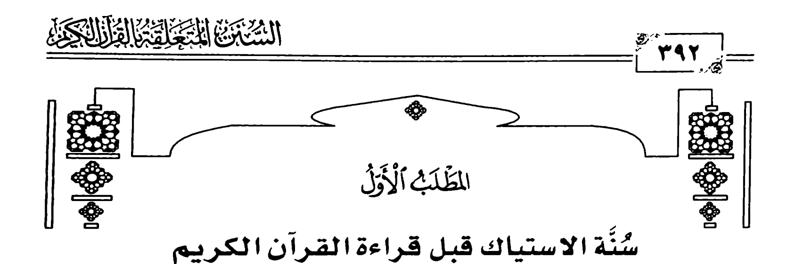
المَبۡحَثُ ٱلثَّانِي

السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: سُنَّة الاستياك قبل قراءة القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: سُنَّة الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: سُنَّة ترتيل القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: سُنَّة تنويع القراءات أثناء التلاوة.
- المطلب الخامس: سُنَّة سجود التلاوة.
- المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء.
- المطلب السابع: سُنَّة الإنصات لتالي القرآن الكريم.
- المطلب الثامن: تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيانه.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

سُنَّة الاستياك قبل قراءة القرآن الكريم

السِّواك قبل قراءة القرآن الكريم مما يُجمع الفقهاء على استحبابه(١)، ويذكرونه في جملة المواضع المستحب فيها، وذلك لدلالة السُّنَّة على ذلك، ومما ورد فيه ما خرَّجه البيهقي في الشُّعب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ**)(٢).

والعلماء يذكرون آدابًا لقراءة القرآن؛ منها: تطييب القارئ فمه بالسواك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**)(٣)، والتطهير هنا عموم، أنسب أحواله حال العبادة، قال النووي: «وينبغي، إذا أراد القراءة أن ينظِّف فاه بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظِّف؛ كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك»(٤)، وقال

---

(١) البحر الرائق: ١/٢١، مواهب الجليل: ١/٢٦٤، الحاوي الكبير: ١/٨٥، المجموع: ١/٢٧٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ١/١٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي: فصل في السواك لقراءة القرآن، رقم (١٩٣٨)، ٣/٤٤٩، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١/١٨٥.

(٣) رواه البخاري تعليقًا: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي: كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٤) التبيان: ص٨٢.

الزركشي: «يستحب الاستياك وتطهير فمه... تكريمًا لحال التلاوة»[١].

وفي هذا المطلب مما يتعلق بسنن القراءة مسألتان:

❁ المسألة الأولى: هل يُكره السواك للقارئ الصائم بعد الزوال؟

ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] إلى كراهية السواك للصائم بعد الزوال؛ بحجة أنه يغيّر خلوف فم الصائم، وقد قال النبي ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)**[٤].

وذهب الأحناف[٥] والمالكية[٦] إلى عموم الاستحباب والإبقاء على الأصل لعدم المخصص، وهو رواية في مذهب أحمد[٧]؛ قالوا: لأن خلوف فم الصائم بسبب خلو المعدة، وقد تخلو قبل الزوال وبعده، والسواك إنما يكون في ظاهر الأسنان ولا علاقة له بتطهير المعدة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٨].

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ علَّم أمته ما يستحبُّ لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشُّمول، وهم يشاهدونه

---

(١) البرهان: ١/ ٤٥٩.

(٢) **انظر**: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/ ٩، المجموع: ١/ ٢٧٢.

(٣) **انظر**: المغني: ١/ ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥١).

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ١٩، البحر الرائق: ٢/ ٣٠٢، البناية شرح الهداية: ٤/ ٧٣.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٥٩، الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٣٤.

(٧) **انظر**: المغني: ١/ ٧٢، المبدع: ١/ ٧٩.

(٨) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١١، زاد المعاد: ٤/ ٢٩٧، المبدع: ١/ ٧٩، حاشية الروض المربع: ١/ ١٥١، المستدرك على مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٥.

يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدَّهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم»[١].

*** المسألة الثانية: هل يَستاك بيده اليمنى أم اليُسرى؟**

قال شيخ الإسلام: «الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات ـ كالاستجمار ونحوه ـ باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. . . فإن الاستياك إنما شُرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متَّفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنَّة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شُرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء»[٢].

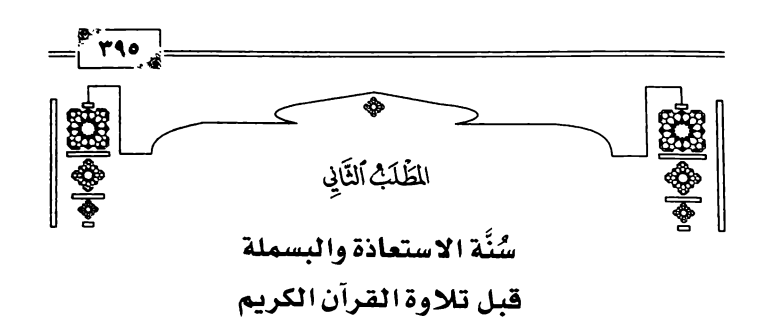
۞ ۞ ۞

---

(١) زاد المعاد: ٤/٢٩٧، ٢٩٨.

*** فائدة**: حديث: «إن أفواهكم طرق القرآن، فطهِّروها بالسواك» قال عنه الألباني: «ضعيف جدًا». **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٥/٣٠١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٨ ـ ١١٠.



سُنَّة الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة القرآن الكريم

أولًا: الاستعاذة:

وفيها خمس مسائل:

* المسألة الأولى: مشروعية الاستعاذة:

الاستعاذة قبل القراءة مستحبَّة بإجماع القراء[(١)]، وعليه جمهور الفقهاء[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، قال النووي: «ثم إن التَّعوذ مستحبٌّ وليس بواجب، وهو مستحبٌّ لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها»[(٣)].

أما القول بأن الاستعاذة بعد القراءة فقول شاذٌّ نُسب إلى أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين والنخعي، وإلى قراءة الإمام حمزة في رواية

---

(١) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء: ٥٨٠، وذكر ابن الجزري أنه قول الجمهور خلافًا للظاهرية القائلين بالوجوب. انظر: النشر: ١/ ٢٥٨.

(٢) انظر ما تقدم في استحبابه في الصلاة: ص١٧٢ ولا فرق في استحبابه خارج الصلاة؛ لأن الأمر في الآية عام.

(٣) التبيان: ص٨١، قال ابن الجزري في النشر: ١/ ٢٥٨: «ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبَّة في القراءة بكل حال: في الصلاة وخارج الصلاة، وحملوا الأمر في ذلك على الندب».

ابن قلوقا[١] وإلى داود الظاهري[٢]، بدليل ظاهر الآية[٣]، وهو قولٌ ردَّه القراء، لعدم وروده ولضعف حجَّته، ولم يُسلِّم ابن الجزري بنسبته للأئمة، فَنَقْلُه عن أبي هريرة وابن سيرين والنَّخعي لا يصح، وأما نقله عن الإمام حمزة فرواية ابن قلوقا عنه مُنقطعة لا تصح، وأما داود الظاهري فلم يُنسب إليه في كتب مذهبه هذا الاختيار[٤]، بل اختار ابن حزم ما عليه الجمهور، وردَّ على من قال بأن الاستعاذة بعد القراءة، فقال رَحِمَهُ اللهُ في المحلى: «من قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سُنَّة قبل افتتاح القراءة؛ لأنه فِعلُ رسول الله ﷺ بنقل القراء جيلًا بعد جيل، وفرضًا بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم القرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية؛ لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذَّرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم إذا قرأ شيئًا من القرآن، قال علي (ابن حزم): إلا أنه قد صحَّ إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلًا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة مبلغًا إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاضٍ على كل ذلك، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ**)، وصح أنه ﷺ استنثر في أول وضوئه، وبالله تعالى التوفيق»[٥].

---

(١) **انظر**: النشر: ١/ ٢٥٥، وابن قلوقا **هو**: عبد الرحمٰن بن قلوقا الكوفي القارئ، قرأ على حمزة، ثم على سليم، قرأ عليه رجاء بن عيسى الجوهري، وغيره، توفي سنة ٢١٠هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام ٥/ ١٠٨.

(٢) **هو**: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، مولى المهدي، الفقيه الظاهري ولد سنة مئتين للهجرة، قال الخطيب: «كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا»، توفي سنة ٢٧٠هـ. **انظر**: تأريخ الإسلام: ٦/ ٣٢٧.

(٣) **انظر**: إبراز المعاني: ص٦١، جمال القراء وكمال الإقراء: ص٥٨٠، التبيان في آداب حملة القرآن: ص٨٠، ٨١.

(٤) أجابه ابن الجزري في النشر: ١/ ٢٥٥.

(٥) المحلى: ٢/ ٢٨١.

قال ابن الجزري في محل الاستعاذة: «هو قبل القراءة إجماعًا، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يُعتبر قوله، وإنما آفة العلم التقليد»[١].

وقال السَّخاوي: «وإنما معنى قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ كقوله ﷺ: (إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ بِاللهِ) فيلزمه على هذا ألا يسمي إلَّا بعد الأكل، فإن التزم ذلك كان خروجًا عن السُّنة، وعما جاء عن رسول الله ﷺ من التسمية قبل الأكل، وقد روي عن رسول الله ﷺ من طرق شتى الاستعاذة قبل القراءة، ولم يرو عنه ﷺ الاستعاذة بعدها، ولا تفهم العرب من قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الاستعاذة بعد القراءة»[٢].

قال أبو شامة: «ووقت الاستعاذة: ابتداءُ القراءة، على ذلك العمل في نقل الخلف عن السَّلف، إلا ما شذَّ عن بعضهم أن موضعها بعد الفراغ من القراءة»[٣].

ثم إن المعنى الذي شُرعت الاستعاذة له يقتضي أن يكون قبل القراءة؛ لأنها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له، وتهيؤ لتلاوة كلام الله تعالى، فهي التجاء إلى الله تعالى، واعتصام بجنابه من خلل يطرأ عليه، أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها وإقرار له بالقدرة، واعتراف للعبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله[٤].

❁ المسألة الثانية: صيغة الاستعاذة:

الأمر في الاستعاذة مُطلق غير مقيد بصيغة، ولا يُحفظ عن أئمة

---

(١) النشر: ١/ ٢٥٤.

(٢) جمال القراء: ص٥٨٠.

(٣) إبراز المعاني: ص٦١، ٦١.

(٤) انظر: النشر: ١/ ٢٥٦.

القراءة فيه نص، قال ابن الباذش: «فأما لفظها: فلم يأت فيه عن أحد من السبعة نصّ، وقد قال أبو الحسن أحمد بن يزيد الحلواني: «ليس للاستعاذة حدٌّ تنتهي إليه، من شاء زاد، ومن شاء نقص»، واختلف أهل الأداء فيها اختلافًا شديدًا»(١).

وذكر أبو شامة في شرح الشَّاطبية أن الأمر بالاستعاذة قبل القراءة مُطلق فيصحُّ الامتثال بأي صيغة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آية النحل لا تقتضي إلا طلب أن يستعيذ القارئ بالله من الشيطان الرجيم، فبأي لفظٍ فعل المخاطب فقد حصل المقصود؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ولا يتعيَّن للسؤال هذا اللفظ، فبأي لفظٍ سأل كان ممتثلًا»(٢).

وقد تقدَّم كلام الفقهاء والقرَّاء في صيغ الاستعاذة في الفصل الثالث من هذا البحث(٣)، ولا مزيد عليه هنا غير التأكيد على أن المختار عند جمهور القرَّاء والفقهاء من صيغها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٤)، قال أبو عمرو الداني: «اعلم أن المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء في لفظها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» دون غيره وذلك لموافقة الكتاب والسنة»(٥).

---

(١) الإقناع: ص٤٩. (٢) إبراز المعاني: ص٦٣.

(٣) **انظر**: المطلب الرابع عشر منه: ص١٧٢.

(٤) **انظر**: للقراء: جامع البيان في القراءات السبع للداني: ١/ ٣٩١، التيسير في القراءات السبع: ص١٦، الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش: ص٤٩، العنوان في القراءات السبع للسرقسطي: ص٦٥، النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٤٣، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا: ١/ ٢٩، **وانظر**: للفقهاء: المبسوط: ١/ ١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١١٢، المغني: ١/ ٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٨٦، المجموع: ٣/ ٣٢٥، التبيان في آداب حملة القرآن: ص٨٠.

(٥) التيسير في القراءات السبع: ص١٦.

وقال ابن الباذش: «والذي صار إليه مُعظم أهل الأداء، وأختاره لجميع القرَّاء: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»»[١].

وعلل الداني وابن الجزري وغيرهم هذا الاختيار بكونه موافقًا للأمر بها في سورة النحل[٢]، ثم إنه قد جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ اختار للتعوذ هذه الصيغة ـ وهو وإن لم يكن في القراءة إلا أن الموضع من مواضع الاستعاذة ـ وذلك فيما خرجه الشيخان من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون»[٣].

❁ المسألة الثالثة: هل يَجهر القارئ بالاستعاذة أم يُسر؟

نُقل في مذاهب القراء أحوالٌ ثلاثة؛ فقيل بالجهر، وقيل بالإخفاء، وقسمٌ من القراء لم يُنقل عنه في المسألة شيء[٤]، قال ابن الجزري: «المختار عند الأئمة القرَّاء هو الجهر بها عن جميع القراء، لا نعلم في ذلك خلافًا عن أحد منهم إلا ما جاء عن حمزة وغيره»[٥]، وقال ابن الباذش: «وقد صارت رواية الإخفاء عندهم كالمرفوضة، وربَّ شيءٍ هكذا يُروى ثم يَسقط العمل به»[٦].

---

(١) الإقناع في القراءات السبع: ص٥٠.

(٢) **انظر**: التيسير في القراءات السبع: ص١٦، النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه: ص١٧٥.

(٤) **انظر**: الإقناع: ٥٠، النشر: ١/ ٢٥٤.

(٥) النشر: ١/ ٢٥٢، **وانظر**: جامع البيان في القراءات السبع: ١/ ٣٩١، جمال القراء وكمال الإقراء: ص٥٧٩.

(٦) الإقناع: ص٥١.

وفي الجهر بالتَّعوذ إظهارٌ لشعيرة القراءة، وهو كالجهر بالتلبية للحج والعمرة، وكتكبيرات العيد لشعائر العيد، ومن فوائده أن السامع يُنصت للقراءة من أوَّلها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوَّذ لم يعلم السَّامع بالقراءة إلا بعد أن فاته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء؛ لأن المأموم مُنصت من أوَّل الإحرام بالصلاة[1].

قال الشَّاطبي:

«إِذَا مَا أَرَدتَّ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ ... جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْجَلَا»[2]

وهل يُستحب للاستعاذة الترتيل كما يُستحب للقراءة؟

لم أقف على من ذكر المسألة، والظاهر أن أذكار القراءة المصاحبة لها، لا تأخذ حكم القرآن من حيث الكتابة ولا الطهارة ولا الترتيل ونحوها، ولذا نجد العلماء لم يضيِّقوا في صيغتها، وذكروا أن الاستعاذة تحصل بأي لفظ كما تقدم، ولو كانت من القرآن لوجب التزام النص، ولَكُتِبت في المصاحف، والترتيل حكمٌ مسنونٌ للقرآن، فما ألحق به من الآداب والأذكار لا يأخذ حُكمه، ولهذا لم يذكر علماء الأداء استحباب الترتيل في الاستعاذة أو التكبير في قراءة المكيين ولم يذكروه كذلك في التسبيح والتهليل الوارد في حديث حذيفة ﷺ عند ورود سببه في الآيات.

❁ **المسألة الرابعة: محلُّ الاستعاذة من القراءة:**

الاستعاذة للقراءة قبل القراءة سواء من أول السورة أو من أثنائها، وهو الذي تدل عليه آية سورة النحل، قال أبو عمرو الداني: «ولا أعلم

---

(١) ذكره ابن الجزري في النشر: ١/٢٥٣. (٢) متن الشاطبية: ص٨.

خلافًا بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها في مذهب الجماعة اتباعا للنص واقتداء بالسنة»[١].

وبيَّن أحوال صلتها بما بعدها ابن الباذش في قوله: «ولك أن تصلها بالتسمية في نَفَس واحد وهو أتم؛ لأنك تُكمل الاستفتاح، ولك أن تسكت عليها ولا تصلها بالتسمية، وذلك أشبه بمذهب أهل التَّرتيل، فأما من لم يسمّ فالأشبه عندي أن يسكت عليها ولا يصلها بشيء من القرآن، ويجوز وصلها به، والله أعلم»[٢].

❁ المسألة الخامسة: هل تلزم الاستعاذة لكل واحدٍ في قراءة الجماعة؟

ذكر ابن الجزري أنه لم يجد فيها نصًا ثم قال: «والظاهر الاستعاذة لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم، فلا يكون تعوُّذ واحدٍ كافيًا عن آخر، كما اخترناه في التَّسمية على الأكل، وذكرناه في غير هذا الموضع، وإنه ليس من سُنن الكفايات، والله أعلم»[٣].

ثانيًا: البسمـلة:

وفيها ثلاث مسائل:

❁ المسألة الأولى: مشروعية البسملة:

البسملة من سنن القراءة، وأجمع القراء على الإتيان بها في أوائل السور، سوى براءة[٤]، وهي آية تنزل للفصل بين السورتين كما

---

(١) التيسير: ص١٧.
(٢) الإقناع: ص٥١.
(٣) النشر: ١/ ٢٥٩.
(٤) انظر: النشر: ١/ ٢٦٤، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص١٣.

تقدم في الفصل الثالث[١]، قال ابن عباس ﷺ: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»»[٢]، قال الشاطبي:

«وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ   رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلَا»[٣]

* **المسألة الثانية: ترك البسملة أول سورة التوبة:**

أجمع العلماء على ترك البسملة بين سورتي الأنفال وبراءة[٤]، فلا يشرع للقارئ أن يبسمل بينهما، ومنهم من ذهب إلى تحريمه، وقيل بكراهيته[٥]، والأولى اتباع رسم الصحابة ﷺ للقرآن، وقد تركوها كما تقدم، وأما سبب ترك البسملة في أولها فيذكر العلماء له عدة أسباب، منها[٦]: أن البسملة رحمة وأمان وسورة «براءة» نزلت بالسيف، فليس فيها أمان، وقيل: ذلك جارٍ على عادة العرب في نقض العهود، وقيل: ذلك عائد للخلاف بين السورتين، هل هما سورة واحدة أم سورتان؟ فترك الصحابة ﷺ فاصلًا لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتاهما في المصحف، ومنهم من قال: إن سورة «براءة» نُسخ أولها فسقطت معه البسملة، وقيل غير ذلك، ولعل المختار عند جمعٍ من المحققين في التفسير: أن البسملة لم تكتب في هذه السورة لأن جبريل لم ينزل بها مع

---

(١) **انظر**: المطلب الرابع عشر: ص١٧٢

(٢) سبق تخريجه: ص١٨٧.

(٣) متن الشاطبية: ص٩.

(٤) **انظر**: النشر: ١/ ٢٦٤

(٥) **انظر**: البدور الزاهرة: ص١٣.

(٦) **انظر في الخلاف في ذلك**: تفسير القرطبي: ٨/ ٦١ ـ ٦٣، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٦٣، الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٢٢٦، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ص٢٢٥، أضواء البيان: ٢/ ١١٢.

السورة، ونحن متعبدون بما بين دفتي المصحف مما كتبه الصحابة ﷺ، وهو ما رجَّحه القرطبي[(١)]، وابن كثير[(٢)] والشنقيطي[(٣)].

❁ **المسألة الثالثة: البسملة أثناء السور:**

ما تقدم هو في البسملة أوائل السور، أما البسملة أثناء السور فيمكن الكلام عنها في جزأين:

الأول: البسملة أثناء سور القرآن سوى سورة التوبة:

وهو مشروعٌ عند العلماء، فللقارئ البسملة وله تركها، قال ابن الجزري: «يجوز في الابتداء بأوساط السور مطلقًا ـ سوى «براءة» ـ البسملة وعدمها لكل من القراء تخيُّرًا»[(٤)]، وهو اختيار أبي معشر الطبري[(٥)] وأبي القاسم الشاطبي وأبي عمرو الداني[(٦)].

ومن العلماء من ذكر البسملة وعدمها على وجه آخر وهو التفصيل: فيأتي بالبسملة عمن فصل بها بين السورتين؛ كابن كثير وأبي جعفر، ويتركها عمن لم يفصل بها؛ كحمزة وخلف، وهو اختيار سبط الخياط[(٧)]

---

(١) **انظر**: تفسير القرطبي: ٨/ ٦٣.
(٢) **انظر**: تفسير ابن كثير: ٤/ ١٠١.
(٣) **انظر**: أضواء البيان: ٢/ ١١٢.
(٤) النشر: ١/ ٢٦٥.
(٥) عبد الكريم بن عبد الصّمد بن محمد بن عليّ، أبو مَعْشَر الطّبريّ القطّان المقرئ، مقرئ مكّة، كان إمامًا مجودًا، بارعًا، مصنفًا، له كُتُبُ في القراءات، وكان فقيهًا شافعيًا، توفي سنة ٤٧٨هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام: ١٠/ ٤٢٤.
(٦) **انظر**: النشر: ١/ ٢٦٥.
(٧) عبد الله بن علي بن أحمد البغدادي، أبو محمد، المعروف بسبط الخياط، شيخ الإقراء ببغداد في عصره، ولد سنة ٤٦٤هـ، كان عالمًا بالقراءات واللغة والنحو، قال ابن الجوزي: كان قويًا في السُّنَّة، وكان طول عمره منفردًا في مسجده، مولده ووفاته ببغداد. توفي سنة ٥٤١هـ. **انظر**: معرفة القراء الكبار للذهبي: ص٢٧٥، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/ ١٣.

وأبي علي الأهوازي[(١)(٢)]، وعلى هذا المذهب تكون أوساط السور تابعة لأولها، فمن بسمل في أولها بسمل في أثنائها، ومن تركها في أولها تركها في أوساطها.

والمراد بأوساط السور أو أثنائها: ما بعد أوائلها ولو بآية أو بكلمة[(٣)].

الثاني: البسملة أثناء سورة التوبة:

ذكر ابن الجزري أن هذه المسألة قلَّ من تعرض لها ولم يطلع فيها على نصٍّ لأحد من المتقدمين، وذكر أن كثيرًا من أهل الأداء يَظهر أنه يطلق التخيير فيها، وإلى الجواز ذهب السخاوي في جمال القراء، وإلى المنع جنح أبو إسحاق الجعبري[(٤)]؛ لعدم النقل، قال ابن الجزري: «الصواب أن يقال: إن من ذهب إلى ترك البسملة في أوساط غير براءة لا إشكال في تركها عنده في وسط براءة، وكذا لا إشكال في تركها فيها

---

(١) **هو**: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي، أبو علي، مقرئ الشام في عصره، من أهل الأهواز، استوطن دمشق وتوفي بها، اشتغل بالحديث وبالقراءات، وله دعاوى في الأسانيد اتهم بها، صنف في الصفات كتابًا لم يوفق فيه، قال الذهبي: «قرأ على جماعة لا يعرفون إلا من جهته، وروى الكثير وصنف كتابًا في الصفات لو لم يجمعه لكان خيرًا له فإنه أتى فيه بموضوعات وفضائح»، توفي سنة ٤٤٦هـ. **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٣/ ١٤٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٩/ ٦٧٧، ميزان الاعتدال: ١/ ٥١٢.

(٢) **انظر**: النشر: ١/ ٢٦٥.

(٣) **انظر**: البدور الزاهرة: ص١٣، وأجمل عبد الفتاح القاضي اختيار القراء بقوله: «وأما حكم ما بين كل سورتين فاختلف القراء العشرة فيه؛ فذهب قالون وابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر إلى الفصل بالبسملة بين كل سورتين، وذهب حمزة وخلف إلى وصل آخر السورة بأول ما بعدها من غير بسملة، وروي عن كل من ورش وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب ثلاثة أوجه: البسملة، والسكت»: ص١٣، ١٤.

(٤) ذكره في النشر: ١/ ٢٦٦.

عند من ذهب إلى التفصيل، إذ البسملة عندهم في وسط السورة تبعٌ لأولها، ولا تجوز البسملة أولها فكذلك وسطها، وأما من ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقًا، فإن اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة من أولها وهي نزولها بالسيف ـ كالشاطبي ومن سلك مسلكه ـ لم يبسمل، وإن لم يعتبر بقاء أثرها، أو لم يرها علة، بسمل بلا نظر، والله تعالى أعلم»[1].

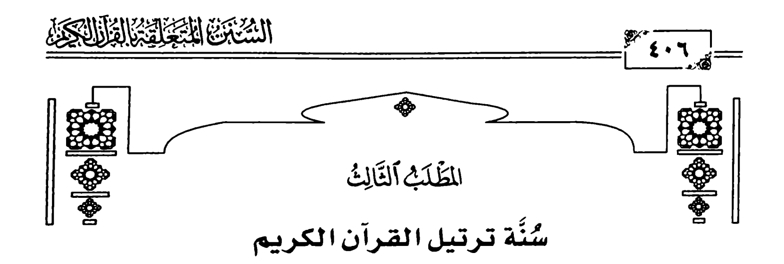
* **تتمة**: ذهب بعض العلماء[2] إلى استحباب البسملة أثناء السورة عند البدء بضمير يعود إلى الله ونحوه، وذلك لئلا يكون آخر المعهود ما ورد في الاستعاذة من ذكر الشيطان؛ كالبدء بقول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ونحوه، قال ابن الجزري: «وقد كان الشاطبي يأمر بالبسملة بعد الاستعاذة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، ونحوه لما في ذلك من البشاعة، وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره، وهو اختيار مكي في غير التبصرة، قلت: وينبغي قياسًا أن ينهى عن البسملة في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١٨]، ونحو ذلك للبشاعة أيضًا»[3].

❁ ❁ ❁

(١) النشر: ١/ ٢٦٦..

(٢) **انظر**: البرهان: ١/ ٤٦٠، ٤٦١، النشر: ١/ ٢٦٤، الإتقان: ١/ ٣٦٥.

(٣) النشر: ١/ ٢٦٤.



المطلب الثالث

سُنَّة ترتيل القرآن الكريم

تأكد الأمر بترتيل القرآن الكريم في الكتاب والسُّنَّة؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] (١)، وفي السنن من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)**(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) وقد بوَّب البخاري عند هذه الآية: باب الترتيل في القراءة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٨٩، ٩٠: «وشاهد الترجمة منه: النهي عن تعجيله بالتلاوة فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل». اهـ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب ترتيل القرآن بالصوت، رقم (١١٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، صححه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢/ ٥٧٣، السلسلة الصحيحة: ٢/ ٤٠١، وقال: «قوله: **(زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)**؛ أي: قراءته بأصواتكم؛ أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن يَزيد حُسنًا وزينةً بالصوتِ الحسن، وهذا مشاهد، كما قال السندي، وأما حمل الحديث على القلب؛ أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فمما لا ضرورة لهذا التأويل؛ إذ إنه خلاف الأصل، والرواية التي وردت على القلب شاذة؛ مخالفة لجميع روايات الثقات، وهي أيضًا تنافي الزيادة المذكورة: «فإن الصوت الحسن يزيدُ القرآنَ حسنًا»، فإنها تُعلل الأمر بتحسين الصوت عند قراءة القرآن، وهو أنه يزيد القرآن حسنًا؛ فالزينة للقرآن لا للصوت، خلافًا لما قاله المناوي، ويشهد لذلك أيضًا حديث أنس، وابن عباس - وأحدهما يقوي الآخر -: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»». اهـ. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢/ ٥٧٣.

(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)[١].

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)[٢]، وفي رواية لأبي داود: أنه قيل لابن أبي مليكة وهو أحد رواة الحديث: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنه ما استطاع[٣].

وأثنى النبي ﷺ على من كان حسن الصوت من أصحابه ﷺ، فقال لأبي موسى الأشعري ﷺ: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[٤]، ولما سمع قراءة سالم مولى أبي حذيفة ﷺ وكان حسن الصوت، قال ﷺ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)[٥].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

*** المسألة الأولى: مشروعية الترتيل:**

اتفق العلماء على استحباب ترتيل القرآن؛ لما تقدم في النصوص السابقة، قال النووي: «أجمع العلماء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٥٠٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الإنسان: ١٣] رقم (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: ٥/٢١٢: «إسناده حسن صحيح».

(٤) سبق تخريجه: ص٢٤٣. (٥) سبق تخريجه: ص٢٤٤.

رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة»[١].

وقال ابن قدامة: «واتفق العلماء على أنه تُستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»[٢].

❁ المسألة الثانية: معنى الترتيل، وصفة قراءة النبي ﷺ:

قال ابن منظور: «الرتل: حسن تناسق الشيء، ... وكلام رتل ورتل؛ أي: مرتل حسن على تؤدة، ورتل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه، والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغي، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]»[٣].

وبهذه التؤدة جاء وصف قراءة النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري من حديث قتادة قال: «سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد: بـ«بسم الله»، ويمد: بـ«الرحمن»، ويمد: بـ«الرحيم»»[٤].

وفي صحيح مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[٥].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٠٩.

(٢) المغني: ١٠/١٦٢. (٣) لسان العرب: ١١/٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦). ووصف القراءة بالمد يدل على أنه أطول من المد الطبيعي المحدود عند المجودين بحركتين، ولو كان المد بحركتين لما غلب على وصف أنس رضي الله عنه صفة المد، وعليه تدل حكاية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لترجيع النبي ﷺ كما سيأتي، **انظر**: تحزيب القرآن. د. عبد العزيز الحربي: ص٥٤، ٥٥.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ص٧٣٣، والسُّبحة: اسم لصلاة النافلة. **انظر**: الاستذكار: ٢/١٨١.

وروى الترمذي والنسائي عن أم سلمة ﵂ عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة ﵂ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته؟! ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا[1].

وفي صحيح البخاري عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رَجَّعَ ابن مغفل يحكي النبي ﷺ فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات»[2]، وقوله: «يرجع»: بتشديد الجيم، من الترجيع، وهو ترديد القارئ الحرف في الحلق[3].

وقد اختُلف في هذا الترجيع، هل كان بقصد منه ﷺ، أم كان بأثر هزِّ الدابة؟ فقال ابن كثير: «وأما الترجيع فهو الترديد فى الصوت، كما جاء أيضًا فى البخاري أنه جعل يقول: أأأ، وكأن ذلك صدر من حركة الدابة تحته، فدلَّ على جواز التلاوة عليه وإن أفضى إلى ذلك، ولا يكون ذلك من باب الزيادة في الحروف؛ بل ذلك مغتفر للحاجة، كما يصلى على الدابة حيث توجهت به مع إمكان تأخر ذلك، والصلاة إلى القبلة، والله أعلم»[4].

وذكر ابن القيم: أنك إذا جمعت الأحاديث الدالة على تحسين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٢)، وصحح إسناده الألباني. **انظر**: صفة صلاة النبي ﷺ: ص١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب الترجيع، رقم (٥٠٧٤)، وفي كتاب التوحيد، رقم (٧٥٤١).

(٣) عمدة القارئ: ١٧/ ٢٨١. (٤) فضائل القرآن: ص٢٤١.

الصوت «علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختيارًا لا اضطرارًا لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارًا ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هزِّ الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعًا»[1].

* **المسألة الثالثة: حدُّ الترتيل الشرعي:**

جاءت الأدلة باستحباب الترتيل وضبطه، حيث ورد التفريق بين الترتيل والغناء به، أما الترتيل فهو آخذ في ضبط القراءة بمدودها وأحكامها، وأما الغناء فهو إلى حكم الصوت أضبط وإن طغى على أحكام لفظ القرآن، قال ابن كثير: «وقد جاءت السُّنَّةُ بالزجر عن ذلك»[2]، من ذلك ما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**)[3]، وفي مسند أحمد: أن النبي ﷺ قال: (**بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا**)[4]، وفي كتاب

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٦٥.
(٢) المرجع السابق: ص١٩٦.
(٣) رواه القاسم بن سلّام في فضائل القرآن: باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته: ص١٦٥، قال الذهبي: «والخبر منكر» ميزان الاعتدال: ١/ ٥٥٣، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح» العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ١/ ١١١.
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٦٢)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢/ ٦٧٢.

فضائل القرآن للقاسم بن سلّام رحمه الله: «قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهاه أن يحدث به»[1].

والنهي عن القراءة بالألحان هو قول جمهور العلماء[2]، ومنهم من حكاه إجماعًا[3]، وقراء السَّلف والخلف على التحذير منه، والمقصود هنا بيان حدّ الترتيل المشروع من الممنوع[4].



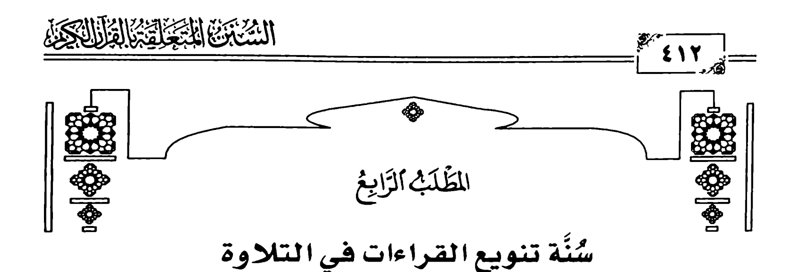
---

(١) فضائل القرآن: ص١٦٧، وقد سئل الفضيل بن عياض عن القراءة بالألحان حتى كأنه غناء، فقال: «إنما أخذوا هذا من الغناء قوم اشتهوا الغناء فاستحلُّوا فجعلوه نصب الغناء على القرآن وعسى أن يقرأ الرجل ليس له صوت فلا يعجبهم وهو خير من صاحب الصوت، ويقرأ الآخر فيعجبهم صوته فيقولون: ما أحسن قراءته! ولعله لا تجاوز قراءته حنجرته». انظر: فضائل القرآن للمستغفري: ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية: ٣/ ٣٠٥.

(٣) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ص٨٥، وقد حكاه عن أبي عبيد.

(٤) قد ذكرت أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة في: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم: ص٣١٧ ـ ٣٤٢.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

سُنَّة تنويع القراءات في التلاوة

قد تقدَّم طرفٌ من المسألة في تنويع القراءات في الصلاة[(١)]، والحكم بالنسبة للسُّنِّية هنا لا يَختلف؛ إذ المستحبُّ في العبادات الواردة على أكثر من وجه أن يؤتى بتنوعها، **غير أني أؤكد هنا على أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: التَّوسعة على الأمة بتعدُّد أحرف القراءة:**

من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل قراءة القرآن موسعة على أكثر من حرف، وذلك لاختلاف قبائلها وتنوع ألسنتهم، فلا يطيق أهل كل لسان إقامة اللسان الآخر، روى مسلم في صحيحه عن أبي بن كعب ﷺ: أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: **(أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)** ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: **(أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)** ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: **(أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)** ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»[(٢)].

---

(١) **انظر**: في الفصل الثالث من هذا البحث: ص١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢١).

عن أبي بن كعب ﷺ قال: «كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأا، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية! فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقًا وكأنما أنظر إلى الله ﷻ فرقًا فقال لي: **(يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ على حَرْفٍ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدتُّكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ)**[(١)].

وفي سنن أبي داود من حديث جابر ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: **(اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)**[(٢)].

قال ابن الجزري: «فأما سبب وروده على سبعة أحرف: فللتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليُسر بها، والتَّهوين عليها؛ شرفًا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبيِّها أفضل الخلق وحبيب الحق ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٠).

(٢) سبق تخريجه: ص٣٦١.

(٣) النشر: ١/ ٢٢.

والتَّخفيف على أمة محمد ﷺ في نفي الحرج يأتي على وجه الزيادة، كما هو الحال في زيادة أحرف القرآن، ويأتي على وجه النقص كما هو الحال في نقص فرض الصلاة، وفي كلا الحالين قال ﷺ لجبريل عليه السلام: (**إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**)(١).

* **المسالة الثانية: سُنَّة حفظ القراءات:**

سُنَّة تنويع القراءات لا تتأتَّى إلا عن طريق معرفة أداء القراءات، وحفظُ القراءات له منزلته في حمل القرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسُنَّة متَّبعة يأخذها الآخِر عن الأول فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرُّهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد قرؤوا بها ـ سُنَّة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة»(٢).

والتلاوة في أحوال مختلفة بأكثر من قراءة فيه إعمال للمشروع المتنوع، والعمل بالمشروع المتنوع يُظهر سُنَّة النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ ـ فإن في هذا اتباعًا للسُّنَّة والجماعة وإحياء لسُنَّته وجمعًا بين قلوب الأمة وأخذًا بما في كل واحد من الخاصية ـ أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ»(٣).

ثم إن حفظ القراءات باختلاف حروفها يزيد القارئ أجرًا، وذلك عند ترداده لأوجه الخلاف كما سيأتي في طريقة الجمع، قال ابن الجزري: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية

---

(١) في شأن الصلاة، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان: ١٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٧.

فقط، وإنما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الأجر وأن له بكل حرف عشر حسنات»[١].

* **تتمة**: لا يلزم من فعل هذه السُّنَّة الكريمة أن يكون القارئ حافظًا للقرآن كله بالقراءات، فله أن يتعلَّم ولو سورة واحدة برواية واحدة تزيد على ما يعرفه، فإن السُّنَّة تتحقَّقُ بذلك إذا كان يقرأ مرة بهذه الرواية والأخرى بخلافها، والتنبيه على ذلك يبعث الهمم على التزود بتعلم ما ثبت عند الأئمة القراءة به، ومثله يقال فيمن يحفظ رواية ثانية في دعاء الاستفتاح فله التعبد بما حفظ على سبيل البدل وإن لم يشمل كل ما ورد، ومما يؤكَّد عليه في باب القراءة: أن يأخذ المتعلم من قارئ متقن، لئلا يقع في الغلط والتبديل، فإن أخذ القراءات قائم على التلقي، والله أعلم.

* **المسألة الثالثة: المشروع في التلاوة بالقراءات:**

من اللازم أن نُفرِّق في القراءة بالقراءات بين مقامين: مقام تلاوة، ومقام تعلُّم، فأما مقام التلاوة فإن تكرار خلاف القراء فيها غير مشروع، إنما المشروع أن يختار حرفًا من تلك الأحرف فيقرأ به مُفردًا، وإن قرأ مرةً بقراءة ومرةً بقراءة كان هو الأفضل، قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ص١٥.

(٢) جلاء الأفهام: ص٣٢٣.

ذلك مرتين كان ذلك منهيًّا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرَّم تارة ومكروه أخرى»[١]، وذكر أنه منهي عنه باتفاق المسلمين[٢].

أما مقام التعلُّم فإن الجمع فيه لأكثر من قارئ مرخَّص فيه عند المتأخرين من العلماء لمصلحة التعلُّم، أما طريقة السلف فكانت على القراءة بإفراد كل راوٍ، قال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ذلك وباعثه: «وكانوا يقرؤون على الشيخ الواحد العدَّة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها، وهذا الذي كان عليه الصدر الأول، ومن بعدهم إلى أثناء المئة الخامسة عصر الداني وابن شيطا الأهوازي والهذلي، ومن بعدهم، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات، في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول، وإنما دعاهم إلى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات، وقرأ لكل قارئ ختمة على حدة، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة، أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب إلا في هذه الأعصار المتأخرة»[٣].

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُعلم تحديد زمن ظهور الجمع على وجه التعيين فقال: «وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع... لكن ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربع مئة وهلم جرًّا وتلقَّاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدًا كرهه، أقرأ به

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٧.
(٢) المرجع السابق: ٢٤/ ٢٤٣.
(٣) النشر: ٢/ ١٩٥.

الحافظ أبو عمرو الداني ومكي القيسي وابن مهران وأبو القاسم الهذلي، وأبو العز القلانسي والحافظ أبو العلاء الهمداني والشاطبي وإسحاق، وممن قرأ به من المتأخرين الإمام الحافظ أبو شامة والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والإمام الجعبري والناس»[١].

❁ المسألة الرابعة: لو أدخل في القراءة رواية على رواية:

إذا خلَّط في تلاوته أكثر من قراءة، دون ترديد خلاف القراء فيها؛ كأن يبدأ بتلاوة سور من سور القرآن بقراءة نافع مثلًا، ثم يأتي على مواضع منها فيقرؤها بقراءة عاصم ولا يأتي باختيار نافع فيها فهو كما تقدم في الفصل الثالث[٢] إن بُني في الآية موضع على موضع آخر فخالف بينهما فإنه يُمنع منه، لاستلزامه اللحن والتحريف ولكون القراءة بهذا التخليط تلاوة ليس لها إسناد بوجه من الوجوه.

وإن لم يُبن عليه ولم يختلَّ معنًى في تلفيقه وتخليطه ففي المسألة قولان كما تقدم:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، واختاره أبو شامة[٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) منجد المقرئين: ص١٥.

(٢) **انظر**: المطلب الخامس عشر من المبحث الأول: ص١٨٨.

(٣) **انظر**: المجموع: ٣/ ٣٩٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ص٩٨.

(٤) **انظر**: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٤٣١، ٤٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/ ٦٠١.

(٥) **انظر**: المرشد الوجيز: ص١٨٤، ١٨٥.

(٦) في مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٤٥: «وسئل: عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات، مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد؟ فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم».

الثاني: المنع، إن كان على سبيل النقل والرواية؛ لأنه يكون بهذا الإدخال مُخطئًا على الرواي الذي ينقل قراءته، فيقع في الكاذب عليه، إذ يضيف إليه من الرواية ما لم يروه، قال ابن حجر: «والذي منع ذلك من القرَّاء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلَّطها كان كاذبًا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته»[(١)].

وأكَّد عليه ابن الجزري في النشر بقوله: «فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية»[(٢)].

وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر؛ لأن الكل قرآن، وبكلا الحرفين نزل، وذلك كمن يبدل صاد ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ سينًا[(٣)] لمن يقرؤه بالصاد، «وإن كُنَّا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام»[(٤)].

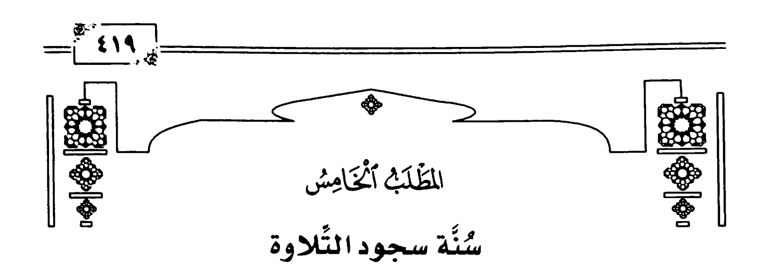
---

(١) فتح الباري: ص٩/٣٨.

(٢) النشر: ١/١٩.

(٣) انظر: القراءات في الآية: إبراز المعاني: ص٧٢، النشر: ١/٢٧١، قال عبد الفتاح القاضي ملخصًا المروي في قراءات الآية من سورة الفاتحة: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ و﴿صِرَٰطَ﴾ «قرأ قنبل ورويس بالسين فيهما حيث وقعا، وقرأ خلف عن حمزة بالصاد مشمة صوت الزاي حيث وقعا كذلك، وقرأ خلاد مثل خلف في الموضع الأول خاصة وهو: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ في هذه السورة، والباقون بالصاد الخالصة في جميع القرآن، وكيفية الإشمام هنا: أن تخلط لفظ الصاد بالزاي وتمزج أحد الحرفين بالآخر بحيث يتولَّد منهما حرف ليس بصاد ولا بزاي، ولكن يكون صوت الصاد متغلبًا على صوت الزاي كما يستفاد ذلك من معنى الإشمام». البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص١٥.

(٤) المرجع السابق.



المَطْلَبُ الْخَامِسُ

سُنَّة سجود التِّلاوة

ثبت عن النبي ﷺ سجوده في مواضع معيَّنة في القرآن، وسنَّه لأمته في جملة أحاديث، منها: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** - وفي رواية: **يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ)**(١).

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا»(٢).

وأحاديث سجود التلاوة كثيرة، يأتي بعضها في المسائل التالية:

❁ المسألة الأولى: مشروعية سجود التلاوة:

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة(٣)، واختلفت المذاهب في حكمه: فذهب الجمهور إلى أنه سُنَّة(٤)، وذهب الأحناف

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتها، رقم (١٠٦٧).

(٣) **انظر**: التاج والإكليل: ٢/ ٣٦٠، التبيان في آداب حملة القرآن: ١٣٥، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣.

(٤) **انظر**: بداية المجتهد: ١/ ٢٣٣، المجموع: ٤/ ٥٨، البيان في مذهب الإمام =

إلى وجوبه[١]، وهي رواية عن أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

ووجه وجوبه عند الأحناف: حمل أوامر السجود على ظاهرها، مع ما ورد في مواضع السجود من ذم المعرضين عنه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، ولا يُذمُّ إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة[٤].

واحتجَّ الجمهور بما أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»[٥].

وبما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الأمر به، ففي البخاري: **أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[٦].

= الشافعي: ٢/ ٢٨٩، المغني: ١/ ٤٤٦، الكافي: ١/ ٢٧، المبدع: ٢/ ٣٤.

(١) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٤، بدائع الصنائع: ١/ ١٨٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٢٣١.

(٢) **انظر**: الإنصاف: ٢/ ١٩٣.

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٣٩.

(٤) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٤، بدائع الصنائع: ١/ ١٨٠، **وانظر**: المغني: ١/ ٤٤٦، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من قرأ السجدة لم يسجد، رقم (١٠٧٢).

(٦) سبق تخريجه: ص٢٨٢.

وهو إجماع من الصحابة ﷺ، إذْ كان من عمر ﷺ بِحضرة الجمع الكثير، فلم يُنكره أحد، ولا نُقل خلافه، والصحابة ﷺ أفهم لأوامر الشريعة[١].

فأما الآية في ذم من لم يسجد، فإنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارًا وجحودًا، وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب[٢].

وبحديث عمر ﷺ في سجود الصحابة ﷺ استدلَّ العلماء بسُنَّة سجود المستمع للتلاوة، قال ابن قدامة: «ويُسنُّ السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافًا... فأما السَّامع غير القاصد للسماع فلا يُستحب له، وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس، وعمران؛ وبه قال مالك»[٣].

* **المسألة الثانية: مواضع السجدات:**

اتفق الفقهاء على تسع مواضع في سجود التلاوة، وهي الواردة في سور: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت[٤]، قال ابن قدامة: «ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج»[٥]، وذكر ﷺ أن سجدة (ص) ليست من العزائم كما سيأتي، قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص»[٦].

---

(١) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٦، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٣.
(٢) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٦، المجموع: ٤/ ٦٢.
(٣) المغني: ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(٤) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٣٥٠، المجموع: ٤/ ٥٩، المغني: ١/ ٤٤٣، كشاف القناع: ١/ ٤٤٨.
(٥) الكافي: ١/ ٢٧٢.
(٦) فتح الباري: ٢/ ٥٥١.

واختلفت مذاهبهم في ستة مواضع: سجدتان في سورة الحج، وسجدة سورة (صٓ)، وسجدات سور المفصل: النجم، والانشقاق والعلق[١]، **وفي ما يلي عرضٌ لخلاف الفقهاء بإيجاز:**

١ ـ **سجدتا سورة الحج**: أما السجدة الأولى فالجمهور على أنها من عزائم السجود[٢]، وعن أحمد رواية أنها ليست من العزائم[٣].

وأما السجدة الثانية فذهب أحمد في رواية[٤] إلى أنها من عزائم السجود، وهو قول الشافعية[٥]، وذهب الأحناف[٦] وأحمد في رواية أخرى[٧] إلى أنها ليست من عزائم السجود، واحتجُّوا: بأن الآية خبر وليست بأمر، ولما اقترن فيها الركوع بالسجود دلَّ على أن المراد بالسجود سجود الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وردَّه ابن القيم بأن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يُخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يُخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده ﷺ في النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا تأكيدًا، ومنها أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا

---

(١) **انظر**: في الخلاف: المجموع: ٤/ ٥٩. المغني: ١/ ٤٤٣، وسيرد ذكر مذاهبه.

(٢) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٦، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٥، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢/ ٣٦١، المجموع: ٤/ ٥٩، ٦٢، الكافي: ١/ ٢٧٢.

(٣) **انظر**: الإنصاف: ٢/ ١٩٦.

(٤) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٢.

(٥) **انظر**: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، المجموع: ٤/ ٥٩، ٦٠.

(٦) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٦، بدائع الصنائع: ١/ ١٩٣.

(٧) **انظر**: المبدع: ٢/ ٣٨، المغني: ١/ ٤٤٢.

﴿وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعًا، وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه؟ وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقد قال قبل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ [العلق: ٩، ١٠]، ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾؛ فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها، وذكر أنه لا يصح لهم دليل في كونها ليست من عزائم السجود[1].

ورجَّح ابن قدامة كونها من عزائم السجود وأشار إلى كون إجماع الصحابة عليه، ثم قال: «وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر: «لو كنت تاركًا إحداهما لتركت الأولى»؛ وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى، وذكرُ الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ الإسراء: ١٠٩])[2].

٢ ـ سجدة سورة ﴿ص﴾: وقع الخلاف في سجدتها من جهة كونها من العزائم أم لا: فذهب الأحناف[3] والمالكية[4] إلى عدِّها من عزائم السجود، والقول به رواية في مذهب أحمد[5]. وذهب الشافعية[6]

---

(١) **انظر**: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٢) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٣.
(٣) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٦، بدائع الصنائع: ١/ ١٩٣.
(٤) **انظر**: بداية المجتهد: ١/ ١٢٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٣٥١.
(٥) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٢، المبدع: ٢/ ٣٧.
(٦) **انظر**: المجموع: ٤/ ٦١.

والرواية الأخرى عن أحمد[١]: أن السجدة في السورة ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر، وهي الرواية المرجَّحة عند أكثر الحنابلة[٢].

ومن قال هي من عزائم السجود احتج بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت في المنام كأني أقرأ سورة (ص)، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت، الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها»[٣].

وبما روى البخاري عن مجاهد قال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ[٤].

واحتج من لم يرها من العزائم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: **(إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)**، فنزل فسجد وسجدوا[٥].

---

(١) **انظر**: المغني: ١/ ٤٤٢، المبدع: ٢/ ٣٧.
(٢) **انظر**: المراجع السابقة، والكافي: ١/ ٢٧٢.
(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب سجدة (ص)، رقم (٣٧٥٠)، قال الذهبي: «على شرط مسلم» التعليق على المستدرك: ٢/ ٤٦٩.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٠٧).
(٥) سبق تخريجه: ص٢٧٩.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[(١)].

قال ابن مفلح عند حديث ابن عباس رضي الله عنه: «والصحيح أنها ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر»[(٢)].

وقال النووي: «قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود؛ معناه: ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور»[(٣)].

وليس معنى كونها ليست من العزائم ألا يسجد فيها، بل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرٌ في سجود النبي ﷺ؛ إذ العزيمة هنا ما هو آكد من غيره، قال الشوكاني: «العزائم: ما وردت العزيمة في فعله؛ كصيغة الأمر مثلًا بناءً على أن بعض المندوبات آكدُ من بعض عند من لا يقول بالوجوب»[(٤)].

٣ ـ سجدات المفصل: وهي الواردة في سور: النجم، والانشقاق، والعلق، وقد اختُلف في كونها من العزائم أم لا: فذهب الأحناف[(٥)] ومالك في رواية[(٦)] والشافعي في الجديد[(٧)] والحنابلة[(٨)] إلى أنَّ سجودها من العزائم، وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه[(٩)]، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).
(٢) المبدع: ٢/ ٧٣. (٣) المجموع: ٤/ ٦١.
(٤) نيل الأوطار: ٣/ ١١٩.
(٥) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٦، بدائع الصنائع: ١/ ١٩٣.
(٦) **انظر**: التمهيد: ١٩/ ١٢١، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٤، الفواكه الدواني: ١/ ٢٤٩.
(٧) **انظر**: المجموع: ٤/ ٦٠.
(٨) **انظر**: الكافي: ١/ ٢٧٣، المغني: ١/ ٤٤٢، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٣، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٧.
(٩) **انظر**: التاج والإكليل: ٢/ ٣٦١.

قول الشافعي في القديم[١] أنها ليست من العزائم.

والأدلة تدل على سجود النبي ﷺ فيها؛ فروى البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «قرأ النبي ﷺ «النجم» بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا»[٢].

ولا يَقوى من الأدلة ما يردُّ قول القائلين بكون سجداتها عزائم، قال النووي في مذهب الشافعي القديم: «وهذا القديم ضعيفٌ في النقل ودليله باطل»[٣].

قال ابن قاسم في سجدات المفصل: «والمفصَّل ثابت في الصحيح، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم»[٤].

*** المسألة الثالثة: هل يُشترط للقارئ في سجود التلاوة طهارة؟**

هذه المسألة فرعٌ عن خلاف الفقهاء في عدِّ سجود التلاوة صلاة، أم لا، وجمهور فقهاء المذاهب الأربعة[٥] على عدِّ سجود التلاوة صلاة، فيشترطون له شروط الصلاة، ومنها الطهارة، واختار شيخ الإسلام[٦] وابن القيم[٧] عدم اشتراط الطهارة له، وعزاه ابن تيمية للبخاري والطبري[٨] لأنه سجودٌ وليس بصلاة.

---

(١) **انظر**: المجموع: ٤/ ٦٠.
(٢) سبق تخريجه: ص٤١٩.
(٣) المجموع: ٤/ ٦٠.
(٤) حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٧.
(٥) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٥٢، بداية المجتهد: ١/ ٤٧، المجموع: ٤/ ٦٣، الإنصاف: ٢/ ١٩٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٧٧٧.
(٦) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٦٦، ٢١/ ٢٧٠.
(٧) **انظر**: حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣.
(٨) **انظر**: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٤٠، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣، **وانظر**: تبويب البخاري في الصحيح: ٢/ ٤١، وسيأتي.

واستدلَّ الجمهور بحديث: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)[١]، وسجود التلاوة عندهم صلاة، فيُشترط له ما يُشترط لسجود السهو[٢].

ولم يُسلِّم شيخ الإسلام وتلميذه[٣] بأن سجود التلاوة صلاة، فليس له تحريم ولا تحليل، وليس في اشتراط الطهارة له كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس صحيح، مع ما ثبت من سجود المشركين مع النبي ﷺ، وسجد له ابن عمر رضي الله عنهما من غير طهارة، قال البخاري في صحيحه: «باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء»[٤].

قال شيخ الإسلام: «وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم، سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر: أنه سجد التلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: ص٢٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٧٧٧، وقيَّد بعض فقهاء المالكية تسميته بالصلاة: بالمشابهة دون الموافقة التامة، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣٧٧ قوله: «والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف: لا أصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحنث؟! انتهى».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٠، ١٣/ ١٦٦، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣.

(٤) أثر ابن عمر معلق بصيغة الجزم كما ترى، وقد رواه البخاري في: كتاب الجمعة: باب سجود المسلمين. . .: ٢/ ٤١، ووصله ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب الرجل يسجد السجدة وهو على غير طهارة، رقم (٤٣٢٢)، ١/ ٣٧٥؛ بلفظ: «كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ».

(٥) الفتاوى الكبرى: ١/ ٤٥٦.

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأولى: سجودُ القارئ على طهارة أفضل باتفاق المسلمين[١]، فقال: «لكنَّ السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به»[٢].

* **المسألة الرابعة: صفة سجود التلاوة:**

إذا مرَّ القارئ بسجود التلاوة كبَّر للخفض إليه والرفع منه في قول أكثر الفقهاء[٣]، وذلك لاعتباره عندهم صلاة، فقاسوه على سجود الصلاة، قال في المغني: «مسألة: قال: «ويُكبر إذا سجد» وجملة ذلك، أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها... ولأنه سجود منفرد، فشرع له التكبير في ابتدائه، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام»[٤].

ولهم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»[٥].

ونُوزع حديث ابن عمر بالضَّعف[٦]، قال شيخ الإسلام: «وحديث

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٩.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٤٠.

(٣) **انظر**: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٨، التاج والإكليل: ٢/ ٣٦٠، نهاية المطلب: ٢/ ٢٣١، المجموع: ٤/ ٦٣، المغني: ١/ ٤٤٤.

(٤) المغني: ١/ ٤٤٤. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشرع رفع اليدين بالتكبير لأنه ليس من مواضع الرفع التي نُقلت، وذهب بعض الحنابلة لمشروعيته. **انظر**: المراجع السابقة في قول أكثر العلماء.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٢٠٤)، قال أبو داود بعد روايته: «قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر».

(٦) **انظر**: البدر المنير: ٤/ ٢٦١، بيان الوهم والإيهام: ٤/ ١٩٧، خلاصة الأحكام: ٢/ ٦٢٤، إرواء الغليل: ٢/ ٢٢٤.

ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، وليس فيه التَّكبير»[١]، يُشير إلى قوله ﷺ: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»[٢]، قال ابن عثيمين: «إن الرَّسول ﷺ كان يسجد للتِّلاوة، ولم يُنْقَل عنه أنه كان يُكبِّر إذا سجد أو رفع، ولا يسلِّم، إلا في حديث رواه أبو داود في التَّكبير للسجود دُونَ الرَّفع منه، ودُونَ التَّسليم»[٣]، وعليه فإن السجود خارج الصلاة ليس من لازم تسميته سجودًا أن يكون بالتكبير كما هو السجود المفروض في الصلاة.

قال ابن عثيمين: «والمتأمل لسجود النبي ﷺ للشكر، أو التلاوة يظهر له أنه لا يكبر، وعليه لا تكون سجدة التلاوة والشكر من الصلاة، وحينئذ لا يحرم على من كان محدثًا أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو على غير طهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله»[٤].

ولا يُشرع لسجود التلاوة القيام للإتيان به ولا تحليله بالتسليم؛ لأنه عبادة والعبادة مبنية على النص، ولم يرد له ما تقدم، قال النووي: «وهل يُستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائمًا ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية؟ فيه وجهان... الثاني وهو الأصح: لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرًا ولا أصلًا، قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على

---

(١) الفتاوى الكبرى: ١/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥).

(٣) الشرح الممتع: ١/٣٢٦.

(٤) الشرح الممتع: ١/٣٢٦، ٣٢٧.

النهي عن المحدثات»[١].

وقال ابن عثيمين: «يسجدُ مِن حيث كانت حاله، فإن كان قائمًا سجد عن قيام، وإن كان قاعدًا سجد عن قُعود؛ لأنَّ القيام تعبُّد لله يحتاج إلى دليل»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تحليل سجود التلاوة بالتَّسليم: «وكذلك لم يَروِ أحد عن النبي ﷺ أنه سلَّم فيه، وأكثر السَّلف على أنه لا يُسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يَسمع في التَّسليم أثرًا»[٣].

وأما ما يقال في السُّجود فقد تقدَّم[٤].

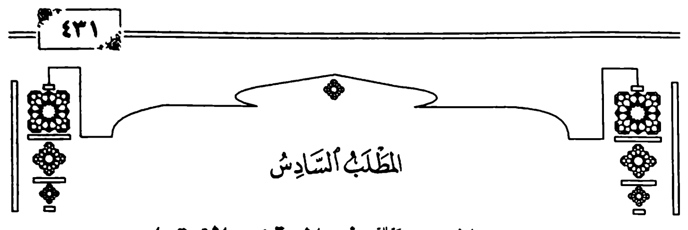


(١) المجموع: ٤/ ٦٥، ثم قال: «وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. فهو ضعيف؛ أم سلمة هذه مجهولة، والله أعلم».

(٢) الشرح الممتع: ٤/ ٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٥.

(٤) في المبحث الأول من الفصل الرابع: ص٣١٦.


المَطْلَبُ السَّادِسُ

هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء

ثبت في وصف قراءة النبي ﷺ مراعاته للوقوف، ومنه اتَّصل في تلقي القرآن علم الوقف والابتداء، ويشهد لمراعاة النبي ﷺ للوقوف: مراعاته للفواصل واستكماله للمعاني، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبي ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ) قلت: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: (أَمْسِكْ) فإذا عيناه تذرفان»[1]، فكان الوقف بأمر النبي ﷺ على المعنى الكافي، وفيه مراعاة للمعنى، قال الدَّاني عند هذا الحديث: «وقد وردت السُّنة عن رسول الله ﷺ به، وثبت التوقيف عنه باستعماله»[2].

وفي مراعاته للوقف على رؤوس الآي جاء عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٤]»[3].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧٣. (٢) المكتفى: ص٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ص٢٥٣٧١، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي: المستدرك: ٢/٢٥٢، وصححه الدارقطني وابن خزيمة والنووي كما ذكر الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/٢٩٣.

وأم سلمة ﵂ إنما ساقت مطلع السورة مثالًا على القطع، وليس هو منها تعيين لهذه السورة فحسب(١).

ويؤيد دلالة حديث أم سلمة ﵂ في الوقف على رأس الآية، وأن الآيات في غالبهن مقاطع: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)**»(٢).

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى: تعريف الوقف والابتداء:**

الوقف عبارةٌ عن قطع الصوت عن الكلمة زمنًا يتنفَّس فيه القارئ عادةً بنيَّة استئناف القراءة، لا بنية الإعراض، ويكون في رؤوس الآي(٣).

وهو فنٌّ جليل، به يُعرف كيف أداء القرآن ويترتَّب عليه استنباطات غزيرة وبه تتبين معاني الآيات، ويُؤمن معه الاحتراز عن الوقوع في المشكلات(٤).

---

(١) **انظر**: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه: ص١٨٣.

(٣) **انظر**: النشر: ١/٢٤٠، الإتقان: ١/٢٩٩.

(٤) **انظر**: البرهان: ١/٣٤٢.

قال ابن الجزري: «لمَّا لم يُمكن للقارئ أن يقرأ السورة، أو القصة في نَفَسٍ واحد ولم يَجز التَّنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتَّنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذ اختيار وقف للتَّنفس والاستراحة، وتعيَّن ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة وتحتَّم ألا يكون ذلك مما يُخلُّ بالمعنى ولا يُخل بالفهم، إذ بذلك يظهر الإعجاز ويحصل القصد»[1].

❁ المسالة الثانية: سُنَّة الوقف والابتداء:

نقل غير واحد من الأئمة سُنَّة الوقف والابتداء عن النبي ﷺ، وحُكي عليه إجماع الصحابة ﷺ وذكر ابن الجزري تواتره عن السلف ﷺ[2]، وأكَّد على أخذه بالتلقي الآخِرُ عن الأول، وقد استنبط العلماء من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في قراءته على النبي ﷺ معنى مراعاته ﷺ للوقف على المعنى دون خلل؛ كأن يقف على الوقف التام أو الكافي، وبأيِّهما فعل القارئ سلم من المعنى الذي لا يُقصد، قال أبو عمرو الداني: «فأما القطع على الكافي الذي هو دون التَّمام فمُستعمل جائز، وقد وردت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ به، وثبت التوقيف عنه باستعماله، ألا ترى أن القطع على قوله (شهيدًا) كاف وليس بتام؛ لأن المعنى: فكيف يكون حالهم إذا كان هذا ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [النساء: ٤٢] ما قبله متعلِّق بما بعده، والتمام: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] لأنه انقضاء القصة، وهو في الآية الثانية، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله ﷺ أن يقطع دونه مع تقارب ما بينهما، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على جواز القطع على الكافي ووجوب استعماله»[3].

---

(١) النشر: ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء: ٤، النشر: ١/ ٢٤٠، الإتقان: ١/ ٢٩٩.

(٣) المكتفى: ص٥، ٦.

روى الداني عن ميمون بن مهران[١] قال: «إني لأقشعر من قراءة أقوام يرى أحدهم حتمًا عليه ألا يَقصر عن العَشْر، إنما كانت القرَّاء تَقرأ القصص إن طالت أو قصرت، يقرأ أحدهم اليوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، قال أبو عمرو: فهذا يبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتجنبون القطع على الكلام الذي يتَّصل بعضه ببعض، ويتعلَّق آخره بأوله؛ لأن ميمون بن مهران إنما حكى ذلك عنهم، إذ هو من كبار التابعين، ولقد لقي جماعة منهم، فدلَّ جميع ما ذكرناه على وجوب استعمال القطع على التمام، وتجنُّب القطع على القبيح، وحض على تعليم ذلك وعلى معرفته»[٢].

---

(١) ميمون بن مهران الجزري الفقيه، أبو أيوب، عالم الجزيرة وسيدها، قيل: مولده عام توفي علي ﷺ، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء، وطائفة، وأرسل عن: عمر، والزبير بن العوام، قال أحمد بن حنبل: «هو أوثق من عكرمة»، وقد وثقه النسائي وغيره، توفي سنة سبع عشرة ومئة على الصحيح. **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦١/٣٣٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٣٢٨.

(٢) المكتفى: ص٥، قال النووي في التبيان: ص١١٥، ١١٦: «ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النمل: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُندٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [يس: ٢٨] وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] .... فكل هذا وشبيهه ينبغي أن يُبتدأ به ولا يُوقف عليه، فإنه متعلِّق بما قبله ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القرَّاء الذين لا يُراعون هذه الآداب ولا يُفكِّرون في هذه المعاني، وامتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض ﷺ قال: «لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين».

وقال ابن الجزري: «وصحَّ عندنا عن الشَّعبي، وهو من أئمة التابعين علمًا وفقهًا ومقتدًى، أنه قال: إذا قرأت: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٦] فلا تسكت حتى تقرأ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]»[1].

ونبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على مراعاة المعنى في نهاية الأحزاب التي قُسِّم بها القرآن بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئًا بمعطوف كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وأمثال ذلك، ويتضمَّن الوقف على بعض القصة دون بعض ـ حتى كلام المتخاطبين ـ حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو أُلحق بالكلام عطفٌ أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع... والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق في التَّلقين لعدم حفظ المُتلقن ونحو ذلك»[2].

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها أخذ العلماء الوقف على رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام

---

(١) النشر: ١/ ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٠، ٤١١.

الجمل والقصص، وهو مذهب جماعة من السلف[١] تمسَّك به ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣].

قال الألباني: «وهذه سُنَّة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان؛ فضلًا عن غيرهم»[٤].

*** المسألة الثالثة: إذا تعلَّق معنى الآية الثانية بالأولى، هل يُستحب الوقف على رأس الآية أم الوصل لإتمام المعنى؟**

ذهب فريق من العلماء إلى أن السُّنَّة هو القطع على رأس الآية بإطلاق، لما فيه من موافقة السُّنَّة، وبه قال أبو عمرو الداني[٥] والبيهقي[٦] وأبو القاسم الهذلي[٧] وابن الجزري[٨]، وزاد ابن تيمية[٩] وابن القيم[١٠] على التأكيد من سُنِّيته حتى وإن كانت الآية الثانية متعلِّقة بالأولى، تعلَّق الصفة بالموصوف.

قال ابن تيمية: «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سُنَّة، وإن كانت الآية الثانية متعلِّقة بالأولى، تعلَّق الصفة بالموصوف»[١١].

وقال ابن القيم: «وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما

---

(١) **انظر**: المكتفى: ص١١.
(٢) **انظر**: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٤، الاختيارات: ٨٠، النبوات: ٢/ ٧٣٠، حاشية الروض: ٢/ ٢٩.
(٣) زاد المعاد: ١/ ٣٢٦.
(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/ ٢٩٤.
(٥) **انظر**: المكتفى: ص١١
(٦) **انظر**: شعب الإيمان: ٤/ ١٧٥.
(٧) **انظر**: الكامل: ص١٣٩.
(٨) **انظر**: النشر: ١/ ٢٢٦، وسيأتي توضيح أقوال القراء في القول الثاني.
(٩) **انظر**: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٤، الاختيارات: ٨٠، النبوات: ٢/ ٧٣٠.
(١٠) **انظر**: زاد المعاد: ١/ ٣٢٦.
(١١) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٤.

بعدها وذهب بعض القرَّاء إلى تتبُّع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسُنَّته أولى، وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجَّح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها»[١].

وذهب أكثر القرَّاء إلى مراعاة المعنى كما حكى عنهم الزركشي في البرهان بقوله: «واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية»[٢]، وذلك لأن المعنى هو المقصود من إنزال القرآن، ولأجله نبَّه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سُنَّة الوقف على رؤوس الآي إلا أن يفحش المعنى، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلَّا أن من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]؛ لأن المراد: فويل للساهين عن صلاتهم، المرائين فيها، فلا يتم هذا المعنى إلا بالوصل»[٣].

ولعلَّ هذا هو القول المختار، لما فيه من الجمع بين متابعة السُّنَّة

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٢٦.
(٢) البرهان: ١/ ٣٥٠.
(٣) جمال القراء: ١/ ٦٧٤. قال الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: ص٢٨٨: «قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ الآية، هذه الآية يتوَّهم منها الجاهل أن الله توعد المصلين بالويل، وقد جاء في آية أخرى أن عدم الصلاة من أسباب دخول سقر، وهي قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ والجواب عن هذا في غاية الظهور، وهو أن التوعد بالويل منصب على قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٥، ٦] وهم المنافقون على التحقيق، وإنما ذكرنا هذا الجواب مع ضعف الإشكال؛ وظهور الجواب عنه؛ لأن الزنادقة الذين لا يصلون يحتجون لترك الصلاة بهذه الآية، وقد سمعنا من ثقات وغيرهم: أن رجلًا قال لظالم تاركٍ للصلاة: ما لك لا تصلي؟ فقال: لأن الله توعد على الصلاة بالويل في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ فقال له: اقرأ بعدها، فقال: لا حاجة لي فيما بعدها، فيها كفاية في التحذير من الصلاة، ومن هذا القبيل قول الشاعر:

دع المساجد للعُبَّاد تسكنها ... وسر إلى حانة الخمار يسقينا»

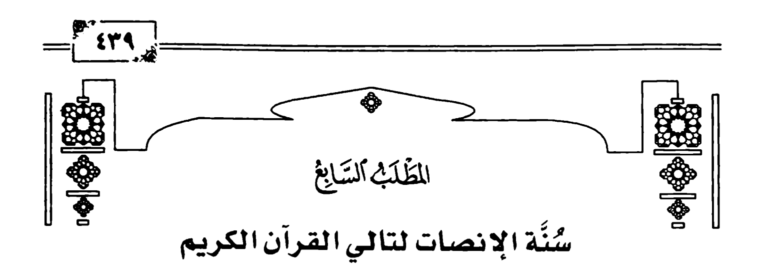
بالوقف على رأس الآية وجعله أصلًا، وبين موافقة المقصود من إنزال القرآن وهو إتمام المعنى الموجب للتدبر، مع رفع ما يُحتمل توهُّمه عند الوصل بما لا يتم المعنى إلا به.

ومع قول بعض أئمة القراءة بأنه من السُّنَّة الوقوف على رؤوس الآي، إلا أنهم نبَّهوا على ما يسمى بالوقف القبيح وجعلوا منه ما يفحش معناه عند القطع على رأس الآية، فكأنه استثناء منهم، كما هو مذهب أبي عمرو الداني[١] وابن الجزري[٢]، وغيرهم.

قال السَّخاوي: «وقد اختار العلماء وأئمة القرَّاء تبيين معاني كلام الله ﷻ، وتكميل معانيه، وجعلوا الوقف منبهًا على المعنى، ومفصِّلًا بعضه من بعض، وبذلك تلذُّ التلاوة، ويحصل الفهم والدراية، ويتَّضح منهاج الهداية، فلا يقفون على مبتدأ دون خبره، ولا على موصوف دون صفته، إلَّا أن يكون الكلام في الوقف على الموصوف مستقلًّا مفيدًا مفهومًا، فيجيزون الوقف عليه»[٣].



(١) انظر: المكتفى: ص١٥.
(٢) النشر: ٢/ ٢٠٤، ٢٢٩.
(٣) جمال القراء: ١/ ٦٧٤.



المطلب السابع

سُنَّة الإنصات لتالي القرآن الكريم

ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن في قول الحق سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد أحسن النبي ﷺ استماعه من جبريل ﷺ بأمر من الله تعالى؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: «فاستمع له وأنصت»[(١)].

وأحسنت الجن في الاستماع لرسول الله ﷺ وهو يقرأ القرآن؛ ففي الصحيحين من خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]»[(٢)].

وثبت في سُنَّة النبي ﷺ الإنصات للقارئ والأمر به في مواضع، منها ما خرَّج مسلم في صحيحه في شأن متابعة الإمام: أن رسول الله ﷺ قال: (**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)[(٣)].

واستمع النبي ﷺ لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح البخاري من حديثه رضي الله عنه قال: «قال لي النبي ﷺ: (**اقْرَأْ عَلَيَّ**) قلت: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**)،

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٢٢. (٢) سبق تخريجه: ص٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قال: (أَمْسِكْ) فإذا عيناه تذرفان»[1].

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**)[2].

وأنصت ﷺ لقراءة سالم مولى أبي حذيفة؛ فروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استمع له ثم التفت إلي فقال: (**هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**)[3].

وفي هذا المطلب مسألتان:

*** المسألة الأولى: الفرق بين السَّماع والاستماع:**

يُفرِّق علماء اللغة بين السَّماع والاستماع، فالاستماع أبلغ من السَّماع؛ لأنه يكون بقصد وإصغاء وتفهُّم، أما السَّماع فيحصل بقصد وبدون قصد، وميل القلب وحضوره لا يكون إلا في الاستماع[4]، وهو المأمور به عند قراءة القرآن، وبه جاء التعبير في أحوال النبي ﷺ مع جبريل عليه السلام وأبي موسى وسالم رضي الله عنهما، وهو الموجب لثناء الله على الجن لما استمعوا فآمنوا.

قال الرَّازي: «الفرق بين قولك: سمعت حديث فلان، وبين قولك: استمعت إلى حديثه، بأن قولك: سمعت حديثه يُفيد الإدراك،

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧٣.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٣) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري: ٨٩، معجم الفروق اللغوية: ٤٩، تفسير الرازي: ٢٦/ ٣٢٠، ١٥/ ٤٤٠، التحرير والتنوير: ١٩/ ١٠٩.
(٥) تفسير الرازي: ٢٦/ ٣٢٠.

واستمعت إلى حديثه يُفيد الإصغاء مع الإدراك»[١].

والمؤمن يطلب سماع القرآن ليعود عليه بالرحمة والرضوان، أما المشركون فكانوا يستمعون لأجل الردِّ والتكذيب لا لأجل التَّفهم والإيمان، وهو المقصود من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧][٢].

❁ **مسألة: هل يلزم الإنصات عند عدم القصد لِسماع القرآن؟**

وصورة المسألة: أن من الناس من يقرأ على الناس أو يُسمعهم القرآن وهم في مواطن شغلهم أو تجارتهم، فهل يكون سماع القارئ موجبًا للإنصات؟

كره العلماء إسماع الناس القرآن وهم في مواطن شغلهم؛ كمن يأتي لأسواق الناس فيقصد إسماعهم القرآن، أو يأتي اليوم إلى مجامع الناس كالمطارات والمتنزهات ويقصد هذا الإسماع.

قال علي محفوظ: «ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ - القارئ - فيها كان هو المُضيِّع لحرمته، وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعًا للحرج»[٣]، وفي الفتاوى الهندية: «رجلٌ يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن، كان الإثم على القارئ ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السَّطح في الليل جهرًا يأثم»[٤].

وقد اختلف المفسِّرون في حال الإنصات المأمور به في آية

---

(١) تفسير السمعاني: ٢/ ٣٨٥، نفسير البغوي: ٥/ ٩٧.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع: ص١٧٩.

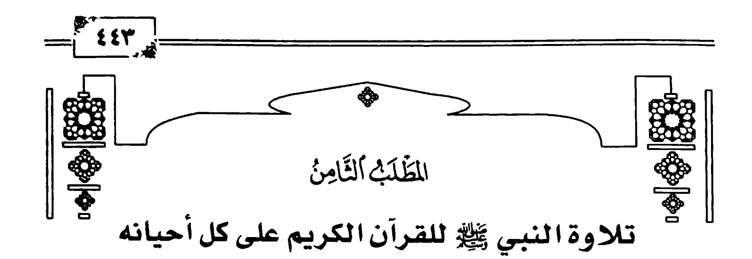
(٣) الفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٨.

الأعراف، قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه قال: (**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**) وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: (**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**) فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتمًا سامعًا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ»[1].



---

(١) جامع البيان: ١٠/٦٦٦.



المَطلَبُ الثَّامِنُ

تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيانه

كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في أحوال شتَّى، فيقرأه في مسجده وفي بيته وقائمًا وقاعدًا ومستلقيًا وماشيًا وراكبًا ﷺ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخبرَ عن ربه سبحانه: **(وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ)**(٢).

وعند ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء إلا الجنابة»(٣).

وعند الترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٧٣). قال ابن رجب في فتح الباري: ٢/ ٤٥: «وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة، وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن، واستدلاله ـ أي: البخاري ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢] فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، رقم (٢٨٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: «فتجوز القراءة قائمًا وقاعدًا وماشيًا ومضطجعًا وراكبًا»[٢].

وأحوال قراءة النبي ﷺ للقرآن مُختلفة فيما يلي إشارةٌ إلى مجملها:

١ - قراءة النبي ﷺ للقرآن في الفريضة والنافلة: وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن أحوال قراءته ﷺ في صلاتي الفرض والنفل في الفصل الثالث.

٢ - قراءة النبي ﷺ للقرآن بعد الصلاة المفروضة: جاء في قراءة آية الكرسي، حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)**[٣].

وفي قراءة المعوذات روى النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»[٤]، وعند الترمذي: «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة»[٥].

٣ - قراءة النبي ﷺ القرآن في خطبة الجمعة: وقد تقدم، وفيه ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (ك ١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦). قال الترمذي بعد إخراجه: «حديث حسن صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٦٢.

(٣) سبق تخريجه: ص٣٠٦.

(٤) سبق تخريجه: ص٣٠٧.

(٥) سبق تخريجه: ص٣٠٧.

(٦) سبق تخريجه: ص٢٧٩.

وفي صحيح مسلم عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»[(١)].

٤ ـ قراءة النبي ﷺ للقرآن عند نومه: وقد ورد فيه جملة أحاديث ذكرتها في موضعها من هذا البحث[(٢)]، منها: ما روى البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[(٣)].

٥ ـ قراءة النبي ﷺ للقرآن عند استيقاظه من منامه: روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فقمت فصنعت مثل ما صنع...»[(٤)].

قال النووي: «فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧٩.

(٢) أوردتُ من سنن القراءة تسعة أحاديث، فلتراجع في مطلب: سُنَّة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم ص٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٩٧.

(٤) سبق تخريجه: ص٢٩٨.

واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله ﷻ أعلم»[١].

ومنه أخذ العلماء جواز قراءته للمحدث حدثًا أصغر، وعليه يدل تبويب البخاري: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»[٢].

٦ - قراءة النبي ﷺ على الدابة: فيه ما أخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءةً لينةً يقرأ وهو يرجع»[٣]، وعليه بوب البخاري رحمه الله في صحيحه إذ قال: «باب القراءة على الدابة»[٤]، قال ابن بطال: «إنما أراد بهذا الباب والله أعلم ليدل أن القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة في كتاب الله تعالى، وهو قوله: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]»[٥].

قال ابن كثير: «وهذا أيضًا له تعلُّق بما تَقَدَّمَ من تعاهُد القرآن وتلاوته سفرًا وحضرًا»[٦].

٧ - قراءة النبي ﷺ القرآن على المرضى: سن النبي ﷺ الرقية بالقرآن في أحاديث منها: ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ، وفيه: «... فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٤٥، ١٤٦.
(٢) صحيح البخاري: ١/ ٤٧.
(٣) سبق تخريجه: ص٤٠٩.
(٤) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٦.
(٥) شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩.
(٦) فضائل القرآن: ص٢٢٣.

عليه فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: (**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**) ثم قال: (**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**) فضحك رسول الله ﷺ»[(١)]، وسيأتي في المطلب الأخير بيان لهدي النبي ﷺ وسنته في الرقية بالقرآن.

٨ ـ قراءة النبي ﷺ للقرآن في حجر أهله: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[(٢)]، وعليه بوب البخاري: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»[(٣)]، قال ابن رجب: «ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القارئ من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه من القراءة، فإنه لو لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو متكئ في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القارئ للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة»[(٤)].

٩ ـ قراءة النبي ﷺ القرآن على الكفار وعلى الجن في دعوته لهم: ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا»[(٥)].

وفي خبر الجن في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فلما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء من العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٠١).

(٣) صحيح البخاري: ص٦٧.

(٤) فتح الباري: ٢/١٩.

(٥) سبق تخريجه: ص٤١٩.

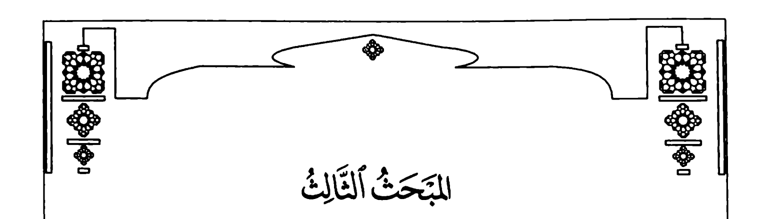
سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]»[١].

١٠ ـ قراءة النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام وهي بمثابة المراجعة، وقد سماها ﷺ معارضة؛ فقال: (**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه: ص٣٤١.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٥٦.

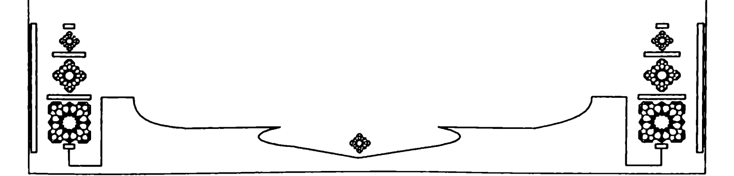


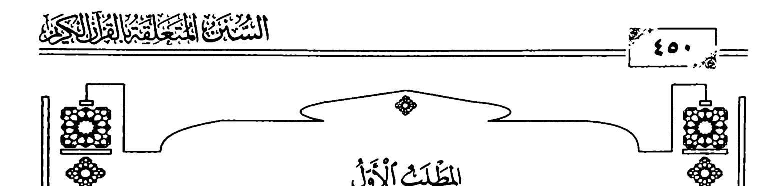
المَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ

السُّنن المتعلقة بختم القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: القدر المسنون في ختم القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: سُنَّة تكبير الختم.
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان، واستحباب العلماء إكثار تلاوته وختمه في هذا الشهر.
- المطلب الخامس: الوارد في السُّنَّة حول دعاء ختم القرآن الكريم.





المَطْلَبُ الأَوَّلُ

هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم

ورد في تحزيب النبي ﷺ للقرآن الكريم أحاديث؛ منها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)**»(١).

وفي حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه خبرُ خروج النبي ﷺ لهم بعد العشاء وتحديثهم خبر قريش، فلما أبطأ عليهم ليلة بالخروج سألوه، فقال: **(طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدتُّ أَلَّا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ)**(٢).

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أنكحني أبي امرأةً ذات حسب، فكان يتعاهد كنته(٣) فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: **(الْقَنِي بِهِ)** فلقيته بعد، فقال: **(كَيْفَ تَصُومُ؟)** قال: كل يوم، قال: **(وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟)** قال: كل ليلة، قال: **(صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)** قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ)** قلت: أطيق أكثر من ذلك،

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٣٩. (٢) سبق تخريجه: ص٨١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: ٢٠٦/٤: «الكنة: امرأة الابن وامرأة الأخ، أراد امرأته، فسماها كنتهما؛ لأنه أخوهما في الإسلام، ومنه حديث: **(فجاء يتعاهد كَنَّته)**، أي: امرأة ابنه».

قال: (**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**)، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ؛ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**)، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه»[١].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: معنى التَّحزيب:**

قال ابن فارس: «الحاء والزاء والباء أصل واحد، وهو تجمع الشيء، فمن ذلك: الحزب الجماعة من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، والطائفة من كل شيء حزب، يقال: قرأ حزبه من القرآن»[٢].

وقال ابن الأثير: «الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء، ومنه حديث أوس بن حذيفة: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟»[٣]...».

وأحزاب القرآن الموجودة في المصاحف اليوم أحزابٌ حادثة بعد الصحابة ﷺ أَمَر بها في المصاحف الحجَّاج بن يوسف[٤]، وإلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥٩).
(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٥٥.
(٣) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٧٦.
(٤) انظر: المصاحف لابن أبي داود: ٢٧٦.

فتحزيب الصحابة ﷺ كان تقديره على خلافه، قال شيخ الإسلام: «والأحزاب في أثناء السورة وأثناء القصة ونحو ذلك كان في زمن الحجاج وما بعده، ورُوي أن الحجَّاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك، وإذا كانت التَّجزئة بالحروف مُحدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيبٌ آخر، فإنهم كانوا يُقدِّرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية ستون آية، وتارة بالسُّور لكنْ تَسبيعُه بالآيات لم يَروه أحد ولا ذَكَره أحد»[1].

وقد بوَّب جماعة من المحدثين على سُنَّة تحزيب القرآن؛ كالإمام مالك[2] وأبي داود[3] وابنه[4] والقاسم بن سلَّام[5] وغيرهم.

* **المسألة الثانية**: حزب النبي ﷺ:

قال ابن القيم رحمه الله: «كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يخل به»[6]، والأصل في حزب النبي ﷺ ما تقدم في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وفي رواية للطبراني: «كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟»[7] فكان جواب أصحاب النبي ﷺ: «نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورةً، وثلاث عشرة سورةً، وحزب المفصل من قاف حتى يختم»[8].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث يُوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع، ولهذا

---

(1) مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٩.
(2) **انظر**: الموطأ: ص٢٠٠.
(3) **انظر**: السنن: ٢/٥٥.
(4) **انظر**: كتاب المصاحف: ص٢٧٤.
(5) **انظر**: فضائل القرآن: ص١٨٤.
(6) زاد المعاد: ١/٤٦٣.
(7) المعجم الكبير: باب فضل قراءة القرآن، رقم (٥٩٩)، ١/٢٢٠.
(8) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٨).

جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنَّهم حزَّبوه بالسور، وهذا معلوم بالتواتر»[١].

وقد بيَّن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره هذا التَّحزيب الوارد في حديث أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله: «بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء. وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة. وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل. وتسع: سبحان، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان. وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. وثلاث عشرة: الصافات، وص، والزمر، وغافر، وحم السجدة، وحم عسق، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات، ثم بعد ذلك الحزب المفصَّل كما قاله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

وسيأتي الكلام على مراتب التَّحزيب الواردة في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المطلب القادم.

*** المسألة الثالثة: المفاضلة بين تحزيب النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبين ما جاء بعدهم:**

تقدَّم قريبًا ذكر أصل الأحزاب الموجودة اليوم في المصاحف، وكونها أُدخلت على المصاحف زمن الحجاج، ولم يكن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يعرفون التَّحزيب إلا بالسُّور والأيام كما تقدم، والمسألة الواردة هنا في المفاضلة بين التَّحزيبين، **وقد أكَّد شيخ الإسلام ابن تيمية على فضل**

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٧/٣٩٢، ٣٩٣.

التَّحزيب بالسُّور ـ المعهود زمن النبي ﷺ ـ على التَّحزيب المحدث بعده؛ وذلك لأمور[1]:

الأول: أن فيه موافقة لسُنَّة النبي ﷺ وعمل الصحابة ﵃.

الثاني: أن التَّحزيب الذي جاء بعد الصحابة ﵃ لا يُسوِّي بين حروف الأجزاء، للخلاف بين المنطوق والمرسوم، فلما لم يكن له غرضٌ في التسوية كانت مراعاة تجزئة الصحابة ﵃ أحسن.

الثالث: أن التَّحزيب الذي جاء بعد الصحابة ﵃ يتضمَّن وقوفًا لا يتم بها المعنى ولا يتَّصل، والتحزيب بالسور يُتم المعنى، ولأجله استحبَّ العلماء قراءة السورة تامة في الصلاة.

وفي المبحث الأول من هذا الفصل ذكرت تنبيهات العلماء على ما لا يتم المعنى به في الأرباع والأجزاء، مما يؤكدون فيه على إتمام المعنى بقراءة ما بعدها.

قال شيخ الإسلام: «وبكل حال فلا ريب أن التَّجزئة والتَّحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم ـ يعني: الصحابة ﵃ ـ أحسن، والمقصود أن التَّحزيب بالسُّورة التَّامة أولى من التَّحزيب بالتَّجزئة»[2].

* **المسألة الرابعة: فضل حزب الليل**:

جاء في حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٩ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١٢.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٣٩.

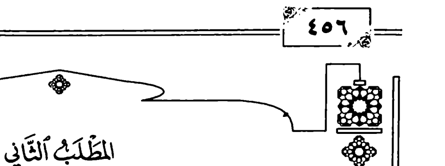
والمراد بالحزب هنا: الوِرد من القرآن[(١)]، قال الشوكاني: «والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأنَّ من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل»[(٢)]، وفيه دليلٌ على فضل حزب الليل على النهار فجعل قضاءه يعدل أداءه، وقد قال الله جلَّ وعلا في قرآن الليل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال ابن كثير: «والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال: ﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش»[(٣)].



(١) **انظر:** الاستذكار: ٢/٤٧٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/١٤٣، شرح أبي داود للعيني: ٥/٢١٩، نيل الأوطار: ٣/٦٠، وجعله بعض العلماء أعم من تخصيصه بالصلاة، إذ يحتمل الحديث أن المراد: وردٌ للتلاوة في الليل.

(٢) **انظر:** نيل الأوطار: ٣/٦٠.

(٣) تفسير ابن كثير: ٨/٢٥٢.



المَطْلَبُ الثَّانِي

القدر المسنون في ختم القرآن الكريم

أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قدر قراءة القرآن بقوله كما في الصحيحين: (**وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**)[١]، وفي رواية: (**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**)[٢].

وتحزيب الصحابة رضي الله عنهم في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه يدل على ما تقدم، وفيه: «قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورةً، وثلاث عشرة سورةً، وحزب المفصل من قاف حتى يختم»[٣].

وورد في بعض الروايات أقل من السبع؛ كالخمس والثلاث، قال البخاري: «وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع»[٤].

وقال ابن تيمية: «وذكر أن بعضهم قال: «في خمس» وأكثرهم على «سبع» فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو: أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع»[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٥١.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٩).
(٣) سبق تخريجه: ص٤٥٢.
(٤) صحيح البخاري: ١٩٦/٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/١٣.

وفي هذا المطلب مسألتان:

❁ المسألة الأولى: القدر المسنون في ختم القرآن:

اختلف العلماء في المدة التي يُستحب فيها الختم على قولين:

القول الأول: القائلون بأن المدَّة المستحبة في الختم هي سبعة أيام، وإليه ذهب الصحابة ﷺ في فعلهم، وإلى التسنّن بفعله ذهب الأكثر[(١)]، وبه قال الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أوس بن حذيفة ﷺ: «وهذا الحديث يُوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع، ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنَّهم حزَّبوه بالسُّور وهذا معلوم بالتواتر»[(٤)].

وقال ابن قدامة: «يُستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع»[(٥)]، وذكر الزركشي والسيوطي نحوًا منه[(٦)]، قال السيوطي: «وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة ﷺ»[(٧)].

وجعلوا أكثر مدةٍ في الختم: أربعين يومًا، قال أحمد: «أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأن تأخيره أكثر من ذلك

---

(١) **انظر**: الإتقان: ١/ ٣٦١.

(٢) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣/ ٤٠٧، الفروع وتصحيح الفروع: ٢/ ٣٨١ ٤٨٢.،

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٠٩.

(٥) المغني: ٢/ ١٢٧.

(٦) **انظر**: البرهان: ١/ ٤٧٠، الإتقان: ١/ ٣٦١.

(٧) الإتقان: ١/ ٣٦١.

يُفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له»[١].

القول الثاني: القائلون بعدم تعيين مدة للختم، وإليه ذهبت طائفةٌ من أهل العلم؛ كالإمام البخاري[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، واختار القول به النووي[٤] والزركشي[٥] والعراقي[٦] وابن حجر[٧] والمرداوي[٨].

قالوا: الاستحباب يُرجع فيه إلى نشاط القارئ وقوته، ولا دليل على التعيين، وأما حدُّ النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فورد أقل منه.

وحاصل قولهم: أن التَّحديد الوارد يُفهم منه التخيير؛ لأنه رضي الله عنه كان مشدِّدًا على نفسه فأراد له النبي ﷺ التَّخفيف ليقوم بواجب أهله وضيفه، وتحزيب الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لازمًا؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة العمل على خلاف الختم في سبع، قال ابن حجر: «وثبت عن كثير من السلف إنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك»[٩].

وقال في شرح تبويب البخاري: «قوله: «باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] » كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين

---

(١) المغني: ٢/١٢٧، في جامع الترمذي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: (**اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ**) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». أخرجه في: كتاب القراءات: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٧).
(٢) **انظر**: فتح الباري: ٩/٩٥.
(٣) **انظر**: المغني: ٢/١٢٨، الفروع وتصحيح الفروع: ٢/٣٨١، الشرح الكبير: ١/٧٥٨.
(٤) **انظر**: شرح صحيح مسلم: ٨/٤٣، التبيان: ص٦١.
(٥) **انظر**: البرهان: ١/٤٧١.
(٦) **انظر**: طرح التثريب: ٣/١٠٢.
(٧) **انظر**: فتح الباري: ٩/٩٥.
(٨) تصحيح الفروع: ٢/٣٨٢.
(٩) فتح الباري: ٩/٩٧.

جزءًا من القرآن وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] يشمل أقلَّ من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان»(١).

قال النووي: «والمختار أنه يَستكثر منه ما يُمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه، وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم»(٢)، قال الزركشي في البرهان: «وعليه أكثر المحققين»(٣).

* **المسألة الثانية: هل يُكره ختم القرآن في أقلَّ من ثلاث؟**

في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: القائلون بأن ختم القرآن في أقل من ثلاثٍ مكروه، وهو رواية في مذهب أحمد(٤)، واحتجوا بما خرَّج بعض أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)**(٥)، ولهم الحجّة في إنكار النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث كان يختم كل ليلة، فوسَّع عليه النبي ﷺ

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٩٥.
(٢) شرح صحيح مسلم: ٨/ ٤٣.
(٣) البرهان: ١/ ٤٧١.
(٤) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٨، الشرح الكبير: ١/ ٨٥٧، ٨٥٨.
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٦٨)، والترمذي: كتاب القراءات: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: في كم يستحب يختم القرآن، رقم (١٣٤٧).

ما شدَّد فيه ﷺ على نفسه وأهله بالشهر، ثم بما هو أقل إلى السبع، وأيَّده بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها المخرَّج في صحيح مسلم: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة»[١].

وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن الزيادة بقوله: **(فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)**[٢].

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء: وذهب كثيرٌ من العلماء إلى منع الزيادة على السَّبع أخذًا بظاهر المنع في قوله: **(فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)** واقتداءً برسول الله ﷺ فلم يُروَ عنه أنه ختم القرآنَ كله في ليلة، ولا أقل من السبع، وهو أعلم بالمصالح والأجر، وفضل الله يؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير»[٣]، وقال: «والأولى ترك الزيادة»[٤]، قال ابن باز: «والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث؛ لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تفضي إلى العجلة وعدم التدبر»[٥].

القول الثاني: القائلون بتقييد الكراهة بما إذا كان الختم في أقلَّ من ثلاث على سبيل العادة والسُّنة، أما فعله أحيانًا لموسمٍ فاضلٍ ونحوه فلا بأس، لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٦].

وهذا القول هو الصحيح في مذهب الحنابلة[٧]، ومذهب إسحاق بن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٤٦)، **وانظر في تأييده**: مرعاة المفاتيح: ٧/ ٢٨٣.

(٢) سبق تخريجه: ص٤٥٦.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار: ص١٠٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز: ٢٤/ ٤١٧.

(٦) **انظر**: فتح الباري: ٩/ ٩٧، **وانظر**: شرح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٢٨٠.

(٧) **انظر**: الفروع وتصحيحه: ٢/ ٣٨١.

راهويه[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن مفلح[٣] وابن رجب[٤] والمرداوي[٥]؛ فلم يكن الصَّحابة ﷺ يُداومون على ذلك وإنما يحصُل منهم أحيانًا في الفاضل من الزمان والمكان، قال ابن تيمية: «ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحيانًا لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبَّة، ولهذا لم يُعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك؛ أعني: على قراءته دائمًا فيما دون السَّبع»[٦].

قال إسحاق بن راهويه: «ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يُحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوة يَطمع في الإجابة؛ كنحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر وما أشبه ذلك»[٧].

وأشار ابن رجب إلى أن النهي عن قراءته في أقلَّ من ثلاث إنما هي على سبيل المداومة، أما ختمه في رمضان أو في مكة لمن دخلها من غير أهلها فيُستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتنامًا للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدلُّ عمل غيرهم[٨].

قال ابن حجر: «وكأنَّ النَّهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عَجزِهِ عن سوى ذلك في الحال أو في المآل»[٩].

---

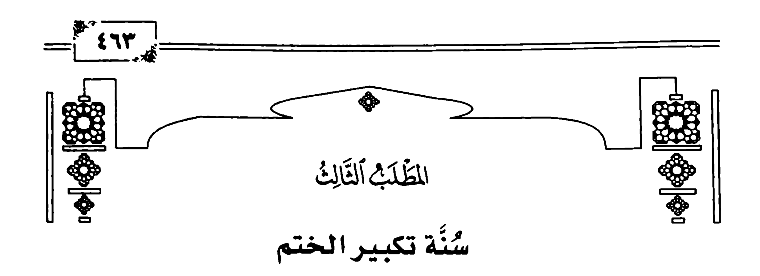
(١) **انظر**: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٩/ ٤٨٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٠٧.
(٣) **انظر**: الآداب الشرعية: ٢/ ٢٩٦.
(٤) **انظر**: تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨١.
(٥) **انظر**: لطائف المعارف: ١٧١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٩/ ٤٨٢٢.
(٨) **انظر**: تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨١.
(٩) فتح الباري: ٩/ ٩٧.

القول الثالث: القائلون بتحريم الختم في أقل من ثلاث: وهو قول الظاهرية[١]، وحُجتهم ظاهر النَّهي في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ المتقدم: (**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ...**) وقد وصفه ابن حجر بالقول الغريب، فقال: «وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٢].

وقد أجابُ زين الدين العراقي على استدلال الظاهرية بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا: (**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**) وفي رواية: (**لَمْ يَفْقَهْ**)[٣] ـ بأنه لا حُجة فيه على التَّحريم، ولا يقال: إنَّ كل من لم يتفقَّه في القرآن فقد ارتكب محرمًا، ومراد الحديث: أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقُّه فيه والتدبُّر لمعانيه ولا يتَّسع الزمان لذلك، وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم: عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير[٤].



(١) **انظر**: المحلى: ٢/ ٩٧.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٩٧.
(٣) «لم يفقه» لفظ الترمذي وابن ماجه، و«لا يفقه» لفظ أبي داود، وقد تقدم التخريج ص٤٥٩.
(٤) **انظر**: طرح التثريب: ٣/ ١٠٢.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

سُنَّة تكبير الختم

قال الفاكهي في أخبار مكة: «حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: ثنا عكرمة بن سليمان، مولى بني شيبة قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين مولى بني ميسرة، فلما بلغت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ قال: كبر حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير الداري مولى بني علقمة الكنانيين، فأمرني بذلك، وأخبرني: أنه قرأ على مجاهد بن جبر أبي الحجاج مولى عبد الله بن السائب، فأمره بذلك، وأخبره: أنه قرأ على عبد الله بن عباس، فأخبره بذلك، وأخبره ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه، فأمره بذلك، وأخبره أبي رضي الله عنه: أنه قرأ على رسول الله ﷺ، فأمره بذلك»[1].

ورواه الحاكم وصحَّحه، والبيهقي وأبو عمرو الداني والبغوي عن البزي[2] بهذا الإسناد[3].

---

(١) أخرجه في أخبار مكة: ذكر سُنَّة أهل مكة عند ختم القرآن والتكبير عند القراءة إذا بلغوا: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ حتى يختموا القرآن: (١٧٤٤)، ٣/ ١١.

(٢) **هو**: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة الإمام أبو الحسن البزي المكي مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، أذَّن به أربعين سنة، ولد سنة سبعين ومئة، أستاذ محقق ضابط متقن في القراءة، توفي سنة خمسين ومئتين عن ثمانين سنة. **انظر**: معرفة القراء الكبار: ١٠٣، سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٥٤، غاية النهاية: ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٥٣٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣/ ٣٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان: =

قال الدَّاني بعد تخريجه للحديث: «وهذا أتمُّ حديث رُوي في التكبير وأصحّ خبرٍ جاء فيه»[١].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: سبب التَّكبير عند سورة الضحى:**

قال جمهور القرَّاء[٢]: إن النبي ﷺ كبَّر عند نزول سورة الضحى فرحًا بتكذيب الله سبحانه للمشركين حين قالوا لما احتبس الوحي: هجره شيطانه، وودَّعه، فاغتمَّ النبي ﷺ لذلك، فلما نزلت السورة كبَّر رسول الله ﷺ فرحًا بنزول الوحي.

قال أبو عمرو الداني: «إن قال قائل: لم ورد التخصيص بالتكبير من آخر ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ دون غيرها من السور اللواتي قبلها؟ فالجواب عن ذلك: ما رُوي أنَّ الوحي احتبس عن النبي ﷺ أربعين صباحًا فقال المشركون: إن محمدًا قد ودّعه ربه وقلاه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ فلما قرأ رسول الله ﷺ كبّر حتى ختم، شكرًا لله تعالى لمَّا كذَّب المشركين»[٣].

هذا حاصل قول القرَّاء، **والتحقيق**: أن مجيء التكبير للشكر بسبب عودة الوحي ليس عليه نصٌّ، ولم يُنقل في شيءٍ من دواوين السُّنَّة، ولم يَذكر له الداني حديثًا، فلا يصحُّ القطع بإضافته لسبب التكبير، ولأجله

= استحباب التكبير عند الختم، رقم (١٩١٢)، ٣/ ٤٢٥، والداني في جامع البيان: ٤/ ١٧٤١، والبغوي في التفسير: ٥/ ٢٧٣.

(١) جامع البيان: ٤/ ١٧٤١.

(٢) ذكره ابن الجزري في النشر: ٢/ ٤٠٦، **وانظر**: تفسير البغوي: ٥/ ٢٧٣، إبراز المعاني من حرز المعاني: ٧٣٦، تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣، إتحاف فضلاء البشر: ص٦١٠.

(٣) جامع البيان: ٤/ ١٧٥٠.

نبَّه ابن كثير في تفسيره على قول القُرَّاء في القطع بسببيَّته بقوله: «ولم يُرو ذلك بإسنادٍ يُحكم عليه بصحةٍ ولا ضعف، فالله أعلم»[(١)].

أما نزول السورة بعد انقطاع الوحي، والرد بها على ما حصل من كلام المشركين، فثابت في الصحيحين من دون ذكر التكبير؛ فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]»[(٢)].

❁ **المسألة الثانية: من يَختص بالتكبير من القُرَّاء؟**

لم يختلف القُرَّاء في نِسبة التَّكبير لرواية البزِّي[(٣)] راوي القراءة عن عبد الله بن كثير المكي[(٤)]، قال مكي بن أبي طالب[(٥)]: «أجمع القرَّاء

---

(١) تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ترك القيام للمريض، رقم (١١٢٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٩٧).

(٣) **انظر**: التبصرة لمكي: ٥٦٤، إبراز المعاني: ٧٣٨، النشر: ٢/ ٤١٧.

(٤) **هو**: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكناني، مولى عمرو بن عبد الله الكناني، مقرئ مكة، أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٨هـ، كان عطارًا، قرأ على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس، وحدث عن عكرمة ومجاهد وأبي المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم، وهو قليل الحديث، وثقه علي بن المديني والنسائي، تعلوه مهابة وسكينة ووقار، مات سنة ١٢٠هـ رحمه الله. **انظر**: سير أعلام النبلاء: ٥/٣١٩، ٣٢٠، وغاية النهاية: ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٥) **هو**: مكّيّ بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار، الإمام أبو محمد القَيْسيّ القيروانيّ، ثمّ القُرْطُبيّ المقرئ، وُلِد سنة ٣٥٥هـ بالقيروان، كان رحمه الله من أهل التَّبَحُّر في علوم القرآن والعربيّة، حَسَن الفَهْم والخُلُق، جيّد الدِّين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسنًا لذلك، مجوِّدًا للقراءات السَّبْع، عالمًا بمعانيها، من تصانيفه: الكشف عن وجوه القراءات وعللها، والتبصرة والهداية والإيضاح للناسخ والمنسوخ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام: ٩/ ٥٦٩، غاية النهاية ٢/ ٣٠٩.

على ترك التكبير، إلّا البزِّي، فإنّه روى عن ابن كثير أنه يُكبر من خاتمة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى آخر القرآن من خاتمة كل سورة»(١)، وقال ابن الباذش: «والتكبير موقوف على ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ غير البزي»(٢)، وقال ابن الجزري: «أجمعوا على الأخذ به للبزي»(٣).

أما نقلُ التَّكبير عن غير البزِّي وإضافته إلى الرواية فهو محلٌّ خلاف عند القرَّاء؛ كما تدلُّ عليه أقوال الأئمة المتقدمة، وليس هذا موضع بسط الخلاف فيها، إذ موضعه كُتب القراءات(٤).

قال الداني: «واستعمال النبي ﷺ للتكبير كان بمكة قبل الهجرة بزمان، فاستعمل ذلك المكيّون ونقله خلفهم عن سلفهم، ولم يستعمله غيرهم؛ لأنه ﷺ ترك ذلك بعد، فأخذوا بالآخر من فعله»(٥).

---

(١) التبصرة: ص٥٤٦. (٢) الإقناع: ص٣٩٩.

(٣) النشر: ٢/ ٤١٧.

(٤) أكتفي بالإشارة هنا لكلام ابن الجزري في النشر: «٢/ ٤١٧»، إذ قال ﷺ: «وأما اختلاف أهل الأداء في ذلك، فإنهم أجمعوا على الأخذ به للبزي، واختلفوا عن قنبل: فالجمهور من المغاربة على عدم التكبير له كسائر القراءة، وهو الذي في التيسير، والكافي، والعنوان، والتذكرة، والتبصرة، وتلخيص العبارات، والهادي، والإرشاد لأبي الطيب بن غلبون حتى قال فيه: ولم يفعل هذا قنبل، ولا غيره من القراء، أعني: التكبير، ورَوَى التكبير عن قنبل الجمهور من العراقيين وبعض المغاربة، وهو الذي في الجامع والمستنير والوجيز والإرشاد والكفاية لأبي العز، والمبهج والكفاية في الست، وتلخيص أبي معشر، وفي الغاية لأبي العلاء من طريق ابن مجاهد، وفي الهداية: قرأت لقنبل بوجهين، وكذلك ذكر الوجهين أبو القاسم الشاطبي والصفراوي، وذكره أيضًا الداني في غير التيسير فقال في المفردات: وقد قرأت لقنبل بالتكبير وحده من غير زريق بن مجاهد»، ونَقَل ﷺ صحَّته في غير قراءة ابن كثير فقال: «فاعلم أن التكبير صحَّ - عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى عنهم - صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضًا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، ووردت أيضًا عن سائر القراء» ٢/ ٤١٠، وذكر عن بعض القرَّاء أنه كان يأخذ بالتكبير في جميع سور القرآن.

(٥) جامع البيان في القراءات السبع - بتصرف يسير -: ٤/ ١٧٥٢.

* **المسألة الثالثة: خلاف العلماء في سُنية التكبير:**

اختلف العلماء في تكبير الختم، هل هو من السُّنن في قراءة ابن كثير أم لا؟ وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول: القائلون بأن تكبير الختم من سُنن القراءة، وعليه إجماع القرَّاء، قال ابن الجزري: «فاعلم أن التَّكبير صحَّ عند أهل مكة ـ قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى عنهم ـ صحةً استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حدَّ التواتر»(١).

ونُسب القول بسُنته للشافعي(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣)، وبه قال البغوي(٤)، وأبو البركات ابن تيمية(٥)، والزركشي(٦) والسيوطي(٧)، وابن حجر الهيتمي(٨)، وهو أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، فجعل ترك التكبير سُنَّة إلا في حرف ابن كثير(٩)، وذكر ابن مفلح أنه اختيار شيخه(١٠)، ومال لمشروعيته ابن كثير تبعًا لما نقله أبو شامة عن الشافعي(١١).

ودليل القائلين به هو ما تقدَّم في حديث التَّكبير، واتصاله بالنبي ﷺ، ومع ضعف الإمام البزِّي في الرواية إلا أنه ثَبْتٌ في القراءة، فأخذوا عنه ما تلقَّاه في القراءة، قال الذهبي في البزي: «إمام في القراءة

---

(١) النشر: ٢/ ٤١٠.
(٢) **انظر**: إبراز المعاني لأبي شامة: ص٧٣٦.
(٣) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٧، الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠.
(٤) **انظر**: تفسير البغوي: ٥/ ٢٧٢.
(٥) **انظر**: الآداب الشرعية: ٢/ ١٢٧.
(٦) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٧٢.
(٧) **انظر**: الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٣٨٣.
(٨) الفتاوى الحديثية: ص١٥٩.
(٩) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٧، ٤١٩.
(١٠) **انظر**: الفروع: ٢/ ٣٨٣.
(١١) تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣.

ثبتٌ فيها»[١]، وقال ابن مفلح: «وهو ثبتٌ في القراءة ضعيف في الحديث»[٢].

وقد نقل أبو شامة في شرحه للشاطبية عن الشافعي: أنه سمع رجلًا يكبر هذا التكبير في الصلاة، فقال له: «أحسنت وأصبت السُّنَّة»[٣]، قال الحافظ ابن كثير: «وهذا يقتضي صحة هذا الحديث»[٤].

قال ابن مفلح: «واستحبَّ أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم، ذكره ابن تميم وغيره، وهو قراءة أهل مكة أخذها البزي عن ابن كثير، وأخذها ابن كثير عن مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها ابن عباس عن أُبي بن كعب، وأخذها أُبي عن النبي ﷺ؛ روى ذلك جماعة منهم: البغوي في تفسيره»[٥].

القول الثاني: القائلون بأن تكبير الختم ليس من سُنن القراءة، لعدم صحة الحديث الوارد فيه، فهو مما انفرد به البزِّي عن غيره من القرَّاء، قال ابن الجزري: «قال الحافظ أبو العلاء الهمداني: لم يرفع أحدٌ التكبير إلا البزي، فإن الروايات قد تضافرت عنه برفعه إلى النبي ﷺ قال: ورواه الناس فوقفوه على ابن عباس ومجاهد، ثم ساق الروايات برفعه، ومدارها كلها على البزِّي»[٦]، وقال ابن الباذش: «والتكبير موقوف على ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ غير البزي»[٧].

ومما أخذه علماء الجرح والتعديل على البزِّي رحمه الله وصلُه للأحاديث، وقد أورد الذهبي[٨] وابن حجر[٩] فيه هذا الجرح بعد ذكرهم

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ١٤٤.
(٢) الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠.
(٣) إبراز المعاني: ص٧٣٦.
(٤) تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣.
(٥) الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠.
(٦) النشر: ٢/ ٤١٣، ٤١٤.
(٧) الإقناع: ٣٩٩.
(٨) **انظر**: تاريخ الإسلام: ٥/ ١٠٦٩.
(٩) **انظر**: لسان الميزان: ١/ ٦٣٣.

لحديث التكبير، وتقدَّم قطع القرَّاء بوقف حديث التكبير في رواية الأكثر على ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، وعدم رفع حديث التكبير إلا من طريق البزِّي، قال ابن حجر: «قال العقيلي: يُوصِل الأحاديث، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ صلَّى بالناس الصبح غداة عرفة بمنى ثم غدا إلى عرفات... الحديث، قال أبو يحيى: فسمعت ابن أبي بزة يُحدث به عن ابن خنيس فزاد فيه: ابن عباس، فقلت له: إن ابن خنيس لم يجاوز به عطاء، فلم يقبل»[(١)].

«قال العقيلي: مُنكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أحدِّث عنه، وقال ابن أبي حاتم: روى حديثًا منكرًا»[(٢)]، وذكره الذهبي في الضعفاء[(٣)].

وكذلك شيخه الذي روى البزي عنه وهو عكرمة بن سليمان لا يعرف حاله، قال الذهبي: «عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر، أبو القاسم المكِّي المقرئ، مولى آل شيبة الحجي، قرأ القرآن على شبل بن عباد، وإسماعيل القسط، قرأ عليه أحمد بن محمد البزي وغيره، وقد تفرَّد عنه البزي بحديث التكبير من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وعكرمة شيخ مستور ما علمت أحدًا تكلَّم فيه»[(٤)]، وذكر الألباني أن الذي تقتضيه القواعد العلمية أنه مجهول العين[(٥)]، وأضاف رحمه الله للحديث علة ثالثة: «وهي جهالة حال إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين؛ فقد أورده ابن أبي حاتم وقال: «روى عنه محمد بن إدريس الشافعي، ويعقوب بن أبي عباد

---

(١) لسان الميزان: ١/ ٦٣٣.
(٢) ميزان الاعتدال: ١/ ١٤٤.
(٣) انظر: المغني في الضعفاء: ص٥٥.
(٤) معرفة القراء الكبار: ص٨٨.
(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٢٩٨.

المكي»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا رأيت له ذكرًا في شيء من كتب الجرح والتعديل الأخرى، ولا ذكره ابن حبان في ثقاته على تساهله في توثيق المجهولين!»[١].

ولم يصحَّ للتكبير شاهد ولا متابع، وكذا نقلُه عن الإمام الشافعي لم يثبت[٢].

هذا ما يتعلَّق برواية البزي وإسناده في التكبير، أما روايته للقراءة فتقدَّم توثيقه وقبول قراءته إجماعًا، قال الذهبي: «إمامٌ في القراءة ثبتٌ فيها»[٣]، وقال ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء: «أستاذٌ محققٌ ضابطٌ متقن»[٤]، وقال في النشر: «وكان إمامًا في القراءة محققًا ضابطًا متقنًا»[٥].

وحديث التكبير على الصحيح بابُ رواية لا باب قراءة كما سيأتي، وقد انفرد به البزي عن سائر القراء، ولأجل هذا التفرُّد أنكره أئمة الحديث، فقال الذهبي: «وقد تفرَّد بحديثٍ مسلسلٍ في التّكبير من

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/٢٩٨.

(٢) أفاده الألباني، وعقَّب على كلام ابن كثير في نقله عن أبي شامة: أن الشافعي سمع رجلًا يكبر هذا التكبير في الصلاة؛ فقال: «أحسنت وأصبت السُّنَّة»، ثم قال ابن كثير: «وهذا يقتضي صحة الحديث» قال الألباني: «كلا؛ **وذلك لأمرين**: **أحدهما**: **أن هذا** القول غير ثابت عن الإمام الشافعي، ومجرد حكاية أبي شامة عنه لا يعني ثبوته؛ لأن بينهما مفاوز، ثم رأيت ابن الجزري فد أفاد في النشر في القراءات العشر: ٢/٣٩٧ أنه من رواية البزي عن الشافعي؛ فصح أنه غير ثابت عنه. ويؤكد ذلك أن البزي اضطرب فيه، فمرة قال: محمد بن إدريس الشافعي، ومرة قال: الشافعي إبراهيم بن محمد! فراجعه. **والآخر**: أنه لو فرض ثبوته عنه؛ فليس هو بأقوى من قول التابعي: من السُّنَّة كذا؛ فإن من المعلوم أنه لا تثبت بمثله السُّنَّة، فبالأَوْلى ألا تثبت بقول من بعده؛ فإن الشافعي ﷺ من أتباع التابعين أو تبع أتباعهم. فتأمل). سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/٢٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال: ١/١٤٤.

(٤) غاية النهاية: ١/١١٩.

(٥) النشر: ١/١٢١.

﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ رواه عنه: الحسن بن مخلد، ومحمد بن يوسف بن موسى، والحسن بن العباس الرازي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وجماعة، وقع لي عاليًا، وهو حديث منكر، وقال أبو حاتم: لا أحدث عنه، فإنه روى عن عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله حديثًا منكرًا؛ وهو ضعيف الحديث، قلت: وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء، فقال: منكر الحديث»[(١)]، وقال متعقبًا الحاكم: «وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر»[(٢)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقرأ الناس بالتكبير من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وروى في ذلك خبرًا عجيبًا»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «وهذا حديث غريب، راويه أحمد بن محمد بن عبد الله البزِّي، وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث»[(٤)].

وقال ابن كثير في تفسيره: «فهذه سُنَّة تفرَّد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم بن أبي بزة، وكان إمامًا في القراءات، فأما في الحديث فقد ضعَّفه أبو حاتم الرازي وقال: لا أحدث عنه، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال: هو منكر الحديث»[(٥)].

ولأجل هذا الضعف اختار طائفة من العلماء ترك التكبير، وممن تركه وأنكره: عطاء بن أبي رباح المكي، فقال لما سمعه: «ما كان القوم يفعلون هذا»[(٦)]، وقال مرة: «إنَّ هذا لبدعة»[(٧)]، وعلى تركه شيخ الإسلام

---

(١) تاريخ الإسلام: ٥/ ١٠٦٩.
(٢) سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥١.
(٣) معرفة القراء الكبار: ١٠٣.
(٤) الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠.
(٥) تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣.
(٦) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر سُنَّة أهل مكة عند ختم القرآن والتكبير عند القراءة إذا بلغوا: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ حتى يختموا القرآن: (١٧٤٦)، ٣/ ١١.
(٧) التخريج السابق، وجود إسناده الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٣١٠.

ابن تيمية في القول الآخَر له[١]، وعليه الذهبي[٢] وابن مفلح[٣]، ومن المعاصرين: الألباني[٤] وابن باز[٥] وابن عثيمين[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسندًا عن النبي ﷺ ولم يُسنده أحد إلى النبي ﷺ إلا البزِّي، وخالف بذلك سائر من نقله، فإنهم إنما نقلوه اختيارًا ممن هو دون النبي ﷺ، وانفرد هو برفعه، وضعَّفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء»[٧].

ونقل الألباني إجماع المحدثين على ضعف الحديث، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والخلاصة**: أن الحديث ضعيفٌ لا يصح، كما قال علماء الحديث دون خلاف بينهم، وأن قول بعض القرَّاء لا يقوِّيه، ولا يجعله سُنَّة، مع إعراض عامَّة القراء عنه، وتصريح بعض السلف ببدعيته»[٨].

وسُئل ابن باز عن صحة حديث التكبير والعمل به، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرَّح بذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القرَّاء لحديثٍ ضعيفٍ ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة»[٩].

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٣٠.

(٢) كما تقدم، **انظر**: تاريخ الإسلام: ٥/١٠٦٩، معرفة القراء: ص١٠٣.

(٣) تقدم قوله، **انظر**: الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠.

(٤) **انظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٣١١.

(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى له: ١/ ٤٤٠.

(٦) **انظر**: فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند: ٤/ ٤٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٣٠.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٣١١.

(٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١/ ٤٤٠.

وقال ابن عثيمين: «بعض القرَّاء استحبَّ أن يُكبِّر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين، والصواب: أنه ليس بسُنَّة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة»[1].

فلمَّا لم يثبت هذا الحديث بسندٍ صحيح إلى النبي ﷺ وتَركه غالب القراء وانفرد به الإمام البزي عنهم ـ مع ضعفه في الرواية لا القراءة ـ اختار أصحاب هذا القول أن التكبير ليس من سُنَّة النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز أن يُضاف إليها إلا الصحيح.

*** تنبيهات في مسألة التكبير:**

■ **التنبيه الأول**: رواية التكبير من قبيل رواية الحديث لا رواية القراءة:

وهذه المسألة هي ـ والله أعلم ـ سبب الخلاف؛ لأن من أخذ بالتكبير صحَّحه لتصحيح القُرَّاء قراءة البزي إجماعًا، ومن ضعَّفه وأنكره لم يقبل أن يكون التكبير مضافًا للقراءة بحال؛ لضعف الحديث عند المحدثين إجماعًا، ولكونه ذِكرٌ منفصل عن القراءة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن التكبير من القرآن، قال شيخ الإسلام: «وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف وليس هو في القرآن باتِّفاق المسلمين، ومن ظنَّ أن التَّكبير من القرآن فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل»[2]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التَّكبير: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضالٌّ باتفاق الأئمة، والواجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا يُنكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا أو مخالفًا للسُّنَّة أو عاصيًا فإنه إلى الكفر أقرب

---

(١) **انظر**: فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند: ٤/٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١٨.

منه إلى الإسلام والواجب عقوبته؛ بل إن أصرَّ على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله، ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم يَنقل أحدٌ من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب»[١].

فلما كان التكبير مُنفصلًا عن القراءة أُلحق بحال الراوي في باب الرواية؛ وهو دليلٌ على عناية العلماء بنقل القرآن من جانب، وبنقل السنة من جانب آخر، ولهم في ذلك من دقائق الموازين ما يَقبلون معه ويردُّون، والعلم مشارب، وقد علم الحفَّاظ أي مشرب يَرِدون.

ويُشبه شأن التكبير هنا - والله أعلم - ما ألحقه النبي ﷺ ببعض الآيات من الأذكار، وفيه عند أهل الحديث صحيحٌ وضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في فصل السنن المتعلقة بالقرآن في الأذكار، ومنه على سبيل المثال ما روي في الحديث: (**مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**)[٢] فهذا الذكر عند من يضعِّفه من العلماء - كابن مفلح[٣] - لا مشروعية للعمل به، فهل لو قُدِّر روايته من طريق حفص الكوفي أو أحمد البزي صحَّ قبوله والعمل به لأنه من رواية قارئ؟! والجواب بالنفي قطعًا؛ لأنه لا قائل بأن الذكر المنفصل عن القرآن داخلٌ في رواية القراءة تبعًا.

ولا يصحُّ أيضًا عند أهل الأداء إلحاق ذكرٍ غير واردٍ في موضعه؛ كمن يُتبع الفاتحة التأمين في العرض والأداء، قياسًا على السنة به في

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٩.
(٢) سبق تخريجه: ص٣١٠.
(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٢٧٢.

الصلاة؛ لعدم الدليل الوارد به في العرض والتلاوة، فكيف بما لم يصح دليله في الصلاة وخارجها؟ وعليه فإن أذكار القرآن واجبة الثبوت بقواعد رواة الحديث لا رواة القراءة، والله أعلم.

■ **التنبيه الثاني**: لا يثرَّب على من أخذ بأحد القولين مجتهدًا أو مختارًا، فإن عمل المسلمين عليه، ولا يَسع أحدًا من المسلمين أن يجعل المجتهد أو المختار ـ بأهليَّة ـ في المسائل الخلافية ضالًّا، وهو قول عطاء بن أبي رباح في هذه المسألة، فمع قوله بترك التكبير فإنه لم يَنه من كبَّر بحضرته لما ختم، والله أعلم[(١)].

■ **التنبيه الثالث**: تكبير المكيين عند سورة الضحى مقيَّد بختم القرآن، ولأجله يسمَّىٰ تكبير الختم، فمن قرأ القرآن بحرفهم من أول الفاتحة إلى خاتمة الناس كان له ذلك عندهم، أما قراءة بعض القرآن؛ كمن يقرأ «جزء عم» ثم يقصد التكبير فليس له ذلك.

❁ **المسألة الرابعة: صيغة التكبير ومحلُّه:**

أما صيغة التكبير فالمجمع عليه عند القراء: «الله أكبر»، قال ابن الجزري: «أما صيغته فلم يختلف عن أحد ممن أثبته أن لفظه «الله أكبر»»[(٢)]، وهو المختار عند جمهورهم دون زيادة[(٣)]، وقد زاد جماعة قبله التهليل، ولفظه: «لا إلٰه إلا الله والله أكبر»، وزاد بعضهم بالتهليل مع التكبير «ولله الحمد»[(٤)].

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر سُنَّة أهل مكة عند ختم القرآن والتكبير عند القراءة إذا بلغوا: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ حتى يختموا القرآن: (١٧٤٦)، ٣/ ١١.

(٢) النشر: ٢/ ٤٢٩.

(٣) تفسير البغوي: ٥/ ٢٧٢، إتحاف فضلاء البشر: ص٦١١.

(٤) **انظر**: الإقناع لابن الباذش: ص٣٩٧، إبراز المعاني: ص٧٤٢، تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣، النشر: ٢/ ٤٢٩، إتحاف فضلاء البشر: ص٦١١.

قال ابن الباذش: «والوجوه كلها سائغٌ استعمالها»[١]، واختار فقهاء الحنابلة الاكتفاء بلفظ التكبير دون غيره، قال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع: ««و» يسن أن «يكبر فقط» فلا يستحب التهليل والتحميد «لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى» إلى آخره»[٢].

أما محلُّ التكبير، فوقع الخلاف فيه بين القراء، هل يبدأ من أول سورة الضحى أم من آخرها، أم من أول سورة الشرح، فاعتبروا في التكبير أمرًا هامًّا، وهو: هل التكبير لفاتحة السورة أم خاتمتها؟ وسأذكر ثمرة الخلاف.

قال ابن كثير: «ثم اختلف القراء في موضع هذا التكبير وكيفيته، فقال بعضهم: يُكبر من آخر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وقال آخرون: من آخر ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾»[٣].

وأثر الخلاف يظهر عند فراغ القارئ من قراءة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فمن قال: من آخر الضحى كبر عند فراغها، ومن قال: من أول الضحى أو أول: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾، لم يكبر[٤].

والذي استحبَّه الإمام أحمد: تكبيره عند آخر كل سورة بدْءًا من سورة الضحى[٥]، وعليه مذهب الحنابلة[٦]، ونُقل عن الإمام أحمد روايةٌ بالتكبير من أول سورة الشرح[٧]، واختار البغوي[٨] والزركشي[٩] التكبير

---

(١) الإقناع لابن الباذش: ص٣٩٧.
(٢) كشاف القناع: ١/ ٤٣١.
(٣) تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٢٣.
(٤) ذكره المرداوي في تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨٣.
(٥) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٧، الآداب الشرعية: ٢/ ٣١٠، تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨٣.
(٦) المراجع السابقة، كشاف القناع: ١/ ٤٣١.
(٧) تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨٣.
(٨) **انظر**: تفسير البغوي: ٥/ ٢٧٢.
(٩) **انظر**: البرهان: ١/ ٤٧٢.

أول سورة الضحى، والنتيجة كما تقدم تتعلق بسورة الناس فمن كبَّر آخر سورة الضحى كبَّر آخرها، ومن كبَّر أول الضحى كبَّر أول سورة الناس ولم يكبِّر آخرها، قال ابن الجزري: «**فالحاصل**: أن من ابتدأ التكبير من أول الضحى، أو ألم نشرح قطعه أول الناس، ومن ابتدأ به في آخر الضحى قطعه آخر الناس، لا نعلم أحدًا خالف هذا مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل»[(١)].

❁ المسألة الخامسة: تكبير الختم في الصلاة:

يُجمع القراء على الأخذ بالتكبير في العرض والصلاة[(٢)]، **قال ابن الجزري**:

«وَسُنَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَتْمِ ... صَحَّتْ عَنِ الْمَكِّيِّينَ أَهْلِ العِلْمِ
فِي كُلِّ حَالٍ وَلَدَى الصَّلَاةِ ... سُلْسِلَ عَنْ أَئِمَّةٍ ثِقَاتِ
مِنْ أَوَّلِ انْشِرَاحٍ اوْ مِنَ الضُّحَى ... مِنْ آخِرٍ أَوْ أَوَّلٍ قَدْ صُحِّحَا»[(٣)]

قال أبو شامة: «قال ابن جُريج: وأرى أن يفعله الرجل إمامًا كان أو غير إمام»[(٤)]، «وقال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وروى بعض علمائنا الذين اتَّصلت قراءتنا بهم بإسناده عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان، فلما كانت ليلة الختمة كبرت من خاتمة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلمت التفت، وإذا بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قد صلَّى ورائي فلما

---

(١) النشر: ٢/٤٢٣.
(٢) **انظر**: جامع البيان: ٤/١٧٣٨، معرفة القراء الكبار للذهبي: ص١٠٥، النشر: ٢/٤١٠، إبراز المعاني: ص٧٣٦، البدور الزاهرة: ص٣٥١.
(٣) طيبة النشر: ص١٠٢.
(٤) إبراز المعاني: ص٧٣٦.

بصر بي قال لي: أحسنت، أصبت السُّنَّة»[١].

وأورد الذهبي: أن الحُميدي سأل سفيان بن عيينة، قال: «يا أبا محمد، رأيت شيئًا ربما فعله الناس عندنا، يُكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم؟ فقال: رأيتُ صدقة بن عبد الله بن كثير، يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة، فكان إذا ختم القرآن كبَّر»[٢].

«قال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سُنَّة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدروس والصلاة»[٣].

قال ابن الجزري: «وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل واجتماعهم في المجالس لدى الأماثل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان»[٤].

وقد أطلق القرَّاء القول باستحبابه في الصلاة، وذكروا من أحكامه:

١ - التفريق بين تكبير الختم وتكبير الركوع، بالأخذ بصيغة التهليل مع التكبير، ذكره ابن الجزري والهيتمي[٥]، قال ابن الجزري: «قال الأستاذ الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري إمام القراء في عصره بخراسان في كتابه الإرشاد في القراءات الأربع عشرة: والمستحب للمكبِّر في الصلاة على مذهب ابن كثير التهليل، وهو (لا إله إلا الله والله أكبر) لئلا يلتبس بتكبيرة الركوع»[٦].

---

(١) إبراز المعاني: ص٧٣٦، النشر: ٢/ ٤٢٥.
(٢) معرفة القراء الكبار: ص١٠٥، وقد ذكر الذهبي في ترجمته هنا للبزي أنه روى في التكبير خبرًا عجيبًا، وقد تقدم نقده في حكم التكبير من هذا البحث قبل ورقات.
(٣) النشر: ٢/ ٤١٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) **انظر**: النشر: ٢/ ٤٢٦، ٤٣٠، الفتاوى الحديثية لابن حجر: ص١٦٠.
(٦) النشر: ٢/ ٤٢٦.

٢ ـ ذكر بعض القرَّاء الإسرار بتكبير الختم في الصلاة، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[١]، قال الشيخ عبد الفتاح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحسن أن يكون التكبير في الصلاة سرًّا مطلقًا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية»[٢]، ومنهم من ردَّ ندب الإسرار بالتكبير واستحبَّ الجهر به[٣].

قال ابن الجزري: «فقد ثبت التكبير في الصلاة عن أهل مكة فقهائهم، وقرائهم وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابن جريج وابن كثير، وغيرهم»[٤].

أما الفقهاء فمن ذكر منهم التكبير كالحنابلة لم يفرِّقوا بين ذكره في الصلاة وخارجها، إنما نقلوا استحبابه عن الإمام أحمد، وظاهر كلامهم قصد التكبير في الصلاة وخارجها، فذِكْرُه عندهم في أحكام ختم القرآن وصلاة التراويح[٥].

وأما فقهاء الشافعية فلم أقف على حدِّ اطلاعي على ذكر التكبير في مراجعهم؛ كالأم، والمجموع ونهاية المطلب وأمثالها، مع أنه نُقل عن الشافعي القول بالتكبير، وأما قول بعض الشافعية به فقد ذكرته في المسألة الأولى[٦].

أما عامَّة كتب المذاهب فلم أجد له في حدود اطلاعي بعد التتبع

---

(١) **انظر**: إتحاف فضلاء البشر: ص٦١٤، البدور الزاهرة: ص٣٥١.

(٢) البدور الزاهرة: ص٣٥١.

(٣) **انظر**: إتحاف فضلاء البشر: ص٦١٤. (٤) النشر: ٢/٤٢٦.

(٥) **انظر**: المغني: ٢/١٢٧، الشرح الكبير: ١/٧٥٦، الفروع وتصحيحه: ٢/٣٨٣.

(٦) وقفت على قولٍ متأخرٍ لهم، ذكره محمد عمر الجاوي (ت١٣١٦هـ) في كتابه: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ص٦٥.

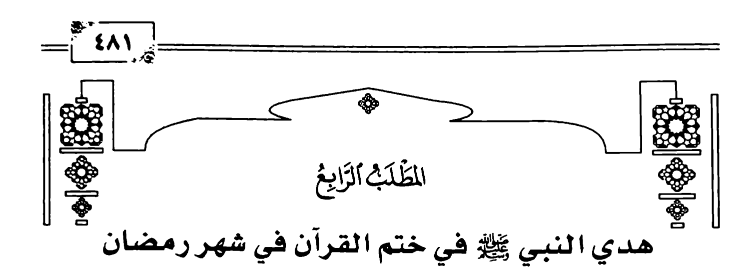
ذكر[١]، وقد تقرَّر ـ كما تقدم في حكم التكبير ـ عدم ثبوت سُنَّة مرفوعة فيه إلى النبي ﷺ وشأن الصلاة بفرضها ونفلها عظيم، إذ أرشد النبي ﷺ فيها إلى الامتثال به في قوله ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[٢]، وسُنَّة كهذه تتكرَّر بعد كل سورة بعد سورة الضحى ثم لا نرى لها أثرًا صالحًا يصحُّ الاستدلال به في حكمها، بل على تركها المحدثون وأكثر القراء تُوجب القول بتركه في الصلاة؛ لأن العبادات قائمةٌ على سلامة الدليل، ولم يَسلم في هذه المسألة، وهو كما تقدَّم قول طائفة من الفقهاء قديمًا وحديثًا، فلا غرابة ـ كما يظن البعض ـ في ردِّه، إذ مَردُّ العبادات إلى الكتاب والسُّنة لا إلى العادات، قال ابن باز في تكبير القرَّاء: «لكن ذلك عادةٌ جرى عليها بعض القرَّاء، لحديثٍ ضعيفٍ ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والله الموفق»[٣].

---

(١) رأيت بعد البحث في كتب الفقهاء كلامًا لابن الجزري ـ أضفت بعضه في المتن ـ يَذكر فيه عدم إيراد المسألة في المراجع التي ذكرت تعذر مبحث التكبير فيها وهي كتب الفقه الشافعي على وجه الخصوص ومراجع فقه الأحناف والمالكية، فقال رحمه الله في النشر: ٢/٤٢٦، ٤٢٧: «فقد ثبت التكبير في الصلاة عن أهل مكة فقهائهم وقرائهم، وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابن جريج وابن كثير، وغيرهم، وأما غيرهم فلم نجد عنهم في ذلك نصًّا حتى أصحاب الشافعي مع ثبوته عن إمامهم فلم أجد لأحدٍ منهم نصًّا فيه، في شيء من كتبهم المبسوطة، ولا المطولة الموضوعة للفقه، وإنما ذكره استطرادًا الإمام أبو الحسن السخاوي والإمام أبو إسحاق الجعبري، وكلاهما من أئمة الشافعية والعلامة أبو شامة». وقال في صفحة ٤٢٨: «والقصد أنني تتبعت كلام الفقهاء من أصحابنا فلم أر لهم نصًّا في غير ما ذكرت، وكذلك لم أر للحنفية، ولا للمالكية». وقد اجتهدت في البحث في المراجع الفقهية قبل البدء في بحث مسألة التكبير في الصلاة، لتعلقها بالعبادة وكونهم أهل الاختصاص،، فلما أردت الاعتذار عن وجود المسألة وقفت على هذا الكلام للعلامة ابن الجزري، فكان في البحث فائدة وتأكيد بحمد الله».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١/٤٤٠.



المَطلَبُ الرَّابِعُ

هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان

في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

وللبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان يعرض ـ أي: جبريل عليه السلام ـ على النبي ﷺ القرآن كل عام مرةً، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه»(٢).

وهذه المدارسة أصلٌ لاستحباب الإكثار من قراءة القرآن الكريم في رمضان والاستزادة من عرضه، ويضمُّ العلماء لسبب استحبابه: بدءُ نزول القرآن فيه، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن كثير: «لهذا يُستحب إكثار تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه ابتدئ بنزوله، ولهذا كان جبريل يُعارض به رسول الله ﷺ في كل سنة في شهر رمضان؛ فلما كانت السنة التي تُوفِّي فيها عارضه به مرتين تأكيدًا وتثبيتًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب: كان جبريل يعرض على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٨).

(٣) فضائل القرآن: ص٣٧.

واستحباب العلماء عَرض القرآن في رمضان له حالان:

الأول: استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح:

انعقد قول جمهور الفقهاء على استحباب إتمام ختم القرآن في صلاة التراويح(١)، ونَقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه سُنَّة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحبٌّ باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجلِّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليَسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نَزَل القرآن، وفيه كان جبريل يُدارس النبي ﷺ القرآن، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»(٢).

وذهب الإمام مالك وربيعة ـ رحمهما الله ـ إلى أن ختمه في قيام رمضان ليس من السُّنَّة، قال مالك: «ليس ختم القرآن في رمضان بسُنَّةٍ للقيام»(٣)، ولعله اعتبر عدم النص عليه، وإنما اعتبره الجمهور بأدلة أخرى؛ كحديث مدارسة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أنه رَحِمَهُ اللهُ يرى أن تحصيل السُّنة يقع بالقيام بالقرآن حتى ولو لم يحصل الختم، وقد نصَّ على أن الرجل إذا أمَّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر أجزأ ذلك عنه(٤)، أو أنه رَحِمَهُ اللهُ لا يرى التزام بدء الختم وانتهائه بعد الفاتحة كما يحصل في العَرض والأداء، فإذا انتهى من ختمته في الركعة الأولى، فإنه يبدأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بالبقرة، فلا يُكرِّر الفاتحة مرة أخرى(٥)، واختار

---

(١) **انظر**: المبسوط: ٢/١٤٦، بدائع الصنائع: ١/٢٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨، حاشية العدوي: ١/٤٦٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: ١/٣٥٩، إعانة الطالبين: ١/١٧٥، ٣٠٧، المغني: ٢/١٢٥، الشرح الكبير: ١/٧٥٢، حاشية الروض المربع: ٢/٢٠٦.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٢/٢٥٦.

(٣) **انظر**: المدونة: ١/٢٨٩.

(٤) **انظر**: المرجع السابق.

(٥) **انظر**: الذخيرة للقرافي: ٢/٤٠٨.

ابن العربي في أحكام القرآن قول مالك[١]، وصرَّح بعض المالكية بأن مذهبهم مذهب الجمهور في استحباب الختم في الصلاة[٢].

قال ابن رجب: «ومن أراد أن يزيد في القراءة ويُطيل وكان يصلِّي لنفسه فليطوِّل ما شاء، كما قاله النبي ﷺ وكذلك من صلَّى بجماعةٍ يرضون بصلاته، وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع، منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي»[٣].

قال ابن باز عند حديث مدارسة جبريل عليه السلام: «ويُمكن أن يُفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المدارسة؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبًا لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحرِّي هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»[٤].

وأما دعاء الختم فمسألةٌ أخرى ستأتي في المطلب القادم بمشيئة الله.

الثاني: استحباب ختم القرآن خارج الصلاة:

أحوال السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم شاهدةٌ على تعدُّد الختم لإدراك فضيلة الشهر، والأصل في هذه السُّنَّة ما تقدَّم في مدارسة

---

(١) **انظر**: أحكام القرآن: ٤/٤٦٨، **وانظر**: تفسير القرطبي: ٢٠/٢٤٨.
(٢) **انظر**: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨، حاشية العدوي: ١/٤٦٢.
(٣) لطائف المعارف: ص١٧١.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ١١/٣٣٣.

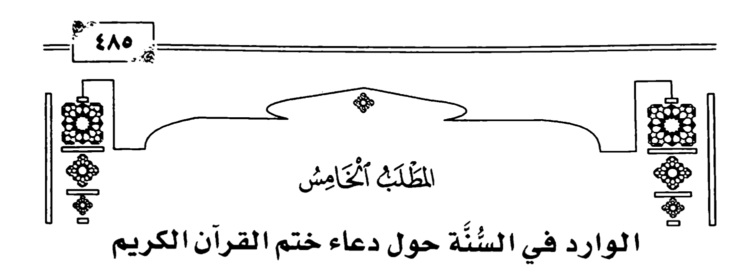
جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في رمضان، مع نص القرآن على نزوله في هذا الشهر، ولأجله رخَّص بعض العلماء في ختمه دون سبع ليال ودون ثلاث، إدراكًا لفضيلة الشهر، وقد تقدَّم أن هذا القول اختاره جمعٌ من المحققين من أهل العلم، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة(١)، ومذهب إسحاق بن راهويه(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وابن مفلح(٤) وابن رجب(٥) والمرداوي(٦).

قال ابن رجب: «وكان السَّلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصَّة، وفي بقية الشهر في ثلاث، وكان قتادة يختم في كل سبع دائمًا، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة نحوه، وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان، وكان الزُّهري إذا دخل رمضان قال: فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام»(٧).



---

(١) **انظر**: الفروع وتصحيحه: ٢/ ٣٨١.
(٢) **انظر**: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٩/ ٤٨٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٠٧.
(٤) **انظر**: الآداب الشرعية: ٢/ ٢٩٦.
(٥) **انظر**: لطائف المعارف: ص١٧١.
(٦) **انظر**: تصحيح الفروع: ٢/ ٣٨١.
(٧) لطائف المعارف: ص١٧١.



الوارد في السُّنَّة حول دعاء ختم القرآن الكريم

ورد في دعاء ختم القرآن الكريم جملة من الآثار الموقوفة، منها ما رواه ثابت البناني: «أن أنس بن مالك، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فدعا لهم»[(١)].

أما رفع دعاء الختم إلى النبي ﷺ فلم يثبت في حديث، ولأجله نبه البيهقي بعد روايته للحديث المتقدم بقوله: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجه آخر عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وليس بشيء»[(٢)]، وقال بعد روايته للحديث المرفوع: «رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفًا على أنس بن مالك»[(٣)].

وقد نُقل عن جمع من التابعين الأخذ بدعاء الختم، واستحبَّه جمهور العلماء خارج الصلاة، لنقله عن الصحابة والتابعين ﷺ[(٤)].

قال النووي: «يُستحبُّ حضور مجلس ختم القرآن استحبابًا متأكدًا،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٦٧٤)، ١/ ٢٤٢، والبيهقي في شعب الإيمان: باب تعظيم القرآن: فصل في قطع القراءة بحمد الله على ما أنعم عليه بالقرآن، رقم (١٩٠٧)، ٣/ ٤٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٢: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وصححه الدارقطني في العلل: ١٢/ ١٣٧.

(٢) شعب الإيمان: ٣/ ٤٢١.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٤٢٢.

(٤) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٢٨، شعب الإيمان: ٣/ ٤٢١، المعجم الكبير: ١/ ٢٤٢، حلية الأولياء: ٧/ ٢٦٠، **وانظر**: المجموع للنووي: ٢/ ١٦٨، التبيان: ص١٥٩، المغني: ٢/ ١٢٦، جلاء الأفهام لابن القيم: ص٤٠٢، فضائل القرآن لابن كثير: ص٢٧٦، جمال القراء: ١/ ٣٧٩، النشر: ٢/ ٤٥٧، الإتقان: ١/ ٣٨٢.

فقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ أمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»[١].

وقال ابن قدامة: «ويُستحبُّ أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم؛ لحضور الدعاء. قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، ورُوي ذلك عن ابن مسعود وغيره»[٢].

وأما فعله في الفرض فلم يُنقل، وأما في النافلة؛ كصلاة التراويح فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: القائلون باستحباب دعاء الختم، لما تقدم من كونه مأثورًا عن الصحابة ﷺ، وعليه عمل أهل مكة[٣]، وبه عَمِل الإمامان: أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ولم يفرِّقوا بين مشروعيته خارج الصلاة وداخلها، فباب الدعاء عندهم واحد، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر[٦].

قال ابن القيم: «ونصَّ أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة»[٧]، ورجَّح

---

(١) التبيان: ص١٥٩. (٢) المغني: ٢/ ١٢٦.

(٣) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٦، جلاء الأفهام: ص٤٠٢.

(٤) **انظر**: المجموع للنووي: ٢/ ١٦٨، التبيان: ص١٥٩، الإتقان: ١/ ٣٨٢. حيث أطلقوا القول بالاستحباب.

(٥) **انظر**: المغني: ٢/ ١٢٦، الشرح الكبير: ١/ ٧٥٦، كشاف القناع: ١/ ٤٣٠، جلاء الأفهام: ص٤٠٢.

(٦) قاله ابن باز: **انظر**: مجموع الفتاوى له: ١١/ ٣٥٥.

(٧) جلاء الأفهام: ص٤٠٢، **وانظر**: المغني: ٢/ ١٢٦.

هذا القول من المعاصرين ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢].

القول الثاني: القائلون بعدم مشروعيته، وبعض الأحناف على الكراهة[٣]، ولم يستحبَّ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الختم في التراويح كما تقدم[٤].

قال في المحيط البرهاني من كتب الأحناف: «ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، قال الفقيه أبو القاسم الصفَّار: لولا أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا من الدعاء، وإلا لمنعتهم عنه»[٥].

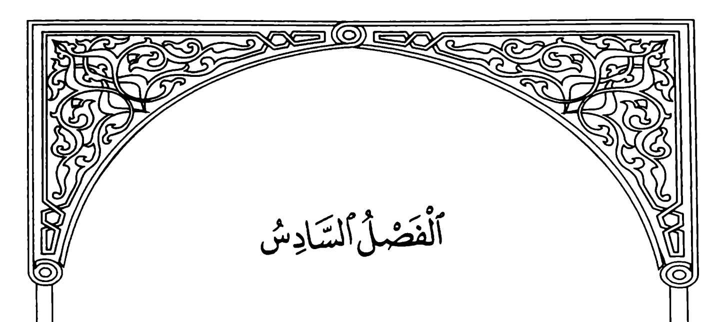
ولا يستقيم عند القائلين بهذا القول إلحاق الدعاء الوارد في الختم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارج الصلاة بالصلاة؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[٦].

وعلى هذا القول الفتوى في مجموع الفتاوى الهندية[٧]، ورجَّحه من المعاصرين ابن عثيمين[٨] وبكر أبو زيد[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١١/ ٣٥٥.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ٦/ ٧٤، ٧٥.
(٣) **انظر**: المحيط البرهاني: ٥/ ٣١٣، الفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٨.
(٤) **انظر**: المدونة: ١/ ٢٨٩.
(٥) المحيط البرهاني: ٥/ ٣١٣، ومؤلفه: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني، فقيه مجتهد في مذهب أبي حنيفة، (ت٦١٦هـ). الأعلام: ٧/ ١٧١.
(٦) سبق تخريجه: ص٣٩.
(٧) الفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٨.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١٤/ ٢٢٣ ٢٢٤.
(٩) مرويات دعاء ختم القرآن: ص٦٥، ٦٦.

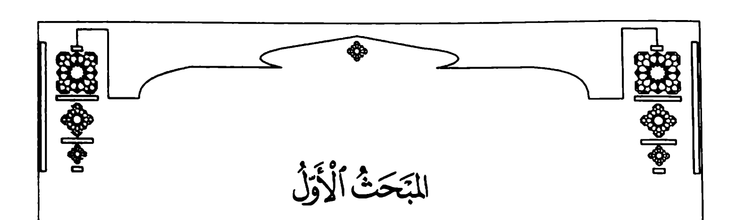


الْفَصْلُ السَّادِسُ

خصائص القرآن الكريم وحملته في السُّنَّة النبوية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: خصائص القرآن الكريم في السُّنَّة النبوية.
- المبحث الثاني: خصائص حملة القرآن الكريم في السُّنَّة النبوية.

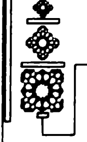


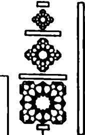
المَبۡحَثُ ٱلۡأَوَّلُ

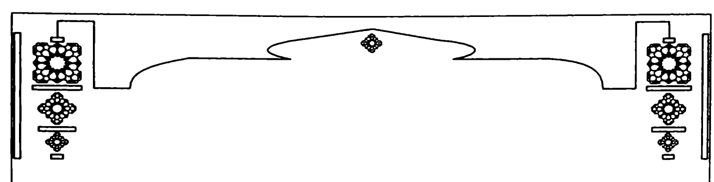
خصائص القرآن الكريم في السُّنَّة النبوية

وفيه أحد عشر مطلبًا:

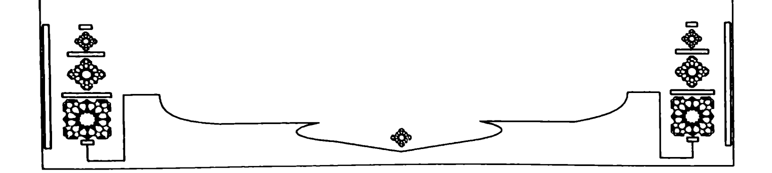
- المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن الكريم وآياته بفضل.
- المطلب الثاني: خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية النبي ﷺ.
- المطلب الثالث: خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو وضع في إهابٍ فألقي فيها، ومعناه.
- المطلب الرابع: خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له، والمعنى من ذلك.
- المطلب الخامس: خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض العدو، والحكمة في ذلك.







- **المطلب السادس: خاصية القرآن الكريم في التطهُّر له ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءته.**
- **المطلب السابع: خاصية القرآن الكريم في نزوله مفرقًا، دون غيره من الكتب.**
- **المطلب الثامن: خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومتلوًّا دون غيره من الكتب السماوية، واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من الكتب.**
- **المطلب التاسع: خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به.**
- **المطلب العاشر: خاصية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات بقية الأنبياء عليهم السلام.**





تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن الكريم وآياته بفضل

في هذا المطلب مسألتان:

❁ **المسألة الأولى: خلاف العلماء في تفاضل القرآن الكريم:**

اختلف العلماء في تفاضل آي القرآن وسوره، على قولين:

القول الأول: القائلون بأن سور القرآن وآياته على حدٍّ سواء في الفضل، فلا يقال: إن بعضه أفضل من بعض، وبه قال الطبري[(١)]، وابن عبد البر[(٢)]، وذكره الزركشي والسيوطي مذهبًا لأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن حبان[(٣)]، وتأوَّلوا الأحاديث الدالة على الفضائل بأنها تعود على الأجر أو على القارئ، أما القرآن في ذاته ففضله واحد؛ إذ هو كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، ولا تفاضل في الصفات.

قال الطبري: «وغير جائز أن يكون من القرآن شيءٌ خير من شيء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض»[(٤)].

وقال ابن عبد البر: «ولسنا نقول في ذاتها ـ أي: سورة الإخلاص ـ

---

(١) **انظر**: جامع البيان: ٢/ ٤٠٣.
(٢) **انظر**: الاستذكار: ٢/ ٥١٢.
(٣) **انظر**: البرهان: ١/ ٤٣٨، والإتقان: ٤/ ١٣٦.
(٤) **انظر**: جامع البيان: ٢/ ٤٠٣.

أفضل من غيرها؛ لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفضول منها»[١].

القول الثاني: القائلون بأن سور القرآن وآياته تتفاضل، والتفاضل يعود للأجر والثواب، وكذلك للألفاظ، فجائزٌ عندهم أن تكون بعض الآيات بذاتها أفضل من الأخرى، لصراحة النصوص، كما سيأتي، وهو قول أكثر السَّلف والخلف كما يقول شيخ الإسلام[٢]، بل نقله إجماعًا عن السلف[٣].

قال شيخ الإسلام: «لا يُنقل عن أحدٍ من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بعضه على بعض: لا في نفسه ولا في لوازمه ومتعلَّقاته»[٤].

وردَّ ابن تيمية على من قال بأن صفات الله لا يدخلها التفاضل، وبيَّن بالأدلة جواز تفاضلها، وقال: «وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض؛ بل تفضيل بعض صفاته على بعض: فدلالة الكتاب والسُّنَّة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك»[٥]، واستدلَّ في تفاضل الصفات بحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قَالَ: **(لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أو قال: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ)**[٦]، ثم قال ابن تيمية ﷺ: «فوصف

(١) الاستذكار: ٢/ ٥١٢.

(٢) **انظر**: درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ٢٧٢، مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٣، ٢٠٩.

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٠٣، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) **انظر**: المرجع السابق: ١٧/ ٧٤، ٧٥.

(٥) **انظر**: المرجع السابق: ١٧/ ٧٩.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١] رقم (٧٥٥٣)، ومسلم: كتاب التوبة: ص٢٧٥١.

رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه، وهذا يدلُّ على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها»[١]، وذكر أن الصفة الواحدة قد تتفاضل، فرضاه سبحانه عن أنبيائه ليس كرضاه عمن سواهم، ورحمته بهم أكمل من رحمة غيرهم[٢].

واستدلَّ للتفاضل مع الصفات بتفاضل الأسماء الحسنى، مبينًا فضل الاسم الأعظم على غيره، ثم قال: «فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البيِّنات»[٣].

* **المسألة الثانية: أنواع التَّفاضل في القرآن الكريم:**

يُمكن تقسيم أنواع التفاضل في سور القرآن الكريم وآياته إلى نوعين:

الأول: فضلٌ مطلق: وذلك بأن يأتي النصُّ دالًّا على فضلٍ عامٍّ للسورة أو الآية، مثاله في السورة ما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلَّى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: **(لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)** ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)**[٤].

وأما الفضل المطلق في الآيات فمنه حديث أُبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)**

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٢١٢. (٢) المرجع السابق: ١٧/ ٩١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب: وسميت أم الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**) قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: (**وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**)[١]، فيصح في الأمرين أن يقال: **أعظم سورة في القرآن**: سورة الفاتحة، **وأعظم آية في القرآن**: آية الكرسي.

الثاني: فضلٌ مقيَّد: وذلك أن تَفضُل بعض الآيات أو السور غيرها في هيئة مخصوصة؛ كالزمن أو المكان أو المعنى، **وهذا له أوجه متعددة، منها**:

١ ـ فضل بعض القرآن على بعضه في المعنى: فما كان متعلقًا بوصف الله من الآيات فهو أفضل من حيث المعنى مما كان في وصف إبليس أو أبي لهب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلومٌ أن ما أخبر به عن نفسه؛ كـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أعظم مما أخبر به عن خلقه؛ كـ ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، وما أَمر فيه بالإيمان وما نهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهى فيه عن الربا»[٢].

فمثل هذا الفضل محدودٌ بما يقابله في المعنى من الآية أو السورة الأخرى، قال ابن تيمية: «وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين»[٣].

وقد نُقل عن البيهقي في أوجه التَّفضيل: «أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى، وأعود على الناس، وعلى هذا يقال: آيات الأمر

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٠).
(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٢١٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٥٨.

والنهي والوعد والوعيد خير من آيات القصص؛ لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير ولا غنى بالناس عن هذه الأمور، وقد يستغنون عن القصص، فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجري مجرى الأصول خيرًا لهم مما يُجعل تبعًا لما لا بد منه»[1].

٢ ـ **التفاضل باعتبار الوقت والحال**: وذلك أن بعض السور تختصُّ بوقت معين، فإيراد الفضل لها في وقتها وتقديمُه على غيره لا يعنى تفضيلًا مطلقًا، فآية الكرسي مع كونها أعظم آية في القرآن إلا أنَّ الإجماع منعقدٌ على تفضيل قراءة سورة الأعلى وسورة الغاشية في صلاة الجمعة، وذلك لاختصاص الجمعة بهاتين السورتين دون قراءة الآية، وكذلك في القراءة في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، ونحوه.

وتفضُل بعض السور والآيات غيرها في حال معينة؛ كحال الرقية بسورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ في فضلها في باب الرقية: (**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**)[2]، ومثله يقال في أذكار القراءة بالقرآن في النوم أو طرفي النهار أو القراءة بآية البقرة عند الصفا والآية الأخرى بين الركن اليماني والحجر الأسود، وكله قد تقدم بأدلته[3]، وهو مخصوصٌ في فضله بحاله.

٣ ـ **التفاضل باعتبار الثواب**: كما هو الشأن في سورة الإخلاص؛ ففي المتفق عليه قوله ﷺ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟!**) قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: (**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)[4]، وقرَّر بعض العلماء ثواب القراءة بها بحديث

---

(١) الإتقان: ٤/١٣٨.

(٢) سبق تخريجه: ص٤٤ و٤٤٧.

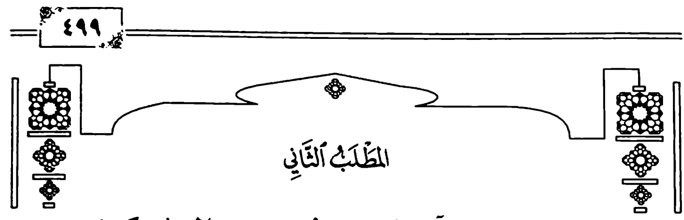
(٣) انظر في ذلك المبحث الأول من الفصل الرابع: السنن المتعلقة بالذكر: ص٢٦٧ ـ ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٥٠١٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١١).

أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٥٠١٤). **وانظر**: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٧٦/٦، البرهان في علوم القرآن: ٤٤١/١، روح المعاني: ٥٠٥/١٥.



المَطْلَبُ الثَّانِي

خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية النبي ﷺ

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب، ولها ولولة، وفي يدها فهر، وهي تقول:

مُـــذَمَّـــمًـــا أَبَـــيْـــنَـــا

وَدِيـــنَـــهُ قَـــلَـــيْـــنَـــا

وَأَمْـــرَهُ عَـــصَـــيْـــنَـــا

ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر قال: رسول الله، قد أقبلت وأنا أخاف عليك أن تراك، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي) وقرأ قرآنًا اعتصم به كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر، ولم تر رسول الله ﷺ فقالت: يا أبا بكر إني أخبرت أن صاحبك هجاني؟ قال: لا ورب هذا البيت ما هجاك، فولت وهي تقول: قد علمت قريش أني ابنة سيدها»[١].

---

(١) أخرجه أبو حاتم في تفسيره: ١٠/٣٤٧٢، واللفظ له، والحاكم في المستدرك: تفسير سورة بني إسرائيل، رقم (٣٣٧٦)، ٢/٣٩٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر: «بإسناد حسن»، انظر: فتح الباري: ٨/٧٣٨.

والحجاب الوارد في الآية فُسِّر بالأكنَّة على قلوبهم أن يفقهوه وأن ينتفعوا به، نُقل عن قتادة[١]، وفُسِّر بالحجاب عن الأعين الظاهرة، نُقل عن سعيد بن جبير[٢]، وهل المستور ما وراء الحجاب أم هو الحجاب نفسه؟ قال الطبري: «معنى ذلك: حجابًا مستورًا عن العباد فلا يرونه، وهذا القول الثاني أظهر بمعنى الكلام أن يكون المستور هو الحجاب، **فيكون معناه**: أن لله سترًا عن أبصار الناس فلا تدركه أبصارهم»[٣]، قال ابن رجب: «قال أهل التفسير: يقولون: ساترًا، والصواب: حمله على ظاهره، وأن يكون الحجاب مستورًا عن العيون فلا يُرى، وذلك أبلغ»[٤].

ويورد المفسرون وأهل السيرة خبر قراءة النبي ﷺ لبعض القرآن في هجرته، وحجب الله رؤية المشركين له، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «لما اجتمعوا له، وفيهم أبو جهل قال وهم على بابه: إن محمدًا يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم، ثم بعثتم من بعد موتكم، فجعلت لكم جنان كجنان الأردن، وإن لم تفعلوا كان فيكم ذبح، ثم بعثتم بعد موتكم، ثم جُعلت لكم نار تحرقون فيها، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ حفنةً من تراب في يده ثم قال: (**نَعَمْ أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، أَنْتَ أَحَدُهُمْ**)، وأخذ الله على أبصارهم عنه فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هذه الآيات: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ ـ ٤] إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال:

---

(١) **انظر**: جامع البيان: ١٤/٦٠٨.

(٢) تفسير البغوي: ٥/٩٧.

(٣) جامع البيان: ١٤/٦٠٨، ٦٠٩.

(٤) تفسير ابن رجب: ١/٦٢٩.

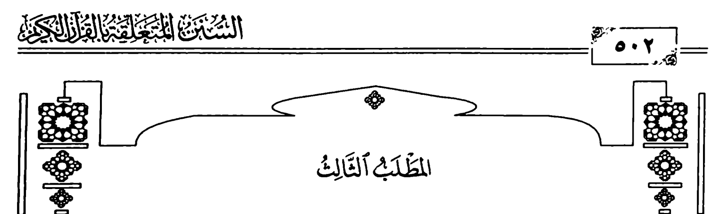
ما تنتظرون ههنا؟ قالوا: محمدًا، فقال: خيبكم الله! قد والله خرج عليكم محمد، ثم ما ترك منكم رجلًا إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، وانطلق لحاجته، أفما ترون ما بكم؟! قال: فوضع كل رجل منهم يده على رأسه، فإذا عليه تراب، ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليًا على الفراش متسجيًا ببرد رسول الله ﷺ، فيقولون: والله إن هذا لمحمد نائمًا عليه برده، فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا، فقام علي عن الفراش فقالوا: والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا»(١).

قال أبو نعيم في دلائل النبوة: «وحجب محمد ﷺ عمن أراد قتله بخمسة حجب، قال الله تعالى في أمره: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] هذه ثلاثة، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، ثم قال تعالى: ﴿فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]، فهذه خمسة حجب»(٢).



(١) **انظر**: تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٧٠، تفسير ابن كثير: ٦/ ٥٠١، الدر المنثور: ٧/ ٤٣، شرف المصطفى للنيسابوري: ٣/ ٣٥٣، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار: ٢/ ٣٦٥، السيرة النبوية لابن كثير: ٢/ ٢٣٠.

(٢) دلائل النبوة: ٥٨٧، وقد أورد القرطبي في تفسيره وقائع في حجب القرآن عن العدو إحداها له؛ **انظر**: تفسيره: ١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠.



المطلب الثالث

خاصِّية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو وضع في إهاب فألقي فيها، ومعناه

عن عقبة بن عامر ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ**)(١).

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، على أقوال(٢):

فقيل: **معناه**: أن من علَّمه الله القرآن من المسلمين وحفظه إياه، لم تحرقه النار يوم القيامة؛ روي هذا عن أحمد بن حنبل(٣)، وقيل: كان هذا في عصر النبي ﷺ عَلَمًا لنبوته، ودليلًا على أن القرآن كلام الله، ومن عندِهِ، ثم زال ذلك بعد النبي ﷺ، وقيل: أراد بقوله: (**مَا احْتَرَقَ**)؛ **أي**:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٧٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٥٨: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف»، وذكر رواية الطبراني له بطريقين، أعلَّ الأول بضعف الفضل بن المختار، والثاني بعبد الوهاب بن الضحاك وذكر أنه متروك، وأشار المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٢٤، إلى كونه «يتقوى بتعدد طرقه»، ثم أشار لرواية ابن حبان والبغوي له، وتعقَّب الألباني في السلسلة الصحيحة: ٧/ ١٥٢١ تضعيف الهيثمي وغيره، وحَكَم على الحديث بأنه «حسن ورجاله ثقات».

(٢) **يُنظر في معنى الحديث وخلاف الشُّراح**: شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٢/ ٣٦٤، شرح السُّنَّة للبغوي: ٤/ ٤٣٧، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص٢٩١، مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر الأصبهاني: ص٢٨٣، ٢٨٤، جمال القراء: ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠، فضائل القرآن لابن كثير: ص٣٠٣، الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ١٢١، ١٢٢، مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٧٥.

(٣) **انظر**: شرح السُّنَّة للبغوي: ٤/ ٤٣٧.

القرآن، **والمعنى**: يحترق الإِهاب، ولا يحترق القرآن.

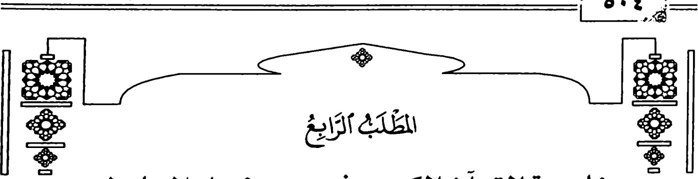
ولـم يـستبعـد الـطحـاوي فـي شـرح مـشكـل الآثـار مـا ورد مـن الاحتمالات في معنى الحديث مع الاختلاف بينها، فقال ﷺ: «وكلُّ واحدٍ من هذين المعنيين فحسن محتمِلٌ هذا الحديث له»(١).

قال السَّخاوي: «وإنّما معنى الحديث عندي والذي لا أعتقد سواه: أنّ القـرآن لـو كتـب فـي إهـاب وألقـي ذلك الإهاب في نـار جهـنم لـم يحترق، ولم تَعْدُ عليه النار احترامًا للقرآن، إذ لم يجعل لها سلطانًا على ما هو وعاء له، وأَعْلَمَ الله ﷻ نبيّه ﷺ بأنّ النار لا تعدو على ما كُتب فيه القرآن، ليكون ذلك بُشرى لحملة القرآن وبسطًا لرجائهم، كما قـال ﷻ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] أَعْلَمنا الله ﷻ بذلك وهو الحق، ليكون موعظة لبني آدم، وأن قلوبهم لا تتصدع ولا تخشع لما تخشع وتتصدع له الجبال، لما ذكرناه من بسط الأمل، قال أبو أمامة: «احفظوا القرآن ولا يغرَّنكم هذه المصاحف، فإنّ الله لا يعذب بالنار قلبًا وعى القرآن»»(٢).



(١) شرح مشكل الآثار: ٢/ ٣٦٤.

(٢) جمال القراء: ص٢٩٠، ٢٩١.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له

أخرج مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه سبحانه: (... **وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**)(١).

ومعنى هذا الحديث: أنه لو غَسَل الماءُ المحلَّ المكتوب في القرآن لما احتيج إلى ذلك المحل، لوجوده محفوظًا في صدور الرجال(٢)، وهو بمعنى قوله سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومن المفسِّرين من أشار معه لوصف هذه الأمة في الكتب المتقدمة بالأثر: (**أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ**)(٣).

وقد كانت الأمم المتقدمة من قبل لا تقرأ كتابها كله إلا من الصُّحف(٤)، فجاءت أمة محمد ﷺ بهذه الخصِّيصة، قال ابن الجزري: «وهذه أشرف خصِّيصة من الله تعالى لهذه الأمة»(٥).

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٤٣.

(٢) **انظر**: شرح السُّنَّة للبغوي: ١٤/ ٤٠٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٢٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٢/ ٥٢٠، ١٣/ ٤٠٠، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٧/ ١٩٨.

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤٠٠، تفسير ابن كثير: ٦/ ٢٨٦، والخبر خرَّجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٦)، ١٠/ ٨٩، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان. **انظر**: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ١٠/ ٨٩، والسلسلة الضعيفة للألباني: ٨/ ٢٤٤.

(٤) **انظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤٠٠.

(٥) النشر: ١/ ٦.

وههنا مسألتان:

❁ **المسألة الأولى: ليس الحديث على ظاهره؛ بمعنى أن الماء لا يمحُو المداد الذي كُتب به القرآن:**

إنما هو على المعنى المتقدم، ومثله يقال في ظاهر حديث المطلب السابق، فليس بصواب أن يقال بأن نار الدنيا لا تحرق مكتوب القرآن[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فلو غُسل بالماء من المصاحف لم يُغسل من القلوب، ولو أُخفيت بعض قراطيسه كما هي الحال في التوراة والإنجيل وغيرهما لما خفي الأمر على المسلمين فضلًا عن حفَّاظهم»[٢].

❁ **المسألة الثانية: كيف يقرأ النائمُ القرآن؟**

قال ابن الجوزي: «**الجواب من ثلاثة أوجه: أن معنى: «تقرؤه»**: تجمعه حفظًا وأنت نائم كما تقرؤه في اليقظة، **والثاني**: أن الإشارة إلى تسهيله، فضرب النوم مثلًا للسهولة، كما يقال: أنا أسبقُ فلانًا ـ إذا عَدَا ـ قاعدًا، **والثالث: أن المعنى**: تقرؤه وأنت متهيئ للنوم، والمراد عن ظهر القلب»[٣].

وقد تقدَّم قراءة النبي ﷺ للقرآن على كل أحيانه[٤]، ومنها قراءته للقرآن قبل نومه وعند الاستيقاظ منه، وبحديث عياضٍ المتقدم استدلَّ ابن تيمية على جواز قراءة القرآن في الأحوال المختلفة، ومنها حالة الاضطجاع[٥].

---

(١) **انظر**: مشكل الحديث وبيانه: ص٢٨٤، جمال القراء: ص٢٩٠، ٢٩١.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ١/ ٦٣
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٢٤٣.
(٤) **انظر**: المطلب الثامن من المبحث الثاني في الفصل الخامس: ص٤٤٣.
(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٢.

ولا يَمتنع ـ والعلم عند الله ـ الأخذُ بظاهر الحديث في جُزئه الأخير، فواردٌ أن يقرأ من امتلأ قلبه بحبِّ القرآن وحِفظه وهو في حالة النوم، وذلك لحضور القرآن في قلبه، ويدلُّ عليه من الحديث مقابلته بحال اليقظة: **(تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ)**، قال البغوي في شرحه: «**أي**: تجمعه حفظًا وأنت نائمٌ، كما تجمعه وأنْت يقظان»[1]، وقدَّمه هو وابن الجوزي[2] على غيره من المعاني.

ويصحُّ أن يُطلق على المضطجع يَقِظًا ما دام لم يَنم، فعُلم أنَّ المعنى مقصودٌ للنائم، الذي لا شعور له، وهو تأكيد لعدم محو الماء له، فكأن المعنى يدلُّ على أن القرآن محفوظٌ على كل حال.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: «وقد شُوهد كثيرٌ من الناس صغيرًا وكبيرًا أنهم يقرؤون وهم نائمون»[3].

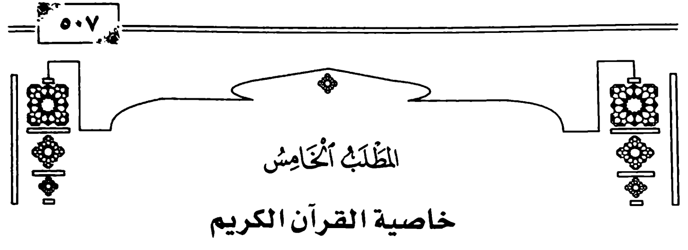


---

(١) شرح السُّنَّة: ١٤/٤١٨.

(٢) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/٢٤٣، وقد تقدم قريبًا.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨/٣٣٦٨.



خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض العدو

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1] وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[2]، وفي رواية: (فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)[3].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

❁ المسالة الأولى: الحكمة في النهي عن السفر به لأرض العدو، وضابطه:

الحكمة صريحة كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مخافة أن يناله العدو»، فحرَّم الله الذهاب به لأرض العدو سدًّا لذريعة اعتدائهم على كلام الله، مع أن للمسلم مصلحةً في الذهاب به؛ كتعاهد حفظه وتلاوته، فَتَرك الشارع الحكيم هذه المصلحة للمفسدة الراجحة[4].

وأما ضابط التحريم: فهو الخوف من نيل العدو من القرآن، فإن أُمن عليه من الاعتداء، فالأحناف[5] والشافعية[6] على جواز الذهاب به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

(٣) التخريج السابق.

(٤) **انظر**: إعلام الموقعين: ٣/ ١٢٢.

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٢٠٧.

(٦) **انظر**: المجموع: ٢/ ٧١، شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٣، أسنى المطالب: ٢/ ٧.

لأرض العدو، لزوال العلة، قال النَّووي: «النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلَّة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أُمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة؛ هذا هو الصحيح»[١].

ومَنَعَ من الذهاب به لأرض العدو مطلقًا المالكية[٢]: والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يُعترض أمر رسول الله ﷺ فيُخص بلا نص»[٥].

قال ابن عبد البر: «وأجمع الفقهاء ألا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه»[٦].

❁ المسألة الثانية: الفرق بين أرض العدو وغير العدو:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نصٌّ على أرض العدو، ويرد على هذا النص: ما لو سافر المسلم بالمصحف لأرض الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد، والغالب في المعاهدات عدم المساس بشعائر العبادة، ولأجله يشير فقهاء الأحناف لجواز السفر به؛ جاء في الهداية: «ولو دخل مسلمٌ إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد؛ لأنَّ الظاهر عدم التعرض»[٧]، وربما تزداد حاجة بعض

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٣، مع التأكيد على من يأخذ المصحف بحُسن تعاهده وتمام المحافظة عليه، لئلا يسقط منه فيقع في أيدي الأعداء. **انظر**: القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٨.

(٢) **انظر**: الاستذكار: ٥/ ٢٢، الذخيرة: ١٣/ ٢٧٧، التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٦.

(٣) **انظر**: كشاف القناع: ١/ ١٣٦، حاشية الروض المربع: ١/ ٢٦٣.

(٤) **انظر**: المحلى: ٥/ ٤١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الاستذكار: ٥/ ٢٢.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٨٠، لأبي الحسن المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، **وانظر**: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤٤، البحر الرائق: ٥/ ٨٣.

المسلمين للسفر به لأرض المعاهدين، كما هو الحال في العلاج، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١].

*** المسألة الثالثة: حُكم تمكين الكافر من المصحف:**

لا يمكَّن الكافر من المصحف لنجاسته؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وسيأتي في المطلب التالي أدلة التطهر لِمسَّهِ، والكافر مشتمل على هذه النجاسة التي لا تزول إلا بإسلامه، ولأجله منع العلماء من أن ينال بيده مصحف، وأوجبوا صيانته عن أيديهم؛ قال ابن القيم في تلقينهم القرآن وتمكينهم منه: «... فهذا ليس أهلًا أن يحفظه ـ أي: القرآن ـ ولا يُمكَّن منه، وقد «نهى النبي ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو» مخافة أن تناله أيديهم»[٢].

قال ابن قدامة: «**فصلٌ**: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمَّن ابتذاله»[٣].

والذي يُمكَّن منه الكافر بالنسبة للقرآن، أمران: سماعه له، والقدر اليسير منه كالآية والآيتين؛ دلّ على السماع قول الحقِّ سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وأما تمكينُه من اليسير، فدليله كتاب النبي ﷺ لهرقل، عظيم الروم، وفيه: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ**

(١) **انظر**: فتاوى اللجنة الدائمة: ٤/ ٦٤.
(٢) أحكام أهل الذمة: ٣/ ١٣٢٩.
(٣) المغني: ٩/ ٣٦٢.

تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١).

وعند رجاء إسلامه يُمكَّن من كتاب تفسير ونحوه، ليقرأ المعاني والهدايات، وفرقٌ في الأحكام بين المصحف وكتاب التفسير، إذ العبرة في الحكم بالأغلب(٢)، قال ابن قدامة: «ويجوز مسُّ كُتب التفسير والفقه وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابًا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته»(٣).

وقال الشيخ ابن باز: «أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن فلا حرج في أن يمسَّه الكافر؛ لأن المترجم معناه أنه كتاب تفسير وليس بقرآن؛ أي: أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسَّه الكافر أو من ليس على طهارة فلا حرج؛ لأنه ليس له حكم القرآن، وحكم القرآن يختص بما إذا كان مكتوبًا بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة فحكمه حكم التفسير، والتفسير يجوز أن يحمله المحدث والمسلم والكافر؛ لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير»(٤).

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٢٨.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ١/ ٣٨٥.

(٣) المغني: ١/١٠٩.

(٤) فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٤/٣٤٢، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: ١/ ٣٢٣: «أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن، وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير».



المَطْلَبُ السَّادِسُ

خاصِّية القرآن الكريم في التطهر لِمسِّه ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءته

روى الإمام مالك في الموطأ: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **(أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**[١].

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**[٢].

قال ابن عبد البر: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدُور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسُّه إلا الطاهر»[٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القول به جاء عن خلقٍ من التابعين، ولا يُعرف فيه خلاف عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك: النداء للصلاة: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤١٩)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٤٧٢: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول، والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتَّصل»، وذكر الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٥٢، أن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب الزهري شهدا له بالصحة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٢١٧)، ١٢/ ٣١٣، وفي المعجم الصغير، رقم (١١٦٢)، ٢/ ٢٧٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون».

(٣) الاستذكار: ٢/ ٤٧٢.

(٤) شرح عمدة الفقه: ١/ ٣٨٣.

وفي المطلب مسألتان:

❁ المسألة الأولى: هل يُفرَّق بين مسِّ مكتوب القرآن، وحاشيته؟

والمراد بالحاشية: ما كان بياضًا لا كتابة فيه، وجمهور العلماء على التَّسوية بين المصحف وحاشيته[١]، وهو ما يستوجبه تعظيم القرآن، وذكر النووي: أن القول باستثناء الحاشية قولٌ شاذ[٢]، قال أبو المعالي الجويني: «يَحرم على المحدث مسُّ المصحف، ويستوي في التحريم الأسطر، والحواشي، والدفَّتان»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته الجلد أو الدفَّ[٤] أو الورق الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده»[٥].

ولم يمنع الفقهاء[٦] من التجويز للصغير غير المتطهر أن يمسَّ المصحف، قالوا: لما في منع الصبيان من مسِّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدَّى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلّمه، وتعلُّمه في حال الصغر أرسخ وأثبت، قال ابن تيمية: «ووجه الرُّخصة: عموم الحاجة إلى ذلك»[٧].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٣٣، نهاية المطلب: ١/ ٩٧، المجموع: ٢/ ٦٧، المبدع: ١/ ١٤٧.

(٢) شرح عمدة الفقه: ١/ ٣٨٣.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/ ٩٧.

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب: ٩/ ١٠٤: «الدَّفُّ والدَّفَّةُ: الجَنْبُ من كل شيء، بالفتح لا غير».

(٥) شرح عمدة الفقه: ١/ ٣٨٢.

(٦) **انظر**: العناية شرح الهداية: ١/ ١٦٩، الإنصاف: ١/ ٢٢٣، حاشية البجيرمي: ١/ ٣٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ١٦١، وروي وجه بالمنع عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، **انظر**: المجموع: ٢/ ٦٩، الكافي: ١/ ٩٤، المغني: ١/ ١٠٩، ١١٠.

(٧) شرح عمدة الفقه: ١/ ٣٨٦.

تنبيه: لا يمكَّن الصغير الذي لم يميِّز من المصحف؛ لأن الغالب فيه عدم التعظيم، إلا إذا عُلم منه العناية به مع المصلحة في تمكينه، قال النووي: «وأما الصبي فإن كان غير مميِّز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف، لئلا ينتهكه»(١)، والغالب على غير المميِّز أخذه القرآن بالتلقين.

* **المسألة الثانية: منعُ المحدِث حدثًا أكبر من قراءة القرآن:**

مَنَعَ الأحناف(٢) والشافعية(٣) الحائض والجنب من قراءة القرآن، وهو المشهور عن الإمام أحمد وأصحابه(٤)؛ لحديث ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: **(لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)**(٥)، وذهب مالك وأصحابه(٦) إلى جواز القراءة للحائض دون الجنب، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) وابن القيم(٩).

واحتجُّوا بضعف حديث ابن عمر ﵄، فذكر ابن تيمية وابن القيم ضعف الحديث باتفاق أهل العلم(١٠)، ثم إن الحيض يأتي المرأة ضرورةً

---

(١) المجموع: ٢/ ٦٩.

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٣٨، البحر الرائق: ١/ ٢٠٩.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب: ١/ ٩٩، المجموع: ٢/ ١٥٨، ٢/ ٣٥٦.

(٤) **انظر**: المغني: ١/ ١٠٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١/ ٤٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، رقم (١٣١).

(٦) **انظر**: الذخيرة: ١/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/ ٤٦٢.

(٧) **انظر**: المبدع: ١/ ١٦٠، ٢٢٧.

(٨) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٠.

(٩) **انظر**: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٥، ٢٦.

(١٠) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٠، إعلام الموقعين: ٣/ ٢٥. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩١: «حديث ضعيف، باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرًا، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدَّث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم».

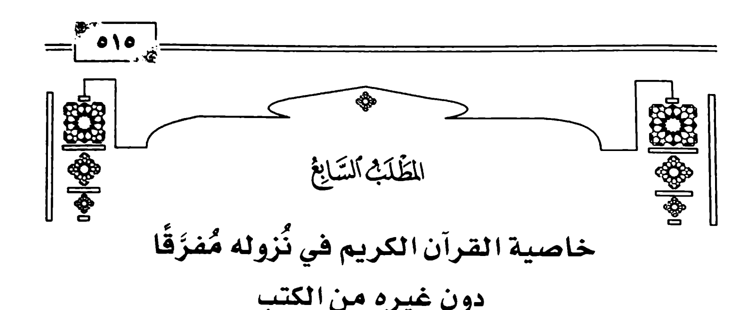
بغير اختيار، «وقد كان النساء يَحِضْنَ على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرَّمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته وتعلَّمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم يَنقل أحدٌ عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تُجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنه ليس بمحرَّم»(١).

وأما بالنسبة للجنب، فإن رفع حدثه يتعلق بإرادة المحدث، خلافًا للحائض، وقد ورد ما يدل على منعه من القراءة؛ كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء إلا الجنابة»(٢).



(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٩١.

(٢) سبق تخريجه: ص٤٤٣.



المَطْلَبُ السَّابِعُ

خاصية القرآن الكريم في نُزوله مُفرَّقًا دون غيره من الكتب

عن ابن عباس ﵄ قال: «أنزل القرآن جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنةً، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]»[(١)].

وعند ابن أبي حاتم في قول ابن عباس ﵄: «... فقالت اليهود: يا أبا القاسم، لولا أنزل هذا القرآن جملةً واحدةً كما أنزلت التوراة على موسى! فأنزل الله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٢، ٣٣]، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]»[(٢)]،

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن: ٣٦٧، قال ابن كثير في إسناده: «هذا إسناد صحيح»، ورواه الحاكم في المستدرك، رقم (٣٣٩٠)، ٢/ ٣٩٩ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال الطبري في جامع البيان: ١٥/ ١١٣: «اختلفت القُراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ بتخفيف الراء من «فرقناه»، بمعنى: أحكمناه وفصلناه وبيناه، وذُكر عن ابن عباس، أنه كان يقرؤه بتشديد الراء: «فرَّقناه» بمعنى: نزلناه شيئًا بعد شيء، آية بعد آية، وقصة بعد قصة، وأولى القراءتين بالصواب عندنا القراءة الأولى؛ لأنها القراءة التي عليها الحجة مجمعة، ولا يجوز خلافها فيما كانت عليه مجمعة من أمر الدين والقرآن، فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فتأويل الكلام: وما أرسلناك إلا مبشرًا ونذيرًا، وفصلناه قرآنًا، وبيناه وأحكمناه، لتقرأه على الناس على مكث».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، رقم (١٥١٢٧)، ٨/ ٢٦٨٩.

وروى عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾؛ قوله: «كما أنزل على موسى وكما أنزل على عيسى عليه السلام»[١].

وههنا مسألتان:

*** المسألة الأولى: اختصاص القرآن بالنُّزول المفرَّق:**

يذكر جمهور العلماء[٢]: أن الله اختصَّ القرآن بنزوله مفرَّقًا، خلافًا للكتب السماوية الأخرى والتي تنزِل جملةً واحدة، ولذا احتجَّ المشركون على هذا التَّفريق بما عُلِم في نزول الكتب السابقة من النزول الكلي جملةً واحدة، فقالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد ذكر أبو شامة: أن التوراة نزلت على موسى عليه السلام مكتوبة، وكان موسى ﷺ كاتبًا قارئًا[٣].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبرًا عن كثرة اعتراض الكفار وتعنتهم، وكلامهم فيما لا يعنيهم، حيث قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾؛ أي: هلَّا أُنزل عليه هذا الكتاب الذي أُوحي إليه جملة واحدة، كما نزلت الكتب قبله؛ كالتوراة والإنجيل والزبور، وغيرها من الكتب الإلٰهية، فأجابهم الله عن ذلك بأنه إنما أُنزل منجمًا في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث، وما يحتاج إليه من الأحكام،

---

(١) المرجع السابق، رقم (١٥١٢٨).

(٢) **انظر**: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٨٩، المرشد الوجيز: ص٢٨، تفسير الرازي: ٢٤/٤٢٩، تفسير ابن كثير: ٦/١٠٩، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي: ١٤/٤٧٣، أضواء البيان: ٦/٥، وخالف في ذلك المراغي في تفسيره: ١٩/١٢.

(٣) **انظر**: المرشد الوجيز: ص٢٨.

لتثبيت قلوب المؤمنين به؛ كما قال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولهذا قال: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]»[(١)].

ومما استنبطه العلماء في اختصاص القرآن بالنُّزول المفرَّق: ما حكاه الرَّازي ورجَّحه في تفسير معنى: «الفُرقان»؛ إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نزاع أن الفرقان هو القرآن، وُصف بذلك من حيث إنه سبحانه فرَّق به بين الحق والباطل في نبوة محمد ﷺ وبين الحلال والحرام، أو لأنه فُرِّق في النزول؛ كما قال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وهذا التأويل أقرب؛ لأنه قال: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١] ولفظة ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ تدلُّ على التفريق، وأما لفظة «أنزل» فتدلُّ على الجمع؛ ولذلك قال في سورة آل عمران: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [٣]»[(٢)].

وأشار الشنقيطي في أضواء البيان إلى أن آية آل عمران اعتبرت في ذكر نزول القرآن: النزول المفرَّق، وذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض الآيات لم يُعتبر فيها ذكر التفريق، حيث ورد نزول القرآن فيها بلفظ: «أنزل»، كما في الآية التي بعدها بثلاث آيات، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧]، وكذلك فاتحة سورة الكهف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١][(٣)].

يقال: ومثل آية آل عمران في التفريق بين القرآن والكتب السماوية آية النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [١٣٦]، وقد يجمع الله نزول القرآن

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/١٠٩.

(٢) تفسير الرازي: ٢٤/٤٢٩.

(٣) أضواء البيان: ٦/٥.

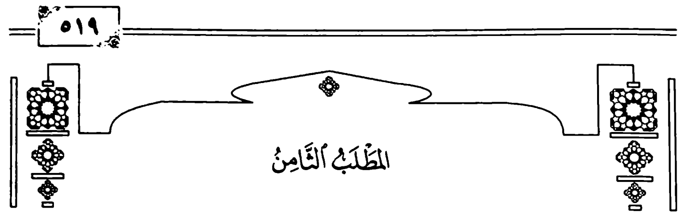
وما قبله من الكتب بلفظ أنزل، وذلك عند عدم مراعاة النزول المفرَّق، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البقرة: ٤].

❁ **المسألة الثانية: الحكمة من نزول القرآن مفرقًا:**

أجاب الله ﷻ على مقولة المشركين: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ بقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾ [الفرقان: ٣٢]؛ **أي**: أنزلناه كذلك مفرقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾؛ أي: لنقوي به قلبك، فإن الوحي إذا كان يتجدَّد في كل حادثة كان أقوى للقلب، وأشد عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك عليه وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة، ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان، لكثرة نزول جبريل عليه السلام عليه، وأيضًا في القرآن ما هو جواب عن أمور سألوه عنها، فهو سبب من أسباب تفريق النزول، ولأن بعضه منسوخ وبعضه ناسخ ولا يتأتَّى ذلك إلا فيما أُنزل مفرقًا، قال أبو شامة بعد ذكره لما تقدَّم: «فهذه وجوه ومعان حسنة في حكمة نزوله منجمًا»[١].

❁ ❁ ❁

(١) المرشد الوجيز: ص٢٨، ٢٩.



المَطْلَبُ الثَّامِنُ

خاصِّية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومتلوًّا دون غيره من الكتب السماوية واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من الكتب

قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار ﷺ: أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه سبحانه: (... **وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**)[١]، وتقدَّم معناه في المطلب الرابع، ودلالته على حفظ الله له[٢].

وقد حفظ الله كتابه مرسومًا حين كَتَبه كُتَّاب الوحي أولًا، ثم جُمع بعد في المصحف زمن الخلافة الراشدة، كما تقدم بيانه، ثم تتابع المسلمون على العناية الفائقة بكتابته وطبعه إلى يومنا هذا ولله الحمد.

وأَذِن الله أن يكون يسيرًا على الألسن مع عظمته وجلالته، فيجمعه حفظًا: الصغير والكبير، والأعجمي والعربي، والذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قال الضحاك عن ابن عباس ﷺ: «لولا أن الله يسَّره على لسان الآدميين، ما استطاع أحدٌ من الخلق أن يتكلَّم بكلام الله ﷻ»[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٤٣.

(٢) انظر: ص٤٤٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٧/ ٤٧٨.

ولما أَذِن سبحانه ببقائه وحفظه جعل من يُسره أن يُقرأ بأكثر من حرف كما قال ﷺ: (**أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**)[١].

وقد جاءت الأحاديث النَّبوية دالَّة على حفظ الله لكتابه بين المسلمين إلى قُرب قيام الساعة، إذ جعل من أشراطها رفع كلامه سبحانه من الصدور والسطور، أخرج ابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (**وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ**)[٢].

وليس في الأخبار ذكرُ غير القرآن، إذ هو المحفوظ من بين الكتب المنزلة، وفيه بشارة لأمة محمد ﷺ بهذا البقاء والحفظ إلى ذلك الزمن الذي لا يكون فيه إلا شرار الناس ثم تقوم الساعة.

روى عبد الرزاق في المصنف عن شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين القوم الذين لا دين لهم، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم» قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يسرى عليه ليلًا فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء»[٣]، وفي رواية: «فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، قال ابن حجر في الفتح: ١٣/١٦: «أخرجه ابن ماجه بسند قويّ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق: باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم (٥٩٨١)، ٣/٣٦٢، قال ابن حجر في الفتح: ١٣/١٦: «وسنده صحيح».

كالبهائم، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦]»[1].

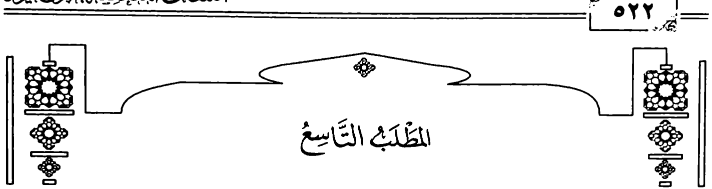
قال الألباني في حديث حذيفة رضي الله عنه: «وفي الحديث إشارةٌ إلى عظمة القرآن، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبُّره وتفهُّمه، ولذلك تعهَّد الله تبارك وتعالى بحفظه، إلى أن يأذن الله برفعه»[2].



---

(١) أخرجه عبد الرزاق: باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم (٥٩٨٠)، ٣/ ٣٦٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٥٢: «رجاله رجال الصحيح، غير شداد بن معقل وهو ثقة».

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ١٧٣.



المَطْلَبُ التَّاسِعُ

خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك، وقال: **(وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)**[1].

والمقصود في هذا المطلب: الإشارة إلى ما أودعه الله في كتابه من خاصية الشفاء، وإلا فسيأتي في المبحث الأخير بيان أوجه تداوي النبي ﷺ بالقرآن.

وفي هذا المطلب أشير إلى مسألتين:

❁ **المسألة الأولى: بيان نوع «مِن» في آية الإسراء:** ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]:

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٤.

ذكر المفسرون[١]: أن «مِن» في الآية بيانية، ونفوا أن تكون للتبعيض، قال ابن القيم: «و«من» ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض، هذا أصح القولين؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات»[٢].

ومَن اختار أنَّ «مِن» للتبعيض، فيتأوَّل الآية على أن منه ما يشفي من المرض كالفاتحة وآيات الشفاء[٣]، والراجح هو الأول كما ذكر ابن القيم، وهو اختيار البغوي[٤]، ولا يمتنع تفاضل بعضه على بعض في هذا الباب كما تقدَّم ذكره في مسألة التفاضل، فسورة الفاتحة في باب الرقية أفضل من سورة الأعلى مثلًا لورود الدليل، ولا يمنع هذا القول سلب خاصية الشفاء من سورة الأعلى، فهي من جُملة القرآن، غير أن بعضه أولى من بعض في هذا الباب، والله أعلم.

*** المسألة الثانية: المقصود بشفاء القرآن:**

اختلف المفسرون[٥] في المراد «بالشفاء» الوارد في آية الإسراء، على وجهين:

الأول: أنه شِفاء من الأمراض، **والثاني**: أنه شِفاء من مرض الكفر؛ وذلك لأن الله سمَّى الكفر مرضًا فقال: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ

---

(١) **انظر**: تفسير البغوي: ٥/ ١٢٣، تفسير البيضاوي: ٣/ ٢٦٥، فتح القدير: ٣/ ٣٠٠، الجواب الكافي: ص٨، ٩، الطب النبوي: ص١٣١.

(٢) الطب النبوي: ص١٣١.

(٣) **انظر**: تفسير السمعاني: ٣/ ٢٧٢، تفسير البيضاوي: ٣/ ٢٦٥.

(٤) **انظر**: تفسير البغوي: ٥/ ١٢٣.

(٥) **انظر**: تفسير السمعاني: ٣/ ٢٧٢، تفسير الماوردي: ٣/ ٢٦٨، تفسير الرازي: ٢/ ٢٦١، فتح القدير: ٣/ ٣٠٠.

ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: ١٠]، قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز، أو من باب حمل المشترك على معنييه»[(١)].

قال ابن القيم: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة»[(٢)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن القرآن كله شفاء، فهو شفاء للقلوب من داء الجهل والشكِّ والريب، فلم يُنزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن»[(٣)]، ثم ذكر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رقية الصحابي بالفاتحة للديغ العقرب وقال: «فقد أثَّر هذا الدواء في هذا الداء، وأزاله حتى كأن لم يكن، وهو أسهل دواء وأيسره»[(٤)].

واختصاص القرآن بالشفاء يبيِّنه أن الله جعل كتاب هذه الأمة يحمل هذه الخاصِّية العظيمة، كما تقدَّم في النصوص السابقة، هذا من وجه، ومن وجه آخر جعل نفع هذا الكتاب بالشفاء للمؤمنين دون غيرهم، وقد نصَّ الله على اختصاصهم به في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ﴾ [فصلت: ٤٤].

قال ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]: «وخُصَّت الهداية للمتقين، كما قال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ﴾، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدَّالة على اختصاص المؤمنين

---

(١) فتح القدير: ٣/ ٣٠٠.
(٢) زاد المعاد: ٤/ ٣٢٢.
(٣) الجواب الكافي: ص٨.
(٤) المرجع السابق: ص٩.

بالنفع بالقرآن؛ لأنه هو في نفسه هدى، ولكن لا يناله إلا الأبرار، كما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]»[١].

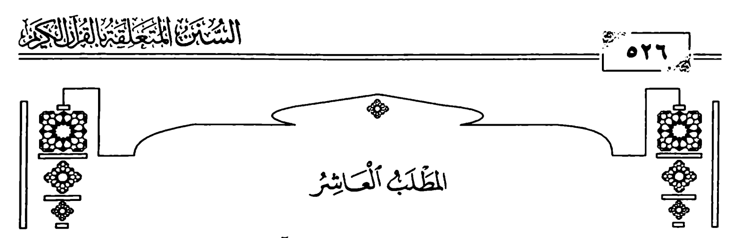
وقال ابن القيم في بيان خاصية القرآن بالشفاء وفضله على الكتب المنزلة قبله: «فما الظنُّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزَّل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزَّبور؛ مثلها، المتضمنة لجميع معاني كُتب الله؟!»[٢].



---

(١) تفسير ابن كثير: ١/١٦٣.

(٢) الطب النبوي: ص١٣١.



المَطْلَبُ العَاشِرُ

خاصِّية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات بقية الأنبياء عليهم السلام

المعجزة هي: هي أمر خارقٌ للعادة، مقرونٌ بالتحدي، سالمٌ عن المعارضة(١)، وهي مما يؤيد الله به أنبياءه في دعوتهم، «وهي إما حسِّية، تُشاهد بالبصر أو تُسمع؛ كخروج الناقة من الصخرة، وانقلاب العصا حيَّة، وكلام الجمادات، ونحو ذلك، وإما معنوية تشاهد بالبصيرة كمعجزة القرآن، وقد أوتي نبينا ﷺ من كل ذلك، فما من معجزة كانت لنبيّ إلا وله ﷺ أعظم منها في بابها، فمن المحسوسات: انشقاق القمر، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وكلام الذِّراع، وتسبيح الطعام، وغير ذلك مما تواترت به الأخبار الصحيحة، ولكنها كغيرها من معجزات الأنبياء التي انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يبق إلا ذكرها، وإنما المعجزة الباقية الخالدة هي هذا القرآن الذي لا تنقضي عجائبه و﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]»(٢).

---

(١) **انظر**: شرح الطحاوية: ٢/٧٤٦، الإتقان في علوم القرآن: ٤/٣، لوامع الأنوار البهية للسفاريني: ص٥٣، روح المعاني للألوسي: ١/٣٣٨، أعلام السُّنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة للحكمي: ص٥٣.

(٢) أعلام السُّنَّة المنشورة: ص٥٣. قال السيوطي في الإتقان: ٤/٣: «(وهي - أي: معجزة النبي - إما حسية وإما عقلية، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم، ولأن =

وفي هذا المطلب إشارةٌ لخاصِّيتين:

الأولى: خاصية القرآن بكونه معجزة وكتاب شريعة:

مما خصَّ الله به نبيَّه ﷺ أن جعل المعجزة الكبرى له هي منهجه ودستوره وكتابه، بخلاف إخوانه من الأنبياء المرسلين، والذين أُوتوا معجزاتٍ كبرى، لم تكن هي كتابهم المنزَّل؛ كعصا موسى ﷺ، وناقة صالح ﷺ، ونار إبراهيم ﷺ[(١)]، وهو سرُّ بقاء معجزة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، ولأجله قال ﷺ: **(مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[(٢)].

قال ابن كثير: «**معناه**: أن معجزة كل نبي انقرضت بموته، وهذا القرآن حُجَّة باقية على الآباد»[(٣)]، وساق ابن حجر في الفتح معانيَ كثيرة للحديث، اختار أقواها في قوله: «المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمرُّ عصرٌ من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون

= هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خُصَّت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر؛ كما قال ﷺ: **(مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**».

(١) **انظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٣٣٠، تفسير ابن رجب: ٢/ ١٥٥، ١١٦، تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٦١، فتح الباري: ٦/٩، ٧، الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٣، لوامع الأنوار البهية: ١/ ١٧٧، التحرير والتنوير: ١٠/ ١٣، ٩٥، ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١).

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٦١.

يدلُّ على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده، وهو: أن المعجزات الماضية كانت حسِّية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يُشاهد بعين العقل باقٍ يُشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرًّا»[١].

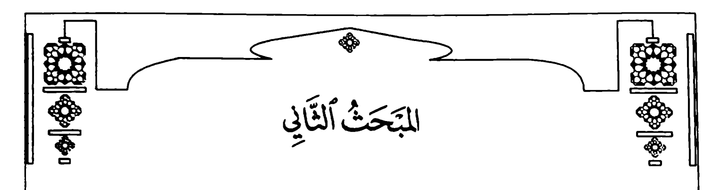
الخاصية الثانية: إبقاء القرآن للحق الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام:

لم يقتصر القرآن في إعجازه بذكر تأييد الله لنبوة محمد ﷺ، بل حفظ القرآن إعجاز الله الذي أيَّد به رُسله وأنبياءَه قبل محمد ﷺ، وفيه حفظ الله مكانتهم وفضلهم، وسمَّى منهم عددًا، وذكر كتبهم المنزَّلة وأوجب الإيمان بها، واشتمل على تحقيق التوحيد في دعوات الرسل وهو الإسلام الذي أنزلت لأجله الكتب وأرسلت لأجله الرسل، وبهذه الخصِّيصة كانت أمة محمد ﷺ شاهدة على الأمم قبلها؛ كما أخبر الله جلَّ شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ**)، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٧. بتصرُّف يسير.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، رقم (٧٣٤٩).

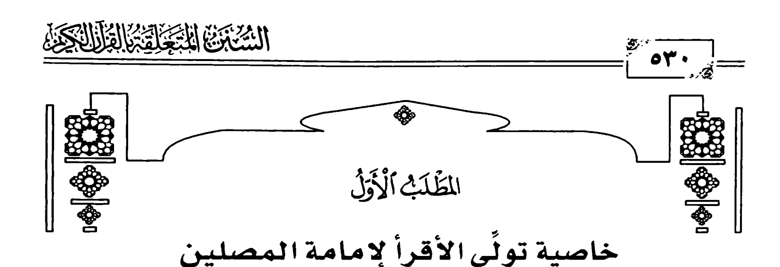


المَبْحَثُ الثَّانِي

خصائص حملة القرآن الكريم في السُّنَّة النبوية

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: خاصية تولِّي الأقرأ لإمامة المصلين.
- المطلب الثاني: خاصية تولِّي القارئ للإمارة.
- المطلب الثالث: خاصية تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين الموتى في قبر واحد.
- المطلب الرابع: خاصية حملة القرآن بكونهم أهل الله وخاصته.
- المطلب الخامس: خاصية أنّ جزاءهم في الآخرة بقدر قراءتهم.
- المطلب السادس: شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة.
- المطلب السابع: حلية حامل القرآن ووالديه.
- المطلب الثامن: تكريم الماهر بالقرآن بجمعه مع السفرة الكرام.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

خاصية تولِّي الأقرأ لإمامة المصلين

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...)** الحديث[١].

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة ﷺ قال: «...جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: **(صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)**، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم!! فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»[٢].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)**[٣].

والمقصود هنا: بيان خاصية حامل القرآن في إمامة القوم، قال النووي عند قول النبي ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي**

---

(١) سبق تخريجه: ص١٦٦.

(٢) سبق تخريجه: ص١٦٦.

(٣) سبق تخريجه: ص١٦٦.

الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...): «فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا»[(١)].

والمعتبر في النصوص المتقدمة: تخصيص الأكثر قرآنًا بالتقدم في الإمامة على غيره، وهو الذي تجتمع النصوص عليه، خلافًا لمن قدَّم الأفقه، قال ابن رجب: «إذا اجتمع قارئان، أحدهما أكثر قرآنًا، والآخر أجود قراءة، فهل يقدم الأكثر قرآنًا على الأجود قراءة، أم بالعكس؟ وأكثر الأحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن، وإن اجتمع فقيهان قارئان، أحدهما أفقه، والآخر أجود قراءة، ففي أيهما يقدم وجهان أيضًا، وقيل: إن المنصوص عن أحمد: أنه يقدم الأقرأ»[(٢)].

وقد تقدَّمت أحكام إمامة الأقرأ بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث بما أغنى عن إعادته هنا[(٣)].



(١) شرح مسلم: ٥/ ١٧٣.
(٢) فتح الباري له: ٦/ ١١٥، ١١٦.
(٣) في المطلب الثالث عشر: ص١٦٦ وما بعدها.



المَطْلَبُ الثَّانِي

خاصية تولي القارئ للإمارة

المراد بهذه الخاصِّية: رفعة صاحب القرآن في الدنيا لجمعه القرآن، فكما أنه حقيق بالسيادة في شأن الدين بولايته لإمامة الصلاة، فهو كذلك في شأن الدنيا، روى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولًى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولًى! قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: (**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**)(١).

قال الحافظ ابن كثير في معنى الخبير عند قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]: «**أي**: خبيرٌ بمن يستحق ذلك، وبمن لا يستحقه»(٢)، ثم ساق حديث ابن أبزى ﷺ في ولاية مكة.

«قال الأُبِّي: **المعنى**: إن هذا الأمير رفعه الله ﷻ على هؤلاء المؤمَّر عليهم»(٣).

وقد شَرَع النبي ﷺ في إمامة الصلاة كما تقدم: إمامة الأقرأ، دون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٧).

(٢) تفسير ابن كثير: ٨/٤٩.

(٣) مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٨٠.

احتساب النسب والشرف، وهو معنى من معاني رفعة حامل القرآن الوارد ذكرها في حديث عمر رضي الله عنه، ولبيانه بوب البخاري في صحيحه: «باب إمامة العبد والمولى»[1]، وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»[2].

قال القرطبي: «في هذا الحديث أوضح دليل على جواز إمامة المولى والمفضول على غيرهما، وقدَّم رسول الله ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة على الصلاة بقباء، فكان يؤمُّهم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم من كُبراء قريش»[3]، ثم استدلَّ بقصة ابن أبزى رضي الله عنه وولايته لمكة وهي أرض قريش.

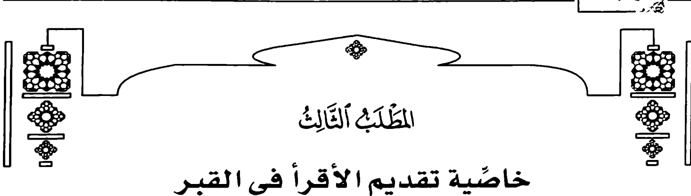


---

(١) صحيح البخاري: ١/١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢).

(٣) تفسير القرطبي: ١٤/٢٣٩، بتصرف يسير.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

خاصِّية تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين الموتى في قبر واحد

لحامل القرآن فضلٌ في الدنيا والبرزخ والآخرة، وقد تقدَّم فضله في الدنيا، وسيأتي في المطالب القادمة فضله في الآخرة، وفي هذا المطلب بيان اختصاص حامل القرآن بالفضل في البرزخ، ومنه يُعلم أن للقرآن نورًا وبركة في كل الأحوال، ومعه يُفهم شدة حرص النبي ﷺ وتأكيده على أمته بتعاهده وحفظه، فهو رفعة في الدارين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»[١].

والبدء به، لفضله على غيره، فكما قُدِّم في الدنيا بإمامة الصلاة، كان حقُّه في القبر التقديم على من دونه، وعليه بوَّب النووي في التبيان: بإكرام حامل القرآن[٢].

وبهذا الحديث استُدل قياسًا بتقديم أهل الفضائل عمومًا على غيرهم[٣]، قال الشوكاني: «قوله: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنًا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسًا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الجنائز: باب: الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).
(٢) **انظر**: التبيان: ص٢٦.
(٣) **انظر**: نيل الأوطار: ٣٧/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٩٨/٥.
(٤) نيل الأوطار: ٣٧/٤.

قال القسطلاني: «وحقٌّ لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه، أن يقدَّم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر»[١].

وهنا مسألتان:

* **المسألة الأولى: معنى التقديم الوارد في الحديث:**

يُراد بتقديم حامل القرآن في حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم: تقديمه في اللحد على غيره، فيكون هو الأول في مواجهة القبلة، دلّ عليه الروايةُ الأخرى لحديث قتلى أُحد عند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «وكان رسول الله ﷺ يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه إلى القبلة»[٢].

ويُستنبط من حديث جابر رضي الله عنه في تقديم صاحب القرآن في الدفن، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه في إمامته للصلاة: تقديمُ صاحب القرآن على غيره قبل الدفن[٣]، فيقدَّم على غيره للإمام عند الصلاة عليه، ويُقدّم في حمله والمشي به؛ لأن الأدلة الشرعية دلَّت على أوَّليَّة صاحب القرآن على غيره قبل مماته وبعد مماته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان النبي ﷺ يُقدِّم أهل القرآن في المواطن، كما قدَّمهم يوم أُحد في القبور، فأذن لهم أن يَدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وقال: **(قَدِّمُوا إِلَى القِبْلَةِ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)**»[٤].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢/٤٤٢.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٥٢).

(٣) **انظر**: المغني: ٢/٤١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٣٨.

❁ المسألة الثانية: لو تَساوى الأموات في أخذ القرآن، أيهما يقدَّم في الدفن والصلاة؟

حُكم هذه المسألة والله أعلم عائدٌ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)**[(١)]، وفي رواية: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)**[(٢)].

قال ابن قدامة: «فإن كانوا نوعًا واحدًا، قُدِّم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ «كان يوم أُحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويُقدِّم أكثرهم أخذًا للقرآن»، ولأن الأفضل يُقدَّم في صف المكتوبة، فيُقدَّم هاهنا؛ كالرجال مع المرأة، وقد دلَّ على الأصل قوله ﷺ: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى)** وإن تساووا في الفضل، قُدِّم الأكبر فالأكبر، فإن تساووا قُدِّم السَّابق... فإن تساووا قَدَّم الإمام من شاء منهم، فإن تشاحَّ الأولياء في ذلك أقرع بينهم»[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه: ص١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٣) المغني: ٢/٤١٩.



خاصِّية حملة القرآن بكونهم أهل الله وخاصَّته

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ)** قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: **(هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ؛ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ)**(١).

ومعنى **الأهل هنا؛ أي**: المختصُّون بِه، بمعنى: أنَّه لما قرَّبهم واختصَّهم كانوا كأهله(٢)، وهي إشارةٌ إلى قُرب المنزلة من رحمته وكرامته(٣).

قال ابن الجزري: «ولما تكفَّل تعالى بحفظه خصَّ به من شاء من بريَّته، وأورثه من اصطفاه من خليقته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]»(٤).

والحديث أفاد: إضافة العبد لأهل الله إذا كان من أهل القرآن، وكون العبد من أهل القرآن موجبٌ للإيمان به، والعمل بمقتضاه، وكثرة تلاوته والتعلّق به، والرغبة في استماعه وحب أهله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٢١٥)، وأحمد في المسند، رقم (١١٨٣١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ٢٩: «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون»، وقال ابن الجزري في النشر: ١/ ٥: «رواه ابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات»، والحديث صححه المنذري وجوَّد إسناده الحاكم: **انظر**: إتحاف الخيرة المهرة: ٦/ ٣٣٧.

(٢) **انظر**: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ١/ ٣٣٦.

(٣) **انظر**: إبراز المعاني: ص٢١.

(٤) النشر: ١/ ٥.

قال السندي[١] في شرح الحديث: «... (**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ**)؛ **أي**: حفظة القرآن، العاملون به، قوله: (**أَهْلُ اللهِ**) بتقدير: أنهم أهل الله؛ **أي**: أولياؤه المختصُّون به اختصاص أهل الإنسان به»[٢].

ولأنهم أهل الله استحقوا الثواب الجزيل بالذكر في الملأ الأعلى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[٣]، وجعل ولاية الإمامة في الصلاة لهم، وأما في الآخرة فهم أهل المنازل العليا كما سيأتي تقريره بالأحاديث الصحيحة في المطالب القادمة.

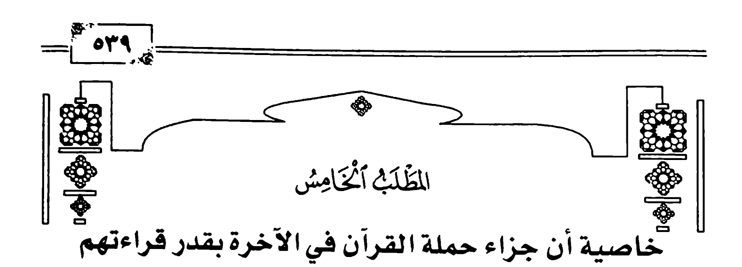


---

(١) **هو**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي بها، له حواشٍ على بعض كتب الحديث كالصحيحين ومسند أحمد والسنن باستثناء الترمذي، وله حاشية على تفسير البيضاوي، توفي رحمه الله سنة ١١٣٨هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي: ٦/٢٥٣.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/٩٣.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٧٦.



المَطْلَبُ الخَامِسُ

خاصية أن جزاء حملة القرآن في الآخرة بقدر قراءتهم

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**يُقَالُ - يعني: لصاحب القرآن -: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا**)[(١)].

في المطلب ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى: متى ينال صاحب القرآن هذا النداء؟**

ذكر الشرَّاح أن ميعاد ذلك عند دخول الجنة، وتوجُّه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم[(٢)]؛ إذ الجنة مراتب ودرجات، وآحاد الأمة يتفاوتون في تلك الدرجات حسب أعمالهم، ولا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ ثم الأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين، كلٌّ منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرًا وعملًا، أما من جمعه ولم يعمل بما فيه فهو حجة عليه، ومن أولئك أحد ثلاثة هم أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبرهم قال ﷺ: (... **وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، **وانظر**: السلسلة الصحيحة للألباني: ٥/ ٢٨٢.

(٢) **انظر**: حادي الأرواح: ص٦٧، مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٦٩، فتاوى اللجنة الدائمة: ٣/ ١٢٤.

وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[1].

وقد دلَّ على اختصاص المؤمن بثواب القرآن دون من جمعه حفظًا وتركه عملًا حديث النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ...)** الحديث[2]، فقوله ﷺ: **(وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ)** دليل على أن الذي لا يعمل به ليس من أهله فليس له جزاء الشفاعة والثواب، وسيأتي الكلام عن شفاعة القرآن لأهله في المطلب القادم.

*** المسألة الثانية: هل الجزاء الوارد في الحديث خاصٌّ بحافظ القرآن عن ظهر قلب، أم هو عامٌّ لقارئه تلاوةً؟**

أفاد ابن حجر الهيتمي: أن الخبر المذكور خاصٌّ بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها، ولا يتفاوتون قلة وكثرة، وإنما الذي يتفاوتون فيه هو الحفظ عن ظهر قلب، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم، ومما يؤيد ذلك أيضًا: أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الأمة، ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب الكفائي، فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ، فتعيَّن أنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٥).

الحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر[١].

❁ المسألة الثالثة: الفائدة المستنبطة من قوله ﷺ: (كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا):

استنبط العلماء من قوله ﷺ: **(كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا)**: أن الجزاء من جنس العمل، فيُجزى المؤمن على جنس عمله الذي كان يعمل في الدنيا، قال في مرقاة المفاتيح: **(كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ)؛ أي:** قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمِّية وكيفيَّة»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن أهل الجنة يتنعَّمون بالنظر إلى الله ويتنعَّمون بذكره وتسبيحه ويتنعَّمون بقراءة القرآن ويقال لقارئ القرآن: **(اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا)**، ويتنعَّمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالًا يترتَّب عليها الثواب؛ فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلها أعمال أيضًا؛ والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعَّم به، والله أعلم»[٣].



(١) انظر: الفتاوى الحديثية: ص١١٣.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٣٠.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**)[١].

وفي صحيح مسلم عن النوّاس بن سمعان ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: (**يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**) وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد؛ قال: (**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ؛ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**)»[٢].

وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ؛ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه: ص٨٦.

(٣) سبق تخريجه: ص١٨٧. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٤١: «الحديث أخرجه =

في هذه الأحاديث ثبوت شفاعة القرآن لأهله، **وهذه الشفاعة تكون بأمرين: إما شفاعة كلية**، بكل سوره وآياته، **وإما شفاعة جزئية ببعضه**؛ كشفاعة سور البقرة وآل عمران والملك، وفي ذلك توسعة من الله على عباده، والشفاعة من القرآن لأهله إحدى الشفاعات الثابتة للمؤمنين في الآخرة حين يأذن الله للشفعاء بالشفاعة.

وفي هذا المطلب مسألتان:

❁ المسألة الأولى: كيف يشفع القرآن لأهله؟

مسائل الكيفيات للغيبيات محلُّ إيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة دون تعدٍّ على الأدلة، فخبر شفاعة القرآن لأهله غيب، وقد بَلَغ الغيب عن طريق الوحي، ولا حدَّ للعقل البشري في إدراك الكيفية إلا أن يُحسّ، ولا مجال للحسِّ في الدنيا، إذ العقل البشري المطلَق يورِد على كل معنًى مسألة، وهكذا الحال في كل ما غاب عنه، وصَدَق رسول الله ﷺ إذ قال: (**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**) زاد مسلم: (**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**)[1].

وهذه المسألة: أعني: معنى إتيان القرآن وشفاعته، وإتيان البقرة وآل عمران تحاجَّان عن أصحابها، مما جرى الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: تأويل الآتي للشفاعة والمحاجة: بالثواب ـ ثواب

= أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسًا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٣٤).

القراءة - والقول به مرويٌّ عن الإمام أحمد كما ذكر شيخ الإسلام[١]، وبه قال الترمذي في جامعه[٢]، وعثمان الدارمي[٣] وأبو بكر الخلال[٤] وابن قتيبة[٥] وأبو الوفاء بن عقيل[٦] وابن الجوزي[٧] وابن تيمية[٨] وابن أبي العز الحنفي[٩] وجرى على نقله والقول به كثيرٌ من الشرَّاح[١٠].

قال شيخ الإسلام فيما نقله عن ابن عقيل: «هذا معنى ثوابها، بدليل قوله: (**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)، ومعلومٌ أن التمرة لا تقيه فضلًا عن شقِّها، وإنما المراد به: اتقوا النار ولو بثواب شق تمرة»[١١].

وقال ابن تيمية: «وهذا نظير ما رُوي عن مجيء سائر الأعمال الصالحة في الصور الحسنة»[١٢]، واستدلَّ في مجيء القرآن بقول النبي ﷺ: (... **وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟**...)[١٣]، قال شيخ الإسلام في

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٨/٤٠٨، الاستقامة: ١/٧٤.
(٢) **انظر**: جامع الترمذي: ٥/١٦٠.
(٣) **انظر**: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد: ١/٤٩٨ - ٥٠١.
(٤) نسبه إلى كتاب السُّنَّة له: ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية: ٦/٢٠٢.
(٥) **انظر**: تأويل مختلف الحديث: ص٣٧٦.
(٦) **انظر**: بيان تلبيس الجهمية: ٦/١٩٣.
(٧) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/٢٠١.
(٨) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٨/٤٠٨ - ٤١٠، بيان تلبيس الجهمية: ٦/١٧٦ - ٢٠٤.
(٩) **انظر**: شرح الطحاوية: ١/٩٤.
(١٠) **انظر**: تفسير القرطبي: ٤/٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/٩١، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى: ٢/٥٩٦، معارج القبول: ٢/٨٤٦، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: ص٢٣٢.
(١١) بيان تلبيس الجهمية: ص١٩٣، ١٩٤. (١٢) المرجع السابق: ص١٨٠.
(١٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/١٥٩: «روى ابن ماجه منه طرفًا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، قال البوصيري =

بيان وجه إتيان العمل الصالح على صورة يصوِّرها الله: «والمعنى الظاهر الذي يظهر للمخاطب من قوله: (يَجِيءُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ): أن الله تعالى يخلق من عمله صورةً يصوِّرها، ليس المعنى الظاهر أن نفس أقواله وأفعاله على صورة رجل، فإن هذا لا يظهر من هذا الخطاب ولا يفهمه أحد منه، وعلى هذا فلا يكون هذا الخطاب مصروفًا عن ظاهره، ولكن أُزيل عنه المعنى الفاسد الذي يتأوّله عليه المبتدع حيث جعل نفس كلام الله الذي تكلَّم به هو الصورة المصوَّرة كما جعلوا نفس المسيح ابن مريم هو كلمة الله التي تكلَّم بها، وإنما المسيح تكوَّن بكلمة الله فسُمِّي «كلمة الله» لذلك، وليس ظاهر الخطاب أن نفس كلام الله هو نفس جسد المسيح، فالمفعول بالكلمة والمفعول مما يقرؤه الإنسان ويعمله من الصالحات يسمى باسمها»[١].

ونقل عن الخلَّال قوله: «وإنما معنى مجيء البقرة وآل عمران إنما يعني: ثوابهما»[٢]، هذا هو الذي عليه أكثر العلماء.

وذكر بعض الشُّراح لتأويل إتيان البقرة وآل عمران: أن الذي يأتي للشفاعة هو العمل نفسه وهو القراءة[٣]، فيكون العمل هو الذي يحاجُّ عن صاحبه، وذكر بعضهم في معنى إتيان البقرة وآل عمران: تجسُّمهما على الهيئة الموصوفة في الحديث[٤]، والتأويل الأخير قولٌ تُنكره قواعد أهل السُّنَّة والجماعة في باب الصفات، إذ القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفاته سبحانه، قال الشيخ حافظ حكمي: «فأما أن يقال: إن الآتي هو كلام الله نفسه، فحاشا وكلا ومعاذ الله؛ لأن كلامه تعالى

= في مصباح الزجاجة: ١٢٦/٤: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وحسَّن الحديث ابن كثير في تفسيره: ١/ ١٥٢.

(١) بيان تلبيس الجهمية: ص١٨٩.

(٢) المرجع السابق: ص٢٠٢.

(٣) انظر: معارج القبول: ٢/ ٨٤٦.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح: ٧/ ١٨٩.

صفته ليس بمخلوق»[١].

القول الثاني: أن الإتيان صفة ثابتة في الحديث نؤمن بها على ظاهرها كما وردت، مع الإعراض عن الخوض في الكيفية، قال البغوي عند تفسير الإتيان وكيفيته في قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]: «والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يُؤمن الإنسان بظاهرها ويَكِل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه منزَّه عن سمات الحدوث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السُّنَّة، قال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الذي لا يُفسَّر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول والزُّهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره: قراءته والسكوت عنه، ليس لأحدٍ أن يفسِّره إلا الله تعالى ورسوله»[٢].

وقال علي ملَّا القاري في شرح حديث شفاعة القرآن المخرَّج في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**)[٣]، قال رحمه الله: «لا يقال: أراد بالقرآن: المقروء، فإنا نقول: لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج إلى التفسير والتأويل»[٤]. والله أعلم.

---

(١) معارج القبول: ٢/٨٤٦. (٢) تفسير البغوي: ١/٢٤١.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٣٣٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ١/٦١٢.
(٤) مرقاة المفاتيح: ٤/١٣٦٦.

❁ **المسألة الثانية: في معاني بعض الكلمات الواردة في المثل المضروب في شفاعة سورتي: «البقرة وآل عمران»:**

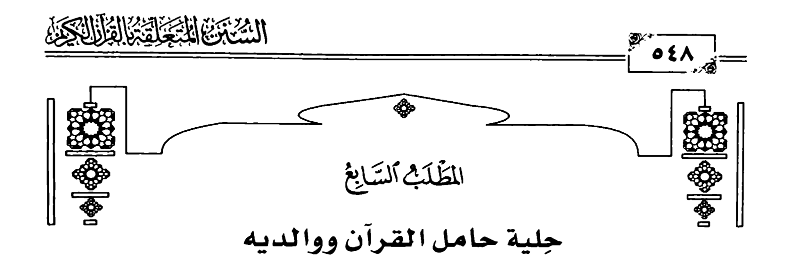
قال ابن الجوزي في تسمية السورتين بالزهراوين: «المنيرتان، يقال لكل منير: زاهر، والزهرة: البياض النير»[1]، وقوله ﷺ: **(كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ) الغمامة** والغمام: الغيم الأبيض، وسمي غمامًا لأنه يغم السماء؛ **أي**: يغطيها، وقوله: **(أَوْ غَيَايَتَانِ) الغياية**: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة، وقوله: **(كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ) الفِرق**: القطعة من الشيء، قال ﷻ: **﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾** [الشعراء: ٦٣]، ويقال للقطيع من الغنم: فِرق، وقوله: **(صَوَافَّ)؛ أي**: مصطفة متضامَّة لتظلل قارئها، **والبطلة**: السحرة، وفي الرواية الأخرى: **(حِزْقَانِ) الحِزق**: الجماعة من الطير والناس[2].



---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، وشرح النووي لمسلم: ٦/ ٩٠، ٩١.



المطلب السابع

حِلية حامل القرآن ووالديه

خرَّج الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (... **وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا**)[١].

وإتيان القرآن للقاءِ صاحبه يقال فيه ما تقدم في المطلب السَّابق، إذ حَمَلَ أهل السُّنَّة هذه النصوص مع تعدُّدها محملًا واحدًا من حيث المعنى وجعلوا بعضها مفسِّرًا لبعض[٢].

وذِكر النبي ﷺ المثل بالرجل الشاحب، معناه في الرجل: متغير

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٢)، وأول الحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/١٥٩: «روى ابن ماجه منه طرفًا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٤/١٢٦: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وحسَّن الحديث ابن كثير في تفسيره: ١/١٥٢.

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٨/٤٠٨ ـ ٤١٠، بيان تلبيس الجهمية: ٦/١٧٦ ـ ٢٠٤.

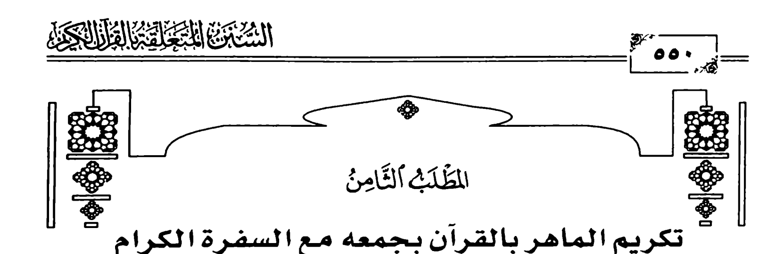
اللون والجسم لعارض كسفر أو مرض، وذكر بعض الشراح: أنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغيَّر لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة، حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة، والله أعلم[١].

قال البغوي: «وقوله: (يُعْطَى المُلْكَ بِيَمِينِهِ) لم يرد به أن شيئًا يوضع في يديه، وإنما أراد به: يجعل له الملك والخلد، ومن جعل له شيء مِلكًا، فقد جُعل في يده، ويقال: هو في يدك وكفِّك؛ أي: استوليت عليه»[٢].

وإكرام حامل القرآن بهذا التاج دليل على أن القرآن طريق عز في الدنيا والآخرة، إذ التاج معهود لكل عزيز، فجعل الله عز الآخرة لحملة كتابه، فيعطوا الملك، ويُلبسوا التيجان، ويُكسى آباؤهم الحُلل عطاءً من الله وإكرامًا لحملة كِتابه، وفيه دليلٌ على حثِّ الآباء على العناية بشأن الأبناء بتحفيظهم القرآن، فإنه مُوجب لنيلهم تلك الحلل يوم الجزاء[٣].



(١) انظر: شرح السيوطي لسنن ابن ماجه ومعه تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي: ص٢٦٨.
(٢) شرح السُّنَّة: ٤/ ٤٥٥.
(٣) انظر: تحفة الأحوذي: ٥/٢٤٨، الفائق في غريب الحديث: ٤/١٢٩.



المَطْلَبُ الثَّامِنُ

تكريم الماهر بالقرآن بجمعه مع السفرة الكرام

روى الشيخان عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)**(١).

في هذا المطلب أربع مسائل:

❁ **المسألة الأولى: بيان معنى الماهر بالقرآن:**

الماهر هو: الحاذق في القراءة(٢)، قال القاضي عياض: «**(الماهر بِالْقُرْآنِ)**؛ أي: الحاذق، وَأصله من الحذق بالسباحة»(٣)، قال ابن حجر: «والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة»(٤).

❁ **المسألة الثانية: المراد بالسفرة الكرام البررة:**

السفرة هنا: هم الملائكة، وقد وُصفوا بالكرام البررة في كلام الله، قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]، والسفرة جمع سافر؛ ككاتب وكتبة، **وفي تسميتهم**

---

(١) **انظر**: لسان العرب: ١٥٨/٥، غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٧٨/٢، النهاية في غريب الحديث: ٣٧٤/٤.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٤٩.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٣٨٩/١.

(٤) فتح الباري: ٥١٩/١٣.

بالسفرة قولان[1]: **أحدهما**: أنه مأخوذ من البيان والإيضاح، فسموا سفرة؛ **أي**: كَتَبة؛ لأن الكاتب يبيِّن الشيء ويوضحه، ويقال للكاتب: سافر، **والثاني**: مأخوذ من السفارة، **والسفير**: الذي يصلح بين الاثنين، يقال: سفرت بين القوم؛ **أي**: أصلحت، قال البخاري: ﴿سَفَرَةٍ﴾: الملائكة، واحدهم: سافر، سفرت: أصلحت بينهم، وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم»[2].

وفيما يُسفرون فيه قولان يتعلقان بما سبق: أحدهما: يتعلق بالبيان؛ **أي**: أنهم يُسفرون فيما بين الله وأنبيائه، **والثاني**: في صلاح الناس؛ لأنهم ينزلون بالوحي والتأديب المصلح[3].

وقوله: (**الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**)؛ **أي**: كرام على ربهم، بررة؛ **أي**: مطيعون، قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾: «**أي**: خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارَّةٌ طاهرة كاملة، ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السَّداد والرَّشاد»[4]، ثم استشهد بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

❁ **المسألة الثالثة: معنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام:**

لأهل العلم في المراد بهذه المعية احتمالان: فيُحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، ويُحتمل أن يُراد أنه عاملٌ بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه

---

(١) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٦٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٦٦.

(٣) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/ ٨٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٨/ ٣٢١.

إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم، ذكره القاضي عياض[١].

*** المسالة الرابعة: المفاضلة بين الماهر بالقرآن والشاقِّةِ عليه تلاوته، ومعنى الأجرين الواردين في الحديث:**

لا يعني ذكر الأجرين للذي يُتعتع في قراءة القرآن أن عمله مضاعف على أجر الماهر في قراءته، فإن تسمية الماهر به ومقابلته بالشَّاقةِ عليه تلاوته دليل على أن للماهر من الأجور أضعاف ما للمتتعتع، ولذا ذُكر بمعية السَّفرة الكرام البررة، واختار الشارع ذكر الملائكة بهذه الأوصاف الكريمة تنبيهًا لمكانة الماهر بالقرآن، قال ابن الجوزي: «وربَّما تخايل السامع في قوله: (لَهُ أَجْرَانِ) أنه يزيد على الماهر، وليس كذلك؛ لأن المضاعفة للماهر لا تُحصر، فإن الحسنة قد تُضاعف إلى سبعمئة وأكثر، فإنما الأجر شيء مقدَّر، فالحسنة لها ثواب معلوم، وفاعلها يُعطى ذلك الثواب مضاعفًا إلى عشر مرات، ولهذا المقصِّر منه أجران»[٢].

وقال النووي: «وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردَّد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه: الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مَهَر فيه والله أعلم»[٣].

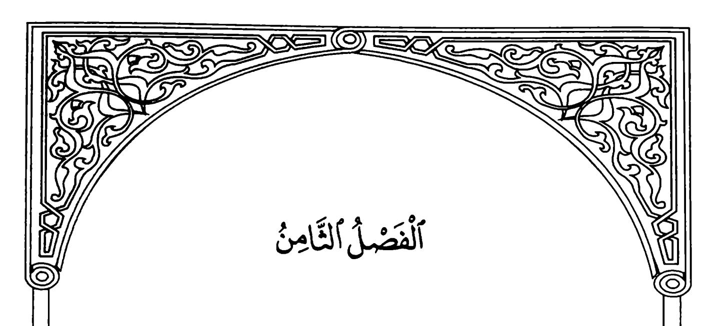
---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٨٥.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٦٥.
(٣) شرح صحيح مسلم: ٦/ ٨٥.

فإن قيل: فهلَّا جُعل أجر هذا الذي يَشقُّ عليه القرآن أكثر؛ لأن مشقته أعظم؟ **فالجواب من وجهين**: **أحدهما**: أنه لا يمهر منه غالبًا إلا عن كثرة الدراسة، ولا يقع التتعتع غالبًا إلا عن قلتها، فباجتهاد الحافظ حتى استقر في قلبه ارتفع أجره، **والثاني**: أن يفضل الحافظ الفَهِم على البليد، لجوهريَّة خُصَّ بها لا تُكتسب، كما فُضِّل العربي على الكردي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].



(١) **انظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦.

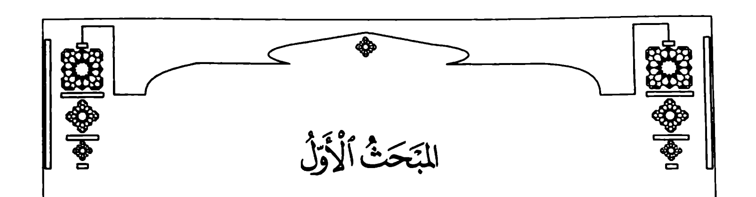


الْفَصْلُ الثَّامِنُ

السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم والتداوي به

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم.

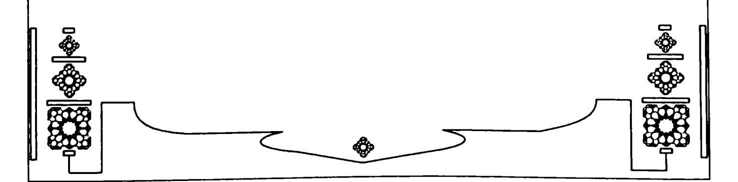


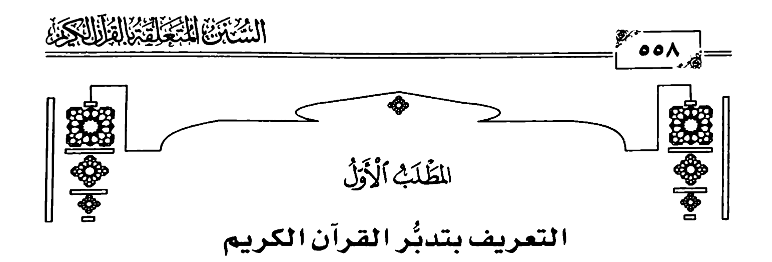
المَبْحَثُ الأَوَّلُ

السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

- ▫ المطلب الأول: التعريف بتدبر القرآن الكريم.
- ▫ المطلب الثاني: الحث على تدبر القرآن الكريم وذم الإعراض عنه في النصوص الشرعية.
- ▫ المطلب الثالث: المعالم الموصلة لتدبر القرآن الكريم.
- ▫ المطلب الرابع: تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة، وبيان القدر المقصود منه شرعًا.
- ▫ المطلب الخامس: التفاضل بين قلة القراءة مع التدبر، أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المرتب على حروف القرآن.
- ▫ المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم.





المَطْلَبُ الأَوَّلُ

التعريف بتدبُّر القرآن الكريم

أصل التدبُّر: النّظر في الأمر إلى آخره، وهو من دُبر الشَّيْء؛ **أي**: آخره، يقال: تدبَّرت الشيء؛ **أي**: تفكَّرت في عاقبته وتأمَّلته[(١)]، قال ابن منظور: «تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذا تَدَبَّرْته، والتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ»[(٢)]، ثم استُعمل في كل تأمُّل، قال الغزالي: «**التدبُّر في قراءته ـ أي: القرآن ـ**: إعادة النظر في الآية، والتفهُّم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تتكشَّف له من الأسرار معانٍ مكنونة لا تتكشَّف إلا للمُوفقين»[(٣)]، وفي فلك هذه المعاني يدور تعريف العلماء للتدبُّر، يقول السِّعدي في معنى تدبُّر القرآن: «التأمُّل في معانيه، وتحديق الفِكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه»[(٤)].

وجاء لفظه على صيغة التفعُّل، ليدلَّ على تكلُّف الفعل وحصُوله

---

(١) **انظر في تعريفه**: لسان العرب: ١/٦١٩، التعريفات: ص٥٤، مختار الصحاح: ص١٠١، تاج العروس: ١١/٢٦٥، **وانظر**: تفسير السمعاني: ١/٤٥٢، تفسير القرطبي: ٥/٢٩٠، الكشاف للزمخشري: ١/٥٤٠، فتح الباري: ٢/٢٦٠، فتح القدير للشوكاني: ١/٥٩٧.

(٢) لسان العرب: ١/٦١٩.

(٣) إحياء علوم الدين: ١/٢٨٢، ٢٨٣.

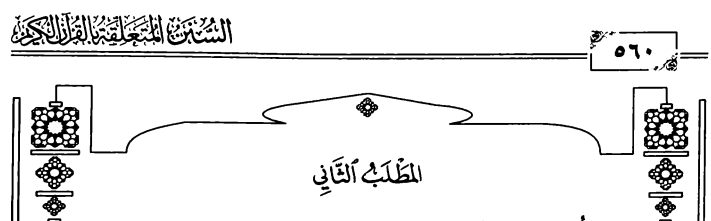
(٤) تفسير السعدي: ص١٨٩، وقد جمَعت بعض الدراسات المعاصرة بحوثًا في التدبر ووسائله، منها: تعليم تدبر القرآن الكريم: د. هشام الأهدل، تدبر القرآن: سليمان بن عمر السنيدي، تدبر القرآن الكريم مفهومه، أساليبه، أسبابه، آثاره، د. فهد الوهبي، **وانظر**: إقراء القرآن الكريم: دخيل بن عبد الله الدخيل: مبحث: أهم طرق التدبر: ص٩١، ومبحث: تدبر القرآن: ص٢٤٦، هجر القرآن العظيم: د. محمد الدوسري: مبحث هجر التدبر: ص٥٢١.

بعد جهد؛ لأنه حصيلة النظر مرَّة بعد مرَّة[١].

قال ابن القيم في نفعه: «وبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبُّر والتفكُّر، فإنه جامعٌ لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين ومقامات العارفين، وهو الذي يُورث المحبة والشوق والخوف والرجاء والإنابة والتوكّل والرضا والتفويض والشكر والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله، وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة والتي بها فساد القلب وهلاكه، فلو عَلِم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبُّر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها»[٢].



(١) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر، د. مساعد الطيار: ص١٨٥.
(٢) مفتاح دار السعادة: ١/١٨٧.



المطلب الثاني

الحثُّ على تدبُّر القرآن الكريم وذم الإعراض عنه في النصوص الشرعية

جاء أمر الشارع الحكيم بتدبُّر كلامه؛ لأنه الغاية من إنزاله، والتدبُّر يُورث عمل القلب والجوارح، وذلك هو المقصود من العبودية، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه بعد بيان شأن المنافقين في موضعين من كتابه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، قال القرطبي: «عاب المنافقين بالإعراض عن التدبُّر في القرآن والتفكُّر فيه وفي معانيه»[(١)].

وحثَّ سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه على التفكُّر في معاني الكتاب والتذكُّر والتعقُّل والتقوى والإيمان والإبصار والسَّماع؛ كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [السجدة: ٢٦]، وقوله: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧٢] ونحوها مما يراد معه التدبر وإعادة النظر مرَّة بعد مرَّة، لحصول البصيرة والهداية[(٢)].

وفي مقابل الأمر بالتدبر: النهي عن الإعراض عن كلام الله واتخاذها هزوًا ولعبًا، قال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذمَّ جلَّ وعلا المعرِض عن هذا القرآن العظيم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/ ٢٩٠.

(٢) انظر: تدبر القرآن الكريم: د. فهد الوهبي، مجلة الدراسات القرآنية: العدد ٨: ص٤٣٦.

بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]، ومعلومٌ أن كل من لم يشتغل بتدبر آيات هذا القرآن العظيم ـ أي: تصفحها وتفهُّمها، وإدراك معانيها والعمل بها ـ فإنه مُعرض عنها، غير متدبِّر لها، فيستحق الإنكار والتوبيخ المذكور في الآيات إن كان الله أعطاه فهمًا يقدر به على التدبر، وقد شكا النبي ﷺ إلى ربه من هجر قومه هذا القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وهذه الآيات المذكورة تدلُّ على أن تدبُّر القرآن وتفهمه وتعلمه والعمل به، أمرٌ لا بد منه للمسلمين»[١].

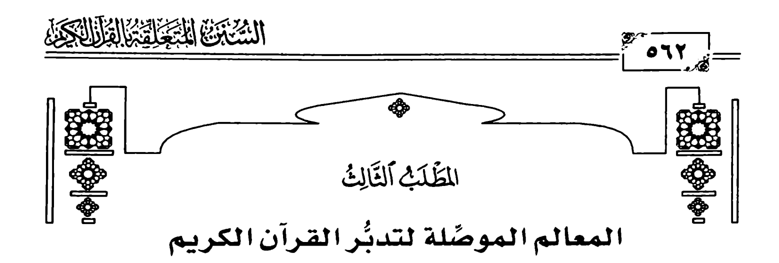
وفي وصف الخوارج أخبر النبي ﷺ: أنهم **(يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)**[٢]، قال ابن مسعود رضي الله عنه لمن قرأ المفصل في ركعة: «هذًّا كهذ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»[٣].

قال النووي: «**معناه**: أن قومًا ليس حظهم من القرآن إلا مُروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم، ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقُّله وتدبُّره بوقوعه في القلب»[٤].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **(لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)**[٥]، وهو بمفهومه دالٌّ على أن من حسن القراءة: التدبر، ليحصل به الفقه في الآيات، والفقه منه هو محل الخير والبركة، كما قال علي رضي الله عنه: «لا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها»[٦].

---

(١) أضواء البيان: ٧/ ٢٥٦.
(٢) سبق تخريجه: ص٣٦٢.
(٣) سبق تخريجه: ص١٣٨، حديث النظائر.
(٤) شرح صحيح مسلم: ٦/ ١٠٥.
(٥) سبق تخريجه: ص٤٥٩.
(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، رقم (٢٩٨)، ووقْف الأثر على علي رضي الله عنه هو رواية الأكثر، وأما رفعه فلا يصح، **انظر**: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٨١١.



المعالم الموصِّلة لتدبُّر القرآن الكريم

المراد هنا ذكر الأصول المعينة على إدراك تدبُّر القرآن[(١)]، وأستجمعها هنا في أربعة معالم:

أولًا: استشعار ثِقل القرآن ومكانته:

فهو كلام الله العلي العظيم، نزل شريعةً للمسلمين، وآيةً لسيد المرسلين، وأذِن الله أن يُحفظ على مرِّ السنين.

في وصف القرآن يقول الله لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، والثقل هنا عامٌّ على ما اختاره ابن جرير، يشمل فرائضه وتنزُّله وتحمُّله[(٢)]، قال الحسن البصري: «إن الرجل ليهذُّ السورة ولكن العمل بها ثقيل»[(٣)].

وقال الرازي عند تفسير الآية: «المختار عندي أن المراد من كونه ثقيلًا: عِظم قدره وجلالة خطره، وكل شيء نَفُس وعَظُم خطره... وهذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء: قولًا ثقيلًا؛ يعني: كلامًا عظيمًا، ووجه النَّظْم: أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل فكأنه قال: إنما أمرتك بصلاة الليل؛ لأنَّا سنلقي عليك قولًا عظيمًا، فلا بدَّ وأن تسعى في صيرورة نفسك مستعدَّة لذلك القول العظيم، ولا يحصل ذلك الاستعداد

---

(١) سيأتي في المطلب السادس هدي النبي ﷺ في التدبر، وفيه ذكرٌ للأحوال المعينة على التدبر بأدلتها من السُّنَّة النبوية.

(٢) **انظر**: جامع البيان: ٢٣/٣٦٦.

(٣) تفسير البغوي: ٨/٢٥٢.

إلا بصلاة الليل، فإن الإنسان في الليلة الظلماء إذا اشتغل بعبادة الله تعالى وأقبل على ذكره والثناء عليه، والتضرُّع بين يديه، ولم يكن هناك شيء من الشواغل الحسِّية والعوائق الجسمانية، استعدَّت النفس هنالك لإشراق جلال الله فيها، وتهيأت للتجرد التام، والانكشاف الأعظم بحسب الطاقة البشرية، فلما كان لصلاة الليل أثرٌ في صيرورة النفس مستعدَّة لهذا المعنى لا جرم، قال: إني إنما أمرتك بصلاة الليل لأنا سنلقي عليك قولًا ثقيلًا، فصيِّر نفسك مستعدةً لقبول ذلك المعنى»[1].

ثانيًا: استحضار خِطاب القرآن لقارئه:

إذا أدرك العبد مكانة كلام الله وثقله، استوجب عليه أن يُحضر نفسه محلَّ كل خطاب، وأن يستشعر قصد نداء القرآن له في وعده ووعيده وأمره ونهيه، قال رجل لعبد الله بن مسعود ﷺ: أَوْصِنِي، فقال: «إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤]، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه»[2].

قال ابن القيم: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه وألق سمعك واحضر حضور من يخاطبه به من تكلَّم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله ﷺ»[3].

وقال رحمه الله: «أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته ـ أي: القرآن ـ وتضمّنه له، ويظنُّونه في نوع وفي قوم قد خَلَوا من قبل، ولم يعقبوا وارثًا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن،

---

(١) تفسير الرازي: ٣٠/٦٨٣، ٦٨٤.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ١/٢١١.

(٣) الفوائد: ص٣.

ولعمر الله إن كان أولئك قد خَلَوا، فقد وَرِثهم من هو مثلهم، أو شرٌّ منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك»[١].

ثالثًا: حُضور القلب وخُلو المكان:

قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]، وزكاة القلب تكون بخلوصه لله واتباعه لسبيل النبي ﷺ، وحينها يُمكن له الحضور عند كلام الله تعالى، قال ابن القيم في كلام جامعٍ له عند آية سورة (ق): «وذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفًا على مؤثِّر مقتض، ومحلٍّ قابلٍ، وشرطٍ لحصول الأثر وانتفاء المانع الذي يمنع منه، تضمَّنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ وأبينه وأدله على المراد، فقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ﴾ أشار إلى ما تقدم من أول السورة إلى ههنا، وهذا هو المؤثر، وقوله: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ فهذا هو المحل القابل، والمراد به القلب الحي الذي يعقل عن الله، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]؛ أي: حي القلب، وقوله: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾؛ أي: وجَّهَ سمعه وأصغى حاسَّة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثر بالكلام، وقوله: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾؛ أي: شاهد القلب، حاضر غير غائب، قال ابن قتيبة: استمع كتاب الله وهو شاهد القلب والفهم ليس بغافلٍ ولا ساهٍ، وهو إشارةٌ إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عن تعقُّل ما يقال له والنظر فيه وتأمله، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحل القابل وهو القلب الحي، ووجد الشرط وهو الإصغاء وانتفى المانع وهو

(١) مدارج السالكين: ١/٣٥١.

اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر وهو الانتفاع والتذكر»[(١)].

وأما خُلو المكان فتقدَّم قريبًا الإشارةُ إليه في كلام الرازي عند تفسير قول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٥، ٦]، والمقصودُ: أن البعد عن المشغلات والملهيات من الدواعي الظاهرة لتدبُّر كلام الله وتفهمه، وسيأتي في هديه ﷺ في التدبر.

رابعًا: الاستعانة بمفسِّر:

وذلك لأن الفهم أُسُّ التدبر، والأصل فيه عمل الصحابة ﵃، فإذا أشكل عليهم فهمُ آية من كتاب الله عرضوا الإشكال على رسول الله ﷺ أو على بعضهم، وله أدلَّة منها: ما خرَّج الشيخان من حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: (**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**)، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟! قالت: فقال: (**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**)[(٢)].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟! قال: (**لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ: بِشِرْكٍ؛ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ**

---

(١) الفوائد: ص٣.

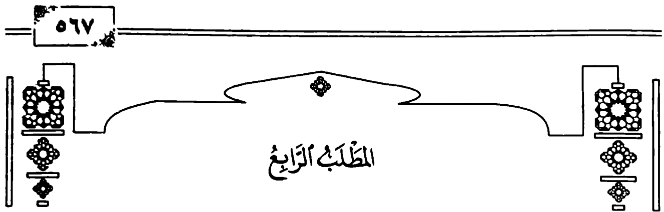
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٧٦).

ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾؟! [لقمان: ١٣])[1].

وهذه الأصول الشرعية تدلُّ على أن فهم القرآن هو باب معرفته الذي يدخل منه المتدبر، وبها يُستدل على بذل الأسباب والوسائل المعينة على الفهم وهي متيسِّرةٌ بفضل الله، فكتب المفسرين من العهد الأول إلى يومنا هذا متوفِّرة، ولا يخلو قرنٌ من الزمان يخلو من حاملٍ لراية التفسير بصيرٍ به، وليس القرآن بكتابٍ متشابه كله لا يُدرَك معناه، بل يسَّره الله للمؤمنين وكلَّفهم بفهمه وتدبره على حدٍّ يأتي بيانه في المطلب القادم بإذن الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٢٤).



المطلب الرابع

تدبُّر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة وبيان القدر المقصود منه شرعًا

روى الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»(١).

فأمَّا الذي تعرفه العرب من كلامها: فهو الذي يُرجع فيه إلى لسانهم ومنطقهم شعرًا أو نثرًا، **وأما ما لا يُعذر أحدٌ بجهله:** فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحدًا جليًّا يُعلم أنه مرادُ الله تعالى، فهذا القسم لا يَلتبس تأويله؛ إذ كل أحد يُدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وأنه لا شريك له في الإلـٰهية، **وأما ما يعلمه العلماء ويَرجع إلى اجتهادهم:** فهو الذي يَغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم، وكل لفظٍ احتمل معنيين فصاعدًا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه،

---

(١) رواه الطبري موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان: ١/ ٧٠. وقال في رفع الخبر إلى النبي ﷺ: «وقد رُوي بنحو ما قلنا في ذلك أيضًا، عن رسول الله ﷺ خبرٌ في إسناده نظر»، قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ١/ ١٥: «والنظر الذي أشار إليه في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبي؛ فإنه متروك الحديث؛ لكن قد يكون إنما وهم في رفعه، ولعله من كلام ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم بالصواب».

وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فهو ما يجري مجرى الغيوب نحو الآيات المتضمنة قيام الساعة وتفسير الروح والحروف المقطعة، وكل مُتشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف[1].

وأكثر القرآن مما يُستطاع فهمه؛ بدليل توجُّه خطاب التدبُّر لسائر المكلفين[2]: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، ولا يكلِّف الله عباده إلا بما يُستطاع: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى اختلاف أفهامهم يقع التفاوت في التدبر والإحاطة بالمعنى؛ ولذا تفاوت قدر الاستنباط عند العلماء، والمقصود أن أصله ممكن بفضل الله، على ذلك توافر كلام أهل العلم.

قال ابن جرير في تقرير ذلك: «وفي حثِّ الله ﷻ عباده على الاعتبار بما في آي القرآن، من المواعظ والتبيان، بقوله جلَّ ذكره، لنبيِّه ﷺ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، وما أشبه ذلك من آي القرآن، التي أمر الله عباده، وحثَّهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن، والاتِّعاظ بمواعظه، ما يدلُّ على أن عليهم معرفة تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيات؛ لأنه محال أن

---

(١) **انظر**: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مع شرحها لابن عثيمين: ص١٥٠، تفسير ابن كثير: ١/ ١٤، الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٢١٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن: ١/ ١٠٠، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم: ص١١٩.

(٢) **انظر**: جامع البيان: ١/ ٧٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ٧٠، ٥/ ١٥٧، ١٥٨، الموافقات: ٤/ ١٤٤، أضواء البيان: ٧/ ٢٥٧، ٢٥٨، التفسير والمفسرون: ١/ ١٨٧، تفسير السعدي: ص٨٢٥.

يُقال لمن لا يَفهم ما يُقال له ولا يَعقل تأويله: اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة، من القيل والبيان، إلا على معنى الأمر بأن يَفهمه ويَفقهه، ثم يتدبره ويعتبر به، فأمَّا قبل ذلك فمستحيلٌ أمرُه بتدبره وهو بمعناه جاهل... وإذا لم يجز أن يأمرهم بذلك، إلا وهم بما يدلُّهم عليه عالمون، صحَّ أنهم بتأويل ما لم يُحجب عنهم علمه من آية، الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدَّمنا صفته آنفًا عارفون»[1].

وقال ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]: «فإذا كان قد حضَّ الكفار والمنافقين على تدبره، عُلِم أن معانيه مما يُمكن الكفار والمنافقين فهمها ومعرفتها، فكيف لا يكون ذلك ممكنًا للمؤمنين؟ وهذا يُبيِّن أن معانيه كانت معروفة بيِّنة لهم»[2].

وقال الشاطبي: «لو خرج ـ **أي**: القرآن ـ بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه، لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جُملة الوجوه الإعجازية فيه؛ إذ من العَجَب إيراد كلامٍ من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله»[3].

وَلَئِنْ كان للعلماء قدرٌ يختصون بعلمه، لتعلُّقه بدلائل أخرى، إلا أن الله بفضله لم يحجب عموم عباده عن معنى كتابهم المنزل في عموم ألفاظه وحروفه، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قال السِّعدي في تفسيره: «**أي**: ولقد يسرنا وسهلنا هذا القرآن الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم؛ لأنه أحسن الكلام لفظًا، وأصدقه

---

(١) جامع البيان: ١/ ٧٦

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ١٥٧.

(٣) الموافقات: ٤/ ١٤٤.

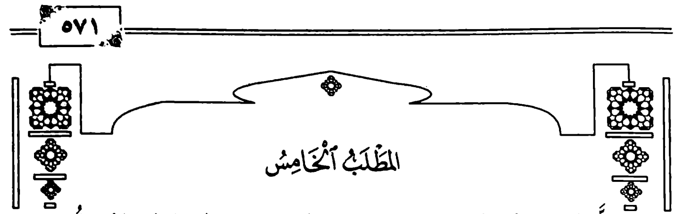
معنى، وأبينه تفسيرًا، فكلٌّ من أقبل عليه يَسَّر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه، والذكر شامل لكل ما يتذكَّر به العاملون من الحلال والحرام، وأحكام الأمر والنهي، وأحكام الجزاء والمواعظ والعبر، والعقائد النافعة والأخبار الصادقة؛ ولهذا كان عِلم القرآن حفظًا وتفسيرًا، أسهل العلوم، وأجلَّها على الإطلاق، وهو العلم النافع الذي إذا طلبه العبد أُعين عليه»[(١)]، وهذا هو القدر المقصود بتدبر العامة، وهو الأصل في كلام الله بحمد الله.

والتدبُّر مرحلة تقع للعبد بعد علمه بالمعنى؛ إذ لا يُمكن تدبرٌ مع جهل بالمعنى أو ببعضه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد آية التدبر: «وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وعقْل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم»[(٢)].



(١) تفسير السعدي: ص٨٢٥.

(٢) مقدمة في التفسير: ص٩، ١٠.



المَطْلَبُ ٱلْخَامِسُ

التَّفاضل في قدر القراءة بين القليل مع الترتيل والتدبُّر، أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المرتَّب على حروف القرآن

اختلف العلماء في التَّفاضل بين قراءة قدرٍ يسير من القرآن مع ترتيله وتدبُّره، أو القراءة بسرعة لقدرٍ كبير من القرآن، لأجل التزود من الأجر المكتوب لحروفه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: **القائلون بتفضيل قراءة القدر اليسير مع التدبر والترتيل، على الكثير بدونها**، وهو قول جمهور العلماء[1]، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وبما روى البخاري عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورةً من المفصل، سورتين في كل ركعة»[2].

وروى الطبري بإسناده: «عن عبيد المكتب، قال: قلت لمجاهد:

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/٣٤٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/١٠٥، وانظر لهذا القول: صحيح البخاري: ٦/١٩٤، أخلاق حملة القرآن: ١٦٩، المغني لابن قدامة: ٢/١٢٨، مفتاح دار السعادة: ١/١٨٧، فتح الباري: ٩/٨٩، الآداب الشرعية: ٢/٣١١، كشاف القناع: ١/٤٣١، المدخل لدراسة القرآن الكريم: ص٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٣٨.

رجل قرأ البقرة وآل عمران، وآخر قرأ البقرة، وركوعهما وسجودهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦][(١)].

وهو مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه[(٢)]، قال ابن مفلح: «ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكن حروف المد واللين من غير تكلُّف، قال أحمد: تعجبني القراءة السهلة، وكره السُّرعة في القراءة، قال حرب: سألت أحمد عن السُّرعة في القراءة فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسَّل، قيل: فيه إثم؟ قال: أمَّا الإثم فلا أجترئ عليه»[(٣)].

قال الآجري: «والقليل من الدَّرس للقرآن مع الفكر فيه وتدبره أحب إليَّ من قراءة الكثير من القرآن بغير تدبر، ولا تفكر فيه، وظاهر القرآن يدلُّ على ذلك، والسُّنَّة وقول أئمة المسلمين»[(٤)].

وقال ابن القيم: «فقراءة آية بتفكُّر وتفهُّم خيرٌ من قراءة ختمة بغير تدبُّر وتفهُّم، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السلف»[(٥)].

القول الثاني: تفضيل الأسهل في حقِّ القارئ، فإن كان ترتيله يَجمع عليه حفظه وتدبُّره فهو الأفضل له، وإن كانت السرعة في حقِّه أسهل كان له الآخَر، وإن تساويا قُدِّم الترتيل، وهو قول الإمام مالك وعليه أصحابه[(٦)]، قال الباجي: «وسُئل مالك عن الهذِّ في القرآن؟ فقال: من

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٥/١١٦.
(٢) انظر: المغني: ٢/١٢٨، الآداب الشرعية: ٢/٣١١، كشاف القناع: ١/٤٣١.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٥/١١٦.
(٤) أخلاق حملة القرآن: ص١٦٩.
(٥) مفتاح دار السعادة: ١/١٨٧.
(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/٤٩٨، المنتقى شرح الموطأ: ١/٣٤٦، شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٧.

الناس من إذا هذَّ كان أخفَّ عليه، وإذا رتَّل أخطأ، ومن الناس من لا يُحسن يهذ، والناس في ذلك على ما يخفُّ عليهم وذلك واسع»[(١)].

قال ابن رشد: «هذا بيِّن على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهذِّ رتَّل، ومن لم يقدر على الترتيل هذَّ، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعًا فالترتيل له أفضل؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]»[(٢)]. وقال: «ومعنى ذلك عندي: أنه يُستحب لكل إنسان ملازمة ما يُوافق طبعه ويخفُّ عليه، فربما تكلَّف ما يُخالف طبعه ويشقُّ عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يُخالف ما قدَّمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران، والله أعلم وأحكم»[(٣)].

ولبيان الراجح من القولين، أُنبِّه لأمرين:

الأول: هناك فرقٌ بين الحَدْر والهذرمة، فالحدر مرتبةٌ شرعية من مراتب القراءة، **وهو عند أهل الفن:** إدراج القراءة وسُرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز، ونحو ذلك مما صحَّت به الرواية، ووردت به القراءة مع إيثار الوصل، وإقامة الإعراب ومراعاة تقويم اللفظ، وتمكن الحروف، وهو مأخوذ من الحدور الذي هو الهبوط؛ لأن الإسراع من لازمه، بخلاف الصعود[(٤)].

وأما الهذرمة: فهي سُرعة القراءة مع الإخلال بأحكامها؛ كالنقص في بعض الحروف، أو إدغام بعضها في بعض لأجل المبالغة في السرعة مما يؤدي للحن الجلي بها، وتسمَّى هذًّا[(٥)]، ولا يكاد من يقرأ بها يُفصح

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ١/٣٤٦. (٢) البيان والتحصيل: ١٧/٤٩٨.
(٣) حكاه عنه الباجي في المنتقى: ١/٣٤٦.
(٤) **انظر:** النشر: ١/٢٠٧.
(٥) **انظر:** غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٤/٢٢٠، الصحاح: ٥/٢٠٥٧، العين للخليل بن أحمد: ٤/١٢٧، التبيان للنووي: ص٩٠.

عن حروف قراءته، وهذ الوصف هو الذي ورد فيه ذم السلف.

قال ابن رجب: «**الهذُّ**: متابعة القراءة في سرعة، وكَرِهه ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقرؤه»[(١)].

أما الحدر فهو مرتبةٌ من مراتب القراءة جاءت روايةُ بعض القراءات به[(٢)]، فلا يصح حمل مصطلح الهذرمة عليه بحال، وهو ما يحصل من بعض الناظرين في المسألة دون تفريق، ثم ـ لربما ـ حملوا ذم السلف على قراءة الإسراع عمومًا!!

قال ابن الباذش: «وأما الحدر فإنه القراءة السهلة السمحة الرتلة، العذبة الألفاظ، اللطيفة المعنى، التي لا يَخرج القارئ فيها عن طباع العرب، وعما تكلمت به الفصحاء»[(٣)].

الثاني: أن مرتبة الترتيل مع التدبر ثَبتَ لها فضلٌ من وجه، ومرتبة الإسراع في القراءة ـ الحدْر ـ لأجل كثرة الحسنات ثبت لها فضلٌ من وجه آخر، ولا تنافي بين الفضيلتين، فقد يُشرع في العمل الواحد أكثر من وجه، يصحُّ العمل بها جميعًا، كما تقدَّم في تعدُّد القراءات وأنواع الاستفتاحات ونحوها.

ومما ثبت في مرتبة الترتيل والتدبر إضافةً إلى ما تقدَّم ذكره في القول الأول، ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «وكان

(١) فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٤٧.

(٢) **انظر**: جامع البيان في القراءات السبع للداني: ٢/ ٧٩٢، الإقناع لابن الباذش: ص٢٧٥، جمال القراء: ص٦١٢، النشر: ١/ ٢٠٧، قال ابن الباذش في الإقناع: ص٢٧٦: «... وهذا حمزة، على ما ثبت من أخذه بالتحقيق والتصعيب على القارئ عليه حتى ناله في ذلك ما نال، قد أخذ له غير واحدٍ من البغداديين بالحدر، وقد قرأنا له بالحدر، **فلولا استواء الحدر مع الترتيل في حصول التجويد ما كان ذلك**».

(٣) الإقناع: ص٢٦٩.

يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[1]، وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر ﷺ قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»[2].

وفي مرتبة الإسراع بالقراءة وَرَد ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**)[3]، ولأجل الفضيلة جاء عن طائفة من السلف ختم القرآن في ليلةٍ وفي يومٍ ونحوه[4]، والعمل به اختيار أصحاب الشافعي[5]، وهو بلا شك لَا يتأَتّى إلا عن طريق الإسراع بالقراءة.

وعليه فإن التفريق بين الفضيلتين بجعل الإسراع في القراءة عملًا مفضولًا وقولًا مرفوضًا، لا دليل عليه من قول النبي ﷺ ولا من فعله، بل قوله ﷺ وفعل أصحابه ﷺ وسلف الأمة يؤيد مشروعيته والعمل به.

ولا يسوغ القول: بأن الإسراع بالقراءة فيه هجرٌ للتدبر، وذلك لأن كلًّا من الترتيل والحدر يحصل معه التدبر، وإن كانت مرتبته أكمل مع

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٠٨. (٢) سبق تخريجه: ص٢٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠)، قال الألباني: «وهو على شرط مسلم». **انظر**: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/ ٣٦٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧/ ٩٧٠.

(٤) **انظر**: التبيان للنووي: ص٥٩، ٦٠، طرح التثريب: ٣/ ١٠٢، فتح الباري: ٩/ ٩٧، **وانظر**: شرح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٢٨٠، فضائل القرآن لابن كثير: ص٢٦١ - ٢٦٤، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٧١، الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٣٦١.

(٥) **انظر**: زاد المعاد: ١/ ٣٢٨.

الترتيل، إلا أنها لا تمتنع مع الحدر بفضل الله، ثم لم يقل قائل بأن معاني القرآن لا تدرك مع سرعة القراءة بالحدر.

وقد نصَّ بعض المحققين من أهل العلم على أن الإسراع في القراءة يكون لطلب فضيلة الأجر المترتب على حروف القرآن، مما يدلُّ على عدم نكارة السرعة بالقراءة، قال ابن الجزري: «فالحدْر يكون لتكثير الحسنات في القراءة، وحَوز فضيلة التلاوة»[1].

والحاصل: أن مقام الترتيل مع التدبر عملٌ فاضل مقدَّم عند جمهور العلماء، ومقام الإسراع بالقراءة «وهو الحدر»، بقصد تكثير الحسنات من الأعمال الفاضلة أيضًا، فقد حثَّ عليه الشارع الحكيم، وعليه عمل السلف الصالح ﷺ، فلا يجوز إلحاقه بنقص وذم دون دليل؛ لما فيه من تزهيد عموم المسلمين في قُرباتهم بغير حجة ولا برهان، لا سيما وهو المستطاع عند الأكثر كما هو الواقع، ولا نكارة فيه إذ هو مرتبة من مراتب القراءة كما تقدم، وإنما المذموم عند السلف ﷺ قراءة الهذرمة التي تُخل بالكلمات، وتُدغم الحروف، ولا يَبين مع قارئها نص القرآن[2].

---

(١) النشر: ١/ ٢٠٧.

(٢) عند النظر في نصوص الصحابة ﷺ في المسألة يتبين أنهم ينكرون قراءة الهذرمة، لا قراءة الحدر وإن كانت سريعةً في حد قول أهل الفن كما تقدم في تعريفها، روى القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٧ ١٥٨)، عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث؟ فقال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول»، قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، نحو ذلك، إلا أن في حديث حماد: «أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمةً»»، ولفظ البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٧٩ قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني أهذ القرآن؟ فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمةً»، =

وقد قرَّر بعض المحقِّقين من العلماء: العمل بالقولين، جمعًا بين الأدلة، وهو اختيار ابن القيم[(١)] وابن حجر[(٢)] وابن عثيمين[(٣)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والتَّحقيق**: أن لكلٍّ من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيءٍ من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتَّل وتأمَّل كمن تصدَّق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدَّق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس»[(٤)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «**القرآن له جهتان**: جهة تعبُّد وجهة عمل وتنفيذ»[(٥)]، وذكر أن الأولى تكون بالقراءة والثانية تكون بالتدبر، والله أعلم.

= وفي فضائل القرآن للفريابي: (٢١٣) عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: «هذًا كهذِّ الشعر، ونثرًا كنثر الدقل! لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ بالنظائر الرحمن والنجم في ركعة»، وتقدمت رواية مسلم للأثر، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣١١ عن الوليد بن جميع قال: «صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح (يس) وأشباهها، وكان سريع القراءة»، وعن عبد الله عثمان بن خثيم قال: «سمعت سعيد بن جبير، يقول: «كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة سورة البقرة. قال ابن خثيم: فقلت لسعيد: إن من الناس سريع القراءة، ومنهم بطيء القراءة، قال: فقال لي سعيد: أجرها على قراءتي، قال: وكان سعيد بن جبير رجلًا سريع القراءة». (أخبار مكة للفاكهي: ٤/ ٢٨١).

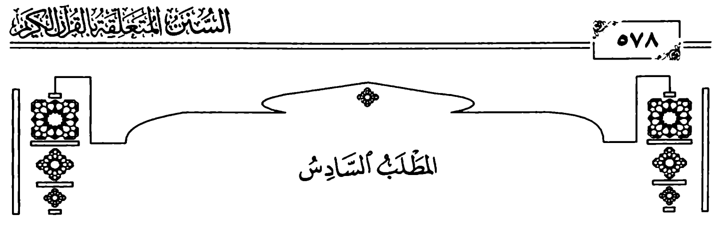
(١) **انظر** في زاد المعاد: ١/٣٢٨ قوله رحمه الله: «**والصواب في المسألة أن يقال**: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، **فالأول**: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا، **والثاني**: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة».

(٢) **انظر**: فتح الباري: ٩/ ٨٩، واستحسنه ابن الجزري، **انظر**: النشر: ١/ ٢٠٩.

(٣) **انظر**: شرح مقدمة التفسير لابن تيمية: ص٢٤.

(٤) فتح الباري: ٩/ ٨٩.

(٥) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية: ص٢٤.



هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن

يُمكن جمع أحوال النبي ﷺ وهديه في تدبر القرآن الكريم من خلال الأحوال الخمسة الآتية:

أولًا: ذكره ﷺ ودعاؤه حال القراءة:

أخرج مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»(١)، وهو دليل لحضور القلب في القراءة، واستشعار الذكر وطلبه أثناء القراءة، وقد تقدم الكلام على الحديث في سنن القراءة المتعلقة بالنوافل(٢).

قال الشوكاني: «والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم؛ وإلى ذلك ذهبت الشافعية»(٣).

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٤٣.

(٢) **انظر من هذا البحث:** الفصل الثالث: المبحث الثاني: المطلب الحادي عشر.

(٣) نيل الأوطار: ٢/٢٦٦.

ثانيًا: بكاؤه ﷺ:

وهو من آثار التدبر، أخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل؛ يعني: يبكي»[(١)]، «والمرجل: بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت، والأزيز: بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضًا وهو صوت القدر»[(٢)].

قال ابن القيم: «وأما بكاؤه ﷺ فلم يكن بشهيق ورفع صوت، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملا، ويسمع لصدره أزيز... وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال مصاحب للخوف والخشية»[(٣)]، قال ابن رجب: «الخشوع زينة الصلاة»[(٤)].

ووصْف البكاء أثناء القراءة وصف كمال وإيمان؛ قال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

قال النووي: «وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمَّل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يُفكِّر في تقصيره فيها، فإن لم يَحضره عند ذلك حُزن وبُكاء فليبك على فقد ذلك، فإنه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٢٢)، والنسائي: كتاب السهو: باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩)، قال ابن رجب في فتح الباري: ٦/٢٦٢: «وهذا الإسناد على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٢/٢٠٦: «إسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

(٢) فتح الباري: ٢/٢٠٦.

(٣) زاد المعاد: ١/١٨٦، بتصرف يسير.

(٤) فتح الباري: ٦/٢٦٢.

من المصائب»[(١)][(٢)].

ثالثًا: تكرار الآية:

وهو من وسائل التدبر؛ **إذ التدبر كما تقدم في تعريفه:** إعادة النظر في الآية مرة بعد مرة، وهو حاصل بالتكرار، وقد جاء في هدي النبي ﷺ ما يدل عليه كما في خبر أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»[(٣)].

قال ابن القيم في التَّعليق على هذا الحديث: «وهذه كانت عادة

---

(١) المجموع: ٢/ ١٦٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بالصعق والغشي عند قراءة القرآن: «ولم يكن في الصحابة مَن هذا حاله؛ فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين: كأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين ونحوهم، **والمنكرون لهم مأخذان:** منهم من ظن ذلك تكلفًا وتصنعًا، يُذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: «ما بيننا وبين هؤلاء الذين يُصعقون عند سماع القرآن إلا أن يُقرأ على أحدهم وهو على حائط، فإن خرَّ فهو صادق»، ومنهم من أنكر ذلك؛ لأنه رآه بدعة مخالفًا لما عُرف من هدي الصحابة كما نُقل عن أسماء وابنها عبد الله، والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه لم يُنكر عليه وإن كان حال الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سُئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: «قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغُشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد فما رأيت أعقل منه» ونحو هذا، وقد نُقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة، وبالجملة فهذا كثيرٌ ممن لا يُستراب في صدقه، لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن وهي وَجَل القلوب ودُموع العين واقشعرار الجلود؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]...». اهـ. مجموع الفتاوى: ١١/ ٧، ٨.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٥٣.

السلف، يردِّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد ثَبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يردِّدها حتى الصباح، وهي قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فقراءة القرآن بالتفكر هي أصل صلاح القلب، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: «لا تهذُّوا القرآن؛ كهذِّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب»»[1].

رابعًا: قراءة القرآن بالترتيل:

كان من هدي النبي ﷺ ترتيل القرآن، وهو امتثال أمر الله له في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وفي وصف حذيفة ﷺ لقراءة النبي ﷺ قوله: «يقرأ مترسلًا»[2]، وفي حديث يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وفيه: «ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا»[3]، قال ابن بطال: «وإنما كان يفعل ذلك والله أعلم، لأمر الله له بالترتيل، وأن يقرأه على مكث، وألَّا يحرك به لسانه ليعجل به، فامتثل أمر ربه تعالى فكان يقرؤه على مهل ليبين لأمته كيف يقرؤون، وكيف يُمكنهم تدبر القرآن وفهمه»[4].

قال ابن كثير: «والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التَّحسين بالصوت الباعث على تدبُّر القرآن وتفهُّمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة»[5].

---

(١) مفتاح دار السعادة: ١/ ١٨٧.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٤٣.
(٣) سبق تخريجه: ص٤٠٩.
(٤) شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٢٧٤.
(٥) تفسير ابن كثير: ١/ ٦٤.

خامسًا: قراءة القرآن في صلاة الليل:

وقد كان ذاك من هدي النبي ﷺ كما ثبت في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة ﷺ المذكور أول المبحث، وقرآن الليل أعون على التدبر؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال ابن رجب: «ولأنَّ القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويَحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾؛ ولهذا المعنى أُمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلًا»(١).

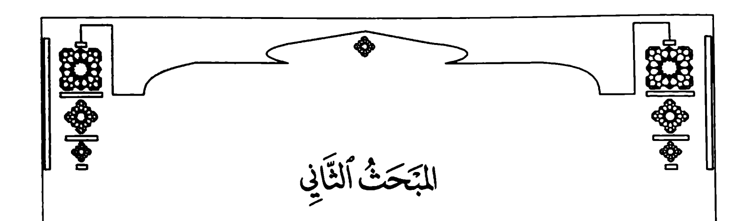
فلمَّا كان الليل سِترًا ولِباسًا شُرع فيه الجهر في قراءة الصلاة، وهو للمجتهد في خلوته يَطرد الوسواس، ويُقاوم فُتور النعاس، ويُعين على تدبر القرآن، وبكاء الخشوع للرحمٰن(٢).



---

(١) لطائف المعارف: ص٤٠.

(٢) انظر: تفسير المنار: ٤٠٦/٨.

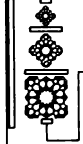


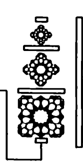
المَبْحَثُ الثَّانِي

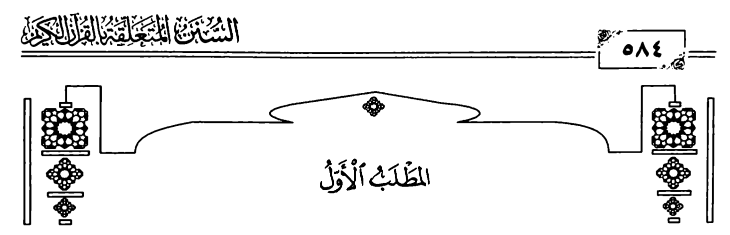
السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه.
- المطلب الثاني: شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه.
- المطلب الثالث: السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم.
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في أجرة الرقية وبيان حكامها.







معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه

أولًا: معنى التداوي بالقرآن الكريم:

المراد بالتداوي بالقرآن هو: طلب الشفاء بالقرآن الكريم بالطريق المشروع[1]، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، قال ابن القيم: «و«من» هنا لبيان الجنس لا للتبعيض، فإن القرآن كله شفاء، كما قال في الآية المتقدمة، فهو شفاءٌ للقلوب من داء الجهل والشكِّ والريب، فلم يُنزل الله سبحانه من السماء شفاءً قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن»[2]، والتداوي بالقرآن يسمى: رُقية، قال ابن الأثير: «**الرقية:** العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات»[3]، وقد جاء الإسلام بمشروعيتها بالقرآن والأذكار المشروعة.

---

(١) سيأتي بيان الطرق المشروعة في المطلب الثالث من هذا البحث، و«الطرق المشروعة» قيدٌ يُخرج غير المشروعة؛ كبلع مكتوب القرآن، أو كتابته على جسم المريض، أو توسُّد الرقية القرآنية، ونحوه مما أنكره أهل العلم؛ لمخالفته الدليل. **انظر**: البدع العملية المتعلقة بالقرآن: ص٤٠٩ ـ ٤٣٠، ٤٨٠ ـ ٥٢١.

(٢) الجواب الكافي: ص٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٢٥٤، **وانظر**: لسان العرب: ١٤/ ٣٣٢.

ثانيًا: حكم الرقية:

يتضَّح حُكم الرقية من ستة جوانب:

الأول: رقية المسلم لنفسه:

وهو مما دلت عليه سنة النبي ﷺ فعن عائشة ﵂ قالت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[1].

الثاني: رقية المسلم لأخيه المسلم:

وهو كذلك مما دلت عليه سنة النبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى؟ قال: فعرضوها عليه فقال: (**مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**)»[2].

قال شيخ الإسلام: «الراقي مُحسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سُئل عن الرُّقى فقال: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**)»[3].

الثالث: رقية الرجل للمرأة والعكس:

يجوز للرجل رقية المرأة والعكس عند الحاجة إلى ذلك، مع وجوب الأخذ بالضابط الشرعي، وهو عدم الخلوة، وأمْن الفتنة، والمُكث على قدر الحاجة، وحاله ـ والله أعلم ـ كحال الحاجة للطبيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٦)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٩).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى: ٢٧/١.

بالنسبة للمرأة، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشرع علاج المصاب بالعين بالرقية الشرعية، من الرجل الثقة المعروف بذلك، أو المرأة المعروفة بذلك، لكن إذا كانت الرقية من الرجل فإنه لا يجوز أن يخلو بها، بل يجب أن يكون معهما ثالث تزول به الخلوة»[(١)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل، لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وإلا فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال والممرضة للنساء؛ حسمًا لوسائل الفتنة وحذرًا من الخلوة المحرمة»[(٢)].

الرابع: رقية المسلم للكافر:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر[(٣)]، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة اللديغ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فكأنما

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ٨/ ١٥٩. (٢) المرجع السابق: ٩/ ٤٢٥.
(٣) نُقل عدم الخلاف في: الموسوعة الفقهية: ١٣/ ٣٤.

نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[١]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)، ثم قال: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) فضحك رسول الله ﷺ»[٢].

ووجه الاستدلال: أن الحي الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كانوا كفارًا، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليهم[٣].

الخامس: رُقية الكتابيّ للمسلم:

قال القاضي عياض: «اختلَف قول مالك في رقية اليهودي، والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي»[٤].

قال الربيع بن سليمان[٥]: «سألت الشافعي عن الرُّقية، فقال:

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٥/٣٤٧: «قوله «وما به قلبة» بفتح القاف واللام؛ أي: علة، وسميت العلة قلبة؛ لأن الذي تُصيبه يُقلَّب من جنب إلى جنب، ليُعلَم موضع الداء؛ قاله ابن الأعرابي، ومنه قول الشاعر:

وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالصَّدْرِ مِنْ قَلَبهْ

وحُكِي عن ابن الأعرابي أن القَلبة: «داءٌ مأخوذ من القُلاب، يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه». وانظر: فتح الباري: ٤/٤٥٧.

(٢) سبق تخريجه: ٤٤٧.

(٣) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الحنفي: ١/١١٨، البناية شرح الهداية: ١٠/٢٨١، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب لجمال الدين الأنصاري: ٢/٥٣٤، الموسوعة الفقهية: ١٣/٣٤.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٥١٩.

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، ولد سنة ١٧٤هـ، أو قبلها بعام، طال عمره واشتهر اسمه ونقل عنه أصحاب الحديث، توفي سنة ٢٧٠هـ، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٨٧ ـ ٥٩٠، وتاريخ الإسلام: ٦/٣٣٢؛ للذهبي، وانظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢/١٣١.

لا بأس أن تَرقي بكتاب الله، وبما يُعرف من ذكر الله، قلت: أيَرقي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقوا من كتاب الله»[١].

ودليل القائلين بالجواز ما رواه مالك في الموطأ: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله»[٢]، والظاهر من قوله رضي الله عنه: «بكتاب الله»؛ أي: بالتوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد بكتاب الله؛ أي: بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقةً لما في كتاب الله تعالى[٣]، مع اشتراط أن تكون الرقية ظاهرةً موافقة لكتاب الله تعالى، كما قال الشافعي رحمه الله، فإن لم تكن كذلك لم يصح على هذا القول جواز الرقية[٤]، ومما قاله المجيزون: أن الرقية منهم كالطب، فلا يحسن من الحاذق فيهم أن يبدل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته[٥].

ورُوي عن مالك كراهيتها، وهي الرواية الأخرى عنه، قال ابن عبد البر: «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب؛ وذلك ـ والله عز وجل أعلم ـ بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهي السِّحر من الرقى المكروهة؟»[٦]، مع ما يخشى أيضًا من كون الرقية مما بدَّلوه وحرَّفوه[٧].

---

(١) فتح الباري: ١٠/١٩٧، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٥١٩.
(٢) أخرجه مالك: التعوذ والرقية من المرض، رقم (١٤٨١)، وأنكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦/١١٦٧، ١١٦٨.
(٣) **انظر**: المنتقى شرح الموطأ: ٧/٢٦١.
(٤) **انظر في المسألة**: الاستذكار: ٨/٤١١، المنتقى شرح الموطأ: ٧/٢٦١، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/٤٢٨، فتح الباري: ١٠/١٩٧، عمدة القاري: ٢١/٢٦٢، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٥١٩.
(٥) **انظر**: فتح الباري: ١٠/١٩٧.
(٦) الاستذكار: ٨/٤١١.
(٧) **انظر**: فتح الباري: ١٠/١٩٧.

واستبعد الألباني صحة القول بجواز رقية الكتابي للمسلم، لتحريفهم التوراة، وعدم إيمانهم بالقرآن، وعدَّ مذهب الجواز منكرًا[(١)].

ولعل القول بالمنع هو المتعيِّن والله أعلم؛ لأن الأصل في كتبهم التحريف، مع ما في الإسلام والمسلمين من الغُنية عما في أيدي أهل الكتاب من طبِّهم الشرعي، وفرقٌ بين الطب الشرعي الذي يَعتمد على نص الرقية وتوكُّل القلب، وبين الطب بأسباب الدنيا، مع ما في القول بجواز رقيتهم من ذرائع التداوي بغير الكتاب والسُّنَّة، وقد حَرِص النبي ﷺ في باب الرقية على منع ما كان العرب يتداولونه بينهم من الرُّقى، إلا أن يكون وفق هديه ﷺ، ولأجله قال ﷺ: (**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**)[(٢)]، ثم إنه ليس في رقية أهل الكتاب سُنَّةٌ مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ، وقد بيَّن الشارع الحكيم حدود المشروع والمباح بين المسلمين وأهل الكتاب؛ كحل ذبائحم وآنيتهم والمحصنات من نسائهم، وهو دليل على أن الأصل حَظْر ما سواها حتى يقوم الدليل على حِلِّه، والله أعلم.

السادس: طلب الرقية «الاسترقاء»:

ورد في السُّنَّة النبوية ما يدلُّ على ترك الاسترقاء من جهة، وعلى فعله من جهة أخرى، وهو من قبيل المشكل في ظاهره، ففي الصحيحين

---

(١) قال: «من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقيةُ من الدعاء بلا شك، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ «كتاب الله» القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته، وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقينًا أن اليهود قد حرَّفوا فيه، وغيروا وبدلوا». سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦/١١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٠٠).

- واللفظ لمسلم - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)**، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**[١].

ويُشكل عليه طلب الرقية، فقد ثبت طلبها من قولِ النبي ﷺ وفعلُه، فمن أمره ﷺ بها ما أخرجه البخاري عن أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[٢]، فقال: **(اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)**[٣]، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين[٤].

ومن فعله ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها: في الصحيحين قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين جميعًا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[٥].

وقد اجتهد العلماء في الجمع بين الأحاديث بأوجه كثيره، منها: أن الذين **(لَا يَسْتَرْقُونَ)** كَمُل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسبَّبوا في دفع ما أوقعه بهم، وأما تطبُّب النبي ﷺ وأمره به فهو ليبين لنا الجواز[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٨).

(٢) «فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ» هي؛ أي: بها عين أصابتها من نظر الجن، والنظرة: الإصابة بالعين. **انظر**: النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٧٥، ٥/ ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب رقية العين، رقم (٥٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٨)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٢).

(٦) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/ ٩١، حاشية العدوي: ٢/ ٤٩٠.

وقيل في معنى: (لَا يَسْتَرْقُونَ): أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة[1].

وقيل: معنى: (لَا يَسْتَرْقُونَ): الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه فى الجاهلية عند كهانهم، وهو استرقاءٌ لما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر وشبهه، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فهو مشروع وهو الذي فعله النبي ﷺ وأمر به، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله، ولا يُرجى في التشفي به إلا رضا الله[2].

ولعل الأخير هو الراجح لما فيه من إعمال أدلة الرقية والأمر بها وطلبها، وبذل السبب المشروع في التداوي بالقرآن الذي جعله الله شفاءً لهذه الأمة، مع تحقيق التوكل على الله وترك التوكل على ذات الرقية، ذلك لأن التداوي بالرقى من الأسباب الشرعية المأمور بها في الكتاب والسُّنَّة، وبذلك تجتمع الأحاديث والله أعلم.

قال القسطلَّاني: «الرُّقى بأسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما لديه، ولو قدح هذا في التوكُّل قدح فيه الدعاء، إذ لا فرق»[3].

وقال ابن حجر مبينًا أن بذل السبب غير قادح في التوكل: «والحقُّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسُنَّته، وسُنَّة رسوله فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٨/ ١٩٤، فتح الباري: ١٠/ ٢١١، نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/ ٤٠٥.

(٣) إرشاد الساري: ٩/ ٣١٥.

درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادَّخر لأهله قُوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: (**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**)؛ فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم»[(١)].



(١) فتح الباري: ١٠/٢١٢.



المطلب الثاني

شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه

أولًا: شروط الرقية:

يذكر أهل العلم للرقية شروطًا ثلاثة، فيما يلي بيانها:

أولًا: أن تكون الرقية بكلام الله، أو توسلًا بأسمائه ﷻ وصفاته، أو بأدعية مشروعة، أو مباحة.

ثانيًا: أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف ويَصحُّ معناه من أي لغة أخرى.

ثالثًا: أن تكون الرقية صادرةً عن عقيدة صحيحة بأن الشافي هو الله ﷻ، وأنه هو الضار والنافع ﷻ، فلا يُعتقد أنها تشفي بذاتها أو بهيئة فيها، بل الشفاء بإذن الله، وحصوله بالرقية سببٌ يرضاه الله ويُحبُّه.

قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا في كونها شرطًا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة»[(١)].

---

(١) فتح الباري: ١٠/ ١٩٥.

ثانيًا: موانع الانتفاع بالرقية:

قال ابن القيم في إشارة إلى موانع التداوي بالقرآن: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، **وما كلُّ أحد يؤهل ولا يُوفَّق للاستشفاء به...**»(١).

ومن خلال ما تقدم ذكره في الشروط نتبيَّن موانع الانتفاع بالرقية فيما يلي:

أولًا: الرقى البدعية: وهي التي لم تقم في نصها أو صفتها وهيئتها على دليل شرعي؛ كأن تُكتب الرقية بمداد معين عند اصفرار الشمس ونحوه مما يذكره بعضهم علاجًا لبعض الأدواء، وذلك من الهيئات التي لم تأت الشريعة بالتعبد بمثلها(٢).

ثانيًا: التوسُّل للرقية بوسيلة محرمة: كاشتراط كشف العورات والنظر إليها، أو الخلوة المحرمة.

ثالثًا: ضعف اليقين بالرقية الشرعية: وذلك أن يكون الراقي أو المرقي غير مطمئن للرقية في رفع البلاء، فيأخذ بالرقية للتجربة أو لشهرة الرقية أو الراقي ونحوه من الموانع، وذاك من أكثر أسباب عدم الانتفاع بالرقى.

◼ والقاصدُ للتداوي بكلام الله يجب أن يملأ قلبه رغبةً وصدقًا وتوكّلًا بأن السبب الشرعي المبذول بهذه الرقية مؤذنٌ برفع البلاء بقدرة رب السماء، لصدق الرقية وأثرها على المرقي، فهي كلام الله، والمريض من خلق الله، والآذِن بالسبب الشرعي هو الله، فما بقي إلا أن

---

(١) الطب النبوي: ص٢٦٦.

(٢) **انظر بحث الرقى المبتدعة في باب التداوي بالقرآن بتوسع في**: البدع العملية المتعلقة بالقرآن: ص٤٠٩ ـ ٤٣٠، ٤٨٠ ـ ٥٢١.

تكون الرقية على مراد الله، فإن تمَّ للعبد ذلك لم يكن للبلاء إلا أن يرتفع بقدرة الرحيم سبحانه.

وقد مثَّل ابن القيم لحال الرقية مع الراقي والمرقي، بالسيف وضاربه وقبول المحل للقطع، فكل ما كان حامل السيف متمكنًا منه ضاربًا بقوة كان أمضى في القطع[١]، وذكر رحمه الله في موضعٍ آخر مرتبة اليقين في التداوي بالقرآن بقوله: «وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدقٍ وإيمانٍ، وقبولٍ تام، واعتقادٍ جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدًا، وكيف تُقاوم كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدَّعها، أو على الأرض، لقطَّعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه، لمن رزقه الله فهمًا في كتابه»[٢].

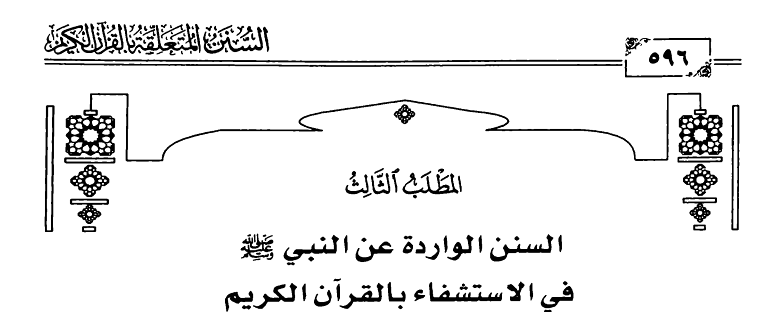
رابعًا: اعتقاد الشفاء بذات الرقية: وهو من موانع تأثير الرقى، فإن النافع الضار هو الله، والواجب على العبد اعتقاد ذلك، والإيمان بأن هذا التداوي بكلمات الله ودعائه إنما هو سبب للوصول إلى الشفاء من الله، لا من هذا الدعاء أو تلك السورة بذاتها.



---

(١) **انظر**: مدارج السالكين: ١/ ٨٠.

(٢) الطب النبوي: ص٢٦٦.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم

شَرَع النبي ﷺ التداوي بالقرآن الكريم وأذِن به وبالتعويذات الشرعية على أكثر من وجه، وفيما يلي ذكرها مع أدلتها:

أولًا: تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن بالتعويذ والرقية:

من تخصيصه ﷺ سورة الفاتحة في قوله: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**[1]، وتخصيص المعوذات كما في خبر عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[2]، وفي خاصية المعوذتين يقول النبي ﷺ كما في خبر عقبة بن عامر رضي الله عنه: **(أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ)**؛ يعني: المعوذتين[3].

قال ابن بطال عند الحديث المتقدم في الرقية بالفاتحة: «يدلُّ أن في القرآن ما يَخصُّ الرُّقى وأنَّ فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كله مرجو البركة من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان في الآية تعوُّذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك»[4].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٤٧.
(٢) سبق تخريجه: ص٥٨٥.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٤)، واللفظ لأحمد في المسند، رقم (١٦٦٦١).
(٤) شرح صحيح البخاري: ٦/ ٤٠٧.

وقال ابن القيم في فضل المعوذتين في الرقية: «لا يستغني عنهما أحد قط وأن لهما تأثيرًا خاصًا في دفع السحر والعين وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النفس والطعام والشراب واللباس»(١).

ثانيًا: قراءة النبي ﷺ مع النفث أو التفل:

كان من هديه ﷺ عند الرقية النفث على المرقي، دلّ عليه خبر عائشة ﵂ المتقدم، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث...»(٢)، وفي حديث أبي سعيد في قصة اللديغ: «فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(٣)، وفي رواية: «فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ»(٤).

وقد اختلف العلماء في معنى النفث والتفل الوارد هنا، ولعل أظهر الفروق أن النفث لا ريق معه، بخلاف التفل(٥)، والإجماع مُنعقد على جوازه وعلى استحبابه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٦)، ونُقل عن بعض السلف كراهية التفل والنفث، ولا حجة لهم لثبوته، والمذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقًا(٧)، إلا أن يُحمل على المبالغة في التفل إلى حدِّ الأذى، فالأذى

(١) بدائع الفوائد: ٢/ ١٩٩. (٢) سبق تخريجه: ٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦).

(٥) **انظر في الخلاف**: الاستذكار: ٨/ ٤١٠، المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٢٦٠، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤/ ١٨٢، فتح الباري: ١٢/ ٣٧١، طرح التثريب: ٨/ ١٩٤.

(٦) **انظر**: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤/ ١٨٢.

(٧) **انظر**: الاستذكار: ٨/ ٤١١، فتح الباري: ١٠/ ٢٠٩.

ممنوع لحديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى: **(أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**»(١) والله أعلم.

ومحلُّ التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يَمر عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله؛ نقله ابن حجر(٢).

قال القاضي عياض: «وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن»(٣).

ثالثًا: وضع اليد على محلِّ الألم أو المسح على الجسد:

روى مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: **(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: «بِاسْمِ اللهِ» ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»)**(٤).

وأخرج البخاري عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسْ، أَذْهِبِ الْبَاسْ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، قال النووي: «بعض طرقه تَقْوى ببعض»، ووافقه ابن رجب بقوله: «وهو كما قال». **انظر**: جامع العلوم والحكم: ٢/٢٠٧، ٢١٠.

(٢) **انظر**: فتح الباري: ٤/٤٥٦، **وانظر**: فيض القدير: ٥/١٠١.

(٣) **انظر**: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤/١٨٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩١).

وتقدَّم حديث عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[(١)].

وأخرج الطبراني والبيهقي عن علي ﵁ قال: «لدغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: (**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ؛ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ**)، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[(٢)].

وفي مسح اليد تفاؤل بزوال المرض؛ ذكره الطبري[(٣)].

وذكر ابن القيم عند حديث العقرب أن النبي ﷺ تداوى بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلٰهي، فالإلٰهي: بالتعويذ بالمعوذات، **والطبيعي**: بالماء والملح، ثم ذكر أنَّ في الملح نفعًا لكثيرٍ من السُّموم، لا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة المحلِّلة ما يجذب السموم ويحلِّلها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج، جمع النبي ﷺ بين الماء المبرد لنار اللسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتمُّ ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم (٨٣٠)، ٢/ ٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في الاستشفاء بالقرآن، رقم (٢٣٤٠)، ٤/ ١٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١١١: «إسناده حسن»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢/ ٨٩.

(٣) فتح الباري: ١٠/ ٢٠٧.

والإخراج، والله أعلم(١)(٢).

---

(١) **انظر**: الطب النبوي: ص١٣٤، ١٣٥.

(٢) بالنسبة للقراءة على الماء وسقيه المريض لم أقف فيه على سنة مرفوعة للنبي ﷺ صالحة للاستدلال، وإنما المذكور له ما رواه أبو داود في سننه بقوله: «حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح؛ قال أحمد: حدثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس ـ قال أحمد: وهو مريض ـ فقال: (**اكْشِفِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسْ**) ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه، قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد؛ وهو الصواب»؛ أخرجه أبو داود: كتاب الطب: باب ما جاء في الرقى، رقم (٣٣٨٧)، قال الألباني: «وهذا سند ضعيف؛ علته يوسف بن محمد، وقَلَبه بعض الرواة فقال: محمد بن يوسف، قال أبو داود: والصواب الأول، قلت: وهو مجهول العين، أورده ابن أبي حاتم ٢٢٨/٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف حاله، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة». قلت: الصواب عدم ذكر لفظ (حاله)، فإنه إذا كان لم يروِ عنه غير عمرو هذا فهو مجهول العين كما قلنا، وليس مجهول الحال كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، وأما الحافظ فقال في التقريب: مقبول؛ **يعني**: عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، واعلم أننا إنما أوردنا هذا الحديث لما في آخره من جعل البطحان ـ وهو الحصا الصغار ـ في القدح... إلخ، فإنه غريب منكر، وأما الدعاء: «اكشف الباسْ، رب الناسْ» فهو ثابت من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللَّهُمَّ رب الناسْ، أذهب الباسْ، واشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»؛ أخرجه الشيخان وغيرهما).اهـ من السلسلة الضعيفة: ٥٥/٣، والعمل بالنفث على الماء مذهب الإمام أحمد. **انظر**: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله: ٤٤٧، والآداب الشرعية: ٤٥٦/٢.

وههنا مسألة مهمة: هل هيئات الرقية وكيفياتها محدُودة بما فعله النبي ﷺ وأقرَّه؟ أم يصح القول بكيفيات أخرى قياسًا أو اجتهادًا؟ الظاهر والله أعلم أن الاجتهاد في الكيفيات لا حدَّ له، وسدُّ الذرائع متعين في الدين، والرقية عبادة جاءت بها النصوص الشرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وقد أفضى القياس على الأحاديث الثابتة في الرقية إلى كتابة الآيات في الأواني وسقيها المريض، وكتابة القرآن على جلود المرضى، وبيع الحروز والرقى لتعليقها أو توسُّدها، ونحوه مما لم يرد، وهو بلا شك =

رابعًا: خلط الريق بالتراب ثم وضعه على موضع الألم:

دلَّ عليه ما خرجه الشيخان عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**)[1].

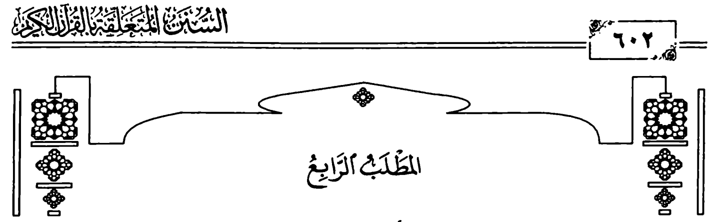
قال النووي: «**ومعنى الحديث**: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم»[2].



= غير ملائم لحرمة كلام الله، وفي المشروع عن النبي ﷺ من هيئات التداوي بالرقى كفاية وغُنية بحمد الله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى: باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٢٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١٨٤.



المطلب الرابع

هدي النبي ﷺ في أجرة الرقية وبيان حكمها

أقرَّ النبي ﷺ أجرة الرقية واقتسم مع أصحابه ﷺ سهمًا منها، دلَّ عليه ما رواه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا[١]، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)**[٢].

وفي حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثم قال: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)**، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

والقول بجواز الأجرة على الرقية قول جمهور الفقهاء من

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر: ١/١٩٩: «والسليم: هو اللديغ، سُمِّي بذلك تفاؤلًا من السلامة، لكون غالب من يُلدغ يعطب، وقيل: سليم، فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب».

(٢) سبق تخريجه: ص٣٨٦.

(٣) سبق تخريجه: ٤٤٧.

الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] للنصوص السابقة، ولأنها نوع مداواة، قال ابن قدامة: «فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس، وذكر حديث أبي سعيد؛ لأن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جُعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها»[٥].

ونبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧] على أن استحقاق الأجرة في الأحاديث السابقة كان مقابل عافية المريض، لا أن مجرد القراءة يستحق العوض، بل ذكر شيخ الإسلام أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرَّم بالإجماع[٨].

قال ابن تيمية: «وكان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة»[٩] وقال: «فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة»[١٠].

وقال ابن القيم: «لأن تلك جعالة على الطب؛ فطبَّه بالقرآن، فأَخَذ الأجرة على الطب... فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»[١١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عُوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له»[١٢].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٧.
(٢) انظر: منح الجليل: ٧/ ٤٧٧.
(٣) انظر: المجموع: ١٥/ ١٦.
(٤) انظر: المغني: ٥/ ٤١٢، المبدع شرح المقنع: ٤/ ٤٣١.
(٥) المغني: ٥/ ٤١٢، بتصرف يسير.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٢٨.
(٧) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤.
(٨) انظر: أحاديث القصاص: ٩١.
(٩) مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٢٨.
(١٠) المرجع السابق: ٢٠/ ٥٠٧.
(١١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤.
(١٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١٧/ ٤٠.

والمراد التنبيه على أن أجرة الرقية تُستحق بما يقابلها من المداواة وبذل الجهد على نفع المريض في التخلُّص من علته بالسبب الشرعي، أما أخذها من أموال المرضى مقابل التلاوة فحسْب فلا تُحله النصوص الشرعية، وهو ما ذكر شيخ الإسلام حُرمته بالإجماع، فأموال المسلمين معصومة لا تحل إلا بما أحله الله، والله سبحانه أعلم.

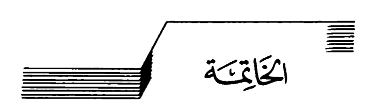
تم بحمد الله المقصود من جمع السنن المتعلقة بالقرآن
الكريم ودراستها في حدود المستطاع، راجيًا من البر
الرحيم قبول عملي في الصالحات، وجعله ذخيرة يوم
تبدل الأرض غير الأرض والسمٰوات، رب اغفر لي
ولوالدي وأهلي وذريتي، أعوذ بعزتك وجلالك
من الخزي يوم الدين، اللَّهُمَّ أنت أهل
المغفرة فاغفر لي وارحمني، وأشمل بواسع
فضلك من أمَّن على دعائي أو بدعوة
صالحة أتبعني. سبحانك اللَّهُمَّ
وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك.

ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ للهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم
الرياض



الخاتمة

وفيها ذكر للنتائج العلمية والتوصيات.



الخاتمة

أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على تيسيره وتوفيقه لإتمام البحث، وأسأله بمنه وكرمه وعفوه أن يتقبله في الصالحات من العمل، وأن يرزقني والمسلمين اتباع سُنَّة نبيه ﷺ في الدنيا، والحشر في زمرته في الآخرة، آمين.

ثم إني أضع بعد هذا البحث بفصوله ومسائله خلاصةً لأهم نتائجه العلمية، أُذيّلها بمُجمل التوصيات، وفق ما يلي:

١ ـ **أن السُّنَّة في اصطلاح علماء الحديث**: ما أُضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وأما الفقهاء فغلَّبوا في التعريف بها شأن التشريع والتعبُّد، فهي عندهم: ما يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه.

٢ ـ أن السُّنَّة النبوية مفسرة للقرآن ومبينة لمجمله، والنسخ واقع بين الكتاب والسُّنَّة فالكل من وحي الله.

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر: «وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير، فللَّه الحمد»[1].

---

(١) فتح الباري: ١/٢٠٨.

٤ ـ من الغلط رفع الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ في فضائل العمل مجردًا من إسناده ومن بيان حاله، بحجة جواز رواية الضعيف في فضائل العمل، فكلام الحفاظ الأوائل له ضوابط، والعمل بالضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر له شرائط، قال الشيخ أحمد شاكر: «لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»[(١)].

٥ ـ تدرَّج جمع المصحف على مراحل بدءًا من زمن النبي ﷺ إلى زمن عثمان رضي الله عنه.

٦ ـ انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم كان أمرًا توقيفيًّا لا مجال للاجتهاد فيه.

٧ ـ مسألة ترتيب سور القرآن الكريم وَفق ما استقرَّ عليه الترتيب في الجمع العثماني محلُّ خلافٍ بين رفعه إلى النبي ﷺ أو توقيفه على اجتهاد الصحابة، والأخير هو رأي الجمهور.

٨ ـ تسمية سور القرآن الكريم مبنيٌّ على التوقيف، نُسِب هذا القول لجمهور علماء القرآن.

٩ ـ **المرفوع للنبي ﷺ من أسماء الآيات:** آية الكرسي، وآية الصيف، والموقوف على الصحابة رضي الله عنهم كثير.

١٠ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركنٌ من أركانها، ورجَّح ابن قدامة وجوبها في كل ركعة، فقال: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب»[(٢)].

---

(١) الباعث الحثيث: ص٨٥.
(٢) المغني: ١/ ٥٦٠.

١١ ـ الجهر في القراءة والإسرار ـ كل في موضعه ـ من سنن الصلوات المكتوبة على الصحيح، خلافًا لأبي حنيفة.

١٢ ـ جمهور العلماء على أن تطويل القراءة في الفجر هو المستحب، إلا أن يَعرض عارض فيكون الأفضل تقصير القراءة.

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستحب في قراءة صلاة الظهر طوال المفصل، وفي العصر بأواسطه.

١٤ ـ التَّحقيق أن الأدلة دلَّت في قراءة صلاة الجمعة على ثلاث صفات: سورة «الجمعة» و«المنافقون»، أو: سورة «سبِّح» و«الغاشية»، أو: سورة «الجمعة» و«الغاشية».

١٥ ـ ورد عن النبي ﷺ في صلاة المغرب التطويل بالقراءة والتقصير، وأكثر المنقول في صفة صلاة النبي ﷺ للمغرب: التطويل.

١٦ ـ ثبت في سُنَّة القراءة في صلاة العشاء التوسُّط في القراءة، وعليه دلَّت الأدلة الصحيحة، وعليه اتفاق العلماء.

١٧ ـ القول بجواز الجمع بين السورتين في الفرض والنفل هو الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء كما ذكره ابن رجب[١].

١٨ ـ لا بأس بتكرار السورة الواحدة في ركعتين ـ باستثناء الفاتحة ـ قال ابن قدامة: «وإن قرأ في ركعة سورة، ثم أعادها في الثانية، فلا بأس»[٢].

١٩ ـ أعدل الأقوال في القراءة من أثناء السورة في الصلاة ما حكاه شيخ الإسلام بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أعدل الأقوال قول: من قال يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة، وعادة

---

(١) المغني: ٧/ ٧٤.
(٢) المغني: ١/ ٣٥٦.

السلف من الصحابة والتابعين»[١]، وأما إطلاق القول بكراهته فلا يصح.

٢٠ ـ الوارد في ختم الصلاة بسورة الإخلاص هو من باب الجواز لا الأفضلية.

٢١ ـ انعقد الإجماع على تخفيف القراءة في صلاة السفر؛ حكاه ابن عبد البر[٢]، ويتبعه قدر القراءة في صلاة الخوف.

٢٢ ـ إطالة الركعة الأولى على الثانية سُنَّةٌ مستحبةٌ عند جمهور العلماء[٣]، لكن ثبت في بعض الأحاديث ما يدلُّ على تقارب قيام الركعة الأولى مع الركعة الثانية، كما هو الحال في القراءة المسنونة في صلاة الجمعة.

٢٣ ـ ذهب بعض العلماء إلى تقديم حسن الصوت مع جودة القراءة على من هو أكثر قرآنًا، وفي المسألة فروع تقدمت.

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في صيغة الاستعاذة، فذهب جمهورهم إلى الاستعاذة بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو قول أكثر المذاهب[٤]، وأما اختلاف القرَّاء في صيغتها فهو خلاف كبير، قال ابن الباذش: «واختَلف أهل الأداء فيها اختلافًا شديدًا»[٥]، وجمهورهم على ما اختاره الفقهاء، وبأي صيغة استعاذ القارئ صح منه ذلك، لامتثاله الأمر الإلهي، ولعدم تعيين الصيغة من الشارع، ففي الأمر سعة بحمد الله.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١٢. (٢) الاستذكار: ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: المغني: ١/ ٤١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١٢١، فتح الباري لابن رجب: ٧/ ٧٩، شرح مسلم للنووي: ٤/ ١٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/ ٢١، شرح القسطلاني لصحيح البخاري: ٢/ ٨٨، نيل الأوطار: ٢/ ٢٦٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٣، مجمع الأنهر: ١/ ٩٠، الذخيرة للقرافي: ٢/ ١٨١، المجموع: ٣/ ٣٢٦، المغني: ١/ ٣٤٣.

(٥) الإقناع في القراءات السبع: ص٤٩.

٢٥ ـ جمهور العلماء على أن السُّنة الإسرار بالاستعاذة في الصلاة[١] قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافًا»[٢].

٢٦ ـ العمل عند أكثر أهل العلم على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

٢٧ ـ من السنة تنويع القراءة بالقراءات في الصلوات، لكن يتجنب تخليطها لأن التخليط غير مروي، قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون»[٣].

٢٨ ـ مراعاة أحوال المأمومين في إدراكهم لتنوع القراءات من المقاصد الشرعية المأخوذ بها، لأمن الفتنة ودفع الالتباس.

٢٩ ـ قال ابن تيمية: «أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف»[٤].

٣٠ ـ الفتح على الإمام في خطأ القراءة حكمه حكم القراءة، فإن كان في قراءة واجبة كان واجبًا، وإن كان في مسنونة كان كذلك.

٣١ ـ من سنن القراءة الجهر بها في صلاة العيد، دون خلاف؛ قاله ابن قدامة[٥].

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ١٣، المجموع: ٣/ ٣٢٥، المغني: ١/ ٣٤٣، المبدع شرح المقنع: ١/ ٣٨٢، فتح الباري لابن رجب: ٦/ ٤٣٠.

(٢) المغني: ١/ ٣٤٣.

(٣) جلاء الأفهام: ٣٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠.

(٥) المغني: ٢/ ٢٨١.

٣٢ ـ من سنن القراءة الجهر بها في صلاة الاستسقاء، وهو قول جمهور العلماء[١]، ومنهم من حكى الإجماع على هذه السنة[٢].

٣٣ ـ أكثر المذاهب أن المسنون في قراءة صلاة الاستسقاء هو المسنون في صلاتي العيد.

٣٤ ـ **الصحيح المختار**: أن السنة في صلاة الكسوف بالنسبة للقراءة هو الجهر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

٣٥ ـ من السنة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة، ويشرع قراءة سورة بعد الفاتحة.

٣٦ ـ أجمع العلماء على استحباب عرض القرآن الكريم في صلاة التراويح، والأصل فيه معارضة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، نقله ابن تيمية[٥].

٣٧ ـ المسنُون في قرآن الليل بالنسبة للقيام هو التخيير بين الجهر والمخافتة، إلا أن تعرض مصلحة لأحدهما فيؤخذ بالمصلحة.

٣٨ ـ ترديد الآية في الصلاة لأجل التدبر من هدي النبي ﷺ والصحيح مشروعيته في الفرض والنفل، ومثله التسبيح والذكر عند ورود سببه.

٣٩ ـ اجتماع الجمع لقراءة القرآن وتدارسه من السنن التي أرشد إليها النبي ﷺ، ويتبعه في الخير الحث على اجتماعهم.

---

(١) انظر: مراقي الفلاح: ١/٢٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/١١٠، المجموع: ٥/٦٣، المغني: ٢/٣٢٠.
(٢) انظر: بداية المجتهد: ١/٢٢٦.
(٣) انظر: المبسوط: ٢/٧٦، بدائع الصنائع: ١/٢٨١.
(٤) انظر: المغني: ٢/٣١٤، الإنصاف: ٢/٤٤٣، الشرح الكبير: ٢/٢٧٦، ٢٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٢٢، ١٢٣.

٤٠ ـ التحقيق في المفاضلة بين الجهر والإسرار في القراءة المطلقة: التفصيل، فيقال: بتفضيل الإسرار والإخفاء عند خشية الرياء أو حصول الإيذاء لنائم ونحوه، وإذا أُمن مع الجهر عدم الأذية، ولم يخف الرياء فإن الجهر أفضل.

٤١ ـ سُنَّة التذكير بالقرآن في خطبة الجمعة، وإذا استشهد الخطيب بآية فإنه لا يرتلها؛ لأن المقام مقام استشهاد لا تلاوة، وبينهما فرق تقدَّم.

٤٢ ـ للماهر بالقرآن أجور كثيرة، والذي يتعتع في قراءته له أجران، على هذا يُتأول الحديث.

٤٣ ـ هجر القرآن ليس على منزلة واحدة، فليس الذي هجر معاني القرآن وخالف أحكام الله فيها كمن هجر سُنَّة من سنن القراءة كالترتيل، ولا يستوي من هجر قراءة مفروضة كالفاتحة في الصلاة بمن هجر قراءة مندوبة.

٤٤ ـ **من السُّنَّة**: استماع القرآن من صاحب الصوت الحسن، ومن رعاية هذه السُّنَّة إشاعتها في الناس بطلب القراءة من حَسَن الصوت مع الإصغاء والإنصات، فإن السُّنن إذا هُجرت أُنكرت لا سيما بعض السُّنن المندثرة، والمراد من الاستماع التدبر والتعبد لا التلذذ بالأصوات الحسنة والغفلة عن القرآن، وهذه السُّنَّة متفق عليها[(١)].

٤٥ ـ لا يصح القول بتأثيم من نسي حفظ القرآن؛ لعدم صحة الأدلة الواردة فيه، والآثم المذموم من نسي القرآن بمعنى ترك العمل به، كما قال الله: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

---

(١) المجموع: ٢/ ١٦٧.

والذي صحَّ عند العلماء في حكم نسيان القرآن: الكراهية.

٤٦ ـ قال النووي في شرح حديث قراءة النبي ﷺ على أُبي بن كعب رضي الله عنه: «واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أُبيّ، والمختار أن سببها أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل»[١]، **وذكر من فوائده:** «استحباب قراءة القرآن على الحذَّاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه»[٢].

٤٧ ـ القول بأن الاستعاذة تكون بعد القراءة، قول شاذٌّ، ولا تصح نسبته إلى السلف، ونسبته لداود الظاهري غير صحيحة، بل نص هو على قول الجمهور، وذكر ابن الجزري: أن الإجماع منعقد على استحبابه قبل القراءة[٣].

٤٨ ـ الاستعاذة للقراءة قبل القراءة، سواء من أول السورة أو من أثنائها، هو الذي تدلُّ عليه آية سورة النحل.

٤٩ ـ قال ابن الجزري في استعاذة الجماعة الذين يقرؤون بالتناوب: «والظاهر الاستعاذة لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم، فلا يكون تعوُّذُ واحدٍ كافيًا عن آخر، كما اخترناه في التَّسمية على الأكل، وذكرناه في غير هذا الموضع، وإنه ليس من سُنن الكفايات، والله أعلم»[٤].

٥٠ ـ أجمع العلماء على ترك البسملة بين سورتي الأنفال وبراءة[٥]، فلا يشرع للقارئ أن يبسمل بينهما، ومنهم من ذهب إلى تحريمه، وقيل بكراهيته[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٦/٨٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النشر: ١/٢٥٤.
(٤) النشر: ١/٢٥٩.
(٥) **انظر**: النشر: ١/٢٦٤.
(٦) **انظر**: البدور الزاهرة: ص١٣.

٥١ ـ أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة[١]، واختلفت المذاهب في حكمه، فذهب الجمهور إلى أنه سُنَّة[٢]، وذهب الأحناف إلى وجوبه[٣]، وهي رواية عن أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

٥٢ ـ قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص»[٦]، **واختلفت مذاهبهم في ست مواضع**: سجدتان في سورة الحج، وسجدة سورة (ص) وسجدات سور المفصل: النجم، والانشقاق والعلق[٧].

٥٣ ـ جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[٨] على عدِّ سجود التلاوة صلاة، فيشترطون له شروط الصلاة، ومنها الطهارة، واختار شيخ الإسلام[٩] وابن القيم[١٠] عدم اشتراط الطهارة له؛ لأنه سجود وليس بصلاة.

---

(١) **انظر**: التاج والإكليل: ٢/ ٣٦٠، التبيان في آداب حملة القرآن: ص١٣٥، حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣.

(٢) **انظر**: بداية المجتهد: ١/ ٢٣٣، المجموع: ٤/ ٥٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٢٨٩، المغني: ١/ ٤٤٦، الكافي: ١/ ٢٧، المبدع: ٢/ ٣٤.

(٣) **انظر**: المبسوط: ٢/ ٤، بدائع الصنائع: ١/ ١٨٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٢٣١.

(٤) **انظر**: الإنصاف: ٢/ ١٩٣.

(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٣٩.

(٦) فتح الباري: ٢/ ٥٥١.

(٧) **انظر في الخلاف**: المجموع: ٤/ ٥٩. المغني: ١/ ٤٤٣.

(٨) **انظر**: بدائع الصنائع: ١/ ٥٢، بداية المجتهد: ١/ ٤٧، المجموع: ٤/ ٦٣، الإنصاف: ٢/ ١٩٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٧٧٧.

(٩) **انظر**: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٠، ١٣/ ١٦٦.

(١٠) **انظر**: حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٣٣.

٥٤ ـ لا يشترط لسجود التلاوة قيام، فيسجد على حسب حاله، ولم يُذكر له تسليم.

٥٥ ـ ذهب أكثر القرَّاء إلى مراعاة المعنى في الوقف والابتداء دون رأس الآية، قال الزركشي: «واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية»[(١)].

٥٦ ـ رجَّح الطبري أن استماع القرآن الواجب يكون في الصلاة والخطبة، ولا يجب غيره[(٢)].

٥٧ ـ أحزاب القرآن الموجودة في المصاحف اليوم أحزابٌ حادثة بعد الصحابة ﷺ أَمَر بها في المصاحف الحجَّاج بن يوسف[(٣)]، وإلا فتحزيب الصحابة ﷺ كان تقديره على خلافه، فتارة يقدرون بالسور، وتارة بالآيات.

٥٨ ـ أكثر العلماء على استحباب ختم القرآن في سبع، وجعلوا أكثر مدةٍ في الختم: أربعون يومًا.

٥٩ ـ الختم في أقل من ثلاث لموسمٍ فاضلٍ ونحوه لا بأس به، لثبوته عن بعض الصحابة ﷺ.

٦٠ ـ حديث التكبير «تكبير الختم» هو على الصحيح بابُ رواية لا باب قراءة، ولم يصح في روايته حديث مرفوع بإجماع المحدثين[(٤)].

٦١ ـ لم يرد في دعاء الختم حديث مرفوع للنبي ﷺ، واستحبَّه جمهور العلماء خارج الصلاة، لنقله عن الصحابة والتابعين ﷺ[(٥)]، وأما

---

(١) البرهان: ١/ ٣٥٠.

(٢) جامع البيان: ١٠/٦٦٦.

(٣) انظر: المصاحف لابن أبي داود: ٢٧٦.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/٣١١.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٢٨، شعب الإيمان: ٣/٤٢١، المعجم الكبير: ١/٢٤٢، =

فعله في الفرض فلم يُنقل، وأما في النافلة؛ كصلاة التراويح ففيه الخلاف المشهور، وقد تقدم.

٦٢ ـ **المختار**: أن سور القرآن وآياته تتفاضل، والتفاضل يعود للأجر والثواب، وكذلك للألفاظ، وهو قول أكثر السَّلف والخلف كما يقول شيخ الإسلام[(١)]، بل نقله إجماعًا عن السلف[(٢)].

٦٣ ـ أكثر القرآن مما يُستطاع فهمه، بدليل توجُّه خطاب التدبُّر لسائر المكلفين، ولا يكلف الله عباده إلا بما يستطاع.

٦٤ ـ مقام الترتيل في القراءة مع التدبر عملٌ فاضل مقدَّم عند جمهور العلماء[(٣)]، ومقام الحدر وهو الإسراع بالقراءة، لتكثير الحسنات من الأعمال الفاضلة أيضًا، فقد حثَّ عليه الشارع الحكيم، وعليه عمل السلف الصالح ﷺ، فلا يجوز إلحاقه بنقص وذم دون دليل.

٦٥ ـ للرقية أحكام شرعية بحسب المرقي، تقدم التفصيل فيها.

٦٦ ـ قال ابن حجر: «**وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط**: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطًا، **والراجح**: أنه

= حلية الأولياء: ٧/ ٢٦٠، **وانظر**: المجموع للنووي: ٢/ ١٦٨، التبيان: ١٥٩، المغني: ٢/ ١٢٦، جلاء الأفهام لابن القيم: ص٤٠٢، فضائل القرآن لابن كثير: ص٢٧٦، جمال القراء: ١/ ٣٧٩، النشر: ٢/ ٤٥٧، الإتقان: ١/ ٣٨٢.

(١) **انظر**: درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ٢٧٢، مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٣، ٢٠٩.

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٠٣، ١٥٥، ١٥٦.

(٣) **انظر**: المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٤٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٠٥، **وانظر لهذا القول**: صحيح البخاري: ٦/ ١٩٤، أخلاق حملة القرآن: ١٦٩، المغني لابن قدامة: ٢/ ١٢٨، مفتاح دار السعادة: ١/ ١٨٧، فتح الباري: ٩/ ٨٩، الآداب الشرعية: ٢/ ٣١١، كشاف القناع: ١/ ٤٣١.

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة»[١].

٦٧ ـ القول بجواز الأُجرة على الرقية قول جمهور الفقهاء، وذكر ابن تيمية أن الأجرة تُستحق مقابل المداواة لا مقابل التلاوة، وذكر ﷺ أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرَّم بالإجماع[٢].

هذا ما يتعلق بالنتائج، أما التوصيات فأُجملها في أربع وفق ما يلي:

أولًا: تفعيل دور البحوث العلمية في الانتصار للقرآن الكريم، لا سيما في الوقت الذي يُنتقص فيه من شعائر الإسلام، وإكمال الدور العلمي ببيان الهدي النبوي في التعبد.

ثانيًا: توسعة البحث العلمي في المسائل المتعلقة بعلوم القرآن مما له صلة بالتخصصات الأخرى، وقد يشار لتلك المسائل في بعض مجاميع علوم القرآن أو التفاسير دون دراسة كاملة، الأمر الذي يوسِّع لطلاب الدراسات العليا الطرح العلمي المتميز.

ثالثًا: بذل الجهد في إيجاد رابطة علمية تجمع العناوين المهمة التي هي بحاجة إلى دراسة ومناقشة علمية، حتى يستفيد الباحث منها أو بالقياس عليها، ومن المناسب أن تكون تحت إشراف عمادة الدراسات العليا.

رابعًا: العناية بجهود العلماء المحدثينَ القراء في المسائل المتصلة بالعلمين، ومن نماذجه كما تقدم في المسائل: مسألة تكبير الختم، ومن هؤلاء العلماء: الإمام الذهبي.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

---

(١) فتح الباري: ١٠/ ١٩٥.

(٢) انظر: أحاديث القصاص: ص٩١.

الفَهَارِسُ

وتشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإبداع في مضار الابتداع**: علي محفوظ، دار الاعتصام.

٢ ـ **إبراز المعاني من حرز الأماني**: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ ـ **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٤٧م.

٦ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ **أحاديث القصاص**: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية.

١٠ ـ **أحكام الجنائز**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١ ـ **الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن**: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٢ ـ **أحكام القرآن**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣ ـ **الأحكام الكبير**: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

١٤ ـ **أحكام أهل الذمة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦ ـ **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: علاء الدين أبي الحسن البعلي، المحقق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.

٢٠ ـ **أخذ المال على أعمال القرب**: عادل بن شاهين بن محمد شاهين؛ كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١ ـ **أخلاق أهل القرآن**: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

٢٣ ـ **الأذكار**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش.

٢٦ ـ **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**: علي عبد الله أبو يحيى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ.

٢٧ ـ **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨ ـ **الاستقامة**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **أسرار ترتيب السور**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، وطبعة دار الاعتصام، القاهرة، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

٣٠ - **أسماء سور القرآن الكريم**: أ. د. محمد بن عبد الرحمٰن الشايع، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣١ - **أسماء سور القرآن وفضائلها**: د. منيرة محمد ناصر الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٢ - **الأسماء والصفات للبيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥ - **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧ - **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: البكري أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨ - **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩ - **إعجاز القرآن**: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

٤٠ - **أعلام السُّنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٢ ـ **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٤٣ ـ **الأعلام**: قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

٤٤ ـ **إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن**: محمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

٤٥ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٦ ـ **إقراء القرآن الكريم منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه**: دخيل بن عبد الله الدخيل، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٧ ـ **الإقناع في القراءات السبع**: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش، الناشر: دار الصحابة للتراث.

٤٨ ـ **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ، والثلاثة الخلفاء**: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩ ـ **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، موقع الشاملة.

٥٠ ـ **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥١ ـ **إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام من علوم القرآن**: جمع وتحقيق: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري، د. محمد هشام بن لعل محمد طاهري، دار الإمام البخاري، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٥٢ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٣ ـ **الانتصار للقرآن**: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٥ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل «تفسير البيضاوي»**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٩ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٢ ـ **البدائع في علوم القرآن**: مجموع لكلام ابن القيم في علوم القرآن، جمعه: يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت.

٦٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٤ ـ **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٦ ـ **البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم**: أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٧ ـ **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٩ ـ **البرهان في علوم القرآن**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٧٠ - **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٧١ - **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣ - **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٤ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٦ - **تاج العروس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٧٧ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧٨ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧٩ - **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٨٠ ـ **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨١ ـ **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٢ ـ **تأريخ طباعة المصحف بدولة الكويت وعلاقته بالمساجد**: ياسر بن إبراهيم المزروعي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨٣ ـ **تأويل مختلف الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٤ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٨٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٨٦ ـ **تثبيت دلائل النبوة**: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، الناشر: دار المصطفى، شبرا، القاهرة.

٨٧ ـ **التجريد لنفع العبيد «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٨٨ ـ **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٨٩ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩١ ـ **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٢ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «على ترتيب المنهاج للنووي»**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٤ ـ **تدبر القرآن الكريم، مفهومه، أسبابه، أساليبه، آثاره**: د. فهد بن مبارك الوهبي، طبع ضمن بحوث مجلة الدراسات القرآنية، العدد الثامن: ١٤٣٢هـ.

٩٥ ـ **التذكار في أفضل الأذكار**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

٩٦ ـ **تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته**: وعناية المملكة العربية السعودية بطبعه ونشره وترجمة معانيه، تأليف: د. محمد سالم بن شديد العوفي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢١هـ.

٩٧ ـ **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٨ ـ **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

٩٩ ـ **تعليم تدبر القرآن الكريم، أساليب علمية ومراحل منهجية**: د. هاشم بن علي الأهدل، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٠ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠١ ـ **تفسير الفاتحة**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، موقع الشاملة.

١٠٢ ـ **تفسير القرآن**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٣ ـ **تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٠٤ ـ **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٠٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٦ ـ **التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠٧ ـ **تفسير المراغي**: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

١٠٨ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٩ ـ **التفسير والمفسرون**: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

١١٠ ـ **تقريب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١١ ـ **تقييد العلم للخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: إحياء السُّنَّة النبوية، بيروت.

١١٢ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٣ ـ **التلقين في الفقة المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١١٦ ـ **تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١١٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١٨ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١٩ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم:** أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٢٠ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢١ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٢ ـ **التيسير في القراءات السبع:** عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: أوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٢٣ ـ **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٢٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٥ ـ **جامع البيان في القراءات السبع:** عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٢٦ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٧ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٨ - **جامع المسائل لابن تيمية**: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٩ - **جامع بيان العلم وفضله**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠ - **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣١ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣٢ - **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٣٣ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٤ - **جمال القراء وكمال الإقراء**: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مع مراجعة تحقيق: د. مروان العطيَّة، د. محسن خرابة، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٥ ـ **جمع القرآن الكريم حفظًا وكتابة**: أ. د. علي بن سليمان العبيد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٣٦ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٧ ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٨ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

١٣٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

١٤٠ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٤١ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه، «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٤٢ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي «مطبوع مع السنن»**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٣ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٤ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٥ ـ **حاشية مقدمة التفسير**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٦ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٧ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٨ ـ **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع «متن الشاطبية»**: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٩ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٥٠ ـ **حكم أخذ الأجرة على إقراء القرآن**: عبد الله بن صالح العبيد، الرياض.

١٥١ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٥٢ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٣ ـ **خواص القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية**: د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥٤ ـ **الدر المنثور**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥٥ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٥٦ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٥٧ ـ **دروس الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في المسجد النبوي**: موقع الشبكة الإسلامية: http: //www.islamweb.net.

١٥٨ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٩ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٠ ـ **دلائل النبوة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت.

١٦١ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وانظر: تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ونشر: دار الكتب العلمية مع دار الريان للتراث.

١٦٢ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٣ ـ **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي: المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦٥ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، المحقق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦٦ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦٧ ـ **الرسالة**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر.

١٦٨ ـ **روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٩ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٢ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٣ ـ **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

١٧٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧٦ ـ **سُنَّة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية**: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧٧ ـ **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، والتخريج منه كما في موسوعة حرف.

١٧٨ ـ **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، خدمة التخريج من برنامج موسوعة حرف.

١٧٩ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، خدمة التخريج من موسوعة حرف.

١٨٠ ـ **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨١ ـ **سنن القراء ومناهج المجودين**: عبد العزيز عبد الفتاح قارئ، مكتبة الدار.

١٨٢ ـ **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٣ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٤ ـ **سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

١٨٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٦ ـ **سيرة ابن إسحاق «كتاب السير والمغازي»**: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٨٧ ـ **السيرة النبوية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

١٨٨ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

١٨٩ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٩٠ ـ **شرح الأربعين النووية**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر.

١٩١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٢ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٣ ـ **شرح السُّنَّة**: محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩٤ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٥ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٩٦ ـ **الشرح الكبير للدردير**: مطبوع متنه مع حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر.

١٩٧ ـ **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٨ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

١٩٩ ـ **شرح حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠٠ ـ **شرح رياض الصالحين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٠١ ـ **شرح سنن ابن ماجه**: مجموعة حواشي شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي ومحمد عبد الغني المجددي الحنفي، وفخر الحسن بن عبد الرحمٰن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.

٢٠٢ ـ **شرح سنن ابن ماجه**: مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، ت: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٠٣ ـ **شرح سنن أبي داود**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٤ ـ **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٠٥ ـ **شرح عمدة الفقه «من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة»**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٦ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٠٧ ـ **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠٨ ـ **شرح مقدمة التفسير لابن تيمية**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠٩ ـ **شرف المصطفى**: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١٠ ـ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١١ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢١٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري: المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٣ ـ **صحيح أبي داود «الأم»**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢١٤ ـ **صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي»، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، خدمة التخريج من برنامج موسوعة حرف.

٢١٥ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

٢١٦ ـ **الصحيح في فضائل القرآن وسوره وآياته**: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١٧ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٨ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٩ ـ **الصلاة وأحكام تاركها**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٢٠ ـ **الضعفاء والمتروكون**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٢١ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢٢ ـ **ضعيف سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٣ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢٤ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٢٥ ـ **الطب النبوي**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢٦ ـ **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٨ ـ **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٩ ـ **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الداودي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ت: سليمان بن صالح الخزي.

٢٣٠ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب «شرح: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»**: أبو الفضل زين الدين العراقي، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٢٣١ ـ **طيبة النشر في القراءات العشر**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، المحقق: محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣٢ ـ **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٣ ـ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣٤ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٣٥ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، «من الجزء: ١ ـ ١١»، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٥٨م، والأجزاء: «١٢ ـ ١٥» بتعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٧ ـ **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٢٣٨ ـ **العنوان في القراءات السبع**: أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي، تحقيق: د. زهير زاهد، د. خليل العطية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، عام النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٣٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤٠ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة ج. برجستراسر، عام ١٣٥١هـ.

٢٤١ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٢٤٢ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٣ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٤٤ ـ **غريب الحديث**: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤٥ ـ **غريب الحديث**: أبو عُبيد القاسم بن سلّام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٤٦ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٢٤٧ ـ **فتاوى إسلامية**: لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤٨ ـ **الفتاوى الحديثية**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار الفكر.

٢٤٩ ـ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥٠ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢٥١ ـ **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٥٢ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٥٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٥ ـ **فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥٦ ـ **فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار**: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٥٧ ـ **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥٨ ـ **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السُّنَّة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥٩ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦٠ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٢٦١ ـ **الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٢٦٢ ـ **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٢٦٣ ـ **الفصول في السيرة**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٤ ـ **فضائل القرآن**: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٥ ـ **فضائل القرآن**: أبُو العباس جعفر بن محمد المستغفري، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٦٦ ـ **فضائل القرآن**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٧ ـ **فضائل القرآن**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: دار إحياء العلوم، دار الثقافة، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦٨ ـ **فضائل القرآن**: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: د. يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٦٩ ـ **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٧٠ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٧١ ـ **الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٧٢ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٧٤ ـ **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: سامي عطا حسن.

٢٧٥ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٢٧٦ ـ **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، موقع الشاملة.

٢٧٧ ـ **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققت في رسالة دكتوراه من إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسُّنَّة، ١٤٢٤هـ.

٢٧٨ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث.

٢٧٩ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٠ ـ **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها**: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سوادة أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٨١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٢ ـ **كتاب السبعة في القراءات**: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٨٣ ـ **كتاب العين**: أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٨٤ ـ **كتاب الفروع**: لمحمد بن مفلح أبو عبد الله الصالحي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٨٥ ـ **كتاب المصاحف**: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٨٦ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٧ ـ **كتابة القرآن بغير الرسم العثماني دراسة تاريخية وموضوعية**: مها بنت عبد الله الهدب، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٨٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨٩ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٩٠ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م

٢٩١ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٢٩٢ ـ **الكفاية في علم الرواية**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٩٣ ـ **الكلم الطيب**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

٢٩٤ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، المحقق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩٥ ـ **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار، الشامية، سوريا ـ دمشق، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٦ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩٧ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٩٨ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٩٩ ـ **لقاء الباب المفتوح**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net

٣٠٠ ـ **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٠١ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٠٢ ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٠٣ ـ **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٤ ـ **المتواري على تراجم أبواب البخاري**: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت.

٣٠٥ ـ **المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، والتخريج من موسوعة حرف.

٣٠٦ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٠٧ ـ **مجلة الدراسات القرآنية**: العدد الثامن، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠٨ ـ **مجمع الأمثال**: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٠٩ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣١٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١١ ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٣١٢ ـ **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣١٣ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١٤ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٣١٥ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٦ ـ **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة**: د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١٧ ـ **المحرر في الحديث**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣١٨ ـ **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١٩ ـ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢٠ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢١ ـ **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٢٢ ـ **مختصر خلافيات البيهقي**: أحمد بن فَرح بن أحمد اللَّخمي الإشبيلي، شهاب الدين الشافعي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٣ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٢٤ ـ **المدخل لدراسة القرآن الكريم**: محمد بن محمد أبو شهبة، دار الجيل، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٢٥ ـ **المدخل**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

٣٢٦ ـ **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٢٧ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٢٨ ـ **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المحقق: طيار آلتي قولاج، الناشر: دار صادر، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٢٩ ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٣٠ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣١ ـ **مرويات دعاء ختم القرآن، وحكم داخل الصلاة وخارجها**: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٣٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: رواية إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٣٥ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣٦ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، خدمة التخريج من: برنامج موسوعة حرف.

٣٣٧ ـ **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٣٣٨ ـ **مسند الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: أحمد فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٣٣٩ ـ **المسند**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان صُححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٣٤٠ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤١ ـ **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٤٢ ـ **مشكل الحديث وبيانه**: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المحقق: موسى محمد علي.

٣٤٣ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٤ ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٥ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٤٦ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٤٧ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٨ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، وانظر تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٩ ـ **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٣٥٠ ـ **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري الزجاج، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥١ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى «إعجاز القرآن ومعترك الأقران»**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥٢ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٣٥٣ ـ **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥٤ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٥٥ ـ **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات**: د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، الطبعة الأولى، نشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥٦ ـ **المعجم الوسيط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٣٥٧ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٥٨ ـ **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٥٩ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦٠ ـ **المغني في الضعفاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٣٦١ ـ **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٦٢ ـ **المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات**: لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦٣ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٤ ـ **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦٥ ـ **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر**: د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٦٦ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٦٧ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**: عبد الله بن يوسف الجديع، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٦٨ ـ **مقدمة في أصول التفسير**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، الطبعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٦٩ ـ **المكتفى في الوقف والابتداء**: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٧٠ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٣٧١ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٧٢ ـ **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**: لمحمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧٣ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٧٤ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧٦ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٧٧ ـ **المهذب في علم أصول الفقه**: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٧٨ ـ **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧٩ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٨٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ ـ الأجزاء ١ ـ ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

٣٨١ ـ **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، والتخريج منه عن موسوعة حرف.

٣٨٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨٣ ـ **النبوات**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٨٤ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى.

٣٨٥ ـ **نزهة الأسماع في مسألة السماع**: زين الدين أبي الفرج ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.

٣٨٦ ـ **النشر في القراءات العشر**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

٣٨٧ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٣٨٨ ـ **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد**: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨٩ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٩٠ ـ **النكت والعيون «تفسير الماوردي»**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩١ ـ **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر نووي الجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٩٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٩٣ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٩٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٩٥ ـ **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٩٦ ـ **هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه**: د. محمد بن أحمد بن صالح الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٩٧ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٩٨ ـ **الوابل الصيب من الكلم الطيب**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٣٩٩ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.



فِهرِسُ المَوضُوعَات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

كرسي القرآن الكريم وعلومه... في سطور

تعريف الكرسي:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسي أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورؤيته تحقيق الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٦ ذي القعدة عام ١٤٣٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمٰن بن معاضة الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانه نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أهداف الكرسي:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات، والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
- بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثارة حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

من وسائلنا:

- إجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
- نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
- استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
- إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

للتواصل:

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair تويتر: @quranchair

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية ـ ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢